



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد (البرماوي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

هذه مائتة الشيخ زمام العالم العلامة النور
الفهامة شيخ الاسلام والسمايين
رهان الدين الشيخ بهرهم
البرماوي علي شرح
الغاية العلامة

ابن قاسم
الفضلي
رحمه
الله

عيلج عيلج كيبك
سقط هذا الكتاب من العراصة

الشيخ الفاضل
القاهرة

مما من اسد شعيرة علي العبد الفقير
زين الدين كور اسد لولو الدين
دعاهما بخير وخاله ووكيله عبد

مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من أهم المقصودات
 واجل العلماء بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة
 في علم الفقه لانه من اعظم المصنات وزادهم فضلا
 وشرفا لدية فصاروا عنده من في ارفع الدرجات **احمد**
 سبحانه وتعالى حمد ايدفع به عنا البليات **واشكركم**
 علي ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنان **واشهد**
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات
واشهد ان سيدنا ونبينا محمد اصلي الله عليه وسلم عبده
 ورسوله الذي خصه ليوم القيامة بالشفاعات **صلي الله**
 عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفضاحة والبلاغة
 والكرامات **اما بعد** فلما كان ولدي احمد ميم وفقههم
 الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما
 احب اليه قراءة ومطالعة شرح الفاتحة للاعلام
 الغزي سألني ان املية عليه حاشية لطيفة ينتفع
 بها فاجبته الي سؤاله طالب من الله الثواب **راجيا** ان
 ينتفع بها هو والطلاب **انه** علي ما يشاء قد يرد وبعبارة
 لطيفة خير **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله
 وسياتي بعضه **قوله** قال اصله قول تحركت الواو
 وانفتحت ما قبلها قلت الفاضار قال ويقال لما فشي
 من القول قاله وقال الاوقيل ويقال اقولتين ما

اقل وقولتين تشبته الي ورجل مقول ومقرال وقوال
 كثير القول واختار الماضي علي المضارع رجبا للتحقق مراده
 فكانه حصل فغيره **قوله** الشيخ هولفة من جاوز الاربعين
 وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وقيل
 غير ذلك **قوله** الامام هو في اللغة المتبع ويطلق علي
 الكتاب المقتدي به الذي هو حجة ويطلق علي اللوح
 المحفوظ كما قال تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين
 يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال
 وقد يطلق علي الامام الاعظم كما ياتي وفي الترمذ
 من يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى
 خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة
 حيث يجب اتباعه علي كافة الامة والصغرى ما قد
 سناه وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون
 مفردا وجمعا ونظيرة هجان وكثيرا ما يجمع علي ائمة
 والائمة ايحده علي وزن افعله وحديثه فلا حاجة
 الي ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى وجعلنا للمتقين
اما ما قوله العالم هو المصنف بالعلم **قوله** العلامة
 هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المقول والمنقول
 بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الي باقيه قال
 بعضهم ولا يخفى ان في وصف المصنف بالعلامة نظرا
 مراعاة ان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلماء

قوله الشيخ انه مجموع
 في القاموس اربعة فاجلها
 هذه السبعة منها ثلاثة
 بالميم مشايخ ومشتبه
 وفيه قيم اشياخ وشيوخ
 لاول وشيخات نظارات
 كعنه ولا رتبة الذي زادها
 القاموس كسرهم مشايخ
 او مشيخا وكسر مشايخ
 واسكان يا شيخ وليست
 لانها شيوخ قتيبي وكذا
 وشيخه وما عده ما ذكره

جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية ولذا لم يخص من بين
العلماء العلامة سوي قطب الملة والدين الشيرازي حيث
سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم وما من علم الا وهو
فيه اوجد وما من مقصد الا وهو فيه اسمي **قوله** شمس الدين
هو لقب المؤلف **قوله** ابو عبد الله هي كنيته **قوله** محمد هو
اسمه الكريم **قوله** ابن قاسم هو اسم ابيه **قوله** الشافعي نسبة
الي الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه **قوله** تقم
الله برحمته اي غمرة بها وهي في الاصل رقة القلب والفظ
وليس مراد لا هنا **قوله** ورضوانه بكسر الواو ضمها والمراد
بمحابه اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب
فيكون عطفه على ما قبل مرادفا او من عطف الخاص او الاعم
قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه **قوله** تبركا
هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مو **قوله**
باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او تبركا **قوله**
بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله
تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتأمل **قوله** لانها اي صيغة
الحمد المذكورة مع زيادته رب العالمين احذاما بعد
قوله ابتدا كل الي اخره اي يطلب ابتدا بما عند اول
كل اسردي بال ابتدا حقيقيا ان لم يسبقها السمة كما هو
ظاهر كلام المؤلف وادافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها
تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المصنف ولا ينافيه

كون

كون ضمير انهارا جها لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض
العالمين ما يقع ولا يخصه **قوله** وخاتمة الخ هو عطف ابتدا
اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ **قوله**
مجاب اي ترجي اجابته وانها علامة علي اجابته لما قيل
ان كل دعا مجاب اما بما دعا به حالا او مالا او ثواب
يحصل للداعي دينوي او اخروي او دفع ضرر عنه **قوله**
واخر الخ هو عطف علي ابتدا ايضا ولان صيغة الحمد
المشتملة علي رب العالمين يذكرها المؤمنون في الجنة عقب
دعواهم لطلب ما يشتهون فيها كما اخبر الله عنهم في قوله
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **قوله** دار الخ هي بد
من الجنة واطرافها الي الثواب لكونه سببا في دخولها او
لكون جز العمل فيها اذا تقبله الله تعالى **قوله** احمد هو جملة
فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الي ملائمة
له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا
وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان
كان فيها افادة الدوام والاستمرار **قوله** ان وفق بفتح الخ
لا فادة وجود المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد
في مقابلة نعمة وبكسرهما المقتضي لوجود المعلق عليه
والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعني انه محمد
الله تعالى لكونه صرف همة من شام من الناس الي ملازمة
تعلم الفقه علي الصفة التي قد سبق وجودها في طراز

ية

قوله للنفقة وهو اخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقهه اذا فهمه
وزنا ومعني وفقهه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعني
وفقهه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة **قوله** في الدين
بكسر الراء المهملة وهو وضع الهي سابق لذوي القول
السليمة باختيارهم المحمود الي ما هو خير لهم بالذات لينالوا
به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام
علي لسان فيينا صلي الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا نذني
له وننقاد اليه ويراد به الشريعة لما ذكر والملة الاملاية
لنا **قوله** علي وفق اي مطابقة **قوله** مرادة الضير فيه
عايد الي الله سبحانه وتعالى **قوله** واصلي الخ اختار صيغة
المضارع المفيدة للاتيان غير احتياج الي قصد **قوله**
خلفه اي مخلوقه **قوله** سيد المرسلين اي ويلزم معن
سيادته علي المرسلين سيادته علي بقية الانبياء وغيرهم بالطريق
الاولي **قوله** القائل هو وصف لمحمد صلي الله عليه ولم **قوله**
من يرد الله خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم
احديث ان من لم يتفقه في الدين اي قوائد الاسلام وما
يتصل بها من الفروع قد حرم اخير وقد دفع هذا بقولنا
كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي
احديث اعلام بسعادة المشتغل بطلب الفقه بشرطه
وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة
لانظيل بذكرها **قوله** يفقهه هو يسكون الراء الاولي لانها

جواب

جواب الشرط **قوله** مدة الخ فينا شارة الي تعميم الاوقات
بالصلاة والسلام **قوله** وسهو الغافلين ال فينا للجنس والمراد
به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا **قوله** وهذا او في بعض الشيخ
وبعد فهذا وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب اخر
قيل واو من تكلم بها داود صلي الله عليه وسلم وقيل قيس
ابن ساعدة وقيل سبحان ابن وايل وقيل كعب ابن لوي وقيل
ابن لوي يعرب ابن فحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال
جري الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال ود اودا
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقيس فسبحان فكعب فيعرب
وقيل غير ذلك وكان صلي الله عليه وسلم ياتي بها في كعبه ومراد
وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني علي
الضم فلولم يقصد او لم يقطع مع قصد اود وانه اعرب
ولا يخفي ما هو مقدر في معني الاشارة في محله **قوله** والتهند
هو بمعنى التصفية والتخليص **قوله** وصنفته اي الفقه
قوله المسمي بالتفريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره
لاجل السجع وهو بالسين المصممة بحج الكلام علي ففر متواز
قوله وليكون الخ يحتمل عطفه علي قوله لينتفع به
فتقدر معه اللام ويحتمل كونه بوضعه بزيادة الواو
فتامل **قوله** وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا للتخيل
وما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا
الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساع الاقربان بها

يب
متعلقا به

فيما **قوله** ونفا هو اعم مما قبله لشموله لغير التقلير والتعليق
قوله انه هو بفتح الهزرة وكسر علة لما تضمنته ما قبله من
الدعا فتأمل **قوله** ومن فعدة اي في حواجيه تحصيلها او هو
دوما **قوله** لا يخيب اي فيفوز بمراد **قوله** واذا سالك
الخ هو دليل علي دعواه القرب والاجابه قبله والمراد الي اخر
الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بافعال
العباد واقوالهم واطلاعه علي احوالهم بحال من قرب مكانه
منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ربنا فنناجيه ام بعيد فناديه فنزل اجيب دعوت
الداعي اذاد عاني **قوله** واعلم الخ هو لفظ يوتي به لشدة
الاعتناء كما بعد **قوله** باسمين اي باحد اسمين فتأمل **قوله**
في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشارح
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر فيود المسائل وشروطها
وضم زيارات نفسه وغير ذلك مما ذكرنا في حاشية
السبط فراجع **قوله** قال الشيخ العلامة تقدم الكلام
عليه **قوله** ويشتهر ايضا بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب
فهما كنيان له وشجاع بشي معجمة وكني بها غيره من النافعية
والحنفية وغيرهم وهو رجل تافه في المذهب كان قاضيا بدينة
اصهان ولما شاركه في هذه الكنية علما غيره وبعض
الملوك ورجل حنفي ظن اجاهلون انه هو وليس كذلك
قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه

والرد

والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم **قوله** الملة تقدم ما فيها
قوله والدين تقدم ما فيه ايضا **قوله** احمد الخ هو في الاصل
علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو كون الاسم علي وزن يعيد من اوزان
الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال
بعضهم والصحيح انه احد حذف التنوين فقط والجر تابع
له **قوله** ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سفظ
الفه فتأمل **قوله** الحسين الخ هو معروف حكمة اسم سيدنا
ابن سيدتنا ابنة سيدنا **قوله** ابن احمد الخ من تتبع الاسما
وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده **قوله** الاصهاني هو
بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر الهزرة وفتحها
والفتح اضع نسبة الي اصهانيان او اصهان بلده او
بلده جده **قوله** سقي الله ترابا اي انزل عليه ذلك كثيرا
حتى يصر جسده وينزل الي التراب الذي تحته والتراب
بالمثلثة التراب **قوله** صبيب هو بفتح الصاد وكسر الباء
وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلي
الي اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا **قوله**
اعلا فراديس الخ فيه مجاز او تقليد اذ ليس فيها الا فردوس
واحد خاص به صلي الله عليه وسلم والمراد بالا علي ه
الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع **قوله** بسم الله
الخ هو مشتق من السمو وهو العلوا او من السمته وهي

العلامة وفيد كلام في محله لا نظيل مذكرة **قوله** الرحمن الرحيم
هما صفتان مشبهتان بنيتا للبالغة من رحم قال النسفي
والكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعه صحف
شيت ستون و صحف ابراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل
التوراة عشرة و البوراة و الانجيل و الزبور و الفرقان و معا
كل الكتب مجموعة في القران و معاني كل القران مجموعة في
الفاتحة و معاني الفاتحة مجموعة في البسملة و معاني البسملة
مجموعة في بايها و معناها اي كان ما كان و بي يكون
ما يكون و زاد بعضهم و معاني الباقي نقطتها و قيل غير
ذلك و المراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة
التي تحت الباخلا فالما توهمه و المعنى المراد قيل ان معناه
ذاته تعالي نقطة الوجود المستمد منها كل موجود **قوله**
ابتدي الخ هو بيان لتعلق البسملة و اولي منه اولف لهو منه
لجميع المواقف و لخصوصه بالتأليف لان كل بادي في شي
يضم ما كانت التسمية مبداه كقول المسافر بسم الله
اي اسافر و نحو ذلك و هو فعل و موخر و خضا عن البسملة
فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فضلا و موخرا و خا متا
قوله اسم لو قال علم لكان اولي و وصف الذات بواجب
الوجود لا استحالة عدمها و تاوها ليست للتانيث **قوله** الواجب
الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره و جابر الوجود
والعدم و انما لم يقل المستحق لجميع المحامد اثاره الي

ان هذا كان في المعنى **قوله** و الرحمن ابلغ اي من حيث
انه المنعم بجلايل النعم و الرحيم المنعم بدقايقها اي لان
زيادة البناء تدل علي زيادة المعنى غالبا **قوله** الحمد لله
لم يعطفها علي ما قبلها الافادة الاستقلال و يحصل بها
الحمد ولو كانت خبرية علي الراجح بل يحصل وان قصد بها
الاخبار كما افادة العلامة ابن قاسم كالسعد **قوله** التنا
هو بتقدير المثلثة علي النون ممدودا و هو الذكر
بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن و اما التنا
بتقدير النون علي المثلثة مقصورا و هو الذكر بالشر **قوله**
بالجميل اي الاختياري بنا علي ان الباء بمعني علي فالمراد به
المحمود عليه و ان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به ولو
غير اختياري و هو حسن **قوله** علي جهة التعظيم اي والتجميل
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل و عرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره و الحمد
مختص به تعالي كما افادته اجملته سوا جعلت الالف
واللام فيه للاستفراق ام للجنى ام للعهد هو اربعة
اقسام حمد قديم قديم و هو حمده تعالي لنفسه و حمد
قديم لحادث و هو حمد تعالي لنفسه و حمد حادث لقديم
وهو حمد ناله تعالي و حمد حادث لحادث و هو حمد بعضنا
بعضا **قوله** رب هو بالجر صفة و يجوز قطعه الي الرفع
او النصب في غير القران و اجمع ربوب و ارباب **قوله**

اي مالك اوسيد او مصلح او مرني او خالق او معبود ويختص
الحلي بال دون المضاف بالله تعالى والرب مقرون بال
مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد بمعني
التربية وهي تبليغ الشيء الي كماله شيئا فشيئا وصف
به مبالغة وقيل نعت من ربه يربيه وسمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور ويؤيد بحث
اذ ورد في صحيح مسلم لا يقول احدكم ري بل سيد ري
ومولاي فاعمل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما
قول يوسف صلي الله عليه وسلم ان ربي احسن متواي
فما حق بالسجود في الاحتصاص بزمانه **قوله** اسم جمع الاولي
انه جمع لم يستوف شروط الجمع **قوله** خاص بن يعقل والراجح
انه شامل للعاقل وغيره خلا لما ذكره التارح تغليباً
او تنزيلاً قال شيخنا بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة
انتهى ثم رايت التصريح بان جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ
الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بان جمع له حقيقة
قوله وصلي الله وسلم والصلاة من الله رحمة مفرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع وديعا
وقواتا وغيرهم الى اخره دخل فيه جميع الحيوانات والجماد
كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتداء النبوة
كالعلامة الشواني في شرح البسملة خلافا لمن منع بثبوت
الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلامة هـ

فر

فوار من كراهة افراد احد هما عن الاخرى والسلام بمعني التسليم
او التحية او السلامة من النقايس او اسم الله تعالى والمعنى
فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات
الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل
حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استجابته
ومن العلماء من يختم بها كتابه كالشارح رحمه الله تعالى
قول سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولي
او المراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده
اي جيشه الذي لا يستغفره غضب ولا خفا ان هذه جمعت
فيه صلي الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلت
يا لخر كما واجتا عمهما مع اليا الساكنة السابقة عليها ثم ادخمت
فيها والجمع ساد **قوله** محمد هو علم علي نبينا صلي الله عليه
وسلم ويقال لمن كثرت فضاله الحميدة خصه الله تعالى من
بينهم كيف لا وهو الذي يجده اهل المحشر كلهم وبيده لواء
الجماد تحت ادم فمن دونه وقد قيل لجدته عبدالمطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمد او ليس من اسم ابائك ولا قومك فقال رجوت
ان يجده في السما والارض وقد حقق الله رجاءه **قوله** وهو
بالهزاي من البناء بمعني الخبر لانه مخبر بكسر الباء الفزة او
بفتحها عن الله **قوله** وتركه اي من النبوة وهي الرفعة
لانه مرفوع الرتبة علي غيره **قوله** انسان اي حرد ذكر من

بني ادم سليم عن منقرطبعاً **قوله** وان لم يورث بتبليغه ذكر
الواو لا فاداة عموم النبوة فهو اولي من سقوطها هكذا
قال بعضهم وهو واضح **قوله** فنبى ورسول والفرق
بين النبوة والرسالة الانصاف من حضرة الحق الى الخلق
الى الحق والرسالة الانصاف من حضرة الحق الى الخلق وهي
افضل من النبوة خلافاً لابن عبد السلام وزعم نقل النبوة
بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخالق مردود بان فيها
التلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والافا لرسول
افضل من النبي قطعاً **قوله** والمعنى ينشئ الصلاة الخ
اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة **قوله** علم اي لا وصف
قوله منقول اي لا من تجل **قوله** من اسم منقول اي
لوقوع الحمد عليه والمصنف مكرر العين وهي الميم
هنا **قوله** والنبي يدل منه اي لا نفت لعدم اشتقاقه
قوله وعليه انما اتى بعلي الرد علي الشيعة القائلين
بمنفها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سألته
الصحابه وقالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال
قولوا الصل على محمد وعليه كما انه كرهه الجلال
الحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام
علي التشهد **قوله** الطاهرين اي الخالصين من النفايس
الحسية والمعنوية **قوله** المومنون هم بالمعنى الشامل

للمؤمنات

للمؤمنات **قوله** كل مسلم اي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره
الثاني في مقام امتناع اخذ الركاة فتأمل **قوله** ويظهر
تطهير المراد به التطهير المعنوي من الرذائل **قوله** صحابته
بفتح الصاد علي الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة او
بمعنى الاصحاب **قوله** جمع صاحب اي بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم بعد نبوته في حال
حياته وهو ممن اجتمعوا عرفياً ولو غير مميزا وما را حدهما
علي الاخر ولو نايماً او اعماً وان لم يمت علي الاسلام
لان موته علي الاسلام شرط لدوام الصحبة فاذا ارتد
والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد الي الاسلام عاد
له علي الراجح من مذهبننا خلافاً للسادة المالكية رضي الله عنهم
فلا حاجة لقول بعضهم ومات علي ذلك وقولنا من اجتمع
الي شمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه الصلاة والسلام
لا انه اجتمع به ليلة الاسراف في بيت المقدس وعطف الصحابة
علي الال عام علي القول الاول وخص علي القول الثاني **قوله**
تاكيد لصحابته اي ولا كنهه ايضا **فايدة** قال السعد اذا اكد
بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل علي الشمول كان
المقصود منه الشمول سوا كان في الاثبات او النفي **قوله**
ر بما يحيل الخلاف انتهى وافراده شيخنا التبر املي **قوله**
ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتناء به وبيان
احوال السوال لانه فتأمل **قوله** سألني اي طلب مني **قوله**

جمع صديق وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وصد
العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت مجتته في الاعضاء والحب
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت مجتته في الاعضاء
وتقد به بما لك **قوله** حفظهم الله الضير فيه عايد للاصدقا
وهو افيد او للبعض نظر المعناه واستفيد منه انت
البايلحي وقت الدعاء **قوله** ان اعلم اي اولف **قوله** وكثر
معناه فيه نظير بل الوجه حذفه للقطع بقلة معني
بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر
اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم
وقال الفاضل الحسيني مشتق من الحصى وهو شدة الشيء
وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ
وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الي قليل
مع استيفاء المعني وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال
وقيل تكثير المعاني مع قتليل المباني وقيل حذف الفضول
مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر
الي غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصار
المآينه من الاجتماع كما سميت ودقته **قوله** في الفقه قال
العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا
علي مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة
الي مدح مختصرا من جصين عموم كونه في الفقه وخصوص

كونه

كونه في مذهب الامام الشافعي ومدح عموم الفقه
وخصوص مذهب الامام الشافعي علي ان مذهب الامام
الشافعي قد يكون في غير الفقه فتأمل **قوله** العلم وهو
حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب **قوله** بالاحكام
وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام
والكروية والمباح والباطل والصحيح فالواجب
ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والمندوب
ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والحرام ما يثاب
علي تركه ولا يعاقب علي فعله والمسكروه ما يثاب
علي تركه ولا يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب
علي فعله ولا يعاقب علي تركه والباطل بمعني الفاسد
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق
به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاخبار
قوله الشرعية خرج بها الحسابية **قوله** العملية اي المنسوبة
للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام
والاعتقاد **قوله** المكتسب هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر
ليكون صفة للاحكام لتذكيرة **قوله** من ادلتها اي
الحاصل منها **قوله** التفصيلية خرج بها الاجمالية واخص
من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل حكم بلن **قوله** علي مذهب اي مذهب



اليه من الاحكام في المسائل وهو في اللغة اسم لكان
الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا
فمما استغارة بتبعيه مصرحة **قوله** في التقق لبعض
اولياء الله تعالى انه راي ربه في المنام فقال له يارب
ياي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس
قوله الامام تقدم ما فيه **قوله** المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المضرف اليه وقد فقد من نحو التالمانية
سنة وادعي الجلال السيوطي بقالة الي اخر الزمان
وحمل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم يبعث الله علي
راس كل مائة سنة من يجدد هذه الامة امر دينها واجب
بان المراد بالتجدد اقامة الشرايع والاحكام وخوذلك
فخرج به مجتهد المذهب كما صاحب الشافعي القادرين علي
استنباط الاحكام من قواعد وضوابطه ومجتهدي الفتوى
وهو القادر علي الترجيح في الاقوال كالنوري رحمه الله
والاجتهاد في الاصل بدل المجهود في طلب المقصود ومثله
التمري والتوخي **قوله** ابي عبد الله هو كنيته رضي
الله عنه **قوله** محمد هو اسمه الكريم **قوله** ابن ادريس هو
اسم ابيه **قوله** ابن العباس هو اسم جده **قوله** ابن
شافعي اي ابن السائب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم
ابن المطالب ابن عبد مناف وقد نظردك بعضهم فقال
اياطالبا حفظ اصول الشافعي **قوله** مجتمع مع النبي الشافعي

حله

محمد ادريس عباس ومن **قوله** فوفقه عثمان قل وشافعي
وسايب ثم عبيد سادس **قوله** عبد يزيد هاشم الجاهلي
مطلب عبد مناف عاشر **قوله** الكرم بها من نسبة للشافعي
قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى
الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع
له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم احداده
قوله بفرقة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بمبني **قوله** سلخ رجب اي اخر يوم منه **قوله** سنة
اربع ومايتي اي وله من العمر اربع وخمسون سنة
ودقن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد
ابن عبد الحكم وفضايله لا تحصى وعلمه في العلوم
لاستقصي افراد جماعة من محققي العلماء **قوله** مختصر
الاولي كتابه ليخرج من شبهة تحصيل الحاصل **قوله**
منها كان الاولي ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه
به غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف ما فوق الواحد
اخذ اما ذكره الشارح **قوله** في غاية الاختصار اي
بالنسبة الي ما هو اطول منه **قوله** والغاية وهي في الاصل
المدني البعيد وغاية الشيء ترقب الاثر علي ذلك
الشيء كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع
وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها **قوله** متقاربان
وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية

في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات
قوله وكذا الاختصار والايجاز وفوق بعضهم بان
الاختصار حذف العوض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى
والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق
بغير ذلك **قوله** يقرب اي يسهل **قوله** درسه اي تعلمه
من غيره **قوله** على المبتدي وهو من لم يصل الي تصويره
المسيلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل اليه
الترجيح ولا فهو منتهي **قوله** حفظه الخ الحفظ نقض
النسيان **قوله** ايضا هو مصدر ارض اذا رجع او مفعول
مطلق حذف عامله كرجع الي الاخبار بكذا رجوعا او حال
حذف عاملها وصاحبها كما خبر بكذا ارجعا الي الاخبار به
وانما استعمل مع شيين بينهما توافق ويفني كل منهما
عن الاخر فلا يجوز جازيد ايضا ولا جازيد وتمر وايضا
قوله من التقسيمات جمع تقسيمه بمعنى المرة من التقسيم
وهو ضم قيود الي امر مشترك ليحصل امر متفردة هي
اقسام له **قوله** ضبط الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان
اعيانها كما في وسنه اي الموضوع عشرة ويحذف ذلك لانه
امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الي
اتقان معرفتها وملاحظته ليتحقق مطابقتها للعدد
لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب الخصال في
الواقع كما في المثال المذكور فان كلاس سنن الوصوه

وخوم

11
وخواه يزيد على ما ذكره بكثير فلهذا سماه بار كتاب ذلك
محا فظة على المعاني المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع
لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة
الخللة والفضيلة والرديلة وقد غلب على الفضيلة والمنا
هذا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادل اصطلاحا
من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه
الحمل على احدهما دون الاخر **قوله** في ذلك اي الميسر
ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر **قوله** طالب الثواب
وهو قدر مخصوص من الجزا يعلمه الله وقال الراغب الثواب
ما يرجع الي الاضمان من جزا اعماله فسمى الجزا ثوابا بصور
انه هو الاتري انه كيف جعل الجزا نفس العمل في قوله
بقالي فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يجزاه والثواب
يقال في الخير والشركن الاكثر المتعارف في الخير
ومثله الجزا **قوله** من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا
فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتأمل **قوله** الي الله عداة
بالي لتضمنه معني القصد **قوله** في الاعانة هو اعلام بما
هو معلوم من المقام فتأمل **قوله** من فضله فيه رد علي
المعتزلة واشارة الي مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
علي الله شيئا **قوله** وفي التوفيق للصواب اي بان اذكري
الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل

سب

المخبر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن
في الواقع كذلك **قوله** وهو ضد الخطا ما خوذ من قولهم
صاب السهم صوباً وصيباً واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضوع امطرة ويخوذ لك **قوله** اي يريد انما فسر المشيئة
بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدها كونها
اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم وكونها
كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم
يوجد القصر فتعلمنا بشي تبرزه القدرة فتأمل **قوله**
اي قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها الترفع
المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية توش في المفدورا
عند تعلمها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال **قال** شيخنا وفيه
تفسير فاعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتأمل
قوله لطيف من اللطافة وهو في اللغة رقة القوام او كون
الشي شتفاً فالايحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله
بقالي ما قاله المص **قوله** ومعني الثاني اليه اشارة
الي انه بمعنى فاعل ايضاً وان لم يصرح به **اولا قوله** ويقال
حدثت الشي الخ اي فهو بمعنى غير الاول وان كان قريباً
منه **كتاب** بيان احكام الطهارة في ذكره
الاحكام اشارة الي انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها
وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضاً **قوله** والكتاب لفظة
مصدر كان الاولي ان يقول والكتاب مصدر ومعناه

لفظة

19
لفظة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بالفظه واللفظة تتعلق
بمعناه **قوله** الضم والجمع ومنه كتيب الرمل بالمثلثة
لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق
من المصدر والاولي في الجواب ان يقال مراد لا بالمصدر
المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه
وكقولهم تكتبت بنوافلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم
الي بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع
الكلمات والحروف وجمعه كتبت واكتب وقد كتبت يكتب
كتبا وكتابة وكتاباً **قوله** واصطلاحاً اي في اصطلاح
الفقهاء عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة علي امر
معهود بينهم متى اطلق بضرف اليه **قوله** اسم لجنس
من الاحكام اي اسماً لفاظد الله علي احكام واحداً
او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسماً للالفاظ
باعتبار دلالتها علي المعاني وتعبيرها بالجنس لافادة
شموله لما قل او اكثر من المسائل فخواولي من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه
شملة علي ابواب وفصول وفروع ومسائل غالباً
فيجوز ان يخلوا كل واحد منها عما ذكر فيه **قال**
الماميني وقد يطلق ايضاً علي امور منها مجموع
عبارات دالة علي علم من العلوم ومنها مجموع مسائل
ترجع الي اصل واحد شامل للشرائط والاحكام

والاسباب والمعدومات والواحق ككتاب الطهارة
 هذا وكتاب الصلاة وخذ ذلك وتعرف الباب والفصل
 كالكتاب اصطلاحا والباب لفظة فرجة يتوصل بها من
 داخل الى خارج وعكسه والفضل لفظة الحاجز بين الشيين
 والفرع لفظة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري بيرهن
 عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره في
 الباب ما سبق لفرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا
 يقال في الفصل مع الباب فتأمل **قوله** لفظة النظافة والخلو
 من الانسان حسية كالاجناس او معنوية كالعيوب من
 الحقد والحسد وخوفهما يقال تطهر بالما وهم قوم يتطهرون
 والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي
 لم تجاوز محل حلول مخرجها كغسل الخبث وغسل الميت
 والحكمية هي التي جاوزت محل حلول مخرجها كالوضوء والغسل
 من الجنابة فان الواجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد
 جاوز المحل وهو غسل الذكر **قوله** ففيها تفاسير
 تقارب كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل
 عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي
 انزال واليمن المترتب على الحدث والخبث ومن الاول
 ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسل
 الاولي في الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار
 الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر

قوله تطهرون
 من الجنابة
 قوله غسل
 قوله المندوب
 قوله المندوب
 قوله المندوب

بتعريف

بتعريف مختصر وهو انما فعل ما يترتب عليه اباحة ولو
 من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا على
 ما ذكره الشارح لو في المراد ومراده بقوله ولو من بعض
 الوجوه نحو التيمم فتأمل **قوله** من وضوء الخ هو بيان
 لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما
 وسابغها بالمياه والتراب وحجر الاستنجاء والتجاسة
 واما الاواني والاجتهاد فنحن وسيلة الوسيلة فاطلاق
 الوسيلة عليها مجاز **قوله** اما الطهارة بالوضوء واما بالكر
 فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا
 كالعلامة الفشتي في شرح نظره لا الغاية للمعرب **قوله**
 فاسم لبقية الماء واولي منه ان يقال فاسم لم تطهر منه
 والمراد ببقية الماء ما فضل من ما طهرته **قوله** ولما
 كان الماء الذي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
 ففي حقها بالتقديم وكان من شرطها والشرط مقدم على
 الشروط وكان الماء لذلك الشرط فهو مقدم ايضا
 احتاج الى ذكر الماء في الابتداء فذكره هنا في محله
 والاستطراد في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق
 الذكر فتأمل **قوله** لانواع المياه كان الاولي ان
 يقول لانواع الماء والمراد بانواعه بقدها بحسب المضاف
 اليه لا في ذاته **قوله** المياه جمع ماء بالمد على الاصح
 وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انا يه يخلق الله

الطهارة



الروي عند تناوله اي تقاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى
انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي كبير معالجة لهوم الحاجة
اليه واصله مولا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت،
الفاة ابدلت الماهمة **قوله** اي يصح انها من الجواز بالصحة
لذ في ايراد نحو المصوب فتأمل **قوله** سبع مياة اي حسب
الاستمر الما ينشأ عنها ولا يرد عليه بتاوير الحصر من هذه
الصفة مع انه يجوز التطهير ايضا في هذه السبعة كما
النابع من بني اصابه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع
من نحو ندي وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لان
ممنوع لادليل عليه وكما يباطن دود الما المسحى بالزلزال
لانه ليس بحيوان بل علي صورته لانها لا تفيد امتناع
التطهير بغير الما من الما يعاق لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير
به وما لا يجوز التطهير به من المياة المشهورة العامة الموجو
تبيينه افضل المياة ما نبع من بني اصابه صلى الله عليه
وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم
باقي المياة وقد نظرت ~~بعض~~ ذلك السبكي فقال
وافضل المياة ما قد نبع من بين اصابه النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر **قوله** فنيل مصر ثم باقي طلائع
قوله ما السما وهي لفة اسم لما ارتفع وعلا والمراد
بها هنا الجوهر المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء
الدينا قطعا كبيرا علي السحاب ثم ينماع عليه وينزل

من

من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه
يفترق من البحر المالح كالسفنج ثم يصعد وينعصر
فيتزل الماهمة ويقصره الهوي فيجاء **قوله** وما البحر
اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن
منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤة الحل مبتدئه **قوله**
النهر هو يفتح الها في اللفظة الغالبة **قوله** الحلو انما ذكره
لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعمه
الما ولامه للجنس واصله من الجنة **قوله** وما البير وهي
الثقب المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا
اي مبدئا او لا ويقال لهذا ثم بالمثلثة قال شيخنا
كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره الاحتجاج
منها لما قيل انه يورث الباسور انتضي واختار العلامة
ابن قاسم كالملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله
ولو في ازالة الخاسية وفاقا لاذرعي لكنه خلاف
الاولي ومنها ابيار ارض ثمود لابي الناقة وان كره استعمال
مايها لانه مصوب علي اهلها ومنها مياة مدن قوم
لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان التي
سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وما العين
وهي الشق في الارض ينبع منه الما علي سطحها غالبا
وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية وحيوانية
فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي

فبغت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي
ما الزلال **قوله** وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما
ما يعاثر جمد على الارض **قوله** وما البرد وهو النازل
من السما جامدا كالمخ ثم يتماع على الارض **قوله** ويجمع
هذه السبعة اي وغيرها ويعني عن تعدادها هذا القول
قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقل هو بدل من
الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر عن مبتدأ محذوف
وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة
مقولة القول **قوله** علي اي صفة كان اشار به الي انه
لا يضر خروجه عن اصله جدوث تغير طعمه او ربح اولون
له من سواد او حمرة مثلا **قوله** من اصل الخلقه احترز
به عما ياتي من جدوث تغير بها التصل به من ما يع او
جامد **قوله** ثم المياة اي من حيث هي **قوله** تنقسم اي
بحيث حسب وصفها **قوله** علي اربعة اقسام كان
الاولي اسقاط لفظ علي وسياتي في كلام الشارح قسم
خامس فتأمل **قوله** مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان
يتطهر به **قوله** عن قيد لازم الخ هو مستند رك لان
القيد منصرف اليه **قوله** في البدن اي سوا من خارج
او من داخل كشراب وطعام ما يع لاجامد والمراد بالبدن
بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل البلق
يقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما

قاله

قوله ما يعاثر جمد على الارض قوله وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالمخ ثم يتماع على الارض قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويعني عن تعدادها هذا القول قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقل هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر عن مبتدأ محذوف وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مقولة القول قوله علي اي صفة كان اشار به الي انه لا يضر خروجه عن اصله جدوث تغير طعمه او ربح اولون له من سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقه احترز به عما ياتي من جدوث تغير بها التصل به من ما يع او جامد قوله ثم المياة اي من حيث هي قوله تنقسم اي بحيث حسب وصفها قوله علي اربعة اقسام كان الاول اسقاط لفظ علي وسياتي في كلام الشارح قسم خامس فتأمل قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله عن قيد لازم الخ هو مستند رك لان القيد منصرف اليه قوله في البدن اي سوا من خارج او من داخل كشراب وطعام ما يع لاجامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل البلق يقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما

قاله الشارح والطين وعلمه من اطلاق اسماعه استهما له
فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتأمل **قوله**
بتأثير الشمس اي بحيث يفضل منه زهومة تعلقوا الماء
لا يبرد انتقاله عن البرودة فتأمل **قوله** شرعا اشار به
الي ان كراهيته شرعية يثاب تاركها علي تركها امتنا لا
ويكن سببها امر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة
التي تعلقوا لما اذ الاقت البدن ربما حبست الدم فيجعل
له البرص قال بعض مشايخنا لان الشيء قد يكره طبيا
وشرعا كما هنا وكالشراب قايما وقد يستحب طبيا وشرعا
كالعطر في الصوم علي التمر وقد يكره طبيا ويستحب
شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب
طبيا ويكره شرعا كتأخير صلاة العشاء واذ اترك استهما له
حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق
الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضروري
فيجوز استعماله كما مر ومثله شديد السخونة او البرود
فايدة قال القهوي لو غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه
وعرق فيه عادت له الكراهة افتري واقرة العلامة الفيني
كابن قاسم **قوله** بقطر جاراي كقصي الصعيد واليمن
والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان
خالفت بلدة طبيع قطرها اعتبرت كالطائف بمكة
وهران بالشام فيكرة في الثاني دون الاول **قوله**



في انا من طبع اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس
والقزدير وان لم ينطرق بالفعل **قوله** الا النقد من
اي الذهب والفضة **قوله** واذا برد اي قبل استعماله
قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة
باقية **قوله** واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه
قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظر الفوعة الدليل
فيه واما من حيث الحكم فذكره **قوله** وبكرة ايضا
شديد السخونة والبرودة اي لمنعه الاسباب لاشي
حصل فيهما **قوله** المستعمل وهو الذي ادي به بالآ
يد منه ان يتركه امر لا عبادة كانت او لا **تبيينه**
اذ اجتمع الماء المستعمل وصار قلتي جاز استعماله **فايق**
لو انفس الحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث
ولا يصير الماء مستعملا بالمر ينفصل عنه كما صرح به
امام الحرمين واقرة في شرح المهذب وما شئ عليه
ابن المقرئ من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب
الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في
لحظات لطيفه وبذلك يعام خروج اغتساله بغير
انقاس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى اخر
حكم باستعماله لغيره ان انفصل عنه بتدافق **تبيينه**
كمن كف المتوضي الي ساعده ومن راس الجنب الي كتفه

فلا

17
فلا **قوله** في رفع حدث اي عند استعماله وهو المرة الاولى
في اعضا الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل وليه
او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة فوي
عنها زوجها وخرج به غير المرة الاولى في اعضا الوضوء
واما الوضوء المجدد والفضل المندوب فهو باق علي
طهوريته **قوله** او ازالة نجس اي في المرة الاولى
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو
المسمى بالفسالة والنجس بفتح النون وكسرهما مع
سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا **قوله** ان لم يتغير
ولو يسيرا بخلافه في الطاهر واما اثر التغير اليسير
في النجس لفظ امره اما اذا غير بعضه فالتفسير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتي ومن شرطه ايضا
ان يكون الماء القليل وارد علي النجاسة وان يطهر
المحل بان لا يبقى للنجاسة طهر ولا لون ولا ريح **قوله**
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المفضول اي بان يعرف
مقدار ما يتشربه المفضول من الماء ولو زن باقية
فان زاد عنه او تغير الماء او لم يطهر المحل او كان الماء
مورودا فوضو من افراد القسم النجس الا في فتا مل
قوله احدا و صافه اي التي هي الطهر واللون والريح
والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديره فالحسي
زواله بان يزول بنفسه من غير انظام شئ اليه

او بما ينضم اليه او بما يؤخذ منه والباقي قلتان واما
 التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغير
 حسا لزال عادة او بان يضم اليه ما لو انضما الي
 المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه عند ير
 فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما
 صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايضا **قوله** خالطه
 اي بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في رأي العين
 عنه اما ابتدا وود واما كالعسل اود واما فقط كثر
 الشجر او ابتدا فقط كالجير والجص **قوله** وقدر انخالفا
 اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح
 اللاذن بفتح الذال المهجدة المسمي باللبان الذكر
 هذا هو المشهور وقال في الفاموس هو رطوبة
 تقاوشع المعزي ولحائها اذا رعت بناتا يعرف
 بفلسوس او غستوس وما علق بشعرها جيد انتهي
 اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع
 صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور
قوله المجاور له اي الذي لم يتخلل منه شيء والا
 فهو من الخاط **قوله** لا يستغني الماعنه بما يشق
 الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها **قوله**
 وطحلب اي ان لم يطرح بعد دقة وهو يضم اوله مع
 ضم ثالثه او فتحه وفي الفاموس انه بكسر الطاء

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

واللام

واللام كزبرج شيء احضر يعولوا من طول المكث **قوله**
 وما في مقرة اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح
 القرب لا الماء **قوله** ومرة فيه ما تقدم في مقرة **قوله** بطول
 مكث الخ هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال
 الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف
 وضما انتهى وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم
 والكاف **قوله** فانه ظهور وهل يسمى مطلقا او انه
 مستثنى من غير المطلق تسمية على العبادة قولان
 قال شيخنا ارجحها الاول **قوله** قسمان كان الاولي ان
 يقول نوعان اذا لا يكون جزء القسم قسم له **قوله** حلت
 فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الها بريح النجاسة طاهر
 التي على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو لا يخرج المايات فانها تجس مطلقا
 فنة فتأمل **قوله** ويستثنى الخ هو تكرار لانه سيأتي بملاقات النجاسة ولو كانت قلا لا
 في كلام المصنف فتأمل **قوله** لادم لها سايل حاصل دون بقية الاقسام اهو عط
 ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سايل
 بالرفع تبعاً لمحل لامع اسمها وبالنصب على محل اسمها
 ولا يجوز قراته بالفتح تبعاً للفظه للفضل بالظرف
 وقيل يقتقر الفصل به والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر
 وجود دمها على خلاف الاصل كعكسه تنبيهه
 ما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان
 دمه فيما يظهر من كلامهم **قوله** او شق عضو منضما

قوله في الشرح ما يخص بذكر
 الموصوف هنا دون ما تقدم في
 المطلق والمكروه فانه قال لصدا
 المظهر ان قوله فانه قال لصدا
 المظهر ان قوله فانه قال لصدا
 المظهر ان قوله فانه قال لصدا

اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق
 عند العلامة ابن حجر الرملي نفع الغزالي لانه لحاجة
 وخالف العلامة ابن حجر تبع الامام الحرمين فقال
 لا يجوز الشق **قوله** كالذباب بضم الذا الهمزة اي المرء
 او ما يشمل النمل والقمل والبق ومثله نحو كالذباب
 الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك
 اي فلا يتنجس اما بموتها فيه وكذا المايح سواها
 ما نشأ منه كدود الخمل والجبن ام لا طرحت فيه
 حية ام لا الاخوجية وصدع وفارة **فايدة** الذباب
 لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار ليس تغذيا
 له بل ليعذب به اهل النار اشقي وفي تاريخ ابن الجاري
 ان الذباب كان لا يقع على جسد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على
 ثيابه وهو اجمل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة **قوله**
 ان لم تطرح فيه اي بعد موتها فملا يضر طرحها فيه من
 خورج مثلا فتأمل **قوله** ولم تغفره اي بموتها فيه فان
 غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغفيرة مادام قليلا فلو
 طرحت حية فماتت قبل وصولها المايح او ميتة فنجست
 قبل وصولها يضر في الحالين علي الراجح **قوله** لا يدركها الطرف
 اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة
 التي لا يدركها الطرف في الماقت يمكن تصويره بما اذا
 عف الذباب علي نجس رطب لم يشاهد ما علق به من

النجاسة فاذا وقع في ما قليل او مايح لم ينجسه لمشتقة
 الاحترار عنه فتأمل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه
 قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع
 عليه من الماء والمايح وكذا غيرهما كالثوب **قوله** ويستثنى
 ايضا من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماقتأمل
قوله صور الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد
 منها بواسطة النار ولو من خوف جور طاهر علي خورجني
 وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة
 نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل
 خورشع من غير مأكول ويعفي في نحو القصاص اكثر من
 غيره ومنها ما تلقته الغيران في بيوت الاخلية وان
 شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن والخبز المخبوز بالشر
 فيعفي عنه سوا اكله منفردا او في مايح كلبن وطبخ
 نعم قال العلامة الرملي لا يعفي عن جملة في الصلاة وخالف
 العلامة الخطيب فقال يعفي عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو
 مذكور في المطولات **قوله** وأشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر
 فتأمل **قوله** فتغفيرا يحسبها كان التغفيرا وتقدر يا باب
 وقع فيه ما يوافق في صفاته كالبول المنقطع الراجحة
 فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الخبز وطعمه
 طعم الخمل وريحه ریح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة
 ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف

ذو
 ذوات
 ذوات
 ذوات



واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا يفرض عليه البقية
خلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان
الشارع غلط في امر النجاسة وشدد فيها ولا يشدد
فيها ايضا وكما ان المصفر لا يصفر بالمكبر لا يكبر ولو
زال تغيره لا يشي او يما ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما
يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما
لو كان دون الثقلتين مثلا وكمل بما الورد ولم يغيره
فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون الثقلتين في انه
ينجس بمجرد الملاقاة **تليين** لا تنجس قلنا الماء
بملاقات النجس اي المنجس لتخرج الميتة التي لا دم
لها سايل وانما جعل المكمل بنحو ما الورد كالثقلتين
في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة
عن نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع
والرفع اقوي من الدفع غالبا **قوله** يسيرا او كثيرا اي
بجاور او مخالط وانما صرنا هنا لفاظ امر النجاسة
فتأمل **قوله** والثقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلبة
في الاصل الجرعة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تستمع قربتين ونصفا
من قرب الجواز **قوله** رطل هو بجراس الراء وفتحها
والكسر اضع **قوله** بالبغدادي نسبة الي بغداد

اسم

اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما بضر عظيم بناها ابو جعفر
عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او
ميم ثم عني معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة
او مهملة او نون بدلها وهذا اشهر اللغات والا
ففيها اثني عشر لغة وهي تذكر وتوثق وقد ذكره
جماعة من الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرناه فيها
كتبتنا لا علي الجلال المحلي فراجع **قوله** وفيها اي
الحمسمية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل
ورفعها تحديدا وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص
رطلين فاقل **قوله** والرطل البغدادي واما الرطل
المصري فمائة واربعه واربعون درهما والقلتان عليه
اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
ومقدار طرفهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور
بنحو ثمنه ذراع وربيع طول او عرضا وعمقا يعني
خمسة وعشرون يضرب الطول في العرض والحاصل وهو
خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا يخض كل ربع منهما اربعة ارطال وهذا المقدار
ميزان لها فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور
واسا مقدار طرفهما بالمساحة في المربع كراس البير
مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طول او عمقا

فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال
 العرض وسبع مثله ان باعا ثم يجزئ نصف العرض وهو
 اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنى
 عشر واربعه اسباع وهو وسط المسطح فيجرب في بسط
 الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون
 ربا وخمسة اسباع ريم وهو مقدار القلتين مع زيادة
 خمسة اسباع ريم فتأمل **قوله** عند النووي واما عند
 الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح **قوله** وترك
 المصنف اي من حيث التصريح بوصفه والافصح من الماء
 المطلق وفيه اشارة الي انه كان الاولي ان يعده
 كالمكروه ولا الحمد الا ان يقال انها اقتضوا على المكروه
 لما ينشأ عنه من الضر فتأمل **فصل** في بيان احكام
 الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
 وذكر هنا مزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك
 المياه في انه مطهر والاواني طرف المياه فنا سب
 تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة
 لكان اولى الحمد الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار
 طرف النجس ببولها لانها ظاهرة في حياتها **قوله** وجود
 الميتة الواو فيه للاستيناف والمص يستعملها كثيرا
 كما سيأتي **قوله** كلها هو تأكيد للجلود يدل للاستثنا
 بعدة وليلا يتكرر مع بعدة فتأمل **قوله** تطهر بالدباغ

فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال
 العرض وسبع مثله ان باعا ثم يجزئ نصف العرض وهو
 اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنى
 عشر واربعه اسباع وهو وسط المسطح فيجرب في بسط
 الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون
 ربا وخمسة اسباع ريم وهو مقدار القلتين مع زيادة
 خمسة اسباع ريم فتأمل قوله عند النووي واما عند
 الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك
 المصنف اي من حيث التصريح بوصفه والافصح من الماء
 المطلق وفيه اشارة الي انه كان الاولي ان يعده
 كالمكروه ولا الحمد الا ان يقال انها اقتضوا على المكروه
 لما ينشأ عنه من الضر فتأمل فصل في بيان احكام
 الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
 وذكر هنا مزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك
 المياه في انه مطهر والاواني طرف المياه فنا سب
 تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة
 لكان اولى الحمد الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار
 طرف النجس ببولها لانها ظاهرة في حياتها قوله وجود
 الميتة الواو فيه للاستيناف والمص يستعملها كثيرا
 كما سيأتي قوله كلها هو تأكيد للجلود يدل للاستثنا
 بعدة وليلا يتكرر مع بعدة فتأمل قوله تطهر بالدباغ

اي ظاهرها وهو ما لا في الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو
 عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في
 الدابغ كفي **قوله** وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول
 ومقصوده الي اخره ومنابطه ان لا يعود اليه النتن لو تقع
 في الما عرفا **قوله** بشي حريف فيه حرافة كان يلزم في
 اللسان عند ذوقه لاصح وتراب وشمس ويعبر الدابغ في
 نجسا لملاقاة الجلد النجس مع الرطوبة **قوله** كفض
 اي وشب بالموحدة معدن من الارض معروف او شئت
 بالمثلثة شجر من الطعم طيب الراححة يدبغ بورقة
 يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا
 اخبرنا رجل ثقة **قوله** نجسا اي ولو من مفلظ ويفسر
 منه سبعا بتراب **قوله** كذرق حمام هو بالذال المجهة وفي
 الفاموس انه بالزاي ايضا **قوله** كفي اي بلا مصاحبة ما نفع
 ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد عن ما يع يوشتر
 الدبغ في الجلد بواسطته **قوله** الاجلد الكلب ما خوذ
 من التنكيب وهو النباح والجمع الكلب والكلاب وكلاب
 وكلابا **قوله** والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير جلدا
 ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعرة في لحمه
 وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على احدهما **قوله**
 مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادبي علي صورته
 ففيه كلام سيأتي في محله **قوله** فلا يطهر بالدباغ

قوله كان الاولي ان يقول ان كان
 الكيفية في الاصل عبارة عن
 صفة الشيء فتكون غيره
 وليست مرادة هنا اذ هذا
 يتن به الكيفية هو على الراجح

اي لان الحياة لم تظهره فالذبح ما من باب اولى **قوله**
وشعر الميتة وعظمها اي وقرنها وظفرها وظلفها
وهيها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسلها
ان لم يتصلب للوقوع **فاية** يحرم تنف شعر الحيوان
لتغذيته وما نقل عن الجواهر من القول بكونه محمول
على اذي يحتمل عادة **قوله** وكذا الميتة التي هو عطف
عام لا فائدة بخاسة بقية اجزاها كما مر **قوله** شرعية
خرج بها ذبح غير المأكول او المأكول اذا لم تكن ذكاته
شرعية **قوله** جنين المذكاة اي الذي حملته الروح ولو
على صورة الكلب ما لم يشاهد الكلب نظ عليه او حملته
منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق الفروع على خلاف
اصله والذكاة بالمعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبح
قوله ميتا اي او حيا حياة مذبوخ فانه يحل ايضا **قوله**
وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بصفطة الجارة
او بظفرها والبغير الناد بالسهم ويحوز ذلك **قوله**
ثم استثنى من شعر الميتة التي لو قال ثم استثنى
من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء في كلام
المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح
دفع ذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه
لشك في خوريش او سقر هو من مأكول او غيره
او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد هو من

مذكي

مذكي المأكول او من غيره او في لبن اهل بن مأكول او
لبن غيره فهو طاهر **قوله** الا الاذي وكذا السمك
او الجراد والجن والملك بنا على قول الجلال السيوطي
ان للملايكة اجسادا **قوله** فان شققت اي الاذي **قوله**
ظاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعمر واستغني
عن قوله كميته **فصل** في بيان احكام ما يحرم استعماله
من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع ائنة وائنة جمع
اذا كسقا واسقية وردا واردية وتجمع ايضا على
اواني فالاواني جمع الاينة والائنة جمع الاواني **قوله**
لرجل او امرأة اي ولو احتملا لا فيهما للتدخل الخنثي
قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية
فهي كلها من احدهما وفيد بالاواني ليخرج بها سلسلة
وحلقة ولا فرق بين الاواني الكبير والصغير حتى المبل
الذي يكتمل به الاضرة كان يحتاج الى جلاء عينه
بالمبل فيباح له حينئذ استعماله تنبيه يحرم الاستيحاء
لفعل اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على فعلها
ولا عزم على كاسرها كالات الملاح **قوله** ولا غيرها
اي كوضووان النجاسة **قوله** اتخاذه اي لغير تجارة
فيه اما اذا كان لتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا
وخوة فانه جائز **قوله** المطلب التي هو بضم الميم
واسكان الطاء فتح اللام كما قاله العلامة

البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاء بالذهب
 وغيره من باب رمي وطي بالذهب واطلي به علي افتعل
 ولم يذكر فيه اطلاقا وقياس ما فيه انه بفتح الميم وشديد
 الياء ومثله المفلي والمفلي والمشوي قاله شيخنا الشيرازي
 ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج عن
 العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقه انه بضم الميم وفتح
 اللام من اعلي وحنوا مفلي بفتحها لانه لا يقال غليت
 فحرره **قوله** ان حصل من الطلي شي واما عكسه وهو ان
 يطلي الذهب والفضة بالخاس مثلا فان حصل من الخاس
 شي بعرضه علي النار فلا حرقة في ذلك فحكم عكسه عكس
 حكمه ومن ثم لو صدي انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع
 ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا المبيحة لاستعماله
 صب ما فيه ولو في نحو يد فيستعمله بها ثم يستعمله فيها
 بغيره لا تمنع حرمة الوضغ في الاثنا ولا في المجازي
 منها تنبيه بجرم تحويله سقف البيت وجد رانه بالذهب
 والفضة وان لم يحصل منه شي بالعرض علي النار وجرم
 استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها ويجل شديد
 راحة مجمره الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون
 بعد حاجيث لا يعد مستعمالا فان عد مستعمالا
 لها حرمة **قوله** من الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم
 جواز غيرها بالاولي والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها

بدليل

بدليل المثال وكذا النفيسة لصفيتها بالاولي
 والنفيس لفة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل
 شي جيدة **قوله** كانا يا قوتاي مع الكراهية
قوله المصنوب بضمة اي المجمعول في حواشيه
 او جوائبه صفائح الفضة يتسميرا او خولا واصل الضنية
 ما كان لخلل في الاثنا والمراد هنا الاعمر والحاصل انها سبعة
 اقسام الاول ان تكون كبيرة **بعضها** الزينة وبعضها
الحاجة والثاني ان تكون كبيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة
 فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة الزينة
 والرابع ان تكون صغيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة
 والخامس ان تكون كبيرة الحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة
 والسادس ان تكون صغيرة الحاجة فلا حرمة في استعماله
 ولا كراهية والسابع ان شك في الصغر والكبر
 فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر الفرق تنمة يجوز
 استعمال او اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
 النجاسة كاهل الكتاب فهي كايمة المسلمين لانه صلي
 الله عليه وسلم توضحا من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها
 لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة
 من المجوس يفتنون ببول البقر تقر بانفي جوار استعمالها
 وجحان اخذ من القولين في تقارض الاصل والغالب
 والاصل الجواز لكن يكره استعمال او ائنيهم

وعلبوسهم ومايلي اسافلهم ممايلي الجلد اشد واواني مايرهم
اخف ويجري الوجمان في اواني مدمني الخمر والقصابني
الذين لا يجترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة
لقول بعضهم بمعنى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب الخزازين بشعر
الخنزير والاساكفة الذين يدبفون جلود الميتة ويجرزونها
وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يجترزون عن
النجاسة وعن ثياب حفاري القبور وعن مواكلة
الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعني عن المشي
حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ
الطير ومنقارة اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء
قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز والجلالسة
التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة
الجلالسة فان تقير لحمها ولبنها برح النجاسة كذا اكله وشربه
فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة
متنجسة فما اصاب من لعابها نجس لكن يعني عنه في نحو
شرب مثلا **فصل** في بيان احكام السواك وهو بكسر السين
لغة الدلك والله وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان
وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم
سكت الشيء سوكا اذا دلكه دلكته وقيل من التساوك
وهو التمايل يقال جات الابل تتساوك اي تتمايل

من

من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن
عامه العرب قال وغلط الليث به ابن مطفر في انه مؤنث
وذكر صاحب المي كراهته بالتانيث والتذكير
وهو من الشرايع القديمة لما في الحديث هذا سواكي
وسواك الانبياء من قبلي **قوله** الة السواك هو من
سكن الوضوي الاضافة البيانة **قوله** وهو من سنى
الوضوي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج
عنفل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه
واما التسمية فاول سننه القولية فلان تاني **قوله**
ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل **قوله** من اراك
اي وهو الافضل قال في الفاموس وارك كسحاب هو
شجر بيتاك به والجمع ارك بضمين قال الشاعر
تالله ان جرت بواد الاراك **هـ** وقيلت اعصائه الخضفاك
فابعت الي المملوك من بعضها **هـ** فاني والله مالي سواك
قوله والسواك اي استعماله او الاستياك **قوله**
مستحباي يجزي بكل خشن طاهر مزيل للقاخ ولو من
التياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة فيما
يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار
في المجموع الاجزا **قوله** ولا يكره الخ هو معلوم من
الاستحباب وفيه الاستثنا من غير مذكور فلو جعل الاستثنا
من الاستحباب وارد فيه بالكراهة لكان اولي **قوله**



للصائم اي ما لم يكن مواصلا فيكرة من اول النهار لان
عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر
الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كما استعمله طول الا في غير الاسنان وقد يكره كما استعمله
سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه
زوال نجاسة او ريج كرية في نحو جمعة **قوله** فريضا
او نفلا الحق به الاسنوي الممسك لخوف قد البينة في
رمضان فيكرة واعتمد شيخنا كالعلامة ابن عبد الحق
والخطيب عدم الكراهة بغير ان تغير الفريضة الزوال
بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم
تذيله لوضو او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة
للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان ظوف
الصائم اطيب عند الله من ريج المسك والمتبادر من طبيئته
ابقا ولا خبر هو اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم
قال واما الثانية فاعلمهم بمسكون وخطوف افواههم
اطيب عند الله من ريج المسك واما الاولي فاذا كان
اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يؤذن به ابدا
واما الثالثة فان الملازمة تستغفر لهم في كل
يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها
استغفري وتزيني لعبادي او شك ان يسترجعوا من
لقب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان

آخر

اخ ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة
الفذر يا رسول الله قال لا الم تر ان الهمال يهلون فاذا
فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن ابن سعيد
وعن غيره ويؤيد في نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته
ولا يشكل علي الكراهة انتفا النفي المخصوص لعدم
اعتبارها فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه
اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما
حرمت ازالته دم الشهيد لانها تقويت فضيلة علي الفير
وهذا الموسوك الصائم غيره بغيره اذنه حرم عليه
لتقويته الفضيلة علي غيره او ازاله الشهيد دم نفسه
بان جرح جرحا يقطع بموته منه فزاله لم يكره **قوله**
وتزول الكراهة الخ هو معلوم من لفظ صائم فتأمل
قوله واختار النووي اي من حيث الدليل واما من حيث
الحكم فمكروه **قوله** عند تغير الفم اي لونا او رجا **قوله**
من اذنه هو بفتح الهزرة وسكون الزاي المعجمة **قوله**
قيل هو سكوت طويل وفي الصحاح ازم علي عن النبي
امسك عنه انتهى وقال ابو زيد الازم الذي ضم
شقيه وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال الحارث
ابن كلدة رضي الله عنه ما الدوافع قال الازم يعني
الحمية وكان طيب الحرب اذ ذاك **قوله** وغيرهما اي
من غير النوم فلا تزكرا بما بعد **قوله** اي الاستيقاظ

ظ

وان لم يحصل تغير لانه مظنة **قوله** من النوم اي ليلا او نهارا
قوله الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او
كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدتها او صلاة جنازة
وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها **قوله**
كقراءة القرآن او الذكر او درس العلم او نحوها **قوله** ويمن
ان يفوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة
كان وقع بعدنية الوضوء وبعد الاحرام بالصلاة علي ما قاله
العلامة الرملي والافلا يحتاج الي نية كما لو كان في صلاة
مثلا لان النية تشملها تنبيهه قال الترمذي الحكيم
يكوه ان يزيد السواك علي شراي لما قيل ان الشيطان
يركب علي ما زاد **قوله** وان يستاك بيمينه اي لا يضا
ليست مباشرة للقدرة وبذلك فارق في الاستحباب ونحوه
ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبريه واقتدا
بالصحابة رضي الله عنهم **قوله** ويبدأ بالجانب الايمن من فيه
الي يصفه ثم بالجانب الايسر الي يصفه ايضا من داخل الاسنان
وخارجها **قوله** وعلي كراسي اضراسه اي بتشد يد اليها
طولا وعرضا وعلي لسانه عرضا خاصة يتأكد السواك
عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند
دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند
العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل
خروج الروح ويبي السحر والاكل وبعد الوتر والسفر

وهو من اجزاء السواك
وهو من اجزاء السواك

والفرد

والفرد ومنه فان لم يقدر علي ذلك استاك في اليوم والليلة
مرة ويستحب ان يكون ببارك يابس ندي بالثا وبجرجون
النخل وجريد لا وعود الزيتون والسود ثم بماله ريح طيب
ثم بغيره وهكذا ويبسن للمستاك ان يجعل خنصرة من
اسفله والبصر والوسطي والسبابة فوفه والابهام اسفل
راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة
وفضائل كثيرة اعظمها انه مرضات الرب مسخطة
للسيطان والفتنة قاطع للرطوبة محدد للبصر مبني للشيب
سوي للظلم مضاعف للاجر رهيب للعدو ومضمم للطعام
مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت **فصل**
في بيان احكام الوضوء وضوا ونفلا وهو لغة مشتق من
الوضا وهي الحسن والنضارة والخلوص من ظلمة الذنوب
وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتا بنية
وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة
او العزة والتجمل وفرض مع الصلاة ليلة الاسري
ولو سكت المصنف عن لفظ فروض لكان اولي وانسب
بما بعده **قوله** اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما
يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما وبضمها

ففيهما وهو شاد **قوله** ويشمل الاول وهو الفعل **قوله** علي
فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط
ان يكون الماء مطلقا والعمل بكونه مطلقا او الظن كما في الاجزأ
وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن وخوفا والشرعي كالحيض
والنقاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم
مس الذكروعدم المارفاي لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يفصل مع المفسول جزأ
وتحقق مقتضى وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط
في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث
علي راي بعضهم وفي بعض دايم الحدث دخول الوقت بيقينا
والموالاة بيني غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط
لها جريان الماء علي العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء
وتقديم البيروني علي اليمني والزيادة علي الثلاث والنقص عنها
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة
بمن يطهر اعضاءه بالاعذر **قوله** وفروض الوضوء جمع فوفى وهو
لغة القطع والتفدي وشرعا ما يتاب الشخص علي فعله ويعاقب
علي ففعله تركه **قوله** ستة اشياي عندنا خلافا للسادة
الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي لا يجمع له والراجح
في تعريفه ان اصله شيا علي وزن فعلا كحمر افتقلت همزته
الاولي الي موضع الفاكراهة اجتمع همزتين بينهما الف فوزنه
لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في

في وزن اشيا بني القوم اقول ، قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى جذف اللام فهي اذا ، افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها ، لفعافا فمضم فذا تحصيل ما قالوا
قوله وحقيقتها شرعا اي واقتزائها بالفعل باعتبار وجودها
في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد
التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان
اللفظ ممنوع للتعليق **قوله** فان تراخي عنه اي فان تاخر الشروع
في الفعل عن قصده سمي عزما هو احد ما صدق النية لغة
التي هي مطلق القصد كما سيأتي في اركان الصلاة سوا قارن
الفعل او تقدم عليه **قوله** وتكون النية اي المذكورة
ويذب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه
واذ لم يبق عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه **قوله**
عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها ولا فهمي كافيته في اي
جزء من الوجه لكن يجب إعادة غسل ما مضى معه **قوله**
من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره سوا تعدد او لا
الازيدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان علي سمته
الاصلي **قوله** اي مقترنة بذلك دفع معني عند الذي هو
لما قارب الشيء قبله فتأمل **قوله** لا يجمعه اي لا يشترط
دوام النية الي غسل جميع الوجه الاكتفا بجزئه ولو
اسقط هذا كان اولي **قوله** ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة
النية لما قبل الوجه ان عزبت والا كان نوي مع

المضمضة مثلا وانفصل معها جزو من الوجه كحمرته الشفتين
كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد
غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعله كفت النية
عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو غربت في اثنايه بنية
التبرد وجب تجديد ما وهل يقطم النية نومه ممكن مقعده
وجهان كالوجهين فيما اذا فرقت تفرقا كثيرا كغيره في المجموع
عن بعضهم **قول** ولا بما بعد الاي الوجه ان كان قد غسله
فلو تغدر غسله اعند بالنية علي ما بعد الا كما مر انفا وكذا
لو فرقت النية علي اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتأمل
قول فينبوي المتوضي اي من يريد الوضوء ومحل في غير
الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية
الرفع او الاستباحة **قول** رفع حدث اي رفع حكمه
الذي هو المنع من الصلاة وخوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه
قول من احداثه اي التي عليه سوا السابق والمتاخر فان
نوي غير ما عليه غالط صح او عامدا فلا **قول** او ينيوي
استباحة مفتقر الي وضوءه اي بهذه الصيغة او فرد من
افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة
قول او ينيوي فرض الوضوء اي او ادا الوضوء او الوضوء
المفروض او الواجب **قول** او الوضوء فقط اي لانه لا يكون
الاعباداة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الفصل فقط
الجنب مثلا **قول** او الطهارة عن الحدث او ادا فرض الوضوء

نعم

نعم لا يكفي بنية رفع الحدث او الطهارة عن اداية كسلس
البول **قول** عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة التلاوة
نعم لا يكفي المجدد بنية الرفع ولا الاستباحة **قول** وشرك
معه الخ هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان غربت لم
يصح **قول** غسل جميع الجسم الوجه اي وان تغدد الا زائدا
يقينا ليس علي سمته الاصيلي **قول** ما بين منابت شعر الرأس
اي محل نباته غالبا يدخل الاغم ويخرج الاصيل والفم
هو الشعر النابت علي الجبهة او بعضها حصول المواجهة
به وهو مما يذم به مما قيل انه يدل علي الجبن والشح
والبلادة والترع بضد ذلك قال الشاعر
فلا تنكحني ان فرق الله بيننا
اغمر القفا والوجه ليس بانز
قول يجتمع مقدم الخ هو يفيد ان هذا اولها وما
بعده اخرها ولو عكس نظر القامة الانسان لكان اولي
والظرفية فيها مجازية **قول** في الذقن هو بفتح الذا الهمزة
والقاف **قول** ما بين الاذنين بضم الذا الهمزة افضح
من اسكانها ومنه البياض الملاصق بينها وبين الودار
قول وجب اتصالها اليه اي من الشعر الذي علي الوجه
خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد
الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره
ولو من امرأة او خنثي **قول** المخاطب هو بكسر الطاء
وفتحها **قول** ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء

مباحو الي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب **قوله** اليدين هو مثني يد وهي اصالة من روس
الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون الفصد ولو
زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زائدة يقينا علي
غير سمت الاصيل **قوله** مع المرفقين بكسر الميم وفتح
الفا وعكسه والاول اوضح سميا بذلك لانه يرتفق بهما
في الاتكا عليهما وخوة **قوله** اعتبر قد رهما اي المرفقين
من معتدل الخلق من اقرانه **قوله** من شعراي وان كثف
وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب
غسل عظم وضع بكشط ما فوقه تنبيهه لو دخت شوكة
في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها اخذ من فتاوي
البغوي بما اذا كانت بحيث لو قفلت بقي محلها مفتوحا
بخلاف ما اذا كان يلبس عند قفلها فلا يجب قلعها وهو ظاهر
وان استتر جميعها في الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها
صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم
فتكون ملحقة بالوشم ولا تنظر لكونها خفية او ظاهرة
لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسر
والكثير وفيه نظربل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان
التفصيل المذكور في الصفو عن قليل الدم وكثيرة في ذلك
وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه
لتقريب الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما

في

في حق من يكثر مشييه او معاناته الشوك بيده وما افتي
به بعضهم من ان تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع
صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتقين فرضه فيما اذا صار
جزا من البدن بان تعذر فصله منه فرج قال في شرح
المهذب اتفق اصحابنا علي ان من توارثا قطع يده
من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كسخت
جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه
مادام علي تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا
قوله واذا فیر جمع ظفر وفيه لفات ضم الظام مع
سكون الفا وضمها وكسرها مع سكون الفا وكسرها
واظفورا ايضا **قوله** الراس الخ هو مذكر وكذا كل ما ليس
متعددا من الاعضاء كالانف وخوة **قوله** في حد الراس
بان لم يخرج عن حده بده من جهة استرساله **قوله** بل
يجوز بخرقة اي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها ولو
بلامس ومن ورا حائل لكن اذا كان من ورا حائل
ففيه تفصيل الجرموق علي المعتمد عند شيخ شيخنا ه
كالعلماء ابن قاسم نقلوا عن الرمي وخالف العلماء
ابن حجر فقال يكفي مطلقا **قوله** جاز وهل تحصل به سنة
الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسح وزيادة **قوله**
وكذا الوضوء يده الخ هو من افراد المسح اذ لا يعتبر
فيه تحريك فتأمل ولو تعدد الراس كفي جزء من واحدة

مة

من الاصلية ويجب جزؤه من كل ما اشتبه **قوله** غسل الرجلين
وفي تعددهما ما مر في اليدين فتأمل **قوله** مع الكعبين
وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفضل الساق
والقدم فالوجه ان يكون له كعب اعتبر قدرة ولو
تشقق رجله فجعل في شقوقها شمع او غيره وجب
ازالة عينه ولو كان علي العضود من ما يعجز الماعلي
العضو ولم يثبت صح وضوءه **قوله** الترتيب فلو غسل جنب
يدنه الارجليه مثلًا ثم احدث غسلها للجنازة ثم غسل باقي
الاعضاء من نية للاصغر وله تقديم غسل الرجلين علي غسل
الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل
عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الاعضاء وضوءه
لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحديثين عليهما فيندرج الاصغر
في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره وما
بعده او بعد الفراغ لم يوشى الا في النية فالمراد **ك**
حالاته عكس وهو ساه او مكره او وضوء اربعة دفعات
واحدة حصل الوجه فقط ان قوي عندة او نكس وضوءه
اربع مرات اجزاه وان لم يملك الحصول الترتيب في لحظات
لطيفة **قوله** باذنه ليس قيد اجل الحسان مقيد بنيته عند
غسل الوجه **قوله** عشرة اشياء اي حسب ما ذكره وسياتي
زيادة عليها وعددها بعضهم كصاحب الطراز المذهب
مخوضين سنة **قوله** واقلها بسم الله اي لعدم حصول

السنة

السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء خصوصًا **قوله**
واكملها اي ولولجنب وحايض ونفسا بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم اي ثم الحمد لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي
جعل الماطهول زاد الفزالي بعد ما رب اعوذ بك من غزوات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرن ويسن التقوذ قبلها
قوله اي بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها
اوله واخره ان شاء **قوله** فان فرغ من الوضوء من افعاله
فليس منه الدعاء عقبه **قوله** لم يات بها اي لا تقضاه بخلافه
بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقيا الشيطان ما اكله
ولا يكره بحجاسة الا ان العدم تحقق كون التقاضي
فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته **قوله** وغسل الكفين
الخ لو عبر بالبادل الواو لكان اولي لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن علي الراجح ويأتي حال غسلها
بالتسمية والاستياك والنية **قوله** الي الكوعين وان
توضان خوا برئف مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام
اليدين والكرسوع هو الذي يلي خصرها والرسغ ما بينهما
وهو بالسنة افضح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في
المختار والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل
وقد نظم ذلك بعضهم فقال **قوله**
وكوع يلي ابهام يد وما يلي **قوله** بخصره الكرسوع والرسغ ما يلي

وعظم على البهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله ان تردد لوقال فان تردد الخ لكان اولي لان الفصل
ثلاثا تامطوب مطلقا والتردد يكون فيها خارج الماء مثل الماء
كل ما يجره مثل المايح في ذلك كل ما كور رطب كما
في العباب واقرة العلامة الخطيب **قوله** كره له غسلهما
اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغسل يده في الاثني يغسلها ثلاثا فانها لا يدري اين
باتت يده **قوله** وان يتيقن طهرهما اي مستند الفصل
ثلاثا والاثني الثلاث خارج الا ناوله اتمام الثلاثة الوضوء خارج
اود اخلوا فلو يتيقن نجاستهما حرم الغسل الا في ما كثر غير
مسبل **قوله** بعد غسل الكفين الخ هو مستدرك فتأمل
قوله امر لا كان ابتلعه **قوله** حجه اي بعود اذ ارتبه **قوله**
والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان ابثور من ايمتنا
قال بوجوبه ومستندة في ذلك الامر بغسل شعور الوجه
والانف لا يخلوا غاليا من الشعر لكن الفم افضل من الانف لانه
محل الذكر والقرأة **قول** نثره وجذبه اي والمبالغة فيهما
مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته المبركة المشهورة
لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلا مندوب بخلاف القبلة
ولانه في القبلة يلزم عليه نظر شخصين بخلاف المبالغة **قوله**
ثلاثا عرف لوقال وثلاثا الخ لكان اولي ليفيد سنة ثانية
يخرج بها الوجه بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم

يستنشق

يستنشق كذلك على الولا والحكمة في نذب غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة اوصاف الما من
طعم ولون وريح هل تغير امر **قوله** افضل من الفصل
بينهما اي اما بغيرتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشا
ق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متواليه فالكيفيات خمس
وما زاد بعضها كشيئا من كونها سنة يجعله في الفصل
ثلاثا كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكر
قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجها من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق سبابته بالآخري والبهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه هذا
من له شعر يتقلب بالاذهاب والرد ليصل البلل الي جميعه والا
فلا حاجة الي الرد فلورد لم تحسب ثانية ويسن للمراة
ان تمسح على ذوايها المسترسلة بقا الراس وان جاوزت
حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر
وعدم مسح جميع الراس من السن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه
فرضا والباقي سنة كما لا يخفي قوله فلو لم يرد الخ اي فلا
يتوقف على مشقة **قوله** وخوها اي كطاقة وطيلسان
قوله كحل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا
يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي
من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة او لا لم تحصل

السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملي ويؤخذ من
التكميل انه لا يمسح من العمامة المجاوز لما سمي من الراس
وهو كذا فلومسح بعض العمامة التي باصل السنة ومسح جميع
العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع اليد التي وضعت على العمامة
قبل تمامها وهل ما ذكره اذا لم يقص بلبسها من حيث اللبس
كالمحرر فخرج به ما لو كانت مفصولة فانه يكمل بالمسح عليها
قوله ومسح جميع الاذنين اي يمسح الراس ولفظ جميع
مستدرك **قوله** بما جدد اي ليحصل الاكمل والافاضل
السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة بيه عليه الزكشي
قوله اي غير بلل الراس اخ هو بيان المراد من الماء الجديد وان
كان علي اليد حال مسح الراس ولم يمسح به اي بعد المرة
الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه
يكفي ويشترط تاخر مسحها عن مسح الراس والامر يجز و هل
تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض
فقط حصل اصل السنة او اصلها فيه نظرا لاول اوجه
ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بلل اصابعه ومسح راسه
ببعضها واذ بيه ببعضها كفي ويستحب ان يكون ما
الصماحين غير ما الراس و الاذنين **قوله** في صماخيه
الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق
الاذن **قوله** ثم يلمص كفيه اي راحتيه ويسمي استنظارا
ويمن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في

طهارتها

طهارة بها اثني عشر مرة لاسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما مسح
الرقبة امان من العل فموضوع كما قال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام من
شرح التنبيه واثرا بن عمر رضي الله عنه من توضى ومسح عنقه وفي
الغسل يوم القيامة لبر مصروف **قوله** بالاذنين الى اعراه هو تصريح
في محل الاظفار ولو ابدله ببطونهما لان اولي **قوله** وتخليل اللحية
اي بالمعنى الشامل للعارعين وهو بكسر اللام جمعها الى بكسرها
وضمها **قوله** الكثرة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره
كما مر **قوله** ولحية المرأة والخثي اي مطلقا ان لم يخرج عن حد الوجه كما مر
لانها كسفوره كما مر ايضا ويندب ان التهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب
تخليهما ان لم يدل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والافه هو مندوب **قوله**
وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها **قوله** ان يدخله الرجل اصابعه
اي واليمين اقل وشمل كلامه المحرم فيتخلل لكن برفق وهو مقتضى كلامه
ويؤيد قول التهذيب وبدالك المحرم براسه من الغسل بل وحتى لا ينشق
شعره ويرجحه الزركشي وغيره لكن صرح المفوي بان لا يتخلل وجزم به
صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على
غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف **قوله** وكيفيته تخليل اليدين اي الفاضلة
فيكفي غيرها **قوله** بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة
التشبيك لان محلها يمين بالمسجد ينتظر الصلاة **قوله** مبتدء الاولي كما
في التحقيق مبتدءا بالياء بعد الالمهلة اي الافضل ان يبدأ باصابع اليدين
والرجلين ان غسله بنفسه فان صب عليه غيره بدأ باعلى اليدين والرجلين
قوله من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الامم وكذا الوغسلهما معا فيما



يظهر **قول** دفعة واحدة اي الامن نحو اشل او قطع يطهر نفسه فيقدم
 اليمنى من ذلك ولو من شق راسه او من حديه والاكره ولوربت التسليم فيما ذكر
 هل يكره فيه بظرا ولم يأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب
 من نحو ابريق فيجبه تقديم اليمنى **قول** والمسح ولولجيرة لا مسح خو
قول ثلاثا ثلاثا انما كرهه لافادة التعميم والزيادة على الثلاث
 يتناكروها في غير المسبل ومحرمه فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد
 بالتحريك ثلاثا مرة وفي الجاري بمرور ثلاث جريات **قول** وفي بعض
 النسخ والتكرار ثلاثا الى اخره وهي اولي لشمولها تثليث النية والتسمية
 ودعا الاعضا والذكر عقبه **قول** ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا
 بين اجزا العضو الواحد **قول** مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان اي
 ويقدر المسح مغسولا **فائدة** الهوى بالمد اسم للرياح التي تهب
 وتسير بها السفن وقد تطلق على العنصر المملوء به الحووب بالقصر ميل النفس
 الرما لا يلبق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كحبة الاوليا والصلحين
 وقد اجتمع الهوان في قول بعضهم **١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢**
١٢ جمع الهوامع الهوى في مهجتي **١٢** فتكاملت في اضلعي نار ان **١٢**
١٢ فقصرت بالمد ودر عن نيل النبي **١٢** ومددت بالمقصود في اكناف **١٢**
 والمراد به هنا الاول **قوله** واذا نكث فلا اعتبار باخر غسلة وكذا اعتبر
 الموالات بين كل غسليتين ايضا ويجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية
 في الثانية قبل جفاف الاولى بل هو اعتبار الشروع في السري قبل جفاف اليمنى بل
 الاقرب اعتبار الموالات في اجزا العضو الواحد اذمت ابعد اليعيد تحقق
 موالات الطهارة لمن شرف في غسل بايقها وان وصل به بقية طهارته وايضا

في ادلة

فز ادلة سن الموالات انها الماثور والظاهر منه الموالات بين اجزا العضو
 الواحد ايضا كما لا يخفى وبعبارة المص تشتمل جميع ذلك وما ذكره المص من السن
 غير مسح الاذنين لا يختص بالموضوع بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو
 من السن المختصة به دون الغسل **قول** في غير الموضوع صاحب الضرورة اي مع
 اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالات **قول** وبقى للموضوع سن اخرى من
 مذكورة في المطولات منها الطالة العزة والتجمل وترك الاستعاذة بالصب
 عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضي ان الماتحت يمينه ان كان يعترف
 منه وعن يساره ان كان يصيب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السن لله
 المتقدمة على الوجه ومنها التلطف بالمنوى ومنها استحباب النية الى اخر الموضوع
 ومنها البداية بالوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتم ليصل
 الماتحت ومنها ترقى الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ منه وهو مستقبل القبلة
 رافع يديه الى السماء غير مقيم سبابة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
 المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
 وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبين ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
 منه ومنها ترك تشوش الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه
 وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا
 ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لابطاحة النفس فقد تكون فعله صلى الله عليه وسلم
 بيان الجواز اما اذا كان هناك عند ركيز او الصاوق نجاسة فلا كراهة قطعها
 او كان يميم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم ورح فان نشوف الاولي
 ان لا يكون يديه ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان

استغفرك

تتمت يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن وسماعه والحديث
وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقرأة العلم
الشريعي وقرأة الاذان والحكوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي
وزياره قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة وبين من حمل الميت
ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء والكلح والجوز ووقهقهة المصلي ومن
لمس الرجل والمرأة بدن الخشنى واحد قبليم وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ومن قصر الثارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الشريعي لا
المغوي ولا يندب لبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولتقادوم وزياره
والد وصدية وعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول سوق وعلى نحو امير
فصل في بيان احكام الاستحباب واداب قاض الحاجة ويعبر عنه بالادب
بالاستطابة من طلب الطيب لان قاض الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه
ايض بالاستحباب من الجمار من الجمار وهي الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر
والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم بتعالين الرفعة وظاهر كلام الاصحاب
انه من خصائص هذه الامة كما نقل ابن سراقه وغيره ونقل الجلال السيوطي في
الخصائص ان الخصوية هي الاستحباب بالحجر واقره شيخنا البشير امليسي وهو ظاهر
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الفانظ
فلايستقبل احدكم القبلة ولايستدبرها وليستنج بثلاثة اجار ليس فيها
روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وترى
مع الوضوء ليلة الاسر ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد وادكانه اربعة
ستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه والمستنجي وهو الشخص والمستنجي منه
وهو البول والغائط والمستنجي به وهو الماء والحجر والمستنجي فيه هو المحل القبلي

والدبر

والدبر واخره عن الوضوء بتعالين الروضة اشارة الى جواز تاخيرها عنه لغيرها
صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه
على الوضوء كالنوى في المنهاج بنظر فيه للاصل والغالب والاداب جمع ادب
وهو لغة الشئ المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشتمل الواجب فيدخل فيه الاستحباب
والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الي من فوقك ولا تحقر من
دونك **قول** في الاستحباب اي ذاقا وكيفية واجزا **قول** اي حله وهو اى لغة واما
شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه وقولنا
الملوث خرج به غير الملوث سواء النجس كالبول والنجاسة كالدم والجماد والحصاة
والريح وصرح الجرجاني بان يكره الاستنجان من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدس وهو
كذلك **قول** واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام
الى الصلاة ونحوها وموجب الخروج بشرطه الانقطاع ويتضمنا ارادة ما ذكره الوجوب
فيه استمارا قدر من المباحث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامة ظهور الخشونة
قول من خروج البول اي من القبلي والغايظ من الدبر والاقصا ر عليهما كونهما
الاصلا والمعناد والافالم اذ الخارج من الفرج مطلقا ولو قادرا كالدبر او المذي
حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر **قول**
بالماء اي وان كان مطعوما كالما المعدب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان
له قوة تدفع النجاسة عن نفسه **قول** او الحجر اي الحقيقي الموصوفه بالاوصاف
المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجزا المسجد
المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبيع ببيع صحيحا فان بيع ببيع صحيحا او انقطعت
نسبة عن المسجد كفي الاستحباب كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباد ونقله
عن الشامل واقره **قول** وما في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود

منه **قوله** من كل جامد طاهر قال غير محترم فخرج بالجامد المائع غير الماء
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفم والتراب الرخوين والقصب
والجر يد الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعم ومنه العظم وان حرف
والخبر نالم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزاء الاذي ولو مهد راء
كالخري ومنه جز المسجد كما **قوله** ولكن الا فضل اي لم يد الاستحباب ولو
من نحو البول على الاوجه **قوله** اولاي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا
الاية ذهب اسر رضي النبي صلى الله عليه وسلم الواهل مسجد قبا وقال لهم ان الله
قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا اننا نستنجي بالاجار ثم يتبعها
بالماء هكذا قرر مشائخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذ الحديث لا اصل له
بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الشاع عليهم استعماله
لان العرب كانت تقصر على الحج **قوله** بالاجار الحج ولا يشترط فيها حنث طهارة ولا
غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك للحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره **قوله** والواجب
ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بكونها قال العلامة الرملي تبعا لشيخ الامام
ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمد عليه شيخنا **قوله** او على ثلاثة اجار الحج انما
اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غيايب الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في
الاجار والطهارة ومدة الخوف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والمقسم
الاحداد وامهال الزوجة لدخول وغير ذلك **تنبية** ان كان الاستحباب بالحج قدم
الدبر لانه سريع الجفاف واذ كان بالمقدم القبل لانه ربما يسريده شئ
من البول **فائدة** لو استحباب الما ثم بعد الفراغ منه ثم يد فرائ لها راحة
لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خوف في ذلك ويجب
غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي

يجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد علامة ابن حجر الوجوب في شرح
فتاوى **قوله** والان اذ وجوب **قوله** التثليث اي الايتاران لم يوتر ولو عبر به
كافي بعض النسخ لكان اولي لانهما طلب التثليث بعد الانقاسوا حصل
بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او يوتر لم يسب بعد شئ
ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
الفواحش **تنبية** لا يكفي الحج في غير الاستحباب ولا في غير الفرج الاصل
قوله ونظر اجزا الاستحباب بالحج اي ان اورد الاقتصار عليه كما **قوله** ان لا
يجوز الخارج فان جزئيا الما لم يخرج بعد خارج اخر وصل الى ما وصل اليه
الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رايه في بعض الهوامش لبعض الفضلاء
مانصه والمراد بالجنس ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتد الكني في الحج
وحينئذ فيكن طرف نحو مندي وودي ودم وقيح خرج من ثانة البول اي مقعد
بعد جفاف البول في اجزا الاستحباب بالحج وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول
للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبه على الجلال المحلي **قوله**
النجس يحتمل ان تكون فايد التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستحباب كما مر
واما المستنجس كالدود والحصى فحكى حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل
في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع **قوله** ولا يستقل عن محل خروجه
اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج او استقر فيه وان انشتر حول المخرج
فوق عادة الناس ولو مع اتصاله كما قاله العلامة الرملي وانفصال كما قاله
العلامة الخطيب **قوله** نجس اخر كذا اظاهر رطب ويشتران لا يجاوز الحنث
في البول ولا الصفة وهي ما ينضم من الايسين عند القيام في الغائط وان
انشتر على خلاف العادة **قوله** قاضي الحاجة اي من يريد قضاها **قوله**

استقبال القبلة اي عينها يقين مع العرب وظنا مع البعد **قوله** ان لم يكن
بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بسطر لم يكره له ذلك
على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافة اي فهو خلاف الاولي
واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له غرض وارتفاع في حق قاضي الحاجه
سواء القائم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الى سرته كما افتي به العلامة
الرملي لان هذا حرم العورة **قوله** او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره
تعين الثلثي وان حصل السرد ونهها لصغر بدن قاضي الحاجه قال
العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء دون الثلثين عند حصول السرد به اوجب
واقره شيخنا البزامل **قوله** الا البناء الخ ليس قيد او كونه لقطه كان اولى
ليشمل المعد في الصحرا بتركها في اوجها او بقصد ذلك **قوله** فلا حرمة
اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه
خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة **قوله** قاضي الحاجه اي
كل مكلوب ويجه ان يند للوذ من غير المكلوب هنا فيما ياتي **قوله** في الماء الرائد
اي المباح او المملوك لم يتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره
اوله وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه
مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يؤذي الناس لا استقدارهم ولا فرق
في الركبين القليل والكثير كمدله تفصيل الشارح في الجاري لكن ستنى
الكثير المستبحر بحيث لا تعاقبه نفسه البت كالمح الملح والبرك البكار فلا كراهة
فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان
الماليل ماوى الجن **قوله** وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل على
اشتماله على تصمخ **فايئدة** لوبار في البحر مثلا فارقت منه رغو فهب

طاهرة

طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول **قوله** تحت الشجرة
المشهوره والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا للتفاح او شاما لياسين
او استعمال الكفرط **قوله** المستور للناس اي لغير ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء الممجوب فلا كراهة
قوله وفي موضع الظل الخ والمراد منها محل حديث الناس ان كان مباحا والافلا
يكوه بل يندب او اوجب ان افضى الى منع المعصية **قوله** وفي الثقب بفتح المثناة
افصح من ضمها ومثله السرد بفتح السين والراوه هو المستطال ويقال له الشق
وقال العلامة المناوي السرد بفتح اوله بيت في الارض ومثله الفيران والكهون
والكن نعم ان غلب على ظنه اذ كره او لما فيه حرم **قوله** على البول والغائط فيه
اشارة الى ان الكراهة حال خروج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمده شيخ
شيخنا فيما قبله وما بعده مادام في الخلاوان دخله لحوكسرا ووضع ما لان هذا
الادب متعلق بالمكان **قوله** لم يكره بل يجبان تحقوا الاذي **قوله** والقمر الخ
ظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضري تقيدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطان بخلاف النهار
ويكره استقبال صحرة بيت المقدس واستدبارها وقبله القموي بعدم السائر
قوله ولا يستدبرها الخ يرجوح **قوله** لكن النووي الخ هو المعتمد **خاتمة**
يندب ان يقول عند دخوله محل لقضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرا نك ثلاثا الحمد لله الذي اذبح عني الاذي
وعاني والخبث بضم الخا وبالياء جمع خبيث والخبائث جمع خبيث والمراد ذكر ان
الشياطين واقتاتهم ويقوله اداب اخر تطلب من المطولات **فصل**
في بيان احكام الاحدان جمع حدن وهي التي شانها ان ينسب بها الطهر

والتعبير بها اول من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشيء اي
يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بها
بالنواقض ان الوضوء ينقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك من عبر
باسباب الحدوث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدوث الا ان تجعل الاضافة
بيانية اي اسباب الحدوث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه وتقدم صحة
الطهارة وليس شرطاً ان كل شخص يولد محمداً فلم يسو له طهر يبطله و
الاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث زاد بعضهم المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلو على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتبار
الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد بها هنا الاسباب بدليل عنده لها خمسة وتبغيره بالنواقض مراعاة
لكلام المص وهي للاصغر المراد عند الاطلاق **قوله** باسباب الخ جمع سبب
وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصنواظهم منضبط معرف المحكم
اي نقض الوضوء **قوله** خمسة اشياء اي بعد النوم بيا مستقلاً لاجل الاستثنا
منه والافهود اخذ في ردوا العقل وهو النقض بها خاص بهذه الامة ولا قضية
قولهم ان النوم ليس ناقضاً للابن يفتد ان النوم والخارج ناقضان لبقية
الامر وذلك لتعليق النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر جعل كالنوم المسروق
وحرره **قوله** ما خرج اي يقيناً في الجميع فلو شك هل حدث او لم ينقض وضوه
قوله اي القبل والدبر وهما تفسير للسيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سيلان
مخرج بول للفانط ومخرج للمني في الذكر والانس لان في السيلين للمني **قوله**
من متوضي ليس قيدا ولو لم يقطر لكان اول لان المراد ما شانه ذلك كما هو **قوله** حتى يخرج

الميت فلا تنقض طهارته بالخارج منه **قوله** كدم اي ولو من الباسور قبل
خروجه فتأمل **قوله** كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحي وهو يقتضي تخصيصه
بالمعتاد منه الخجاسة بان اخبرنا بان عقاده منها عدلان طيبان والافهود
وان كان ينقض ايضا **قوله** كدود اي سوا انفصل او لا في كفي خروج راس الدود
وان عادة **قوله** الا المني اي المني الشخص بنفسه الخارج منه او لمره لان يوجب
الفعل ولا ينقض الوضوء ما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي
يوجب الفعل ولا ينقض الوضوء اشياء نظمها بعضهم فقال
هـ نظروا فكر ثم نوم ممكن **هـ** اي لاجه في خرقة هي تنقض **هـ**
هـ وكذلك في ذكر وفرج بهيمة **هـ** ست انت في روضة لا تنقض **هـ**
وزاد بعضهم المحرم والصغيرة **قوله** باحتلام الخ هو مثال فتأمل **قوله**
من متوضي الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتأمل
قوله والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثي والة النساء فان كان له
ثقبه لاشبه واحد منهما نقض الخارج منها مطلقاً كالثقب المنفتح في موضع
من البدن في اسداد الاصل خلقه او من تحت المعدة في الاسناد العارض و
المراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت
الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وكسرهما معا وفتح الميم وكسرهما مع كون
العين فيهما **قوله** النوم اي لغير الابن عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع كسر خا اعصاب الدماغ بسبب الاجرة الصاعدة من الجوف
ومن علامات الروية نفس لو نام في الصلاة متعلقاً فانه لا يضر الا اذا كان
في ركن قصير وطال كما قال العلامة الرمي في مبطلات الصلاة وخروج النوم
النفاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس

ان يسمع كلام الحاضر من وان لم يفهمه **قول** على غير هيئة المتكلم
قال شيخنا الوفا على غير هيئة التمكن لكان اولي وقد يقال هو انب لو
لوجود البا في قوله بمقعد له وحمله ما لم يكن ههنا لا مفردا او سمي
بين مقعد ومقره تجاوز فينتقض وضوه ولو على هيئة التمكن ما لم يحشوا
بخو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء وجب
تصديقه لكن ينتقض وضوه لان النوم على هذه الحالة ناقض او قام
متمكنا واخبره عدرا بانه خرج منه شيء فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن
واليقين للطهارة اتوى هكذا قال العلامة الرمي واقره شيخنا وخالف
العلامة ابن حجر فقال بالوجود واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر
بانه خرج منه شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوه لافادته اليقين ودخل
المتكلم المحبس فان زالت احدي اليه عن مرة قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوه والا فلا **قول** بمقعد الا هو متعلق بالمتكلم وليس من
المتن **قول** والارض ليست بقيد اي فيشمل ما دل على نحو دابة فتأمل
ولو متمكنا الى ههنا راجع للقيام ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي
واعم زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من
ارتكاب الفواحش ولهذا يقال من تكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على
التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقيح وهذا
يريد به الاعضا ونحوه وعلى الفرزي ويعرف بانه صفة غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات وهي الحواس الخمسة حيث كانت سليمة
وهذا الايزيد الا الجنون وهو قسمان كسبي وهبي فالكسبي ما يكتب
من تجاوب الدهر والهبي ما علم مناط التخلوق قال العلامة ابن حجر وهو

بيان
الفواحش

افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجري النور من الشمس
والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزم له وانه تعالى
يوصو به دون العقل **قول** اي الغلبة عليه انما فرم بذلك لالخروج
النوم فلا يتكرر **قول** بسكر اي لانه امان الاعمال او من الجنون **قول**
او مرض اي بحيث يكون كالاعمال او جنون وهون والشعور
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا **قول** او اعما وهون وال
الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه
ولذلك جاز على الابنبا عليهم الصلاة والسلام **قول** او غير ذلك
كالنوع المالىجوليا ونحو كرسام ومعتوة ومبرسم وموسوس ومعضوق
ومذروع ومسحور ومخبل وسوا تقدي بشي من ذلك او لا والتمكن في ذلك
مرفوض **قول** لمس الرجل المرأة اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة او بعض
كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لاجزء بيان لا يسمي به ولا سن وشعر
وظفر **تبيين** قال شيخنا قد علم ان تقدير التارج لفظ
الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين
اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا ابنا على
ان لفظ الرجل من كلام الشارع كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ
الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوه كل منهما مع
لذة او لا عمد او **قول** غير المحرم اي ولو احتملا **قول**
ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احد هاتين الكا اولي
واعم ولا ينتقض وضوه الميت كما مر **قول** ذكر وانثى اي يقينا ولو
من الجن فيهما ان كان على صورة الادم كما قاله شيخنا وقال العلامة

ابن قاسم ولو على غير صورة الادمى من حيث تحققت المخالفة واره
شيخ شيخنا **قول** حد الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب
للسا والشيخ الغافى **قول** عرفاى عند اصحاب الطباع السليمة
قول من حرم نكاحها اى على التابيد بسبب مباح حرمتها فخرج
بقول من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالأجنبية فانها
تنقض الوضوء ويقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها
ويقولنا بسبب مباح بنت الموطوة بشبهة وامها ويقولنا حرمتها زجاة
صل الله عليه وسلم فاي من ينقض الوضوء وما حرم من الاحرمه صلى الله
عليه وسلم لا حرمتهن واما روجات بقية الانبياء فهل يحرم على سائر
الامم اولا فيم خلا فذكرناه فيما كتبه على الجلال المحلى واجعه ودخل في
الحرم من نكح في محرمته اكر وجهه او اذا استلحمتها ابوه ولم يصدقه
او اختطت بغير محصور فلا نقض بسها وخالها العلامة ابن عبد
الحق كخطيب فقال بالنقض فيهما **قول** من غير حائل اى ولو
رقيقا يمنع اللبس **قول** وهو اخر النواقض اى من حيث الذكر
قول مس فرج الادمى ولو اشل عمد او سهوا متصلا او منفصلا
فينقض وضوء الماسر فقط والمراد بفرج الادمى قبله ولو بانا حيث سمي
فرجا وهول الانثى ملتقى شفرها لا ما بينهما كالبيض وهو اللحمة النابتة في
اعلى الفرج ولا ما فوقهما معا عليه نبات الشرو في الرجل جميع الذكر كما لا يثبت
عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض ايضا واما الخي
فجنى على حل ما كحتمهم ان قلنا بجملها على المعتمد نقض والا فلا **قول**
بباطن الكواي ولو شلا او تعددت الا زائدة يقينا ليست على سمع

الاصلي

والاصلى سواء كان الجميع على معصم لو اكثر خلا فاللائحة للعلامة
الخطيب ومن تبعه وشمل الكواى الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره
وما في داخل الكواى وظاهرهم والراجح ان الزائد المسامت كالاصل فينقض
الوضوء الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون
ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر وما
الذي في ظاهر الكواى في شرح العلامة الرملى انه لا ينقض لاطهر ولا باطنا
وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفالانها
تكواى الاذي اى تمنعه عن البدن **قول** ولفظ الادمى ساقط
في بعض نسخ المتن اى ولا بد منه لتخرج البهيمة **قول** وكذا قوله
اى ساقط من بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه اذ لم يكن الفرج
شاملا له **قول** وسر حلقة دبره الخ هو يسكون اللام على
الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم
والذكر والحديث **قول** على القول الجديد وهو المعتمد **قول**
وعلى القديم الخ مرجوح **قول** والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح
الفاء اى ما ينضم كغ الكسر لانا فوجه وما تحته **قول** وخرج
بباطن الكواى ظاهره اى فانه لا ينقض خلا فاللام امام احمد
رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولون ايدة او في باطن الكواى
كحمار **قول** وما بينهما اى وكذا احرفها وحرف الراحة
قول اى بعد التحام السير اى يعتبر ان يكون التحامل
في الراحتين يسير اليقل غير الناقض من الروس الاصابع
اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدها على الاخرى

وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتأمل
فصل في بيان احكام موجبات الغسل
وهو يفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة
الفقه للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن
النجاسة ونحوها ويقال بالضم للما الذي يغتسل منه
ويكسرهما اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما
قال العلامة الرمي ولا يجب على الفور اصاله ولو على الزاني خلافا
لابن العماد **قوله** في موجب الغسل هو بكسر الجيم المد
المقتضى للشيء وطالبه ويعبر عنه بالاسباب
التي يترتب عليها طلبه ويفتحها الواجب فعله
ليصح ويعبر عنه بالمسيات **قوله** والغسل
لغة اي بمعنى الفعل ولو حكما **قوله** على شيء
اي بدن او غيره **قوله** مطلقا اي بنية اولا
قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل
او من غيره **قوله** والذي يوجب الغسل اي
يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع
ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتأمل **قوله** سنة
اشيا الي اخره استشكل عددها ستة بانه
ان اريد بذلك ما يتوقف على بنية فهو خمسة
لان غسل الميت لا يجب فيه بنية وان اريد
بذلك ما لا يتوقف على بنية فهي سبعة بعد من تنجس جميع

بدنه او بعضه

بدنه

او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من
تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة
النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف السنة المذكورة فانه
لا يكفي في كسوط الجلد **قوله** تشترك في الخ هو بمعنى انه يجب
الغسل على الرجل والمرأة بكل واحد منها **قوله** الرجال والنساء
الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما **قوله** التقا الختانين
اي تحاذيهما **قوله** ويعبر عن هذا الخ اي فهو المقتبر لان
التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به
الغسل وانما عبر بالالتزام مراعاة للفظ الحديث في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة
وتعتبر حشفة ادمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كان الاولي اسقاط لفظ حي فتأمل
قوله غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تغرد في مسرات
او شقوقا نصفين وادخل شقيه او مباننا بحيث يسمى
ذكر اذ انه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر
المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المرأة فانه يجب
الغسل على الذي اولج فيه لا على المرأة المقطوع منها قال في
الفاموس والحشفة ما فوق الختان انثري ومثله في الصحاح
فراجع **قوله** منه اي من المذكور من ادمي او غيره او من
الذكر **قوله** او قدرها من مقطوع اي كبيرة او صغيرة

ح

من الملاصق للمقطوع ان كان متصلًا والآخر اي جصة
كان ويعتبر في فاقد ما خلفه حشفة اقترانه **قوله** في فرج
اي قبل او دبر من ادني او جني او بصيمة حي او ميت صغير او كبير
ذكر او انثى بجابل او لا **قوله** بايلاج فيه اي او بابلاج
هو كان استدخله حي **قوله** فلا غسل عليه اي ولا على غيره
ولو اسقط عليه لشملها ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اوج واضح في دبره **قوله**
اي خروج المني اي الي خارج الحشفة في الرجل والي الظاهر من
الفرج في البكر والي محل يغسل في الاستنجاء في الثيب امر يحكم
بالبلوغ به بنزوله الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به
وانما سمي منيا لانه يمضي اي يصب يقال امني ومني مخفيا ومني
مثقلا قال تعالى من نطفة الله اذا تمني **قوله** من شخص الخ هو قيد
لا بد منه **قوله** بغير ايلاج هو قيد لانفراد المني بالايلاج فتأمل
قوله كقطرة بفتح الفاق **قوله** ولو كانت على لون الدم اي ويعرف
كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او يريح العجين وطلع الثمل
ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سوا في
ذلك الرجل والمرأة فان كان فقدت هذه الخواص فليس منيا
~~لانه نكاحا ولا غسل به~~ **قوله** بجماع الخ كان الاولي اسقاط
هذه لانه نكاحا انفا **قوله** او نوم وفيه احدي الخواص المذكورة
فلو شك فيه كان لاه ابيض تخينا فله ان يختار كونه منيا ويفتسل
او وديا ويفسله وله الرجوع من الاختيار الاولي الي الثاني ولا

يعيد

يعيد ما فعله بالاول **قوله** او غيره كصلب الرجل ونزائب المرأة
في الانسنة اذ العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما
بكر الكافي بان لا يخرج لعلة وفي اي منفحة من البدن في الانسنة
الخالقي لامن المناقد الاصلية عند العلامة الرملي وخالف
العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج
من طريق المعتاد فمطلقا سوا كان لعلة او لا **قوله** كان انكسر
صلبه الخ كان الاولي عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل
فيها الا ان خروجه لعلة الا ان يقال هو تصوير لخروجه
من غير طريق المعتاد يقطع النظر عن وجوب الشهوة وهو
اقعد **قوله** الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح
الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاها
لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولي ومثله ما يليه
ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته علي شرح الروض بعد
قوله عدم الحياة اي بالفعل **قوله** الا في الشريد فلا يجب غسله
بل يحرم ولا في الكافر فلا يجب بل يجوز **قوله** وهي الحيض
اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض اي الحيض لانه الا شهر
ويطلق ايضا علي زمنه وعلي مكانه فلا دلالة في الآية
علي وجوب الغسل وانما دلت علي حرمة القربان الا بعد الغسل
فلا بد من ملاحظة شي اخر وهو ان يقال وجه الدلالة
علي وجوب الغسل ان المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطي
ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

قوله والنقاس اي وان لزوم الولادة لصحة اضافة النية اليه
قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالو
لاية القا العلقه والمضفة **قوله** المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد
بعد ما نفاس **قوله** موجبة في الاصح اي وتفطر بما الصائمة وكذا
يجزى علي زوجها وطبعا عند غير العلامة الرملي ولا تنقض الوضوء
عنده **فصل** في بيان احكام واجبات الغسل **قوله** وفرايض
الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاعناس
ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوي واحد منها حصل للجميع
ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوي واحدا
منها حصل للجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلما
يحصل الامانوي **قوله** رفع الجنابة اي وتنصرف النية الي رفع
حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد الا ولم يعرفه
كما مر **قوله** او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف
للا كبر بقربنة كونه عليه **قوله** ونحو ذلك اي كنية استباحة
الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا
تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر **قوله**
وتتوي الحائض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه عاي اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلاما من الحائض والنفسا تتوي الحيض والنقا
ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه
زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعني الشرعي كما هو ظاهر
كنية الاذا بالقضا وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض

او

او عكسه فهي صحيحة مع الفلظ قال العلامة الرملي وان كان
ما نوالا معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث
الحيض غلطا كما اعتمد لا الوالد رحمه الله تعالى خلا فاه
لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به
في المجموع **قوله** باول الفرض اي باول ما يقع غسله
فرضا بدليل ما بعده **قوله** فلو نوي الخ هو ايضا فتأمل **قوله**
وازالة النجاسة اي ولو معفو عنها **قوله** وهذا ما رآه
الرافعي الخ مرجوح **قوله** وعليه فلا يكفي الخ هو ربهما يفيد
الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو
كذلك **قوله** ورجح النووي الخ هو المعتمد **قوله** بفسلة واحدة
اي في غير النجاسة المفاظة لان السبعة فيسلة الواحدة في
غيرها **قوله** ومحله اي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية
وكذا العينية التي تزول او ما فيها مع الفسلة الواحدة
فتقيده لا للاغلب **قوله** وايصال الما الخ المراد به الوصول
ولو بنفسه **قوله** الي جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعر
لم يكف الغسل وان قلعا بعده فلا بد من غسل موضعها ولا
يضر قلعا بعد الغسلها ومثلها الظفر ويعني عن باطن عقد
الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والاعني عن القليل
فقط **قوله** والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل
كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده **قوله** والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر

ثبت في العين او الانف **قوله** ومن انف مجدوع الخ هو بالذال
والعين المصليتين ومثله عظم وضع او جلد نقلص او محل
شوكه انفتح او ظاهر انف او اصبع من فقد مثلاً **قوله** الي ما تحت
القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان علي من لها
وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعه الختان
من ذكر الفلام ويقال لها ايضا عزله بعين معجمة مضمومة
وراساكنة **قوله** المسربة بضم الميم مع فتح الراء ضمها ملتي
المنفذ وفي المصباح انما بفتح الميم ايضا **قوله** اي العسل اي من
حيث هو كما مر **قوله** خمسة اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا
قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلا
لسم الله قال في الجواهر والاولي ان يضيف اليها الرحمن الرحيم
لا علي فقد قران وقيل تكرة التسمية لانه قران **قوله**
قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده
او في اثنائه لكن الافضل تقديمه **قوله** علي ما وصلت **قوله**
اليه اي اليد والذي لم يصل اليه يده ككعبصاة وخوها الازالة
المروور علي جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان تلت
قوله وسبق معناها الخ اي وتجب ايضا في حق صاحب الضرور
كما مر **قوله** وتقديم اليميني الخ كان الاولي ان يقول وتقدرو
الايمن والايسر **قوله** من شقيه اي المقدمين ثم الموحزين
قوله وتخليل الشعراي ان وصل الماء الي باطنه من غير تحليل
والاوجب التحليل ومنها ازالة القدر كخاط ومني ومنها

توجه

توجه القبلة وكونه بمحل لا ينال فيه رشاش والستر في الخلو
وان تتبع غير محدة اثر نحو حوض مسكبان تجعله علي
قطننة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها الي المحل الذي يجب
غسله تطيبا للمحل واسراعا للحبل فان لم تجد الذي يجب
غسله مسكا فطيبا فان لم تجد لا فطينا فان لم تجد فاما
كاف اما المحدة فيجزم عليها استعمال المسك والطيب نعم
تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة
بها فيمتنع عليها ذلك لقصور من الاحرام فتأمل **فصل**
في بيان احكام جملة من الاعمال المسنونة ذكرها هنا **قوله**
لا فادة اجتماعا **قوله** والاعتسالات لوقال والاعمال
لكان اولي واخصر **قوله** المسنونة اي سوا تاكدة او لا
تجيبا الا بالذ **قوله** سبعة عشرة بتقديم النبي علي الموحدة
اي علي ما ذكره ضامع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف
ثلاثا او يكون السابع عشر سابقا من بعض النسخ وقال العلامة
الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض
النسخ فيكون هذا هو السابع عشر **قوله** غسل الجمعة اعني
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له
من الجمعة الي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها
علي غيرها لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
ولا ينافي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع **قوله**
لحاضرها اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تازمه

ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغتسال يتم بنية البدلية
 عن الغسل المراد وسيد كرم المص ذلك في بعضها **قوله** ووقته اي
 ابتداء وقته **قوله** من الفجر اي الصادق واخره الدخول في الصلاة
 ولذلك قال الجوري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول
 في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال
 الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تقارض الغسل والتكبير
 فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه **قوله** وغسل
 العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يميلهما لانه يراد الزينة
قوله بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من
 قراهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لسق عليهم والافضل
 فله بعد الفجر ويخرج وقته بالفروب لانه شرع لليوم وهو
 لا يخرج الا بالفروب **قوله** والاستتقاء ويدخل وقته باوله
 لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه **قوله** والغسل من اجل
 غسل الميت اي سوا كان الفاسل طاهرا ام لا كما يرضى ولو قدمه
 عقب غسل الجمعة كان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك
 قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاعمال المذكورة غسل الجمعة
 ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم اختلف في
 وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما فقدت نفعه ومن فوائد معرفة
 الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما لا اولى به **قوله** مسلما
 كان اي الميت او كافرا فيس الغسل لفاسله **قوله** وغسل الكافر
 اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله

هذا هو الغسل
 الذي هو الغسل
 الذي هو الغسل
 الذي هو الغسل
 الذي هو الغسل

بعد الاسلام ولو تبعنا نقتضيا للاسلام ولا امره صلى الله عليه وسلم
 فليس ابن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه
 وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب
 لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن
 غسله بما وسدر وازالة شفره بعد لا ولو انني لا حولية رجل
 فتأمل **قوله** ان لم يجب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى لان
 الواجب لا يسقط المذوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من
 بينهما ايضا لانه لا تكفي بنية الواجب عن المذوب ولا عكسه
 ويهوت المذوب بطول الزمن او الاعراض عنه **قوله** في الاصح
 هو المعتمد **قوله** وقيل يسقط الخ مرجوح **قوله** والمجنون اي
 وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا
 الاعما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره **قوله** والمغني
 عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي
 قبله فراجع قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا
قوله غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغني عليه اذا
 افاقا لان سببهما متقدم **قوله** ولم يتحقق منهما انزال
 اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد للاستقلال المذوب
 لا الاستقاطه كما مر **قوله** بين بالغ اي ذكرا او انثى حرا او رقيق
قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله
 المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب
 له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل

وكل غسل تاخر سببه
 فهو مندوب صح



الاحرام **قوله** فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره
ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر
الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم كان اولي ليعبر بقية
الاعسال عند فقد الماء **قوله** لدخول مكة اي بذي طوي
وهو اسم وادي يسمى باسم بئر فيه مطوية اي منبئية ولا حول
حرمة ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم
بالعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن
له الغسل حينئذ لقرب عمدة به **قوله** لمحرما لو اسقطه
لكان اولي لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما
ذكره غسل الاحرام قبله من ما يوهو كون هذا لغير المحرم فدفعه
بذلك **قوله** او عمرة الحج او ههنا مانعة خلوف **قوله** وللوقوف
بعرفة في تاسع الحجة الخ هذا ان الظرفان متعلقان بالوقوف
ومحل الغسل ثمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب
المتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتفرقة
الزوال افضل **قوله** والمبيت بمزدلفة علي رأي مرجوح
وعليه فحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب
الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المص
كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل
الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة
علي القول به فيدخل بالفروب **قوله** لم يكل يوم اي بعد
زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل

الجمعة

الجمعة **قوله** من غسل الوقوف كان الاولي ان يقول من غسل
مزدلفة الاصل الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر
الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل
كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله** للطواف اي علي القديم
المرجوح والجد يدخله وهو المعتمد وانما ليس الغسل
لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس
لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف **قوله**
وبقية الاعسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل
لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمةها والخروج من
الحمام والحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالنس
ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان
الوادي ولتغير راحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو
غير الاحرام كما قاله العلامة ابن حجر **قوله** هذه الاعسال
المذكورة كلها ينوي سببها الاغتسل المجنون والمغني عليه
فليس في حقهما ان ينوي رفع الجنابة لقول الامام الشافعي
رضي الله عنه قل من جن او اعجن عليه الا وانزل واذا اجتمعت
كفي نية واحد منهما كما مر **فصل** في بيان احكام
المسح علي الحفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي
الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الحفين قولا منه
وفعلوا ومن ثم قال بعض الحنفية احشي ان يكون انكاره

ففي

كفراي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة
من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة وبديل له قوله
صلي الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البايلي ولم يعلم في اي سنة
شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن
قال شيخنا الشبراخيني يوحى من جعلهم قراءة الجرحي قوله
تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان شروحه عيته كانت
مع الوضوء ليراجع ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه
وشرع اي المسح علي الخفين في السنة التاسعة من الهجرة
في غزوة تبوك ولو ذكر عقب الوضوء كان اولي وانسب
لانه جزء منه ولعله راعي كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه
وقدمه عليه لكونه بالماوسياتي ما فيه وهو منحصر في
خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني
في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه
والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة **قوله** والمسح علي الخفين
اي لا علي احدهما وان تقدر غسل الاخرى لعلته الا ان
عدمت الاخرى والحق معروف جمعه خفاف ككتاب
وحف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح
ويطلق الحف علي الفردين وعلي احدهما واختار الاول
لدفع ايها جواز المسح علي احدهما واثار بذلك الي ان
اللام في الخفين للجنس فيشمل اما اذا كانت له رجل

واحدة

اللبس في الجميع او اصلية

واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين ففيه
تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب الزيادة **قوله** واشبهت
فكذلك او اصلية وزيادته ولم تشبهه لكن
علي السميت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن علي
السميت وجب اللبس في الاصل دون الزايد قال العلامة
ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصل علي لبس الزايد كما في لبس
في الزايد ايضا **قوله** جايز اي يجوز العذول عن غسل الرجلين
اليه فلا ينافي ان يدقع واجباد اي او قد يجب العذول اليه
لقلة المانع لابسسه او لضيق وقته عن الغسل او لا تقا
خو غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يجرم العذو
اليه لكونه معضوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه
عنه او شك فيه لمعارضته دليل او لكونه ممن يقتدي به
وسياتي كونه مكرها فتأمل **قوله** في الوضوء ولو مندوبا
بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه **قوله** لا في
غسل الخ الاول في قراءة غسل بالتثنية وجعل ما بعده بدلا
منه **قوله** فلو اجنب اي او حاضت او نفست او طلب منه
غسل مندوب كغسل الجمرة مثلا **قوله** لم يجز بغير اوله
وسكون ثابته **قوله** افضل من المسح الذي في تغييره بافعل
التفصيل اشعار بان لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه
عنه او اطمانت الي الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل
من الغسل بل قبل بكرة تركه حينئذ كما ذكره تكرار المسح

عليه او غسله فتأمل **قوله** بعد كمال الطهارة اي بعد تمام الغسل
والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة كذلك
ان كانت **قوله** لم يكن اي الا ان يترجى الاولي من موضع القدم
ثم يعيدها فلو قطعت قبل ترعها كفاه عن ترعها **قوله** ولو
ابتد البسمها الخ هذه ليست من مفاد المتن فتأمل **قوله**
قبل وصول الرجل اي الاولي او الثانية **قوله** الحابل وهو
ما يمنع نفوذ ما الصب على الرجل لان محل الخرز مثلا **قوله** لا مانع
الروية اي فيكفي الزجاج وغوة **قوله** من جوانب الخفين اي
بالمعنى الشامل لاسفلها واعقبها **قوله** مما يمكن تتابع
المشي عليهما اي ليسهل المشي فيهما فخرج ما يفسر فيه ذلك
لثقل او تخنيد راس او خسة او سعة او ضيق نعم ان اتسع
الضيق عن قرب لم يضرب قال العلامة المحامي ومثله الواسع
اذا ضاق واقرة شيخنا ولو ابدل المص لفظه عليهما بعليه
لكان اولي واوضح **قوله** لتردد مسافر الخ افاد به انه يعتبر
في المقيم حاجات المسافر في يومه وليلة وهو كذلك في المسافر
ثلاثة ايام فان كفي دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما
قوله ويؤخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع المشي
عليهما الخ وكذا من تفسير السائر بما ذكره الشارح كما مررت
الإشارة اليه **قوله** بحيث يمنعان نفوذ الماي ما الصب لا ما المسح
وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد **قوله** ويشترط ايضا طهارتهما
اي وكذا طهارة ما تحتها فلا يكفي نجس ولا مستنجس ولا ما فوق

نجاسة

نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح فلو كانت
عليه نجاسة معفو عنها فمسح منها منه ما لا نجاسة عليه صح المسح
ولا يضرب لئلا ياتي النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة
عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لافي كل
مسح تنبيه سكت المص عن كونها حلالين لانه لا يشترط ذلك
عليه **قوله** الراجح فيكفي المسح على المعضوبين والديباج الصفيق
والمخز من الذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما
لذاتها كحف محرم لا عذر لم يكف المسح عليهما **قوله** ولو لبس
خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق بضواؤه فارسي معرب
قوله دون الاعلى ليس قيد ابل الحكم كذلك وان كان الاعلى
صالحا للمسح فلو لم يكن واحدا منهما صالحا لماله فها كعدم **قوله**
او قصد هما اي معا **قوله** في الاصح هو المعتقد **قوله** ويمسح المقيم اي ولو
عاصيا **قوله** ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي **قوله** ثلاثة
اي ايام ولو ذهابا وايابا كما يد من سفر لغير وطنه لحاجة
كما ياتي **قوله** سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة
كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا
للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسابها في شرط
الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا اليوم او ليلة اعتبر
قدرا لماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة **قوله** وابتدا
المدّة تحسب اي اول المدّة المحسوبة يكون من حين حدث الخ
قوله من انقضا الحدث اي السابق لجميع افراد لا وهذا ما عليه

جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة
الرملي حسابان المدة من اول الحدث الذي شافه اي يقع
باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
واللمس والمس سوا الفرد وحده او اجتمع مع غيره **قوله** ولا
من وقت المسح الخ لو اسقط لفظه وقت لكان اولي لان مراد
وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتداء اتفاقا
قوله والماء الخ هو عطف خاص على الواسي لسفرة فان انضد
اليه عدم التزام طريق سمي راكب التقاسيف وخروج به العاصي
في سفره فلا يضر في حسابان المدة ثلاثة ايام **قوله** ودائم
الحدث اي وكذا من انضد الي طهارته تيمم وهذا تصيد للمدة
قبله فتأمل **قوله** فان مسح الشخص اي لا يقيد كونه مسافرا
او مقاما الموهوم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما
علي الراجح كما قاله شيخنا **قوله** قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد
في مسح حضرا او سفرا لمراعاة كلام المص ولينخرج به ما لو مضى
له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمنع عليه المسح
بمجرد اقامته وما لو سافر قبل يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح
فله ان يتم مدة مسافره على المعتمد **قوله** ان كان علي ظاهر
الحنف او من اعلاه **قوله** حظوظا اي فيكرة استيقاضه وغسله
وتثليته لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة
انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة
الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق

كالخطيب

كالخطيب فقا لا يندب فيه التحجيل **قوله** ويبطل المسح اي يبطل حكمه
بقطع المدة بواحد مما ذكره فغير عن قطع المدة بلا زنه **قوله**
وبغير وضو ما يوجب الغسل اي امالة لا يغسل منذ ورثت الاخاتمة
قال في الاحيايين للابن الحنف ان ينفضه قبل لبسه لئلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه
صلي الله عليه وسلم دخل مكة بجففيه فلبس احداهما ثم جاء
غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضها وروي الطبراني في الاوسط عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة ابعده المشي فانطلق ذات يوم لحاجة تحت شجرة ثم
توضي ولبس احدي خفيه فجاء طير اخضر فاخذ الحنف الاخر
فارتقع به ثم القا فخرج منه اسود سماح فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذا كرامة الكرمي الله بها اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يمشي علي بطنه ومن شر ما يمشي علي رجله
ومن شر ما يمشي علي اربع **فصل** في بيان احكام التيمم
والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضي او علي سفر الي اخر
الاية وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربها طهورا اي مطهرا وهو من خصايص هذه الامة
لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة علي الراجح وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فزيممة والاخر رخصة

وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة
اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كفيته
والطرف الثالث في حكمه **قوله** وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله اي يكون المسح فيه عن جميع البدن
او جملة اعضا الوضوء بخلاف الذي قبله والاول النسب لما مر
واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة بالولاية عليهم
اختلفت نسخه كثير في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة
والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك **قوله** لغة القصد يقال يهتم
فلانا وتهمته وامته اي قصده ومنه قوله تعالى ولا يهتموا
الخبث منه تلفقون **قوله** طهوراي طاهر **قوله** عن وضوء وغسل
عضو مندوب استقلا لا كتميمه عن غسل الكفين قبل المضمضة
مثلا **قوله** بشرائط مخصوصة فيه تقيب الشرط كدخول الوقت
على السبب كالعجز عن استعماله الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب
التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمص
خمسة ومياتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة
فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب
الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة
كنت قدما نظمتها في بيت مفرد فقلت **تيمم**
يا ساكني اسباب حمل تيمم هي سبعة سببا عما ترناح
فقد وخوف حاجة اضلاله **تيمم** من شق جيرة وجدر اح
وعدها شيخ الاسلام في تحريه احدي وعشرين وكلها ترجع الي

سبب

سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا **قوله**
وجود العذراي العجز عن استعمال الماء فتأمل **قوله** بسفر
هو بيان للعذر الحسني وهو فقد الماء **قوله** او مرض هو بيان
للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل
انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او
دوامه او شيئا فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة وعمل
هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كاني حجر
يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الماء في
ما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد خايبه مسبلة للشرب مثلا
فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتم **قوله** دخول وقت الصلاة
اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والافتراف الغسل في المبيت
وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وتغيير الكواكب
في الكسوف وبارادة سجود التلاوة واحرام واستخارة ونحو
ذلك وخطية الجمعة كصلاة نضو هكذا **قوله** طلب الماء ان لم
يقتن فقلة في محل طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز
اسكانها ومن الطلب شر او لا بتمن مثله زمانا ومكانا **قوله** او من
اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق **قوله**
من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعرا او وبر ويجمع
في الكثرة على رجال وفي القلة على ارجل ويطلق ايضا على ما يصحبه
من الاثاث **قوله** ورفقته بتثنية الراي المنسوبين اليه بالخط
والترحال معاسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه بان

بيادي فيهم من معه ما يجوز به او بثمنه وهو قادر عليه لان
السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه **تبيين** هـ
لو ترك ما واصل به الي الناس به فيقدم حتما الظمان ثم الميت
ثم ذوالنجاسة ثم الحايض والنفساء ثم الجنب ثم ذوالحدث ان كفي
الما للغسل والا صرف لا يحدث **قوله** فان كان منفردا الخ كان الاولي
اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره **قوله** فنظر حواليه
يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله **قوله** من الجمات الارب
هو بيان لحواليه فتأمل **قوله** ان كان بمستوى الارض اي
ولم يكن ثمة مانع **قوله** تردد قد رنظرة اي المعتدل وهو قدر
علوة سهمي غاية رينته وهذا هو حد الفتوة لكونه اذا
استغاث برفقته لا من نزل به اغاثة فالمراد من العبارات الثلاث
واحد ويشترط امنه علي نفس وعصنو ومنقوعة ومال وان قل
واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب
عنه وعلي خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما
في ذلك الحد فان يتيقن وجوده فيه لم يشترط الا من علي
خروج الوقت والاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله
في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان
تردد في الما فوق ذلك الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو
نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان يتيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن علي غير اختصاص ومال يجب بذله
في ما طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترطه

الامن

الاشبه بالكل
وتجميع الصلاة
الارضية بها
بكل كلام الامام

الامن عليه وقال الرافي علي ما اذا كان في محل لا يسقط فعل
الصلاة بالتيتم فيه وكلام النووي علي خلافه فان كان فوق
ذلك ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا **قوله** او خاف
يرد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب
في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي
يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج
الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه
كلام شيخنا الرمي **قوله** والرابع تعذر استعماله الخ هو
بيان لعدو المرض السابق فتأمل **قوله** او منقوعة عضوي
كلا او بعضا **قوله** ويدخل في العذر الخ لم يقبل في التعذر
لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي واخص
لانه ليس من عذر السفر ولا المرض **قوله** ما لو كان بقربه
يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الفتوة او في حد القرب
وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمه بافتاء
قوله واعواز به بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان
محترم وهو ملا يباح قتله لشربه او شرب دابته او
رفقته او بيعه لمونة مهمونه وهذا من الفقهاء الشرعي
فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي ما قبله لكان اولي
واشبه وخارج بالمحترم غير كالحزبي والمرتد والزاني
المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام **قوله** التراب الطاهر
اي لقوله تعالي فقيموا ضعيفا اطيبا اي ترابا طاهرا

والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما شمله **قوله** له غبار هو ايضا
لان من شان التراب ان يكون له غبار فتأمل **قوله** فالت
خالطه حبس بكسر الجيم وفتحها اي حبس او جبر وكذا غيره
من كل مخالط كدقيق **قوله** او رمل اي ولو خالطه رمل **قوله**
لم يجزاي وان قل حيث كان الرمل ناعما يعلق بالمحل ويمنع
من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يجمل
الخلاف المذكور وبذلك فارق الما **قوله** لكنه اي النووي **قوله**
كنورة اي بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في
المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب علي اخلاط تصاف الي
الكلس من زرنج وغيره وتستعمل لازالة الشعر **قوله**
وسحافة خزف اي وهو الطين المحرق كالواقي وخوها وقال
في القاموس الخزف الجراو كلما يشوي من الطين حتى صار
فخارا وقال في الصحاح الخزف الجراو اقتصر عليه وقال في
المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه
يقال له فخار **قوله** وخرج بالطاهر النخب اي والمتنجن **قوله**
واما التراب المستعمل في ازالة النجس كفضلات الكلب
وان غسل او في التيمم بعد مس العضو **قوله** وفرايضه اي
اركانه كما هو معلوم فتأمل **قوله** اربعة اشيا اي بل خمسة
فيراد علي ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في
المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدتها سبعة
جعل الفصد والتراب ركبتين فتأمل **قوله** النية اي ولها

محلان

محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام
الشارح ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم
ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط
ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو
مذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة
او صلاة الجنائز وثالثها استباحة ما عدا ذلك كسجدة
التلاوة وقرآنة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك
ويمكن الحليل فيستبج بكل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم
ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند
العلامة الرمي انها كصلاةها وعند العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا
ولا يجتمع مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرمي كابن
حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم وسبباني يعني ذلك في كلامه
فتأمل **قوله** استباحهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض
الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى
دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر **قوله** لم يستبج الفرض
اي العين لا الكفاية **قوله** ويجب قرن نية التيمم الخ هذا
هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتأمل **قوله** بنقل التراب
لوجه اي سوا كان بضر او لا فالاستدانة غير معتبرة
والمراد بالنقل وجود النية حاله كون التراب علي اليدين
قبل مسح الوجه به فتأمل **قوله** بل ينقل غيره الخ مرجوح

والواجب انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط
ان يجرد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل
من اليمين **قوله** مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا
اليدين ولا يجب ايعال التراب الي باطن الشعر ولو خفيفا و
نادم ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف **لما قوله** مع
المرفقين الخ اشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه الغايل
بعدم وجوب مسح المرفقين فتأمل **قوله** بجزئيين اي نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكما صحته النية اول
مرة بعد نقلة واحدة ولو خرج خرقة واسعة فلو مسح
بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى بمسحها جزئين اخدي
يديه ولو اصبعوا واحدا **قوله** ولو ترك الترتيب لم يصح
اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح
كما مر في الوضوء **قوله** واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشترك
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر **قوله**
جازاي ويحتاج الي نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا
عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد
العضوفلا يقرب بخلاف القفال **قوله** وتقدير اعلي الوجه
اعلي اسفله هذه ليست من مدخول كلام المص فكان ذكرها
بعد اولي وانسب ويندب فيه الفرقة والتجويل وكل ما يطلب
في الوضوء العضوف لا التثنية **قوله** والمواصلة اي كما في الوضوء
بتقدير التراب ما وتجب المواصلة في تيمم دائر الحدوث

كما

كما تجب في وضوئه **قوله** فيجب نزع الخاتم فيها فقد ان التمسح
حيث يصل الغبار لما تحتها بل انزع لم يجب لكن تيسر كما هو
ظاهر ويذهب تخفيف التراب قبل المسح ولو تنفضه من اليدين
ومنها تقر بقا اصابعه في كل ضرب لا ينافي بل في اثاره الغبار
وتخليها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط ولا وجب
التخليل ومنها ان لا يرفع يده علي عن العضو حتى يتم مسحه
ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي الشهادتين بعدة
ومنها السواك ومنها غير ذلك **فصل** في بيان احكامه
ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانقضاء **قوله** يبطل
تيممه بغيره ولو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث
الا سفردون الاطكبر فيجزم عليه ما يجزم علي المحدث فقط
ويبقى تيممه عن المحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي
ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة الفزان والمكث في المسجد دون
الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا **قوله** بروية الماء
اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن
والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا **قوله**
في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في وقت التلبس
بجبا ان كان قبل تمام الرأ من اكبر وخرج بالصلاة غيرها
كقراءة وذكر وخوها فيبطل التيمم فيها بالروية وخوها
لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه **قوله** قال
في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا اي كانوا تيمموا

اجتكم الما او وهبته لكم و قبلوه وهو يكتفي احدهم فقط بطل
تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف
البطلان على القبول **قوله** لفقد الما الخ اشار به الى ان الكلام
في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتأمل **قوله** او توجهه الخ
اي وان زال سريعا ومنه روية السراب وهو ما يري كأنه ماء
او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلح او سحاب
او سماع من يقول عندي ما وان اعقبه بقوله نجس او لغايب
قوله بطل تيممه نعم ان افترق وجوده بما منع كعطش او سبغ
لم يبطل تيممه **قوله** بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الرمي
اكثر لم يبطل تيممه لكن ليصلها بالما افضل ان اتسع الوقت
قوله كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة
وجود الما فالمراد كصلاة بحمل يغلب فيه وجود الما اذ لا فائدة
في اتمامها لوجوب اعادة **قوله** بطلت في الحال اي في وجود
الما لا في توجهه لانه لا يبطلها مطلقا **قوله** كصلاة مسافر
الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الما في السفر فالمراد
كصلاة بحمل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود
قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء
بعده ولا في اثنايه فان عاد الى الاسلام بني علي ما فعله
فيه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى **قوله** واذا
امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد الشرعي
او حرما استعماله فيه **قوله** في عضو اي سوا الفرد او تعدد

قوله

قوله فان لم يركن عليه اي على العضو اي على محل العلة
قوله وغسل الصحيح اي وفيه **قوله** يتلطف في غسل المجاور
للعلة **قوله** ولا ترتيب بينها ل **قوله** من الاولي تغذي التراب
ليزيل الما اثره **قوله** وقت دخول غسل العضو العليل ولا
ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم
التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ويجب
فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتين
او اكثر كفي تيمم واحد عنها حيث تواتر **قوله** جمع
جبيزة الخ سميت بذلك تقاولا ليجبر الكسر كما سميت المفازة
مفازة مع انها مملوكة تقاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل
ما فيها انه اذا لم يركن ثمر سائر وجب عليه امران
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان
ثمر سائر ولم يركن في اعضا التيمم ولم ياخذ من
الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا اعادة فيما لو كان
في غير اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمسك ووضع
علي طهر والابان كانت في اعضا التيمم او في غيرها
ولم تركن علي طهر او كانت علي طهر واخذت زيادة
علي قدر الاستمسك وجبت الاعادة في هذه الصور
الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة الاعادة فيها وثلاثة
فيها الاعادة **قوله** وهي اي الجبيزة التي هي احد الجبار

فقال **قوله** يمسح عليهما اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا
والا فلا وسميها واقع عما اخذت منه **قوله** ويتيمم صاحب
الجبالي واي ويفسل الصحيح ان كان **قوله** علي طهراي من الحديث
الاصغر والاكبر فمضي وصفها كذلك وطرا حدث اصغر
او اكبر فلا يضطر ولا **قوله** وهذا الخ هو المعتمد **قوله**
لكنه قال الخ مرجوح **قوله** ويشترط في الجبيرة اي لعدم
الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة علي ذلك وجبت
الاعادة مطلقا **قوله** وخوفها اي كتراب التصف علي الجراحة
او دم تحم عليهما **قوله** ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المندورة منها
عليها من عطف الخاص علي العام لان مندور غيرها كنفله
كما مر **قوله** ولا بين طوافين الخ نعم من تيمم لطواف
فرضا ولم يطف به له ان يصلي فرضا ونفلا
ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم
لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشي
العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام علي انه ليس له ذلك لان
الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الراسي واعتمد ان
له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين
قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والواجح كما قاله
بعض شيوخنا انه يمتنع عليهما اذا تيممت لتمكين الخليل
صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع

بينها

بينها انثري اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله
وتجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تيمم بقصد الصلاة
ويصلي به ثم يمكن حليها بعد فيكون في كلامه حذف وليصح
بتقديره وهذا سايق في كلامه بل هو من دلالة الاقتصار
بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله علي
هذا الولي من تضعيفه **فصل** في بيان احكام النجاسة
الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلولها وهي عينية كانت
او حكمية مخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل
خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوعف الغايير بالمحل الملاقي للعين النجسة **الحرف** مع
توسط طوبه احد الجانبين وتطلق ايضا علي نفس العين
النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منها مستقدر شرعا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرضض اي مجوز كمن لم يجيد
الطهورتين وصلي وعليه نجاسة **قوله** والنجاسة اي باعتبار
العين **قوله** لغة المستقدر ولو طاهر كالبصاق والمخاط
والمني **قوله** كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التقريف
لشمول جميع الافراد والقيود المذكرة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يؤخذ مما ذكره فتأمل **قوله** حرم
تناولها اي الاكل او شربا او غيرها لان تناولها يشمل

ذلك **قوله** لآخر منضاي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف
خلال منه غالب المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختص
قوله ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله علي الاطلاق
ما يحرم قليله وكثيرة دون ما يباح قليله كخوالج الحيشة
مثلا فتأمل **قوله** ضابط للنجس الخ اخره قال شيخنا في
جعل ذلك من الضوابط بحيث ظاهر فراجع **قوله** من السيلين
اي او من احدها فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب
للتسريح ذكرها فالخارج منها طاهر الا التي الواصل الي
المعدة وان عاد حاله او لم يتغير ما عدا المنضاب التي
والما الخارج من غير النائم طاهرا الا ان يعلم انه من المعدة
كان خرج منتنا بصفة **قوله** والغايط ما حوذ من غاط
يفوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الاذي ومثله العذرة
الا ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم
العذرة والسرور مترادفان وقال النووي
العذرة مختصة بالادمي والروث بالاعم **قوله** وخرج بما
الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم
النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع
فأرى **قوله** الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب
طرية الطيب طاهر ولا يجب تجزؤه غسل لانه بمنزلة
الدون الخارج **قوله** الدوداي وكذا البيض ولو من
غير ما كوك واللبن من ما كوك ومثله الحصاة

المشهور

المشهور ان لم يخبر بانفقادها من البول عدلان طبيبان
كما مر **قوله** لا تحيله المعدة لوقال لم تحله كان اولى
وانسب اذ المراد ما لم تقع احواله بالفعل كعظم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لوز زرع لنبت
وبيض او حوض لفرخ وخرج بقوله متصل نحو لحم وطعام
لم يتغير فانه نجس ولا يجب لتسبيح المخرج منه لو كان
من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما
نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه خلافا **قوله** ولو كانا
من ما كوك اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو
قال ولو كانت من ما كوك لحمه او مما لا يسيل دمه
كالقمل والبق والذباب كان اولى **قوله** واجب اي
فورا ان عصي بالتنجيس كان لطخ المكف بدنه بشي منها
بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد
ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطي
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك
او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة خو
الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب علي الفور
وان جعلت الجنابة من زنا والفرق بينها افتها المعصية في
الجنابة بخلاف النجاسة تلبس فضلانه صلى الله عليه
وسلم طاهرة كما جزم به النووي وصحة القاض وهو
المعتمد خلافا لما في شرح الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها

شربت بوله **صلى الله عليه وسلم** فقال لها صلى الله عليه
وسلم لن تلج النار بطنك صححة الدارقطني وكذا فضلا
بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بنا على الحاقط
نبينا **صلى الله عليه وسلم** كما قاله الزركشي لانه
الايق بيكر ما نهم ونارعه في ذلك الجوجري
قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة
ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بهما ما قابل الحكمة
كما سيدكره بعدة انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد
الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل
مقابلتها بالحكمة فلا اعتراض **قوله** بزوال عينها اي جرمها
قوله ومحاولت زوال او صافها اي ولو نجوا بون او اشنان
فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان
ليسير او يعتبرون كون ثمنه فاصلا عما يعتبر في الفطرة
وكذا يقال فيما بقي لواللون والريح معا في محل واحد من نجاسة
واحدة ويجوز استعمال دقيق المحبوب في غسل الايدي بقدر
الحاجة لجرمان العادة به **قوله** صراي لم يعف عنه نعم ان
تقدر زواله عني عنه مادام العسر ويجب زواله اذا سهل
ولا يجب إعادة ما صلاحه معه علي المعتمد **قوله** اولون اوريد
فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في
بقا الطعم **قوله** فيكفي اجرا الماعلي المتنجس منها ومن ذلك
المسكين اذا حميت في النار ثم سقيت ما نجسا والحب اذا

تقع

تقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ يبول فيطهر باطنها بصب
الما على ظاهرها **قوله** من الابول لو قال من غسل الابول لكان
اولي واحسن **قوله** الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله
اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوفهما فلا بد من الغسل
وان لم ياكل مطلقا **قوله** على حجة التقذي فلا يمنع الرش
تحنكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
قوله برش الما عليه اي بعد زوال او صافه قبل الرش او معه
ومنهارطوبة محل بوله فلا بد من عصرة او جفافة والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جات با بن لها صغير لم
ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال
عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وخبر
الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الفلام وقد بال
في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم فقال
قد بال في حجر النبي اطفال • حسن حسين بن الزبير قال سوا •
كذا سليمان بن هبشام • وابن ام قيس جاني الختام •
قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ذنب حسن المعاشرة واللين
والتواضع والرفق بالفقار وغيرهم **قوله** ولا يشترط في الرش
الخ لو قال من غير ميلان لكان اولي اذ هو مع السيلان غسل
قوله على حجة التقذي اي ولو مرة فقط وان عاد الي النبي
ولو بين مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف
خوبلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف **قوله** وخرج

بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلبق
بالمحل لصوف بولها به ولا يتلاف **قوله** كجملة اكثر فحفظ فيه
مخلاف الصبية وايضا اصل خلقه من ما وطين وخلقها من لحم
ودم لان حواخلقت من صلح ادم القصير كما رواه ابن ماجه
في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ
الصبي بما يع طاهر وهو المني وبلوغها بما يع كذلك وبخمس
وهو الحيض جازان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماور
والحق بها الختفي **قوله** فان عكس لم يطهر والحكم في الفسالة
انما لا تكون طاهرة الا بشرط واحد هان لا تتغير
والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان لا
يكون الماء وارد الامور و**قوله** الا اليسير اي عرفان الدم
والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو
طاهر وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص
نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز
محلّه عني عنه ولا فلا وكالقيح والصديد وما يخرج من
النفطات والدمامل والجروح ونحوها ودم البراعين
وونيم الزباب نعم لا يعني عن شيء من ذلك من مغاظ مطلقا
قوله اي شئ هو بالجربان لما المجرورة المحل بالعطف على
اليسير المجرور على البدلية من شئ والجرح على البدلية
ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله **قوله**
لانفس له سايلة اي لادم له سايل عند شق عضو منه كما

مر

قوله ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمل وهو من اعظم
الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد
شيئا وان قل انذر الباقيين له ويحتمل في زمن الصيف الشتا
واذا خاف منه العفن اخرجها الي ظاهر الارض وقصمه
ليشمس وليس في الحيوان ما يحمل اقل منه مثله والبعير
قوله في الاناي الذي فيه ما او ما يع **قوله** وافهم قوله
الخ فيه نظير لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته
والطرح فيه كالوقوع وانما المضرطرحه بعد موته لا يريح
كما مر **قوله** واذا كثرت الخ قد تقدمت هذه في المياه **قوله**
الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجاد كله
طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في هذا
الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد
بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان
وهو المني والعلق والمضفة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء
الحيوان الميتة كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا
وعن الطاهر ان كان رشحاً كالعرق والريق ونحوهما فطاهر
او مماله استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني
كاللبن ان كان من ما كوك غير ادمي او من ادمي واما البيض
فطاهر مطلقا **قوله** مع حيوان طاهر الخ تشمل المقول

بين نحو كلب وادمي فان كان علي غير صورة الادمي فنجس
مطلقا او علي صورة الادمي فقال العلامة الرمي كوالده بطها
بطها رفته لكن جعل احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهر
ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة ابني حجر
هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريم ما في هذا الباب فعليه
برسالتنا المشهورة في احكام المتولد **قوله** والميتة كلها
نجسة الخ قد تقدم معني الميتة وما الحق بالادمي عقب
الطهارة فراجع **قوله** فانما طاهرة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم
يكن علي الصورة المشهورة والدليل علي طهارة الادمي قوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قمضنا التكريم انه لا يحتمل
بنجاسته بالموت سوا السلم وعيرة واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لاجناسة
البدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في
المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب **قوله** ويعسل الانا
من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استئماله مع وجود
رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص الانا بالذكر
للتبرك بلفظ الحديث انتهى فغير الانا وغير اللوغ من فضلاته
مثلها **قوله** بما طهوراي لا ينجس ولا يستعمل كما مر

قوله

قوله احدهن اي ولو السابعة والاولي اولي **قوله** مصحوبة
بالتراب اي ممزوجة به سواء من جها خارج الانا المتنجس
او وضع فيه الماء او التراب او لا علي الراجح لكن المزج
خارج الانا اولي **قوله** الطهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل
الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنجود قيق
حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحو خل فينجري ايضا
حيث لم يغير الماء او لونا او رجا وهذه المسئلة تقارن
حكم التيمم **قوله** لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم
يعهد تطهيرة واستمر الناس علي دخوله والاعتسال فيه
مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه فماتت
اصابة شئ منه من ذلك فنجس والافطاهر لانا لا ينجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احدهن
بطفل لانه يحصل به الترتيب كما مر ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذلك كل
مكان تنجس واحتمل تطهير **قوله** واذا الرترل عين النجاسة
الخ كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين وفي بعضها انها
اذا زالت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم
فيجمل الاول علي العين التي هي الجرم ويجمل الثاني علي الوصف
انتهى وحينئذ فلا تقارض بينها ولو تطاير من الغلات
شئ الي غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطايير من

الغسل الاولي يغسل ستا بلا ترتيب ان تراب فيها والا فلا
بد من الترتيب وهكذا كل واحدة يغسل المتطير منها بعد
ما بقي من الغسلات من الترتيب ان لم يسبق ترتيب فان
تطير من المجموع شي يغسل ستا بلا ترتيب ان تراب في
الاولي ولا فلا بد من الترتيب **قوله** والارض الترابية
اي ما عليها تراب ولو من نحو هبوب الرياح او كان
ترابها نجسا علي المعتمد عند العلامة الرملي **قوله** لا يجب
التراب فيها اذ لا معنى لترتيب التراب قال العلامة
ابن قاسم ولو انتقل منها شي الي غيرها فان اريد تطهير
المنتقل لم يجز لترتيبه او المنتقل اليه فلا بد من
ترتيبه انتهى اقول وحينئذ يحمل علي هذا ما يفهم التنا
في عباراتهم فتأمل **قوله** ويغسل من سائر الخي يجهل
ان الضمير في ويغسل راجع الي الانا ويجهل ان يفسر
بالشيء المتخيس ويقطع النظر علي الانا **قوله** تاتي
عليه اي تم محلها مع السيلان **قوله** والثلاثة بالثا
افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهذا
اذ ازلت اوصاف النجاسة بالاولي والافان زالت به
الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر
كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلية وهو
الموافق لقاعدة ان الكبير لا يكبر وبه صرح العلامة
الرملي كالتطير **قوله** واعلم الخ قد تقدم في اقسام الميا

فراجع

فراجع **قوله** بالاستحالة ومنها انقلاب دم الطيبة مسكا
والدم لبنا او مينا ومنها ان دبغ الجلد ونحو ذلك **قوله** وهي
انقلاب الشئ اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك
قوله من ما العنب الخ هو معناها لغة والمراد بها هنا
المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها
هنا سوا اختلط بعضها ببعض اولا والخمر موشة وان لم
توجد فيها التا **قوله** محترمة كانت اي وهي التي عمرت
لا يقصد الخمرية ولو مثلثة ويتغير حكمها بتغير القصد بعد
قوله صارت خللا اي لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين
تجرت او انفصل عنها نحو هند تكلمت **قوله** وكذا لو
تخلت الي اخره هو من ما صدقات كلام المص لان معنا بنفسها
عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره وبنه عليه
للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة **قوله**
بطرح شئ فيها الخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح
غير معتبر بل المدار **قوله** علي مصاحبتها العين فيها حين
تخلها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر
او حبات لبيبة وشمل الشئ ما تخلل مما وقع فيها وان
ترع قبل صيرورتها خللا فان ترع قبل ان يتخلل منه
شئ لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان ترع
منها قبل تخللها وشمل الشئ ايضا الماي وغيره نعم
قال العلامة الرملي لا يضر نحو غسل وسكر وما لطيب



راحتها حيث وضع قبل التخمير ومن العيون المضرة ما تلوث من دنسها
فوقها بغير غليانها كبقائها من محل اليخرب فيعود عليها
بالتجيبس اذا تخلت فعدان وضع عليها خمر ووصل اليها
قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كوز وضع الخمر قبل جفاف
الدين قال العلامة الرملي وفيه افني الوالد رحمه الله تعالى
قوله واذا طهرت الخمرة اي حكما بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكما بطهارة دنسها اي طرفها ليل يعود عليها بالتجيبس
تتمت لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها
ان يصيب في الدين المعتق بالخل ثابته ان يصيب على العصير
خل اكثر منه او مساويا له قالها اذا تجردت حبات الغني
من عناقيد وملت منها الدين وطين راسه **فصل**
في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها
فقول شارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما
ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن الحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات
ادم **قوله** ويخرج من الفرج اي قبل الاثني الادمية فان كانت
لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت
من الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة
وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها **الاصح**
لانه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق
به حكم الا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاد

العلامة

العلامة بن قاسم **قوله** فالحيض الخ فالفا في جوار بشرط
مطلق السيلان مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ
وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وخاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيصا
ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة
بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة **قال**
الملاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظم بعضهم فقال
ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا
وزيد عليه اربعة اخري وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجر اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في
المختار فالحاق الهايه لحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد
نظمها بعضهم فقال
يحض من ذوي الروح صنع مرالا وارنب وناقته وكلب
خفاش الوزغة والحجر فقد جات ثمانية وهذا المعتمد
وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة
بالجندب وبالخرمة وله عشرة اسماء هي حيض ونفاس ومنه
قول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنهما انفسن
اي حاضن ودراس وطمس بالسين المهملة واعصار
وصحك ومنه قوله تعالى فضحكك فبشرناها باسحاق
اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس

بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبره اي فقال
حق له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظم بعضهم
حبض نفاس در اس طمس اعصاره صحك عراك فراك طمت اكبار
قوله وهي تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية
عبارة عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمسة يوم
وبسبب يوم والسننة الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وستين
وخمسة ايام وربع يوم الاجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم
والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة وستين يوما لا تزيد
ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا اعتراض
بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة
منها **قوله** بل الجبله اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم
قوله ولونه اي الدم **قوله** محترم هو جامة معلقة ساكنة
ودال معلقة مكسورة بينهما مشابة فوهما قاي اي حارما
ما حوذ من احترام النهار وهو اشتداد حرة **قوله** لذاع
هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار
وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يردا هما المهملا
معا ولا اعجامهما وقد نظم ذلك الامام العلامة الاجهوري
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بلاهمال للثان فالعفا
والاعجام في كل والاهمال فيها من الماهل المتروك حقا بلاخفا
قوله ليس في اكثر نسخ المتن اي وهي اولي لان الوان
خمس سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرية

وهي

وهي في القوة على هذا الترتيب فاوقاها الاسود وهكذا
الي اخرها ثم ما فيه ريح اقوي مما لا ريح فيه وما فيه سخن
اقوي مما لا سخن فيه وما فيه صفتان اقوي مما فيه صفة
واحدة فالاسود الثخين اقوي منه من غير الثخين والمنتن
منه اقوي عن غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوي من الاسود
الثخين المنتن اقوي من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن
فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات
كالسود فيق مع احمر فيق ثخين منتن فيقدم السابقة
منها لقوته **قوله** وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة
اسم لكتاب مشهور في اللغة تأليف الشيخ ابي النصر اسماعيل
ابن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك
لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به
المثل وله ذكر في الخطوط المشوية كخط ابن مقلة وخوا
قوله والنفاس هو بكسر النون من النفس وهو الدم
او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المرأة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم اوضح وفي
فعل الحيض نفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء
لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض
بالفتح والضم وفي شرح مسلك كذلك وفيه ايضا ونقل
ابوحاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله

المصومي بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالباً **قوله** عقب الولادة
أي ولو علقه أو مضافة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل
لكان أولى ليخرج ما بين التومين **قوله** فالخارج مع الولد
أو قبله أي حال الطلق **قوله** لا يسمى نفاساً أي لتقدمه علي
فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض إن اتصل بحيض قبله
والأقدم مناد **قوله** والأكثر حذفها أي ألياً فيقال عقب
والمراد به أن يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من
الولادة والأفوه حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة
أيام مثلاً فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضاء
الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرمي
قوله والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعله في غير
أوقانه ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل
بكسر الذا ل المعجمة علي المشهور وحكي ابن سيده أنها لها
والجوهرية بدل اللام **قوله** في غير أيام الحيض والنفاس
التي تشمل ما تراها الصغيرة والأيسة فتأمل **قوله** زمننا
الآخره إنما قدره شارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا
يقال كيف أخبر بالزمن عن الجثة فأشار إلي أن أصله وأقل
زمن الحيض التي فتأمل **قوله** أي مقدار ذلك التي إنما قدره
أيضاً يشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك
المقدار في أكثر من يوم وليلة **قوله** علي الاتصال التي أشار به
إلي أنه لا يتصور الأقل الا كذلك إذ لو تخلل نفاقاً ما ان

يبلغ

يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوماً وليلة أو لا فان كان الأول
لزم الزيادة علي الأقل لأن النفاث حينئذ حيض وإن كان
الثاني فلا حيض حينئذ فتأمل **قوله** المعتاد أي فيكفي في
وجوده أن يكون بحيث لو وضعت القطننة أو نحوها في
فرجها لتلوثت بالدم **قوله** وأكثره خمسة عشر يوماً أي
خلافه للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة
أيام وأكثره عشرة فضعيف كما في المجموع **قوله** بلياً أي سوا
تقدمت أو تأخرت أو تلفقت **قوله** فهو أي الزايد فقط **قوله**
ست أو سبع أي من الأيام وذكر العدد لحذف المعدود فتأمل
قوله والمعتمد في ذلك الاستقراي التتبع التام من الإمام
الشافعي رضي الله عنه لأنه تتبع نساء العرب وبحث عن أحوالهن
في ذلك فلو اطردت عادت امرأة بخلاف ذلك لم تعتبر **قوله**
لحظة وفي التحقيق كالتمبيح حجة وفي الروضة أنه لا حد لأقله
أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً
قليلاً أو كثيراً ولا يوجد أقل من مجده ويعبر عن زمانها بالحظة
فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الأول لما سببه
ما بعده فتأمل **قوله** من انفضال الولد أي وإن تأخر الدم
وجاء قبل مضي خمسة عشر يوماً كما مر **قوله** وأكثره ستون
يوماً أي بلياً أي فائدة أبد أبوسهل الصلوكي معني
لطيفاً في كون أكثر النفاس ستون يوماً وهو أن المني يمكث
في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ثم يمكث مثلها علقه ثم

مثلا مصفة تدريغ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذي
بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا
الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما
لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل
قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يجلو غا الباعن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك **قوله** بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين
كان حملت عقب الولادة ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده
يوما مثلا ثم التقت علقه **قوله** اذا قلنا بالاصح اي وهو
المعقد **قوله** دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان
حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت
او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون
خمس عشر يوما ثم حاضت **قوله** ولا احد لاكثره اي
ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع **قوله** اي الطهر انما اتى
بماي اشارة الي رجوع الضمير الي مطلق الطهر لا بقيد
كونه بين الحيضين **قوله** فقد عكث المرأة دهرها بلا
حيض اي كسيد ثفا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت
بالزهري وحكمته عدم فوايت زمن عليها ولذلك
فبلاعبادة **قوله** تسبع سنين الخ تقدم ما فيه **قوله** يضيغ
عن حيض وطهر اي عند عن اقلها وهو اقل من ستة عشر

يوما

يوما ولو بلحظة فلورات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضان ووجدت شروطه **قوله** ستة
اشهر اي عديدة كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر
ماخوذ من الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشيء اشهره
شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي
قوله ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من
امكان اجتماعها بعد عقد النكاح **قوله** الوجود وهو المعبر
عنه بالاستقرار النقا وعبر به هنا فنحن في العبارة وليعلم
الواقف عليه ان المراد منها واحد وحينئذ فلا اعتراض
عليه هنا في التقيير بالوجود فتأمل **قوله** ويحرم بالحيض
اي بسببه في زمنه وبعده الي ان تظهر وهذا شروع في
احكامه فتأمل **قوله** فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنابة
وخوها **قوله** الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده
وعدم صحته منها معقول المعني خلافا للامام لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلوامرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الايدان ما امكث
قوله قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحلها
ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما
في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه
او اكثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد
القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحلها في المسألة

واشارة الاخرس هناك لنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال
العلامة ابن قاسم وقد فزع فيه انتهى وقال العلامة الرمي
بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه
مع اعتدال سمعه ولم يكن ثقل نحو لفظ وقال العلامة ابن
حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما ثبت ذلك مع
ما فيه في شرح العباب انتهى قال شيخنا الشبرا مسلي ومحل
اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم
قوله من المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولوجايل حيث
عد صاه عرفا وان حل حمله معه كما سيأتي وخرج به التهمة
وهي لان ورقة يكتب فيها من القران وتعلق علي الراس مثلا
للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم يسم مصحفا عرفا كما قاله
العلامة ابن قاسم كالرمي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك
وان سميت مصحفا عرفا وينتقل عن التسمية بقصد الدراسة
وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والافقصد الامر
او المستاجر وخرائطه وصنوده مثل ان كان فيها وتفسير
الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثل الميم قال العلامة
الخطيب لكن الفتح غريب انتهى والافصح الغمزة الكس قال
العلامة المناوي واصلة الغمزة كما في الصحاح لانه ماخوذ من
اصحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب **تدبيره** القيام
للمصحف مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب
للعلماء فالمصحف من باب اوتي **قوله** الا اذا خافت عليه اي فيجب

حمله

حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز
لخوف نحو غضب او سرقة **قوله** دخول المسجد اي عبوره
لفلظ حدثها واما المكتن فيام عليها كالجنب اي مطلقا **قوله**
للحايض المني صرح فيه للايضاح والافالكلام في الحيض فتأمل
قوله ان خافت تلويثه ولو بشك او توهم واما الواجبات
التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاوتي للجنب ومثلها
في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورجبته
وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسه وخانقاه فلا
يجوز الا التجسس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التجسس به العادة
دون غيره فرضا او نفلا اي واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رضاه وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم وخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الاجير رواه الحاكم وصححه **قوله** الوطي ولو في الدبر
ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطوها
في الفرج كبيرة من العابد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله
اذا وطئها في الزمان المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا
زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر
الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره
لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امي الخطا والسيان وما استكر
هوا عليه **قوله** في اقبال الدم اي مدة من ايدته وادبارة

بما جاز له

عكسه **قوله** التصديق بدنيار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص
وذلك خبر اذا وقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليصدق
بدنيار وان كان اصفر فليصدق بنصف دنيار ويقاس النفاس
عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ ان الموطوءة لا يطلب منها التصديق
بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث
قال ويندب للوطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصديق بدنيار
الخ ولا فرق في الوطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقبوس عليه
ويكفي التصديق ولو عاى فقير واحد وانما لم يجب لانه وطئ محرم
للايضا فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتخيرة فلا
كفارة بوطئها وان حرم قال في المجموع وبين لكل من فعل معصية
التصدق بدنيار او بنصفه او ما يساوي ذلك **قوله** الاستمتاع
اي بالمباشرة بوطئ او غيره لانه حريم للوطئ **قوله** فلا يحرم الاستمتاع
بها اي السرة والركبة **قوله** ولا بما فوقها اي ولا بما اذا عاى ويحرم
علي المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر
فايدة حكى القرابي ان الوطئ قبل الغسل يورث الخدام في الولد
وقيل في الوطئ ويجب علي المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلا فلها الخروج لسؤال العلم بل يجب عليها ويحرم عليه منعها
الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي
مجلس ذكر او تعلم خيرا الا برضاها واذا انقطع دم الحيض او النفاس
وطهرت فله ان يباشرها في الحال من غير كراهة فان خافت عودة الخجب

له التوفيق في الوطئ احتياطا **قوله** ثم استورد الخ الاستطارد ذكر
الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح **قوله**
ويحرم علي الجنب اي المسلم ذكر اكان او انثي غير نبي في القراءة والملك
قال شيخنا وكذا في المس فررة وانما سمي جنبا لانه يتجنب الصلاة
والمسجد والقراءة وخوها اي يتباعد عنها ويقال رجالان جنب
ورجال جنب وربما طابق علي قلة فيقال جنبه وجنبون وجنبنا
قوله اما اذ كان القرآن اي كسبم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان الله وان اليه راجعون
قوله لا يقصد قرآن الخ مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها علي
حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكر محرم وان قصد
الذكر فقط او اطلق لم يحرم **قوله** لجنب الخ هو مستدرك لانه القتم
ولكن ذكره للايضاح فتأمل **قوله** مسلم خرج به الكافر فلا يمنع
من الملك في المسجد لانه لا يعتقد حرمة وان حرم عليه من حيث انه
مكلف بالفروع ويحرم مثل ذلك في القرات كما مرت الاشارة اليه
في الحايض **قوله** وقد رخر وجهه هو بمعنى عدم الا من كما ذكره
فليس المراد حقيقة التقذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل بالايحاف
من غسله وان يتيمم عن غيره ولو تراب المسجد فيكفي واحرم والمراد
به ما دخل في وقفينته بخلاف ما ذهب به الرباح فلا يحرم به ويقدم
علي تراب المسجد ان سهل **قوله** وحمله الخ خرج به حمل حامله
فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرسل ومن تبعه وقال العلامة
ابن حجر فيه تفصيل الاستعفة انتهى وقال العلامة الطبرلاوي



ان نسب الحمل اليه حرم والافلا **قوله** وصندوق هو بفتح الصاد
وصمها ويقال بالسني والزاي كما حكى عن ابني سيدة وغيره **قوله**
فيها مصحف اي ان عداله عرفا ولا ياتي به لا نحو تليس وصندوق امعة
وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلد المنقل به وكذا المنقل
عنه ان لم تنقطع نسبه عنه كان جعل جلد الكتاب علم مثلا
واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف
فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شي منه ونقله عن العلامة
الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخنا كالعلامة
ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من
المصحف دون غيره انتهى واعلم ان ذكر هذا او ما بعده في المحدث
مع جريانه في الجنب والحائض لتبعية غيره فيه الا اختصاصه به
فما **قوله** ويجل حمله اي القرآن من مصحف او غيره حيث قصد
للدراسته كما مرر الإشارة اليه **قوله** في امعة اي لا يقصد القرآن
فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالحطب يحرم
قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامعة ليس قيد كما مرر
فيكفي المتاع الواحد ولو صيفا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن
تبعه وقال العلامة الرملي الخطيب لا بد ان يسلم عرفا ويجمله
به مطلقا حذر من المس **قوله** الكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم
العثماني في المصحف ويرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه
في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة ه
وعدمه فيه بحالة وضعه **قوله** وفي دنائير اي كالأحادية وهي

المفروش

المفروش على سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويجل لبس
الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على سقف
وجدران ولولمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران
واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو
قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذبه **قوله** نقش على كل
منها قران وكذا التسمية كما مرر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الي
هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب فقالوا الي كلمة
سوا بيننا وبينكم الآية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ه
ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ولا
يكره كتابة شي من القرآن في انا يسقى ما وه للشفاء خلا لما وقع
لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شي
من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن
عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصحف ويحرم
المشي على فراش او خشب نقش عليه شي من القرآن ويذبح كتبه
وايضاحه ونقطه وشكله **قوله** ولا يمنع المميز اي غير البالغ
ذكر كان او انثى **قوله** المحدث اي ولو حدث تاكبر **قوله** من مس
المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالطريق
الأولي **قوله** لدراسته وتعلم قران هو عطف عام على خاص ولو
قال لدراسته وتعلمه لكان اولى وانسب ليجرح تعليم غيره
اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تغدرت عليه الطهارة
دائما لكن افتي الحافظ ابن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع

ان يعيم بلا حدث اكثر من ادا فريضه انه يسامح في مس الواح الاطفال
لما فيه من المشقة ولكن يتيم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء
فان استمرت المشقة فلا يخرج **خاتمة** بكرة درس القرآن بضم
نجس وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري ان
يتعود للقرأة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتحشم وان
يرتل وان يبكي عند القرأة والقرأة نظر في المصحف افضل منها
علي ظهر القلب الا ان زاد خستوعه وحضور قلبه في القرأة علي
ظهر القلب فهي افضل في حقه ومحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا
الحديث وسيازه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انست كذا
لاسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة
او ايلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعاء عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمه اخري وكثرة تلاوته قال العلامة
الناوي ويتأكد صوم يوم ختمه **خاتمة** **كتاب بيان**
احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات
البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل
وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غير هاتين صبحا ثم
صبح غير هاتين العشائين ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة
ثم صبحا ثم صبح غير هاتين العشائين ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعد
الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها
علي الدعاء اطلاقا للاسم الجزء علي اسم الكل كما قاله الجمهور من
امل اللفظة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوات

وهي

وهما عرفان في خاصرتي المصلي بتخيان عند انخاياه في الركوع
والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار
اذ قومته لا نطفاه والصلوة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في
الحبر من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة
ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا ياتي لانهم ياخذون من الباع
والاصل فيها قوله تعالى واقبوا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلي
امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجر بسنة
وقيل بسنة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم
المعلم بكيفيةها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتد بالظهر اشارة
الي ان دينه سيظهر علي بنية الاديان كظهورها علي بنية الصلوات
قوله وهي لغة الدعاء اي مطلقا وقيل الدعاء بخير **قوله** اقوال
وافعال اي واجبة فدخل المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنائز
وخرجت سجدي التلاوة والشكر والمراد ما وصفتها كذلك فدخلت
صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل علي خمسة
اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبير والقرأة
والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام والافعال
القيام والركوع والسجود والجلوس بيني السجدين والجلوس الذي يعقبه
السلام والعقد الجامع بينهما النية وسياقي الكلام علي اجمع مفصلا
في فضل الاركان فراجع **قوله** مفتحة بالتكبير الخ ما يفتح به الشيء
او يختتم به وقد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة
الظهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد **قوله** بشرائط اي مخصوصة

الواو من الياء والواو من
خو البيع ماخوذ عن

قوله وفي بعض النسخ الموهي اولى لمطابقة المبتدئ الخبر ولا فادتها
ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتأمل **قوله** خمس اي في
كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس
لهذه الامة من خصايصها تعظيمها والافتقار ورد ان الصبح
كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم قفا
لادم صبح والعشا ليونس **ب** وظهر لداود وعصر لبلخه
ومغرب ليعقوب كذا شرح سنه **ك** لعبد الكريم فاشكرن لفضله
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا
وظاهر هذا انها كانت علي هذه الهيئته المروفة في هذه الاوقات
فراجعه واعلم ان محل كونها خمس في اليوم واللييلة في غير ايام الرجال
اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانها كشهر وثالثها الجمعة **والبقية**
كايامنا هذه والامر في اليوم الاول واللييلة بالتقدير ويقاس به
الاحزان بان تحرر اوقات الصلوات وتطلي وكذلك الصوم وسائر
العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري
ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطوعها من مغربها
لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة ولانها من جملة الخمس
في يومها فتأمل فانه محتاج اليه والله الموفق **قوله** باول الوقت
اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم
عليه فيه ولا يعني عن هذا ما وجب علي من بلوغ من العزم علي
فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والصلوات

والبقية
مخبر

في

في الخاص ولا اثم عليه علي من مات قبل فعلها لتأثيره بخروج وقتها
وبذلك فارق الحج **قوله** اي صلاة ذكر الضمير هنا وانته
فيما بعد اشارة الي جواز التذكير والتأنيث في كل فتأمل **قوله**
لانها ظاهرة وسط النهار اولها اول صلاة ظهرت في الاسلام
بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لعقل جبريل عليه السلام لاقتدائه
به كالصحابه رضي الله عنهم وكان كالربطة لهم لعدم رويتهم
لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الاية **قوله** واول وقتها الخ اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس
منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فيحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال
ابن عباس رضي الله عنهما اراد بجني تمسون المغرب والعشا وجني
تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر **قوله** لنفس
الامراي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير لا فقد قالوا ان
الملك الاعظم المحرك لغيره لا يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة
وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل
زال الشمس فقال لا نعم لانه حين ساله كانت لم تنزل فلما قال لا تحرك
الملك اربعة وعشرين فرسخا زالت فقال نعم **قوله** بتحويل الظل اي ان لم يقدم
او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة
وفي بعض البلدان كثيرا **قوله** ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوا
وظله هو المراد بظل الزوال الا في كلامه فائدة الشمس عند
المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقيل في السادسة والاول

ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها **قوله** اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
 بالنسبة للادعي قدر قامته وهي سبعة اذنام وقيل ستة ونصف لكل
 انسان بقدمه ولاتنا في بينها لان السبعة يجبر الكسر وما ذكره هو
 جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
 وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كما لا كما
 سيأتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار الا يبقى منه ما يسمها
 ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا توخر عنه وهو اولي خورج الوقت
 ووقت جواز وهو الي ان يبقى منه ما يسمها ووقت حرمة بمعنى حرمة
 تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسمها ووقت ضرورة وهو بادراك
 قدر تكبيره منه ولها وقت عذرا ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفي
 ان احسن احرم بالصلاة في وقت لا يسمها يجب عليه الاقتصار على
 فراغها بخلاف من احرم بها في وقت يسمها فانه ان يمدها وان خرج
 الوقت ولا حرمة عليه ثلثان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والافتضا
قوله اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب
قوله بل هو اي الظل عرفا **قوله** والعصا اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى
 على الراجح من مذهبننا لصحة الحديث بذلك من غير معارض **قوله**
 لما صدرتها وقت الغروب اي مقارنتها له **قوله** على ظل المثل اي وقت
 الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما من **قوله**
 والعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك
 قدر تكبيره من اخرها ولها وقت عذرا ايضا وهو وقت الظهر لمن جمع
قوله وهو فعلها اول الوقت اي بما سيأتي في المغرب فتأمل **قوله**

وقت

وقت جواز الخ لا يخفي انه اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع
 الرابع وشامل لوقت الجواز بلكراهة ولو وقت الحرمة وان اراد به الجواز
 مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت
 الحرمة ايضا فتأمل **قوله** الي غروب الشمس اي جميع قرنها في افق
 ذلك المثل كما سيشير اليه بعد وان تاخر لعارض بل لو عادت بعد غروب
 ثانيا بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد ففعلها حينئذ ادا ويجب
 اعادة المغرب اي عقبه كما علم مما مر **قوله** ووقتها واحد اي لا اختيار
 فيه كما في حديث جبريل لانه صلي اليومين في وقت واحد **قوله** وهو
 غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك
 في العمران وصحاريها والجمال بزوال الشفاعة من روس الجبال والحيطا
 واقبال الظلام من المشرق **قوله** وبمقدار ما يؤذن اي ويمتد
 بمقدار ما يسم ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف
 واكل لقم يكسرها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرح في لئى الراجح
 كما في التنقيح وغيرها اعتبار الشبع الشرعي **قوله** ويتوضى لـ
 قال ويتطهر لكان اولي وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة
 الخبث **قوله** ويستمر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة لكان اولي
 واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتقمم وتقص وغيرها لانه
 مستحب **قوله** خمس ركعات الخ كان لاولي ان يقول سبع ركعات لتدخل
 سننها المتقدمة عليها بنا على انه يسر ركعتان قبلها وهو المعتد
 والاعتبار في جميع ما ذكره بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا
 ولا يخفي ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل

٤٠
 على من صلى ما وقضا الصوم
 على من افطس **قوله** لفعلها
 وقت الغروب

اليها ولم تطلب منه كاذان المرأة وخوة **قوله** ساقط في بعض نسخ المتن
اي مع انه لا بد منه فتأمل **قوله** ورجحه النوري الخ هو المقدم بل قال
الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به
في الاملي وهو من الكتب الجديدة **قوله** الي مغيب الشفق الاحمر اي الي
تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلقت
ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الي عقبه
وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة ووقت
اختيار وهو وقتها علي الجديد وبعده وقت جواز بكرة
الي ما يسمي ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع
قوله والعشا الخ لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره **قوله** اسعد اول الظلام اي اسم الظلام من اول
وجودة عتامة **قوله** اذا غاب الشفق اي عقبه **قوله** الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي
اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر وليس للعشا فيه
وقت بينها **قوله** فوقت العشا الخ لا يخفي ما في هذه العبارة
من عدم الاستقامة وعدم الدلالة علي المقصود والمراد انه
يجعل هو لا وقت عشا من ليهد بنسبة وقت العشا عند
اوليك مثاله اذا كان ليل هو لا فيما بين غروب الشمس وطلوع
عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين
درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي

ثلاث

٣

ثلاث ليهد فيجعل ثلاث العشرين درجة الاوسط وقت العشا
عند هو لا فتأمل فانه ما يعرض عليه بالنواجز **قوله** واخره
اي وقت الاختيار **قوله** الي ثلاث الليل اي لم حديث جبريل
وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت علي ما مر في المغرب **قوله**
وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ **قوله** الي طلوع الفجر
وهو ما حوذا من الانفجار وهو الافتتاح **قوله** اي الصادق الخ
شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما
ياتي ووقت المغرب لمن يجمع الحرمة ووقت الضرورة ولها
وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع **قوله** معترضا بالانف
اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق **قوله** اما الفجر
الكانب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجمرة بفتح الميم والجم
وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالباً **قوله** ويعقبه ظلمة
اي غالباً ونسبة الصدق والكذب للفجر يجوز اما باعتبار الخبره
او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك فتأمل فائدة يكره تسمية
المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث **قوله**
والصبح الخ هو بضم الصاد المصملة وكسرها **قوله** لفعالها في اوله
لو قال لفعالها فيه لكان اولي وانسب **قوله** خمسة اوقات
الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتأمل **قوله**
وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الثا
علي الرابع لكان اولي وانسب ولا يخفي ان الخامس داخل في
الثالث الذي ذكره فتأمل **قوله** الليل والنهار يسميان بالملو

قوله ولها وقتان اي لجمال
بل هي في الحقيقة ستان

بفتح الميم واللام وبالحد ثان فتأمل **فصل** في بيان احكام
من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل **قوله** وشرايط
الحاي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة **قوله** ثلاثة اشيا وبقي
رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنها
وقال العلامة الرملي يصح قضاؤها بنا على انها مكرهة كراهة تنزيه
قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب آدا ويجب
عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة
قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عليه ترغيبا له في الاسلام
ولعقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة
الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاؤها
قوله فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه **قوله** ان
عاد للاسلام اي لتفديده ويجب عليه قضاؤها من جنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها
لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة
فسرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم
بلغته وجوب قضاها ما فاتة قبل بلوغها وفيمن خلق اعشى اخرس
انه غير مكلف وانه لو ردت اليه حواسه لم يجب قضاها ما فات قبل رد
حواسه انتهى وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته
غير مكلف فلا يلزمه قضاها ما فاتة قبلها **قوله** لكن يومران اي الصبي
والصبية **قوله** بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما يتوقف عليه
كوضوء ونحوه **قوله** بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا **قوله** ان

حصل

7
حصل التمييز اي بان يصير باكل وحدة ويشرب وحدة ويستنجي
وحدة كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقرة وقيل
بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب
وقيل غير ذلك **قوله** ويض بان علي تركها اي ضرب تاديب للتميز
لا ضرب عقوبة فتأمل **قوله** بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده
العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالحطوب يضرب في اثنا عشر
لانه مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور والاناث
علي سبيل فرض الكفاية والمعالم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي
وستله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهر
كالصوم لمن اطافه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة
ذلك التمرين على العبادة يستعودها فلا يتركها ان شاء الله ويندب
قضاها ما فات في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز الضار
ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لعقوله صلى الله
عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق
الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتض الله منك توبيخه فقيه الاول
اذا ضرب بهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما قلف به بخلاف ما اذا
استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق
بينهما ان الاول يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا
الاولي مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية **قوله** فلا تجب
على مجنون اي وكذا مغني عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد
منهم تعد بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا

ب

د

قوله وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجد في شخص
يقال له مكلف **قوله** حد التكليف اي ضابطه ومدارة اي الزمه
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها **قوله** والصلوات المنسوة
وفي بعض النسخ المسنونات اي التي اشبهت الفرائض بتأكدها وطلب
الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها
للمفروضة وفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة
الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء
قوله التابعة للفرائض اي بطلبها لتبعا لها حضرا وسفرا حتي
الحاج بمزدلفة **قوله** الراتبة اي ولو غير موكدة **قوله** سبعة
عشر الخ كان الاولي عددا ثمان وعشرون بزيادة ركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توفيق فعله
علي فعل العشاء ولو كان تابعا لصح استفاة نيته الي العشاء انه
لا يصح اتفاقا كما ياتي **قوله** ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد
الوتر وبعدهما الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة
الفجر او ركعتان الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك وليس تخفيفها وان
يقال فيها بآية البقرة وهي قوله تعالى قلوا اننا بالله الي مسلمون واية
ال عمران وهي قوله تعالى قل اننا بالله الي مسلمون والافسوري الكافرون
والاخلاص للاتباع في ذلك وليس ان يفضل بينهما وبين الصبح ولو
قضاوا اخرهما بجمعة علي شقه الايمن يتذكر فيها جمعة العبر فان
لم يفعل فبنحو حديث غير دينوي او نحو **قوله** واربع قبل الظهر

والصلاة التي هي في وقتها
والصلاة التي هي في وقتها

بسلام

بسلام واحد او تشهد بنى او سلامين بقصدتين وهو الافضل وفي الاحيا
انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيرها ولا
بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية
في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعها معا بعد الفرض واذا المر
يذكر التاكيد انضرفت اليه النية **قوله** واربع قبل العصر اي
بسلام او بسلامين كما مر **قوله** وركعتان بعد المغرب اي ويمن ان
يقرا في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص **قوله** بعد سنة العشاء
الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما
يلزم علي الاولي من عدم صحة العدد المذكور ولاقتضائه ان الثلاثة
وتر وليس مراد افتا مل **قوله** يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
سنة الوتر او الوتر فقط **قوله** والواحدة هي اقل الوتر واقل
كماله ثلاث وتحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرمي
وخالف العلامة ابن حجر الخطيب فقال لا يتخير بين بعضه وكله **قوله**
واكثره احد عشر ركعة الخ ومتي احرم منه بشفع جازله الشهد
في كل ركعتين او اكثر وسمي فصلا وهو افضل من الوصل ومتي احرم
بوتر بان ضم الاخيرة الي غيرها ويسمي وصلا لم يجزله غير تشهد بن
وكوفهما عقب الاخيرتين واقتضاره علي الاخير وحده افضل
لانه عن تشبيه الوتر بالمغرب فتأمل **قوله** ووقته بين صلاة
العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او
بعضا فان فعله بعد نوم كان وتره وتجدد **قوله** قبل العشاء اي قبل
فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته **قوله** والراتب الموكد الخ اما

غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعدة واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة
في عشرة وعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع
وكذا تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب النبي قبل الفرائض بدخول
الوقت والتي بعدة بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض
ولوفات نفل موقت تدب قضاؤه **قوله** من ذلك كله اي من التتابع
للفرائض غير الوتر **قوله** موكدات اي بعد الرواتب وفضلها صلاة التراويح
ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصم الترتيب للاهتمام
بما هو اقل وجودا من الناس فتأمل **قوله** صلاة الليل اي التهجيد
ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويشترط في كونه تهجدا فعله
بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون
التهجد فرضا او نفلا قضا او نفلا راتبا او غيره ومنه سنة المشا
والنفل المطلق كما اشار اليه فتقيده بالنفل جري على القالب **قوله**
والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب **قوله** في الليل اي وان
لم يكن تهجيدا **قوله** في النهار اي لبعده عن الربا والافضل ان يسلم
فيه من كل ركعتين واذا نوي عددا فله التشهد في كل ركعتين او
اكثر ولا يجوز ان يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل شروعه في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق
والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر في الفرائض **قوله** وهذا من قسم
الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فاخرة والسدس الرابع والخامس

افضل

افضل لمن قسمه اسد اسوين للتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل
الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو
بلا نوم فابعد روي ان ابا قاسم الجنيدي شيخ الصوفية رأي بعد
موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وفقدت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كفا نركمها عند السحر والناس
ينام ويكبره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكبره قيام ليل
يضرا ما قيام ليل لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكبره فقد كان صلي
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احبب الليل
جميعه ويكبره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما اجاؤها
بغير صلاة فلا يكبره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك مطلوب فيها **قوله** صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو
الضحى وهي صلاة الاشراف على الراجح الذي افتي به الشهاب الرملي واعتمده
ولداه ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعليه ما فيه يندب قضاؤها
اذا فاتت لانها ذات وقت **قوله** واكثرها اثنتا عشر الخ مرجوح
والراجح ان اكثرها وافضلها نفلا ودليلها ثمان ركعات فلو
احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان عامدا او لا
وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم
ومين ان يعرفها بسورتي الشمس والضحى لمحدث فيه **قوله** عن ارتفاع
الشمس الخ هو المعتمد والاختيار ففعلها عند مضي ربع النهار **قوله**
صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا

يستحبون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا
وذلك باجتهادهم لا بأمر لا صلى الله عليه وسلم ولما نقد الطواف
عليه أهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساوات أهل مكة لشرفهم
بمجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتمعوا فاداهم اجتهادهم
اليان يجعلوا مكافئ كل طواف اربع ركعات فصار عندهم ستة هـ
وثلاثين مع ذلك ففعلوا لهم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها
او في مزارعها وقت فعلها وله قضاءها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد في فضلها اثار
شبهية منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فضلي الناس
بصلاته فاصحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثالثة
فضلي وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى صاق
المسجد عن اهلها فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى
الفجر قبل عليهم وقال لهم اني لم يخف علي ثامنكم الليلة ولكن خشيت
ان تغرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يرضيهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم
بمزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وصدر خلافة عمر رضي الله عنها حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال
علي ابي ابي كعب والناس علي سليمان ابن ابي حنيفة رضي الله عنها
الحديث **قوله** وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن

الجماعة

الجماعة فيها قال الحليبي والسري كونها عشريين ركعة ان الرواتب
الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فوضعت لانه وقت جد
وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلا
ص بعد كل سورة من التكاثر الي المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا
من تكرير سورة الرحمن او هل اتى علي الانسان **قوله** او قيام رضا
ن اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك **قوله** لم يضح اي لم يفقد
احرامه ان كان عامدا عالما والاقوت له نفلا مطلقا وشبهها
بالفرايض بطلب الجماعة فيها لم تفسر عما ورد فيها **قوله** ووقتها الخ اي
فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها **قوله** بني صلاة العشا اي ولو
بجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل قسما فسر تسن له الجم
عة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو افضل
من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح
مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان
خلاف الاولي ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير
الحرام لداخله وان لم يرد اجلوس اذا لم تستغله عن الجماعة والا
وان خاف فوت راتب فيستغفل بالجم والراتبة ويحصل له ثواب
التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها
فلا تضح فيها التحية وبغير المسجد **قوله** الحرام هو اذا دخله
مريد اللطواف فيه فتحية بالنسبة للبيت الطواف وتحية بنية

المساجد الصلاة فان لم يرد الطواف نذير في حقه تحية المسجد بالصلاة
وتتكرر التحية بتكرار الدخول ولو عن قرب وتختل بركعتين فاكثر
في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثواب بل يسقط عنه الطلب
فقط وانما لم تنظر فيه التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم
انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفضل قال
شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل
قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت
بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية مني يرمي الجار وزيد
عليه تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب
بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل
ركعة منها بعد القراءة سبحان الله واحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرون ركعات وكذا في الرفع منه
وفي السجود عشرون ركعات وكذا في الرفع منه فخذة خمس وسبعون
مرة في اربع بتلثماية ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة
لغفلة الناس عنها بسبب عشا ونوم او نحو ذلك واقلها ركعتان
والكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك مخلق ما يشاء ويختار
الي قوله تعالى يعلون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله

تعالى

تعالى يعلون او قل يا ايها الكافرون وما كان لمومن ولا مومنة الي
قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهدة وسلامه يدعوا
بدعايها المشهور وهو الحمداني استخبرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علا عام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني وديناري ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني وديناري ومعاشي وعاقبة امري
عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم علي الرجا
والخوف فان بد الله شرح صدره فعملها والا فلا ويعيد هامرات
حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا
الوضوء ولو مجددا وينبغي سنها عقب التيمم والفضل ومنه ركعتا الزوال
عقبه وركعتا عمدة التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان
عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج
من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل
ان امكنه وركعتان عند العقد علي امرأة حال زفافها اليه ان يسن
لكل منها قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولان
ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة
مائة بين المغرب والعشائيل اول جمعة من رجب وصلاة مائة

ركعة ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ماية ركعة ليلة النصف
من شعبان فلا يفتر من يفعل ذلك ولا يحصر النقل المطلق **فصل**
في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط
ما قارن كل معتبر سواها ولو لم يذكر المص قبل الدخول فيها لكان
اولي وانسب وشبهت الصلاة بالانان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعث كاعضائه والهيئات كمشعوره ويقال ما وجب للصلاة
من اولها الي اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر
فبعض وما سن ولم يجبر فضيئة **قوله** والشرط الخ انما عدل عن
قول المص وشرائط مع استوائها لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة
ولم يست مرادها لان معناها خصلة مشروطة فتأمل **قوله** جمع
شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الغية الاصول والشرط في
اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع
الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط **قوله**
وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق
لغة علي تقليق امر بامر كل منها في المستقبل فقد علق هنا صحة
الصلاة علي وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت
الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته علي دخول الدار ويعبر
عنا ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الثارط والالزام
من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول
في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك **قوله** وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف مخصوص المقام وليس

ذلك من شان التعاريف فلو قال ما يتوقف صحة غيره عليه وليس جزاء
منه كالصلاة هنا كان اولي واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولغزب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التفرقة بانه ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
منه عكس المانع الذي مولفة الحاييل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويفارقها
معها السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته **قوله** وخرج بهذا التيداي الذي ذكره بقوله وليس جزاء
منها فتأمل **قوله** الركن اي فانه شارك الشرط في تعريفه المذكور
لكنه جزاؤها فالان كان ماهيتها والشروط صفاتها **قوله** طهارة
الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاضغر
فالوصلي وهو محدث لم يصح صلاته اذا كان قادر علي التطهير قال
شيخنا وفي كلامه آيما الي ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتأمل
قوله اما فاقد الطهور من اي الماء والتراب **قوله** فضلانة صححة
اي وبطلانها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا ان ضاق الوقت لان حرمة
نفسا ان ليس منها في الوقت من اوله فله الصلاة منها ولو غلغلو وجد
ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط
به ثم يصيد هاتالسا بالماء والتراب في محل تسقط به فيه **قوله** مع
وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صححة ان تكون
معنية عن القضا الاتري انه اذا تمم بمحل يغلب فيه **قوله**
المكانه يلزمه القضاء مع ان صلاته تقبيل بالصحة وحديث



يلزم من كونه الصلاة تعني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس
لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فاذا يقنص في صلاة
علي قراءة الواجب من الفاتحة او بدلهما من سبع ايات مثلا ويحرم عليه
ان يقرأ غير الواجب لانا انما اجنبا له قراءة الواجب فقط لاجل
صحة الصلاة وقراءة الزايد عليه غير مقتدر اليه والحق العلامة الرمي
تبعوا لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في
وقت معين وفقد الطهورين فاذا يقرأ وهامع اجنابة لتعني الوقت
بالنذر فتأمل **قوله** الذي لا يعني عنه اما ما يعني عنه فلا يشترط
الطهارة منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر وان عرق ووصل الي الثوب
عالم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر **قوله** في ثوب وبدن ومكان
قال شيخنا لا يخفي ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث
فكلامه في طهارة البدن منه فاذا خال الثوب والمكان فيه المودي
الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان
طاهر المشار اليه بقوله وسيد كرم المص هذا غير مستقيم فتأمل والمراد
بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يتلحق به او ملبوسه كما ياتي
فيها وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعله
داخلها هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لفظ امر النجاسة
ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم
بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العيان
كما ان المورايين بيزني بجبية فانه يجب علينا منعها وان لم
يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض بيد لا طرف جبل متصل

بنجس

بنجس وان لم يتحرك بجر كته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل
له ولا يضر نحو جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بجر كته لو دم حمله
له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه
او يجار به نجاسة في محل اخر بطلت صلواته علي الاصح ان كان الحبل
مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القى عليه من غير شد فانها لا تبطل
ومثله السفينة ان كانت تتجر بجرة والا فلا **قوله** ستر لون العورة
اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك
لا من اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظر الاصلها
عالم بالواحد باللون عن الحجر فقط فانه مكروه لا يكفي الستر بلون نحو
الحنا قال شيخنا ولعله استغني عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي
فتأمل **قوله** فان عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه علي نجاسة
وهو محبوبس عليها **قوله** بلباس طاهر الخ طهوظا طهر في غير نحو الطين
والما انكدر او الصافي المتراكم علي خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من
نحو جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه
قطع ما زاد منه علي العورة ويحتمل شموله لها وهو افيد واذا صلي
في الما جاز له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود
في الما ولو كان الستر يجب او حفرة ضيق الراس بحيث يستران الواقف
فيها وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة وحب
ضيقه مثلا فانه لا يكفي فان خرج راسه منها وصارت محيطه
به كفي السترها **قوله** ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة
الصلاة كما هو ظاهر فتأمل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة

بعدها كان اولي **قوله** عن الناس اي الذين يجرم عليهم النظر اليه
وان لم يمسحوا بغيره عن ابصارهم عنه **قوله** وفي الخلوة اي ولو في ظلمة
قوله الحاجة الخ هوراجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الي عين الناس فيشتمل ما لو احتاج الي كشفها للاستنجاء
بجفزة الناس فانه يجوز بل يجب ان يخاف خروج الوقت لان خاف
فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة **قوله** وعورة الذكري الواضح
في الصلاة وكذا عند جنسه ومخارجه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السواتان فقط كما فيه عليه الامام واعتمده
الزركشي وهو المعتمد **قوله** وكذا الامة اي ولو بمعضة او خنثي
عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة
كالحرمة **قوله** وعورة الحرمة اي الكاملة الحرمة ولو خنثي **قوله** ماسوي
وجها الخ اي فيجب ستر العورة شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنها
بالارض فلن يظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها **قوله** اما
عورة الحرمة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده
لكان اولي كما مر **قوله** وعورتها اي الحرمة **قوله** كالذكري كعورته
في الصلاة لاني الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة **قوله**
والعورة بفتح العين المهملة **قوله** لغة النقص اي والاستقذاره
وخولا **قوله** علي ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وحينئذ
فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقريظة تقويم الشارح في العورة
للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له علي خصوص الصلاة بعيد مناف
لكلامه فتأمل **قوله** الوقوف علي مكان طاهر الخ المراد به ما يشمل

الجلوس

الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعني انه يشترط في
صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا علي مكان طاهر ملاق لبدنه
حتى لو فرش بساط او حولا طاهر علي محل طاهر نجس صحت صلاته
ولو كثر زرق الطير عني عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد
المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة **قوله** يلاقيه
بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يقتصر ملاقاته بخامة
جافة فارقا حاله او رطوبة والتي ما وقعت عليه حاله لا ينجر حمل
ولو في مسجد لكن ان لزم علي القاها تنجيس المسجد واتسع الوقت
وجب عليه القا وها خارجة وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها
في المسجد وكمل صلاته بشره فيفضل المسجد بعد ذلك **قوله** بالاجتهاد
اي بان كان مستندا الي علامة كصوت ديك محرب وخياطة بان
يتأمل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن
الديك قبل عادته او لا بان كان ثمر علامة يعرف بها وقت اذانه
المعتاد الي غير ذلك وورد بصناعة او سماع مؤذن ونحو منجاب
صحيح ويقدم علي الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو وروية المزاول
المعروفة وبيت الابرة لعارف به **قوله** وان صادف الوقت اي
وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بما لا نية لها اذا صادف الوقت
كالاذان والخطبة ونحوها **قوله** استقبال القبلة اي لان **قوله**
اي الكعبة هو بمعني جرمها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن
فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتقا
قد رثلي ذراع فاكثر ويجب كونه الاستقبال للعين يقينا مع

القرب بمس اوردية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة
 الاعمي علي مس حايط المجراب حيث سهل فلا يكتفيه الاخذ بقوله
 غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير معتد به
 ويقدم قول المخبر عن علم علي نحو بيت الابرة والمخاريب المعتمدة
 ببلدة من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه لا يجوز
 الاجتهاد فيها جهة لانها في معني المعافية بل بسيرة او مينة ولا
 فيما ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي اليه مطلقا ويقدم
 ذلك علي الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
 وهو نجم صغير في بنات نفوس الصغرى بني الجددي والمفرق
 وسمي بنجالمجا ورتبه له والافه ليس بنجما كما قاله علما هذيل
 الفز بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف
 الاقاليم ففي العراق يجعله المطي خلق اذنه اليميني وفي مصر
 خطف اذنه اليسري وفي اليمن قبالة مهابلي جانبه الايسر
 وفي الشام وراة وفي حران **ورأى ظهرة** ولذلك قيل
 ان قبلتها عدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم
 يعرفها قلده عارفاها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن
 بحضرة عارف سفل وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليه مسلم
 عدل عارف قال شيخنا وعلم ما ذكر انه لو وقف صف طويل
 في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد علي محاذاة جرم الكعبة
 انه يجب علي من زاد علي محاذاة جرمها ان يتخرف الي جهة
 جرمها ان لا تكفي الجهة عندنا فتأمل ذلك ولا تقتر ببعض

العبارات

العبارات الموهمة خلافاه والله الموفق **قوله** لان المصلي يقابلها
 اي وتقابله فتأمل **قوله** لارتفاعها صوابه لتربيعها واستدار
 ولذلك قال في القاموس وكعبته ربعته **قوله** واستقبالها
 بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفاني الراكع
 والساجد فم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق
 قد رعلي رفع راسه وبالاخص فيه ان عجز عن ذلك الرفع
 فتأمل **قوله** لمن قدر عليه امان عجز عنه كمر بوط علي خشبة
 وخوة فانه يصلي علي حسب حاله لكن تلزمه الاعادة **قوله** من
 ذلك اي الاستقبال فتأمل **قوله** في شدة الخوف اي النوع الرابع
 من صلاة الخوف ولو غير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام
 القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين
 ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة علي وجه ليس بمقتضى الامن
 كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والحطوات المتواليات
 ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركباناً
 قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **قوله** في قتال
 مباح اي لقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال
 المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبغ او كفار زادوا علي
 ضعفنا او مقتض يرجي عفو فتأمل **قوله** فرضا كانت الصلاة
 او نفلا قال في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة
 يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقا
 وقضيتها كما قاله الاذرعني انه لا يجري في الغائبة الا اذا خاف

فوتها بالموت وهو ظاهر فتأمل **قوله** وفي النافلة اي ولو
موقته وقيد بها لانها لا تنصح في الفرض فتأمل **قوله** علي الواحلة
ليس قيد اولوا سقطه لكان اولي وهذا في الاصل النافلة التي
تصلح للرجل وقيل كل ما يركب من الابل ذكر اكان او انثى
حكاهما الجوهرى وقال الثاني هو مراد الفقهاء **قوله** ولو قسرا
واقوله الي محل لا يسمع فيه لذا الجمعة فتأمل **قوله** صوب مقصده
فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان اخرف لغير القبلة عالمسا
عامد اختارا بطلب صلاة **قوله** وراكب الدابة اي في غير
خوضه او حمل واسم او محفة او نحوها اما هو لا فان اتوا
جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم
القول والاوجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح
الذي له دخل في سيرها ولا تنصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان
كان بها نجاسة ولو علي غير خرجها واذا وطيت بنجاسة رطبة
بطلت صلاته وكذا اجافة لم تقار قها حال الافتاء **قوله** فيتم
ركوعه وسجوده وكذا اجلوسه **قوله** ويستقبل القبلة فيهما
اي في ركوعه وسجوده وكذا اجلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه
وفي احرامه كما رأيت في بعض النسخ فتأمل **قوله** الا في قيامه ومنه
الاعتدال فتأمل **قوله** وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم
قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع **فصل** في بيان
اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها **قوله** ثمانية عشر الخ هذه
طريقة من عدد الطائفة في محالها الاربع وفيه الخروج اركانا

كصاحب

كما حب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية
الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر يجعل الخشوع ركنا وبعضهم
عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما
نية الخروج سنة والطائفة هئية تابعة للركن واجبة
للاعتد ادبه فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره
وهو المعتمد وعلي كل فلا بد من الطائفة وحينئذ فالخلاف
لفظي وقيل معنوي فتأمل **قوله** وهي اي النية شرعا
واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بد بها لان الصلاة
لا تنفقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج
الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة
لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها **قوله**
ومحلها القلب اي والاعبرة بتنطق اللسان بخلاف ما فيه كما
نوي الظاهر فسبق لسانه الي غيره ويسمى قلبا لتقلبه في الامور
كلها اولانه خالص ما في البدن وخالص كل شئ قلبه اولانه
وضع في الجسد مقلوبا وهو لم صنوبري الشكل قار في
الجانب الايسر من الصدر فتأمل **قوله** لو قال شخص اخر
صل فرصتك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت
صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوي الصلاة ودفع الفريه مثلا
صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينو بخلاف ما لو نوي
بصلاة فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لشريكه بين
عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال اصلي

لثواب الله أو الهرب من عقابه صحت صلاة خلاف الرازي **قوله**
فإن كانت الصلاة فرضا الخ هذا إذا كان الفرض من الصلوات
الجنس ومثله في ذلك فرض الكفاية إذا كان عارضا كذا فيتميز
بني نية الفرضية أو النذر **قوله** وجبت نية الفرضية أي ولو
في المعادة وصلاته الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها
في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بأن ترك القيام بمجوا
صورتها فامل **قوله** وقصد فعلها أي للتمييز عن سائر الأفعال
قوله وتعيينها أي للتمييز عن سائر الصلوات **قوله** وتعيينه
أي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر وما انفصل المطلق
ففيه قصد الفعل فقط لمحموله بها ويلحق به ذوسبب يفني
عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستحارة واحرام ودخول منزل
وخروج منه وغير ذلك ويصح الأدب نية القضا وعكسه لعذر
أو بقصد غير معناه وتندب الأضافة إلى الله تعالى خروجها من
الخلاف وذكر اليوم أو الشهر أو عدد الركعات ولو غلط في ذلك
لم يضر إلا في عدد الركعات فقط ومن عليه هرايت لا يشترط في
حقه أن ينوي ظهر يوم كذا أو عمره مثلا بل يكفي نية الظاهر
أو العمر فامل **قوله** لانية الفظلية أي لا تجب بل تنس خلافا
لمن أوجها **قوله** القيام أي في الفرض ولو مندورا أو على صورته
كالمعادة وصلاته الصبي والمراد به أن يكون منتصبا بحيث
لا يكون ما يلا إلى أحد شقيه ولا منحيا إلى جهة امامه أو
خلفه بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب تحقيقا في القيام وتقديرا

في غيره وحينئذ فيصح أن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل
الركوع أو على حد سوا قال الشافعي **قوله**
قياسي للعزيم علي فرض **ع** وترك الفرض ما هو مستقيم
عجت لمن له عقل وفهم **ع** يري هذا الكمال ولا يقوم
ويجب ما يتوقف عليه كوضوء وخوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا يضر استناده إلى نحو ما للرازيل لسقط بخلاف
ما لو استند إلى شيء بحيث تكون رجلاة من فوعتين فإنه لا يصح
وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع فإن قلت لم قدم النية على
القيام ومعلوم أنه لا ينوي إلا بعد القيام قلت اجيب عنه بأن النية
ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا إلا في الفرض فقط فلذا قدمت
عليه أيضا القيام لا يكون ركنا إلا بعد النية وقبله يكون شرطا
لأركانها فامل **قوله** فإن عجز عن القيام أي بحيث تحصل له مشقة
تذهب خشوعه أو كماله وهي المرادة بقوله بهضم بحيث تحصل له
مشقة شديدة **قوله** فقد كيف شافان عجز عنه صلي مستلقيا
ويجب عليه أن يحرك رأسه إلى ركوعه وسجوده فإن عجز عنه حرك
أجفان عينيه فإن عجز عنه أجزى أركان الصلاة على قلبه ولا تسقط
عنه مادام عقله ثابتا **قوله** وتعوده مفترشا أفضل أي من ترعبه
وترعبه أفضل من مدرجيه مثلا **قوله** تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها
على القيام لكان أولى وانسب وسميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي
ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب
وخذلك **قوله** الله أكبر أي بقطع الهنزة ويجوز وصلها

ان سكنى ما قبلها او الله اكبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهزة من الله
او من اكبر لم تنفقد صلواته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي
الي الاستفهام ولو قال الله واكبر زيادة واوساكنة او متحركة
بني الكلمتين لم تنفقد صلواته ولو قال الله هو اكبر لم تنفقد
صلواته ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفاعل البان قال اكبار لم
تصح صلواته سوا فتح الهزة او كسرها لان اكبار بالاسم من اسما
الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الباء والكاف وهو اسم للطبل الكبير
ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالي ومن شدد الباء
من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنفقد
صلواته ولو كثر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال
لان الراء عندهم حرف تكثير قاله الزجاج وهو المصنوع وابدال هزمة
اكبر واوتر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين
باداة التعريف ولا يوصف لم يطل **قوله** وخوة اي من كل ما فيه تغير
احد اللفظين كالله كبير او اعظم **قوله** اكبر الله الخ فان اتى بلفظ
اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والافلا ولا يندب
تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التاخيض وقابله القاضي
ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنجي وامام الحرمين والغزالي في
البيضاوي ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاول وخرج
بالاشفاعة وصورته ان ينوي بكل تكبير افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولي دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبير الثانية وما بعدها افتتاحتها

ولا دخول اولها واخرها صحيح دخوله بالاولي وتكون باقي التكبيرات
ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بخوان شا الله الا
بقصد التبرك فقط **قوله** ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها
اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن مجز و اعجازة متعلق
باللغة العربية فلا يجوز العود الي غيرها **قوله** باي لغة وان لم
تكن لغة النابذة فائدة التكبير بالفارسية خد اي بزر كثر فلا يكفي
خد اي بزر كثر لتركه التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال
بعضهم ترجمته بالعجمية خد اي بزر كثر **قوله** ويجب قرن النية
اي باوصافها السابقة **قوله** بالتكبير الخ قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة
الاصناف علي الاجزاء انتهى وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير
اي يجمع تكبير التخم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك
قوله فاختر الاكتفاء اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن
الرفعة وهو الحق وصونه السبكي انتهى قال العلامة الخطيب ولي بها
اسوة فاية الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهو تدل علي خبل في العقل او نقص في الدين **قوله** مستحضر الصلاة
الخ قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفاء باقرانها بالجزء المتقدم والوجه
انه غير ذلك فراجع **قوله** قراءة الفاتحة اي المنفرد وغيره في
حال الانتصاب للقيام ولو قفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف
او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراءة شيء منها
قبله ولا بعده ويجب قرانها في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية نعم يتملها امام يصح تحمله علي مسبق بجميعها

او بعضها واذ لك الخبر لاصلا لمن لم يقرأ بفاحة الكتاب **قوله** او بدلها
الخ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعد ما كان اولي مع ان ما ياتي
تكرارها اللهم الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتأمل **قوله** ان لم يحفظها
الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف او نحوه
فتعبيرة بالحفظ جري على الغالب ويقال مرادة بالحفظ عدم معرفتها
بأي طريق من الطرق فتأمل **قوله** اية منها اي الفاتحة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد ها اية منها
وهي اية من كل سورة الابرار لاجماع الصحابة رضي الله عنهم علي
اثباتها في المصحف بخطه او ايل السور سوى براءة دون الا عشرة
وتراجم السور واثبات نحو اسما السور والاعتراض بدع الحجاج فلولم
تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبت في اول
براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب
وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنا عشر وقال العلامة الرملي تكرر
في اولها وتسن في اثنا عشر فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر قلت
عنه فيما يثبت قرانا قطعاً اماماً يثبت قرانا حكماً فيكفي فيه الظن
وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير تكثير التواتر فان قيل لو
كانت قرانا لكفرنا فيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفرنا فيها وايضا التكفير
لا يكون بالظنيات فتأمل **قوله** او تشديده الخ هو عطف خاص
كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديده جزء من الفاتحة
وليس كذلك بل التشديدات هي ايات لها ولذلك قال في المحرر
ويجب رعاية تشديدها وارجح فالمناسب ان يكون عطف مفاير فتأمل

قوله

قوله لم يصح اي وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعني امر لا
قوله والا اي وان لم يتم نعمد او لم يعجز المعني **قوله** وجبت عليه
اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادةها بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته **قوله** ويجب ترتيبها الخ اشار
به الي ذلك بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل
وسماع النفس والاستيفاء والمقارنة وغير ذلك **قوله** وواجباتها
الخ هذا الادخل له في رعاية الترتيب ولذلك لم يهمل هو ساقط من بعض
نسخ المتن فتأمل **قوله** علي نظمها فلو قدم كلمة منها علي اخري وجب
استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول
ولم يقصد به التكميل علي النصف الذي بدا به واستمر فيها الخ اخرها
اعتد بها **قوله** من فصل اي سكوت طويل عمدا لم يكن لعذر بيان
نسي اية فسكت طويلا لم يتذكرها فانه لا يضر علي المعتمد او قصير
قصده قطع القراءة قال شيخنا او بذكر ولو منها في غير ما ياتي **قوله**
بين موالاتها كان الاولي ان يقول بي اياتها او كلماتها **قوله** قطعها
اي مع العمد ولو قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثنا الفاتحة
فيندب له الحمد ويستأنف ترانها وجوبا **قوله** كتابين المأموم
وكذا فتحه عليه اذ توقف واستصعب عليه مع قصد القران وحده
او مع الفتح وكسوال الجنة اذ اسمع من امامه ايها والاستعاذة
من النار كذلك والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم اذ اسمع منه
اية اسمه او نحو ذلك **قوله** ومن جعل الفاتحة اي لم يصرفها اي لم
يحسنها وقت صلاته **قوله** وتقدرت عليه الخ هو عطف تفسير

فتأمل **قوله** لعدم معلم اي بان لم يوجد اولم يقدر علي ما يوصله اليه
قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج اولم يقدر علي اجرة طلبها
منه **قوله** مثلا الخ اشار به الي عدم نحو مصحف فتأمل **قوله** اي بذكر
اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
الغظيم ما شاء الله كان وما لم يشار بنا لم يكن هكذا ورد والدعا كما ذكر
لكن يجب عليه تقدير ما يتعلق بالاخيرة علي ما يتعلق بالدنيا حتى لو
كان يحسن ما يتعلق بغير الاخيرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية
قدمه **قوله** بحيث لا ينقص اي البدل **قوله** عن حروفها اي الفاعلة
والبدل شامل للفران والذكر والدعا ولا يشترط مساواة الايات
والانواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل وقدر علي الفاعلة قبل
فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون
حرفا بقرائة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتداء بالغات الوصل والحرف المتعدد من البدل كالحرف المتعدد منها
والحرف في منه كالحرف المتعدد منها لا عكسه ولو قدر علي بعضها وبعض
غيرها اي بعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر
او توسط ولو قدر علي بعض الفاعلة فقط كرهه وكذا علي بعض الفران
قال شيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف انتهى
ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البرهجة انه يكره بعض
الذكر وهو واضح فتأمل **قوله** وقف قدر الفاعلة اي الوسط المقدم
في ظنه لانه الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت

ويذب

ويذب ان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر
وانظر هل يجب علي الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس
اولا قال شيخنا البرلسي لا يجب التحريك فراجع **قوله** الركوع
وهو لغة مطلق الاختنا وقيل الخضوع وهو من خصايص هذه الامة
كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والمهزبية لان الامة السابقة
لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة
ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواسي
البرار والطرائي في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون
الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامر السابقة منه ونقله
الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغرى واما قوله تعالي في حق
مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فضعه علي مع **قوله**
كما قاله المفسرون **قوله** لقيام خرج به القاعد فاقدر ركوعه ان يخني
بحيث تخاذي جهته امام ركبته واكمل ان تخاذي جهته موضع
سجود فتأمل **قوله** معتدل الخ لانه اي بالفعل ويعتبر غيره به
قوله لو اراد الخ قال شيخنا لاجابة اليه مع لفظ قدر فتأمل انتهى
واقول لعله دفع به ترم وجوب الوضوء المذكور فتأمل **قوله** اوحي
بطرفه اي ان عجز عن الاختنا مطلقا **قوله** واكمل الركوع الخ فلو
ترك الاكمل كرهه له كما قاله العلامة الخطيب **قوله** ونصب ساقيه
كان الاولي ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتأمل
قوله وهي تكون بعد حركة اي بحيث ينفضل رفق من ركوعه

عن هويه ولو قال وهي سكن بين حركتين كان اولي واظهر ولكن
 المراد من العبارتين واحد فتأمل **قوله** يجعلها هيئة الخ هو المعتمد
 كما مرت الاشارة اليه **قوله** الرفع الخ لو اسقطه كان اولي لانه
 ليس عن الاعتدال فتأمل اللهم الا ان يقال صرح به لزومة الاعتدال
 فتأمل **قوله** والاعتدال وهو لغة المساواة **قوله** قايما قال شيخنا
 لو اسقط لفظ قايما لكان اولي وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل
قوله وفعود عاجز الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولي واظهر
 اذا اعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا كذا لا اله الا
 ان يقال قيد بالعجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام
 فتأمل **قوله** السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التواضع
 والميل وقيل الخضوع والتذلل **قوله** مرتين الخ انما كرر دون
 غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء علي
 مواطي الاقدام ولهذا قال كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة
 الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجع **قوله** واقله
 مباشرة الخ فلا يصح مع حاييل لغير عذر ولا علي مقبل به يتحرك بركته
 في قيام او قعود ولا علي جزية مطلقا **قوله** او غيرها ومنه قطن
 او تبن او نحوهما **قوله** لو خلق الله تعالى له راسين واربع
 ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض
 كل من الجبهتين وما بعدها اوله والذي يظهر انه ينظر في ذلك
 فان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من عهده
 الواجب بوضع بعض احد الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع

رجلين

رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع
 جزء من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالحطيب ونقله العلامة
 ابن قاسم في شرحه واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرمي
 صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي المنهاج
 انه قرر في درجته ان المشبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المأمور
 به السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي
 والده ايضا **قوله** لهويه الخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل
 بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وما صيغ هوي يهوي كضرب
 يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعنى احب **قوله** ثم
 جهته الخ ويمن ان يضع جبينه ايضا **قوله** وانفه الخ انما عبر
 بالواو اشارة الي انه بين وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله
 العلامة الرمي كابن حجر وحسين فلا وضع الانف وحده لان المقبر
 هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة ليسجد عليها
 حيث يمكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود علي الانف وحده
 ولا اعادة عليه كما قالوا في نحو الحياي من انها لو لم تتمكن من السجود
 الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس
 والافلا وهذا فتوح من رب العالمين **قوله** بحيث ينال الخ تفسيره
 الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعدة
 والا فقد تقدم انها تكون بعد حركة او تكون بين حركتين وخروج
 بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها
 اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيها للجبهة من شعر

تأنيدي
 على الارض مثلا وجب عليه وضع
 نحو غيره تحت الجبهة ليسجد عليها

الواحد الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدين طولاً **قوله**
واقله انه هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجالس فتأمل **قوله**
بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي
رب هب لي قلبا تقيا تقيا من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً **قوله**
فلو لم يجلس اي يستوي بدليل ما بعد **قوله** لم يصح اي خلافاً للإمام
ابي حنيفة في النفل ومشي عليه اي ابن المقرئ في روضة وهو
مرجوح **قوله** والثالث عشر الخ قال الدمشقي وفي المعنى انه
يفتح التاعلي انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه
الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجع **قوله** الجالس الاخير اي في
فرض او نفل بخلاف الجالس الاول فانه سنة كما ياتي **قوله** الذي
يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد
عليه الصبح والجمعة مثلاً فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر
سواء تقدم غيره ام لا **قوله** التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتراكه على
الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية
من الهجرة وقيل غير ذلك **قوله** واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط
حرف منه ولا تشديده فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافاً
للعلامة ابن حجر ولا يبدل كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم
يرتبه لم يعتد به ان اختلف به المعنى ويجب اسماع النفس به كالغاية
وقرأته قاعداً الا عند ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادراً
عليها ولو بالتعام ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايضا

الاما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم
في عليك ولا وحده الا شريك له بعد شهادة الله تعالى **قوله** واشهد
الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله
شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتأمل **قوله** رسول الله
زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا
يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة ان لا الله فتأمل **قوله** التحيات
الخ جمع تحية وهي ما يجيبه من قول او فعل والقصد بذلك التناعلي
الله تعالى لانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك
الارض كان يجي من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراج
وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الكاسرة بالسجود وتحية
الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر
وتحية المجوس بتكيس الراس اي مع قول بنا سيري وتحية النوبة
برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه
تعالى بجميع ادون غيره **قوله** المباركات اي التاميات **قوله** الصلوات
المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء
قوله الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب
صند الخبيث فارجع ذكر العلامة الفشتي في شرح الاربعيني اذ ورد
ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحيا
عني اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك
الطير من علي تلك الشجرة وانفس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
اجنحته فيقطر المامن عليه فيخلق الله تعالى من كل قطرة منه ملكاً

يستغفر الله تعالى لذلك العبد الي يوم القيامة **قوله** السلام عليك الخ
معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من التقايين او غير ذلك
مما تقدم في الخطبة فراجع **قوله** وبركاته اي عليك **قوله** السلام
علينا اي الحاضر من امام وماموم وملايكة وانس وجن وغيرهم
قوله وعلي عباد الله جمع عبد **قوله** الصالحين جمع صالح وهو
القيام بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قول
البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته
ليس علي ما ينبغي لافتنضايه ان من صرف صدره من عمره في عمل
المعاصي لثواب تقوية صحبة وسلك طريق السلوك واقامر
بحق خدمته ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه في خير السقوط
فقال تقيي **قوله** قال القطب الرباني سيدي عبدالوهاب الشمراني
في كتابه الكبرى الاحمر واعلم اننا لم نلق علي رواية عن النبي
صلي الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقول في الصلاة
هل كان يقول مثلنا السلام عليك اي النبي او السلام علي او كان لا يقول
شيئا من ذلك ويكتفي بقوله السلام عليه وعلي عباد الله الصالحين فان
كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون
المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في سماع الله لمحمد
والثاني انه يقام في صلواته مقام الملايكة ثم يخاطب نفسه من حيث
المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك اي النبي
مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخشا اخر وانما قال وان
محمد رسول الله ولم يقل بني الله لان الرسالة اخص من النبوة

لتضمها

لتضمها النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب فكان يحتاج الي ذكر
الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه علي من ليس له مقام الرسالة
من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما سلام
عليك ايها النبي بالثكير فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصلى
فجا بسلام منكر لياخذ كل مصلى منه علي حسب حاله من مقام السلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم ومقام السلام علي نفسه وعلي الصالحين
من عباد الله تعالى ولذلك اخض بترك تكرار لفظ الشهادة في
الرسالة واكتفي بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية
ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتأمل ياخي هذا المحل فانك
لا شك تجده في كتاب والله يتولي هداك **قوله** الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه الآية **قوله** اللهم صل علي محمد او صلي الله علي محمد او الصلاة
علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا يفرها واكملها
اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك
علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والابراهيم اسماعيل واسحاق واولادها كما قاله
الزمخشري وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره قال
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بافواهم
وافعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو ما كمل شرفا وكرما **قوله**
كل الانبياء بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولادة اسحاق واما
اسماعيل فلم يكن من نسله بني الانبياء عليه الصلاة والسلام قال

محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفرادة بالفضيلة فهو
افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهرت هنا
زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظروني في حفتي ان الغراب عبد
السلام بناه علي ان الافضل سلوك الادب ام امثال الامر فلي الاول
يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل
زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل لا اصل له
اقمى اقول ووجه ذلك ان فيه امثال الامر وزيادة **قوله** وهو
كذلك هو المعتمد **قوله** واقله السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا
يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود
لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او
فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفي
تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام
الله عليكم او عليك او عليكم او عليكن او عليهم او عليه او عليها او علف
بل تبطل في صورة الخطاب اذا تقدم ويجوز والسلام عليكم بالواو
لانه سبقه شي يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصلح وصل
معني السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا
منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم الله تعالى او سلمتم
من الافات او انتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحاب الاول
قوله يمينا اي في الاولي وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما
بجملة القبلة وبينهما مع انها الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي وجوبا والثانية

ندبا

ندبا وسجد للسهو **قوله** نية الخروج عن الصلاة الخرج كما قاله
الشارح **قوله** وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج فتأمل
قوله هو الاصح اي قياسا على ما يراى في العبادات ولان النية الاولي تشملها
وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتداء الاولي رعاية للقول بوجوبها
فان نوي قبل الاولي بطلت صلواته او مع الثانية او في اثنا الاولي فانت
السنة ولو قصد الخروج من صلواته غير الذي هو فيها بطلت ان
كان عامدا **قوله** ترتيب الركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير
بدله الركان فلو قدم ركنا منها علي محله وجبت اعادته
فيه ان لم يبلغ مثله والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلواته
ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره عامدا علما **قوله** علي ما ذكر
اي علي الوجه الذي ذكرنا في عدةها المشتمل علي وجوب
قرن النية بالتكبير **قوله** يستثنى منه الخ كان الاولي اسقاط
هذا الاستثناء لان ما ذكره المصنف مشتملا عليه صريحا او ضمنا ولو
قال المشتمل علي كذا كان اوتي واحسن **قوله** لتكبير الاحرام
اي وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام
بقدر الطائفة فقط وما زاد علي ذلك فهو شرط للاعداد
بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن والترتيب مراد فيما
عد ذلك فتأمل **قوله** الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذنين
والتاذين وهو ماخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع
الناشي من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي الشئ فيها وهو
افضل من الاقامة ولو وقع الامامة والاصل فيه قوله تعالى

واذا نادى في الصلاة الآية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالناقص يعمل ليضرب به الناس جميع الصلاة
طاف بي واذا نادى رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله
اتبعت هذا الناقوس فقال وما تصنع به قلت تدعوا به الي الصدة
فقال اولادك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني بعيد اثم قال وتقول
اذ اتمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما صحبت ايت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انما هو ياحق
ان شا الله تعالى تتكلم مع بلال فالتق عليه ما رايت فانه اندي صوتا
منك فقامت مع بلال وجعلت التي عليه كلمة وهو يود ان به فسمع
ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداء
وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما رايت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد الحديث لا يقال يشك
عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا الا فانقول ليس مستند الاذان
الرؤيا وانما وافق نزول الرحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة
من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في
السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراخيلي
ويكفر باحدة لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية
في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان
بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان

واراد

واراد الصلاة فيه وصلي بالقل فلا يندب له الاذان اذ لا معني
له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الاموضع وقت
فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم يصر فوا علي المعتمد عند العلامة
الرملي قالوا وانما يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولان صلى
الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع
الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل
ذلك المحل حتى اذ اكبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان
اذن واحد في فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم
قوله وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالبحر يعني
اعلمهم **قوله** للاعلام الخ وقد بين في صور اخرى منها الاذان في اذن
المهموم والغضبان لانه يزيل الغم والغضب ومن سا خلقه ولو بهميه
وعند مزحم الجيش وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صورة
مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن
المصروع ويسمى الاذان ايضا في اذن المولود اليمين والاقامة في
اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسمى الاذان والاقامة خلف
المسافر ايضا ولا يسمي الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق
انزاله فانه لا يسمي **قوله** بدخوله صلاة مفروضة اي اصالة فلا ترد
المنذورة وقوله مفروضة اوي من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل
الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جماعة لعقيدة
الايمان مشتملة علي نوعية من العقليات والسمعيات فاولها اثبات
الذات له تعالى وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدا
نية

له ونفي صدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له
صلي الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب الرسالة
له لان معرفته وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعاء الى الفلاح
وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة
الصلاة للاعلام للشرع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قال
العلاء ابن حجر في كتاب الاعلام **قوله** والفاضة مثنى الخ فهو خمس
عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين ساقبل
ذكرها جهر افهويه تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح
وهو قوله بعد احييلتين الصلاة خير من النوم مرتين وبين
القيام فيه علي عال كمنارة وسطح الاتباع والزيادة الاعلام
به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والاتفات بعنقه
يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدمه عن مكانها
وبين التريل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد
ويفرد باق كلماته للامر به وبين ان يكون المودن صيئا
عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صاحبه
لانه اجمع للصوت وبين ان يكون للمسجد او نحوه مودنان
ومن فوال يدهما ان يودن واحده منها للصبح قبل الفجر والآخر
بعده ومعنى قوله المودن الله اكبر اي من كل شيء او من
ان ينسب اليه ما لا يليق بحاله وقوله حي علي الصلاة اي
اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الي سبب ذلك
قوله وهي مصدر اقام اي يقيم **قوله** لانه يقيم اي

الصلاة

الصلاة الخ اشار به الي معناه الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع
لاستنهاض الحاضرين وبين فيها الاستقبال وكونها علي
عال ان احتيج اليه تكبر المسجد كما في المجموع وبين الالتفات
فيها ايضا في احييلتين كالاذان وان يكون قائما مع القدرة
فما مل **قوله** وانما يشرع اي يطلب **قوله** للمكتوبة اي من
الحنس ولو فائتة فمما حق للصلاة علي الراح والفاظها
احدي عشر كلمة وكلها فرادي الالفاظ الاقامة والتكبير
اولها واخرها **قوله** واما غيرها اي من كل نقل تطلب فيه
الجماعة وفعل جماعة سوي صلاة الجنائز وكذا المندورة
والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل
الذي تسن له الجماعة اذ المر بفعل جماعة والنداء المذكور
يدل عن الاقامة اي اصالة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد تنبيه
مشرطي المودن والمقيم الاسلام مطلقا والتميز وشرط
المودن المذكورة يقينا وشرطها الوقت ولو في الواقع وترتيب
وموالها بحيث ينسب بعض كلماتها الي بعض ويكرهان
من جنب ومحدث والاقامة اشد لقرنها من الصلاة وبين
لسامع المودن والمقيم ان يقول مثل قولها الا في احييلتين
والتثويب وكلمتي الاقامة فيقول في كل كلمة في الاول
بان يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول
صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحها لوروده في خبر ابي داود

والقياس انه يأتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام وليس لكل من
الموذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي وسيلم علي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات عمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابغته مقام محمود الذي
وعده زاد بعضه وارادنا حوضه واسقنا من يده الشريفة
شربة هنيئة مريئة لانظما بعد ها ابايا ارحم الراحمين والتامة
السامة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم منزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمي في
فضل القضا يوم القيامة والذي منسوب بدلا مما قبله او
بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدأ محذوف قال في شرح البهجة
وليس ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يفقد بينهما بقدر
ما تجتمع الناس الا في المغرب فلا يوخرها الضيق الوقت اي
وقتها ولا اجتماعها عادة قبل وقتها نعم ليس فضل يسير
بينها بقعدة او سكوت او خوضها وبين الدعا بينها خبر الدعا
لا يرد بين الاذان والاقامة واكد كما في العباب سوال العافية
في الدنيا والخرة **قوله** الصلاة جامعة اي خبر الصحابي
عن عبد الله ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما انه قال **لما**
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فودي
للمصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل
نقل تنس له الجماعة وصلي جماعة والجزان منصوبان الاول

علي

علي الاعز والثاني علي الحالية ويجوز رفعها علي لا بقدر او الخبر
ورفع احدها علي انه مبتدأ محذوف خبره وعكسه ونصب
الاخر علي الاعز في الجزء الاول وعلي الحالية في الجزء الثاني
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر
قوله شيان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي
يجبر تركها او ترك شيئا شي منها او تغيير كلمة منها باخري
بالسجود **قوله** الشاهد الاول الخ هو بالمعني الشامل للصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخر
وقودها تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة
علي الال ولا يسجد لتركها ولا يفعلها بل يكره ان يزيد فيه
علي الفاظه وعلي الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا
علي التخفيف فان اطاله بدعا او خوضه ولو عمد لم تبطل الصلاة
قال العلامة ابن قاسم لو فرغ ما سوره من الشاهد الاول ه
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الاسام
سن له الصلاة علي الال وتوابعها وفاقا لما افتي به
الشهاب الرسي **قوله** والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به
ما يشمل الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم واله
وصحبه وقياماتها التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والافه
اثنان وبقي من الابعاض الصلاة علي الال في الشاهد الاخير
وقعودها فحملتها عشرون بعضا وقد ينصون السجود لترك
هذا الاخير بترك امامه له فتأمل **قوله** في الصبح الخ قال

جمع ورض عليه في المختصر واعتمدا ابن الرفعة والاذرعى وغيرها
انه بعد سماع الله لمن حمدته ربنا لك الحمد لا غير وان رضي
به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الرباب وهو الي
من شئ بعد وصوبه الاسفوي لنقل البغوي عن النضى انتهى
قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول علي المنفرد وامام من
مر والثاني علي خلافه **قوله** وهو لغة الدعاء بخير وقيل
الادعاء مطلقا كما في الصلاة **قوله** ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابع له ولا يشترع خارج الصلاة
وحينئذ فلا يراد منه الا افتتاح ولا السورة والتسبيح في
الركوع والسجود فتأمل **قوله** وهو اي القنوت الوارد عن النبي
صلي الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهو اللهم انا نستعينك وتستهديك وتستغفرك وتغيب عني
ونؤمن بك ونثق بك ونشفي عليك الخ كله نشكر ولا
تكفر ولا نخلم ونترك من يفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
وسجد واليك نسعي ونخفد نرجو ارحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك اجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين
اعداك اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاثلون اوليايك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات
بينهم والفا بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وتبهم علي مله رسولك واوزعهم ان يؤمنوا بعهدك

الذي

الذي عاهدتهم عليه وانضهر علي عدوك وعدوهما الحق
واجعلنا منهم وصلي الله عليا سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل علي دعا وثنا وحسينه
فالمحصر في كلام الشارح محمول علي الوارد فتأمل **قوله** اللهم
اهدني الخ في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان يكون
قنوته بلفظ الجمع في هذا اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو
في السرية والفاية بخلاف المنفرد واما المأموم فان سماع
الامام امن جهر للدعا ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وشاركه سرا في الثنا وهو من فانك سجاذك تقضي الخ او يستمع
له بلا مشاركة وهو ولي فان لم يسمعه قنت سرا **قوله** الخ وهو
وتولي فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتي شر ما قضيت
فانك سجاذك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يفر من عادي تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد علي
ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلي الله علي سيدنا محمد
النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم والنظر فيه بمعنى
المعية ولو ابدلها بسجد السهو وهكذا بقية الفيا ظه
كما مر ويمن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرها فيه
دفع وكذا ساير الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل
الاولي تركه وجزم في التحقيق باذنه مستحب عقب الدعاء
خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات
الخمسة ويجوز في غيرها للنازلة كقسط وعدو لانه صلي

الله عليه وسلم قنت شهر ايد عوا علي اصحابه الغرايير مهونة ويقاس
من غير العدوية ويكره اطالة القنوت كالشاهد الاول قال اصحابنا
ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان
جمع بينهما فالأفضل تاخير قنوت ابن عمر علي ما تقدم وان اقتصر
فليقتصر علي الاول واستجاب الجمع في حق المنفرد و امام قوم محصورين
ليسوا اجرا ولا ارقا ولا متروجات رصوا بالتطويل **قوله** في
النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر
في غير النصف الاخير من رمضان او تركته في النصف الاخير منه كره
له ذلك وسجد السهو ومحل اعتدال الركعة الاخرية تنبيه
سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة
ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انه وكلموا الامر في ذلك الي
المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفي مشرو
عينه عندهي جان الطاعون خلافه والوجه نذبه وان كان الموت
به شها دة قياسا علي ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان
ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابحاض فلا يسن السجود
لتركه **قوله** ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا
تعيقت ويندب السجود لترك شي كما مر **قوله** فلو قنت الخ لو
قال فلواتي بما يتضمن دعواتنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان
اولي وانسب وافتي به الشهاب الرمي وقضيته انه يشترط في
الاية ان تكون متضمنة لدعا وثنا وهو كذلك **قوله** تتضمن دعا
اي وثنا كما مر **قوله** حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما

ورد وهو الصواب هدي **القول** وهياتها اي سننها غير الابحاض
فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه فتا صل **قوله** خمسة
عشر اي علي ما ذكره المصنف والافهي اكثر من ذلك **قوله** رفع
اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتها وهما معا ايضا **قوله**
حذ ومنكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا اذا لم يتصرف
منه ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع يديها الي ثدييها
ومعني حذ ومنكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه اعلي اذنيه واهلها
اشميتيهما وكفاه منكبيه **قوله** عند الركوع اي عند ابتداء اية
ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتي بمقدور
ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول **قوله**
ووضع اليمين اي بطن ووضع كف اليمين علي ظهر الشمال والافضل
ان يقبض بها مفضل اليسار وبعض ساعدها ورسفها للاتباع
في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفضل وبين
نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان
ارسلها ولم يعبت فلا بأس به وفي ذلك اشارة الي حفظ الايمان
في القلب ولان الانسان اذا خاف علي شي حفظه بيده **قوله**
فوق سرته اي ما يلا الي جهة يساره لان القلب في جهة **قوله**
المصلي اي لغرض صلاة الجنازة ولو علي القبر وغير مسبوق لم
يظن ادراك الفاتحة معه **قوله** عقب التحريم اي بعدة وقيل
التعود او الفزارة لانه يقوت بهما ودعا الافتتاح مستحب في النقل
والفرض للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة



او امن مولتا مينه قبل شروع فيه الا ان يشوع في القود او
القرأة ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقر قبل
ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت
اي وقت الصلاة وقت الآداب ان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة
فانه لا يسن في هذه الصور كلها **قوله** وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعنى فطر اي اوجد الشيء علي غير مثال سابق **قوله** الخ وهو الارض
حنيفا مسلما وانا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا اشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا
يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقته لانه كفر والعباد بالله
تقالي والاولي ابد الها بمن تبيينه انما جمع السموات وافرد
الارض وهي مثقل لا تتقاعنا بجميعها لان السبعة نجوم السيارة
مشبهة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط
واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا
تبعاً للعلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبياء
والعلماء وخوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعاً للعلامة ابن حجر
ان السما افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاق
في غير البقعة التي ضمت اعضاؤه صلى الله عليه وسلم اما هي
فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال
الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبياء ومعنى حنيفا اي ما يلا
الي الدين الحق والنسك العبادة وعطفه علي الصلاة عام والمجيا
والممات الاحياء والاماتة **قوله** والمراد الخ اي لان

التوجه

التوجه في الاصل هو الاقبال علي الشيء وهو يشمل التوجه الي
القبلة بل هو اظهر فيها **قوله** مما ورد في الاستفتاح نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما تنقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج
والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم
محمورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك الذي لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه
لا يهدي لاحسنها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي ونفالت فلك الحمد
علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك **قوله** والاستعاذة وهي
استجارة ويجري الي ذي منعة علي جملة الاعتصام به من المكروه
وهي تحصل بكل ما شتمل علي المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله
الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض
اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعود بالله خير النسي **قوله** بعد
التوجه اي ان اتى بدعا الافتتاح وبين الاسرار بكل من التوجه
والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعود في كل ركعة وبين الفصل
بسكتة لطيفة بين التمرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعا
والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وامين والسورة بين

ذة

آخر السورة والركوع فان لم يقم السورة فصل بها بين الامين والركوع
ويبنى للامام ان يسكت في الجهرية بعد قراءة المأموم الفاتحة
وان يشتغل في هذه السكتة بدعا او قراءة والقراءة اولى ولو تعود
او شرع في التعود قبل الافتتاح فاته الافتتاح **قوله** من الشيطان
هو ما خوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او عن نشاط
بمعنى احتراق فيل والمراد به هنا الجنس وقيل البليس وقيل الفريين والمعنى
التجني الى الله تعالى من كل متمرعات مطرود **قوله** الرجيم هو بمعنى
المرجوم بالعنة او الراجم بالسوسة والصفة للذم والتحقير **قوله**
والجهرية بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على استماع نفسه بحيث
يسمع من يقربه **قوله** في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح
مطلقا ولو في نظرية مقضية ومته صلاة الاستسقاء والخسوف
والقرايح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا لم يندب للمأموم
الاسرار مطلقا والمرأة والخنثى حيث سمع اجنبي ويبين اسرار
الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكوره واسرار الخنثى بحضرة الخنثى
لاحتمال انوثته الاول وذكره الثاني ويندب التوسط في نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذر به واعتمده شيخنا انه مكروه
ولو ترك الجهر في اولتي الغنم مثلا لم يندب في الباقي لان السنة
فيه الاسرار ففي الجهر تفسير صفة بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي
الرباعية مثلا فانه يندب اركانها في الباقي لعدم تفسير صفة **قوله**
في موضعه اي الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم
للإمام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلة ونوافل النهار

المطلقة

المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار ميرف بالمقايضة
بينهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه
يجهر تارة وييسر تارة ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تقبل
الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق والعبارة بالجهر والاسرار في
العريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء
الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء اولا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا
في وقتها والاخرى خارجة جهر في الاولى واسر في الثانية قال
الاذريعي ويشبه ان يلحق بها العبد والمعتمد خلافاه فيجهر فيه مطلقا
لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب فلو
قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وعلم ما سران المأموم اذا ادرك
ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا
بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر
كراهة له ذلك الا لعذر **قوله** امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة
وعدمها وبالضم كذلك كنى المد اضع ويجوز تشديد الميم مع المد
وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح **قوله** عقب الفاتحة
اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو
سهوا وان قصر الفصل فانه ولم يعد له **قوله** مع تامين امامه
اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا من الامام
فاسوا فممن وافق تامينه لتامين الملايكة عقوله ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة قوم من تامين الامام

والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سائرهم
ولا يختص بالحفظة علي الاقرب انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويظهر
ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في السما والارض
وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله
اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي
تنتهي الي السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب
وهل الملائكة يقولون لفظ امي او ما هو بمعناه قال شيخنا
البابلي نقلا عن شرح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن
اغرب ما قيل انه اسم من اسمائه تعالى فانه التامين مع
تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين او اخره
عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرأ مع امامه وفرغ معا كفي
تامين واحد منهما اي الامام والمأموم **قوله** وقراءة السورة اي
وهي القطعة من القران واقلمها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم
من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها
والا فهو افضل من بعض سورته لا ويسى كون القراءة علي ترتيب
المصحف وتواليه وبين المنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال
المفصل بكسر الطاء وضمها واوله من الحجرات علي المعتمد لكثرة فضول
سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوسطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاعية مرة ثانية
فانها لا تنسى فمران لم يحفظ غيرها سن له باعادتها علي الاوجه
قال العلامة الشبراخيلي والسورة بالهمز وتركة والتركة اشهر

وله

وبه جاء القران **قوله** لا امام ومنفرد وكذا المأموم لم يسمع قراءة امامه
فان سمعها لم تكن له بل تكرة وان لم يسمعها لصمها او بعد او سماع
صوت لم يفهمه او اسر امامه ولو في جهره قراءة سورة او سماع
ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت
الكرامة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح
يوم الجمعة بالنسبة لاكم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق اية
سجدة عند شيخنا كالعلامة ابن حجر **قوله** واولتي غيرهما
وكذا الجمعة في نحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا
اقتصر علي تشهد والامر ليس فيما بعد التشهد الاول علي اوجه
الوجهين فان سبق المأموم بالاوليتين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه فقرأها في باقي صلاة اذا تدارك ولم يكن
قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوفا لئلا تخلوا
صلاة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولي
علي ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية علي الاولي اذ وقع
كأني مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليحقه
منتظرا السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة **قوله**
بعد الفاعية اي وبعد سكتة سمع الفاعية للمأموم ويسن
سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات
ويسن هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التمرود وبعد الافتتاح وبعد
التعوذ فالسكتات ست **قوله** لم تحسب اي ويعيد ها بعدها
ان اراد **قوله** عند الخفض اي عند ابتداء الهوي للركوع والسجود

وقيد الثارح المحفض بالركوع ولو اطلقه او عمده للسجود لكان
 اولي واحسن **قوله** والرفع اي ابتد المهرى للركوع والتسجود
 ولا من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن
 المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة ليلا يخلو جرح من صلته
 عن ذكر سجلا في تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به ليلا تزول
 النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعوه الماموم
 او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين
 اما المنفرد والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لما الجهر ولو
 امت امرأة تسارفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث
 لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذ اما تقدم في القراءة فانه
قوله اي رفع الصلب الخ كان الاولي ان يقول اي رفع الراس
 اللهم الا ان يقال هو لازم له فتأمل **قوله** من الركوع صوابه
 من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الا اني فليس هو
 مراد المم اللهم الا ان يقال له سقط من قلم الشارح او من بعض
 النسخ لفظه غير اي من غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع
 فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل
 المحفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل
 ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم واما خير
 اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لا تقولوا ربنا لك الحمد فيها
 قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده **قوله** وقول
 المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة

من

من انه يجذف من الثاني لدلالة الاول لا يهاجم الامانة هنا فتأمل
قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او
 الحمد ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة
 ملا السموات وملاء الارض ما شئت من شئ بعد اي بعد ما كما كرسي
 قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويريد المنفرد وامام قوم
 محصورين رموا بالتظويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
 وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم
 ولا ينفع ذ الجد منك الجداي الفنا منك اي عندك الجداي
 الفنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك
قوله اذا انتصب قائما اي او جلسي قاعدا **قوله** وادني الكمال
 الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر لكن الزيادة
 على الثلاثة انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيد هم
 السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت
 ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد
 بعضهم وشعري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وحدي
 الذي خلقه وصوته وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
 الله احسن الخالق او غيرها فان اراد الاقتصار على احدهما فالسبح
 افضل **قوله** ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم
 بالركوع لانه الاعلى افضل تفضيل والسجود في غاية التواضع فعمل
 الابن مع الابن تنبيه من داود علي ترك التسبيح في الركوع
 والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات

فواجهه **قوله** علي الفخذين اي طرفيهما وبين نشر اصابع اليدين صوب
القبلة وضماهما كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة
وبين السجدين وانما اقتصر الشارح علي الجلوس للتمهيد الاول والاخير
لاجل قول المتن ببسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تنس هذه
المسنونات لمن لم يحسن التشهد او لا الوجه فهو وهل تنس ايضا
للمصلي مضطجعا ان امكن او لا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا ينفك
بالمعسور وللتشبيه بالفادر فتأمل **قوله** ويقبض اليد اليمنى
اي بعد وضعها علي الفخذ **قوله** الا المسبحة وكسر الباء وهي التي
بين الابهام والوسطي سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح
وتسمي السبابة ايضا لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمي
الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة **قوله** فانه يشير بها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه
وجوارحه والافضل قبض الابهام بحسبها بان يضعها تحتها علي طرف
راحتة للاتباع في ذلك فالواحدة منها او قبضها فوق الوسطي او حلق
بينهما او وضع اذن الوسطي بين عقدي الابهام التي بالسنة لكنه
خلافه الاولي **قوله** رافعاها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها
قليلا الي القبلة ويدير رافعها وخصت المسبحة بذلك لانها
بالغالب فكانها سبب لمضورة بخلاف الوسطي فان عروقها متصلة
بالذكر ولهذا يحصل الفيض عند الاشارة بها ولو قطعت يمانه
كسرت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسر
من البسط **قوله** ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة

ابن

ابن قاسم وقيل بين تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون
المراد يتحرك بها في خيرة رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيد ان فيه
جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انبى بالصلاة المطلوب
فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهب به او يضعفه
التحريك فان حركها كره له ولم تبطل صلاته **قوله** في الاصح هو
المعتمد **قوله** في جميع الجلسات هو بفتح اللام اوضح من اسكانها
قوله وجلوس التشهد الاول وكذا اجلوس المعلي قاعدا
للقراءة **قوله** والساهي وهو من طلب منه سجود السهو وسواترته
عدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراس
وعكسه علي الاوجه المعتمد **قوله** والتسليم الثانية اي الا ان
يمرض له عقب الاولي ما ينافي صلاته فيجب للاقتصار علي الاولي
وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولي او انقضت مدة المسح
او شك فيه او اخرج الخف او خوذ لك وبين للمامور ان يسلم
بعد تسليمي امامه فلو قارن سلامه امامه جاز مع الكراهة
كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزيد **فصل** في بيان احكام
ما نطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثي **قوله** في الصلاة اي
من حيث الهيئة والصفة انتهى **قوله** والمرأة اي الانثي ولو
صغيرة حرة كانت او رقيقة واصناف المخالفة للمرأة لشرف الرجل
عليها **قوله** فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحلله اذا كان ساترا
للعورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الي بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر
علي ما يتعلق بالانثي من الاحكام اهتماما بشانه **قوله** ويقبل

الجزء بضم حرف المضارعة فتأمل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعده عن هيات
الكسالي كما في شرح مسلم **قوله** في السجود والركوع الخ هو متعلق
بالفعلين قبله ولو عمه لكان اولي وانسب **قوله** شي اي مباحا كان
كاذنه لمشت اذنه في الدخول او مند وبالكسبية امامه اذا سبه
او واجبا كان نذرا خواعي او عاقل مهلكا يقع به مثلا قوله او
اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلا فالثا
ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة عند العلامة
الرملي الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة الرملي
قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر **قوله** فليس من العورة
لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق به سترها **قوله** فتلصق
بطنها اي وكذا مر في غيرها يجنبها لانه استر لها قال شيخنا وكان
من حق الشارح ذكر هذا فتأمل **قوله** بحضرة بتثنية الحاق **قوله**
الرجال اي الاجانب دفوا للفتنة وان كان الاصم ان صوتها ليس
بعورة **قوله** صفت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه ورفق
بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الوريق بان الفعل فيها خفيف
فاشبه تحريك الاصابع في سجة ونحوها والحاصل ان القدر
المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق
والتسبيح والتصنيف مند وبيان القربة ومباحان للمباح انتهى
والوجه يقال مند وبيان المندوب ومباحان للمباح وواجبات
للواجب فالمراد بكونها مند وبين وبين بيان التفرقة بين الرجل

واللثة

والمرأة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق
جواز او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه
فتأمل **قوله** بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار ليس قيد ابل
عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر
احدهما علي الاخرى **قوله** بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد به
اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل
تخصيصه بهذه لانها شانها ولو صفق الرجل وسجت المرأة كان
كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتأمل **قوله** ولو
قليل الخ اشار به الي ان الفعل القليل اذا قارنه مناف له صغر
قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمقول عن
العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير
السم انه حرام مطلقا **قوله** كالمرأة اي في الضم وغيرها مما مر
ولو غير بالغ لانه احوط ومنه التصفيق المذكور تنبيه
الخنثي كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين
سرقه وركبته لم يضح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه
في المجموع للشك في السر وصح في التحقيق الصحة ونقل في
المجموع في نواقض الرضوع عن البفوي وكثير القطع به
لشك في عورته قال الاسوي وعليه التقوي الفتوي انتهى
وعلي الاول يجب الغضا وان بان ذكر للشك حال الصلاة
والاولي حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة وهو سائر

ما بين السرة والركبة والثاني علي ما اذا اشرف في الصلاة وهو سائر
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان
صلافة الفقدت وشككتنا في الميطل والاصل عدمه وهذا الحمل
وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قال العلامة الخطيب
واعتمده شيخنا الشيخ واعتمد العلامة الرمي البطلان مطلقا
وقدمت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة فراجع
قوله وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك كما مر فتأمل
قوله والامة كالرجل في الصلاة لاني الخ ليرة اي فيهما
فهو كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتأمل **فصل**
في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
تلاوة وخوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن
وذكر العشرة او لاحد عشر كما في بعض النسخ تقرب كما يعلم مما
ياتي **قوله** به لاحاجة اليه بل هو مضمرا لانه يخرج المتن عن
اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المصنف
والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل
الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا
مبني علي ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المتن
كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق
والصلاة فاعل فتأمل **قوله** الكلام العمدة اي كلام البشر
غير الذكر والدعاء ولو جرف مفهم نخوف من الوقاية ومع
من الوقاية او محدود والمد الف او واو او ياء او حرف فيك

تواليا

ك

تواليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكرة او بكا
ولو لا امر الاخرة او نفع او ايمن او ضحك او تنخخ تيسر الواجب
القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع الفلة قال
شيخنا ويقد العمد محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفت
فاقل اما الكثير فتبطل بعمدة وسهوية الا اذا صار السعال
وخوة مرضا ملازمه ولا يعذر في يسير التنخخ للحصر
لانه سنة وكذا ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات وخوها وتبطل بخو قال الله او النبي كذا او
باستغناء بالله الا اذا قصد به الدعاء علي الاوجه وكصريح
الدعاء ضمينه نحو ان المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو
قال صدق الله العظيم لم تبطل صلافة لانه ثنا قال العلامة
ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا يبطلان به كما افني
به الباقيين حيث قال ولا تبطل صلاة الاخر من المهمم يشقته
سرا العمدة كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم واذا انصفت كالحمار او مهمل كالفرس
او حاك من الحيوانات شيا او من الطيور او من غيرها او يظهر
من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلافة مالم يقصد به
اللعب ولو حصل بطلانها بالتنخخ مع علمه بتخرير جنس الكلام
فهذا ورر لحفا حكمه علي العوام ولو علم تخرير الكلام وجعل كونه
مبطلا لم يعذر كما لو علم تخرير شرب الخمر ون ايجابه الحد
فانه يحده اذ حقه بعد العلم بالتخرير الكف عنه ولو تكلم بليا

تحريم الكلام في الصلاة بطلت كسريان النجاسة على ثوبه ولو
حصل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعدور
ان قرب عمدة بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولو تخف
امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر
تحريزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحق في الفاتحة
لخالف المعنى وجبت مفارقتها لكن لا تجب في الحال بل حتى
يركع لجواز انه لمن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة
الرملي بل تجت بعضهم عدم لزوم ركوعه ايضا لجواز سهوة
كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه انتهى وحيليد فاذا
سلم امامه اتي بما بقي عليه ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم
كما يحيى خذ الكتاب مفهوما من استاذن ان ياخذ شيئا فانه
ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل صلاة والابطال وتبطل بمسوخ
التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا يفسخ الحكم دون التلاوة
قوله الصالح الخطاب الادميني اي الذي شأنه ان يقع بين
الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما
والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو
غير عاقل كالقمر ومنه الفران اذا قارنه صار فيه غنة ولو سلم
يقصد به الفران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والاعا
كالفران في ذلك وكالتبليغ ولو سلمت طويلا عمدا في غير ركن
قصير لم تبطل صلاة لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل
مراد الشارح بقوله الصالح الخطاب الادميني اخراج الذكر

و

والله عا اذا لم يعارضها شي اخر بما تقدم فانه لا يبطل الا
اذا خاطب بالرد كما قوله لواطس رحك الله بخلاف رحمه الله ومثله
القران حيث لم يعارضه شي اخر مما تقدم فانه لا يبطل نعم جوابه
صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاة واجب ولا تبطل
به الصلاة وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة
كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث
قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله
باجابه نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه
نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم
تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تنس
ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبرا مسلي وجواب
الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهم اعدمه
وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا
فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة
واحد منها ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم
بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة
ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفها العلامة الرملي
واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبر فقط بشرط ان لا
يعلقه ولا يخاطب به **قوله** سوا تعلق بمصلحة الصلاة الخ كما اذا
حصل لامامه سهو فقال له لا تقم واقعد **قوله** والعمل الكثير اي
ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا وحسب ذهاب اليد

وعود هامة واحدة مالم تكن بينها وكذا ارفع الرجل سوا عادت
لموضعا او لا والوثبة الفاخشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا
او جهلا يستثنى منه مالم لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا التنفل
في السفر اذا امتشي او حرك يده او رجليه على الراحلة لحاجة وفارق
الفعل الفول حيث استوي قليله وكثيرة في الإبطال فان الفعل
يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه عن القدر الذي لا يحل بالصلاة بخلاف
الفول فتأمل **قول** المتوالي هو فيد يخرج به خطوات بينها سكن
فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا **قوله** كثرات خطوات الخ جمع
خطوة وهي بفتح الخا مرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها
اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل
يجري فيه ما مر في القول فتأمل **قول** اما العمل القليل الخ كان كالخطوة
والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا
حركة كفه في سجة مثلا او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه
او اجفانه او شغتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه
لا يحل بهينه الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة
كثير ومادونها قليل ولوه شك في فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان
به وهكذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها
كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد
قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوي السجود فجلس جلسة خفيفة ثم
سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان العمود لما عهد كونه غير
ركن في الصلاة كجلوس الشاهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن

القصير

القصير منه قطعا لتنظيمها بخلاف الركوع وخوفا فانه لم يعهد في الصلاة
الاركانا مستقلا فكان تكريرة تقيير نظم الصلاة اذا زيد اشد
فكان قاطعا فتأمل **قوله** فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا
اذا قصد به اللعب كما مر **قوله** والحدث اي عمدا او سهوا ومنه
نوم غير ممكن بان احدث قبل التسليم الاولي اما اذا احدث
بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل
صلاته بالحدث خلا لما جرى عليه الاسنوي تنبيهه لوصلي
ناسيا للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراءة وخوفا
مما لا يتوقف علي نية فانه يثاب علي فعله ايضا **قوله** وحدث
النجاسة اي علي لباسه وان لم يتحرك بركته كطرف عمامته
المنصل بنجاسة او بدونه ولو داخل فمه او انفه او عينه او
اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهرة بخلاف غسل الجنابة
لغلط امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الي لفظ الحدث
الا لاجل الحدوث مراعاة لفظ البطلان فتأمل **قوله** ولو وقع
علي ثوبه وكذا الواقع علي بدنه ايضا فتأمل **قوله** يابس اي
وكذا رطوبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له
بغير مجرم القاها في المسجد ان التمس الوقت وحصل تنجيسه
بها **قوله** فنقض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك ولو
خاها بيده بطلت صلاته او يعود فكذا في اوجه الوجوهين وهو
المعتمد **قوله** وانكشاف العمرة اي انكشاف جزء مما يجب سترة
لصحتها فتأمل **قوله** فان كشفها الريح ليس قيديا بل غير الريح

كاللادي مثله الا اذا اشرفها من نفسه عمدا فانه يرض ولوردها
 حال **قوله** وتغيير النية اي ولو الي صلاة اخري **قوله** كان
 ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشي وان
 لم يعلم وجودة فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكثييق
 قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوي الصائم او المعتكف او الحاج
 او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او
 العمرة فلا يبطل بشي منها بذلك لان الصلاة اضيق ولا ينافيها
 وهي احوج الي النية من التزوك ولو شك في النية فان لم يبطل
 زمن الشك ولم يمضي ركن بان تذكر فوراً لم يرض فان
 مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان
 لم يبطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض
 ركن لانقطاع نظر الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن
 لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحل في العولي اذا اعد ما قرأه زمن
 الشك ولو نوي مبطلا في الصلاة كان نوي ان تكلم فيها او ان
 ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالتشروع
 في النوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي ما مور بالجزم
 بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور
 المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوي
 الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه
 لو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بها التبرك او ان
 الفعل واقع بالمشيئة لم يرض والتعليق او اطلق لم يرض لمنافاته

ولو

ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد
 فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قبلها نفلا معيناً ركعتي
 الضحي مثلاً فانه لا يصح لانتقاره الي التعيين او لم تشرع
 الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا
 يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجع **قوله** واستدبار
 القبلة اي الخروج عن محاذة عينها ببعض صدره ولو بممنة
 او يسرة وحينئذ فلا استدبار ليس قيد **قوله** والاكل والشرب
 هما بعني الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المصنع
 فهو من الافعال المذكورة انما تبطل بكثرة مطلقا وان لم
 يصل الي الجوف منه شي كما مر فتأمل **قوله** او قليلا الخ فلو
 كان في منه سكرة مثلا فذابت قبل ذوبها بطلت صلاته اذ
 القاعدة ان كل ما ابطل الصوم الماكول والمشروب ابطل الصلاة
 غالبا **قوله** في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل
 فتأمل **قوله** جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ بيادية
 بعيدة عن العلم وكذا الوضي كونه في الصلاة فانه بعذر مع
 القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان
 او الجهل والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا
 مطلقا وفارق الصوم في هذه العدم هيئة تذكرو فيه بخلافه
 ثم وهذا لا يصلح فرقا في جاهل التبريد والفرق الصالح له ان
 الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها
 بخلاف الصوم فانه كف والمكروه هنا كفرة لندرة الاكراه

فتأمل **قوله** بالضحك اي تبطل به ان ظهر منها حرفان او حرف
مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالى والايينى الالمريض تقلد
عليه دفعه والتخفق كذلك فعمد في سيرة عرف الغلبة ولتقد
واجب كالفاححة وان كثر هو وحرره للمندوب مطلقا وهذا
من افراد الكلام السابق اولا كما مرت الاشارة الي بعضه فراجع
قوله او فعل اي او غزم **فصل** في بيان ما تشتمل عليه الصلاة
من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد
علم اكثرها ما تقدم **قوله** المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض
الشيخ الفريضي **قوله** سبعة عشر الخ كان الاولي ان يقول سبع
عشرة قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة
في اليوم والليل سبعة عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثني عشرة
ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
من طلوع الفجر فعمل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها **قوله**
اربع وثلاثون سجدة لرب لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع
ما ذكره المصنف منزل علي كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في الجمعة او للمسافر فتأمل **قوله** واربع وتسعون تكبيرة اي
منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع
منها وحينئذ فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة الاحرام والاربع
عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وحينئذ فجملة ما في
الصبح احدي عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما
في كل رباعية اثنان واربعم وعشرون تكبيرة **قوله** وتسع

تشهدات

تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة
الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثة والرابعة مندوب
والخمس الباقية واجبه **قوله** وعشر تسليمات اي في كل من الخمس
تسليمان ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة مسنونة
قوله ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة اي اعتبار ابادني
الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات فالجملة ما ذكر في الصبح ثمانين
عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية
ست وثلاثون تسبيحة **قوله** في الصلاة اي المفروضة من
الخمس بنا علي انها سبعة عشر كما مر **قوله** مائة وست وعشرون
ركنا اي يجعل السجود ركبتين علي خلاف ما تقدم وباسفار ركن
الترتيب وكان القياس علي ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات
علي واحدة منها ان يودها ما يتين واربعه وثلاثين ركنا او ما يتين
وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام وفيه الفاححة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطائنية في الخمسة وفي
كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليم الاول والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة اركان اخري النية وتكبيرة الاحرام والترتيب
وعلي هذا في الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب
اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثني عشر
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون

ن

كفا في كل ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقترار على واحدة
من الرباعيات فتأمل **قوله** ظاهره غني عن الشرح لعله بالنسبة
لما ظهره والافني كلام المصنف ما يعسر فهمه ولذلك قال
شيخنا انه لا يخلو عن الشاهد والله اعلم **قوله** في الفريضة اي
ولو فائتة في الصحة فله قضاؤها على حسب حاله فتأمل **قوله**
لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله **قوله** افضل
من ترعه ليس قيد ابل افتراشه افضل من ترعه وغيره من الجلسات
فانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون
لافتراش افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات فتأمل
قوله في الاظهر الخ هو المعتمد **قوله** صلى مضطجعا اي وعلى جنبه
الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجعا
علي الايمن كراه له ذلك ويجب جلوسه للعبادة ان لم يشق
عليه **قوله** او ما الخ هو بالهمز فتأمل وحينئذ فقد اسقط
الشارح مرتبة قبله وهي الايام براسه وكون السجود اخفض
من الركوع فتأمل **قوله** او ما باجفانه الخ هو لازم للايام
بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله او لا او ما بطرفه ونوي
بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب
هنا ايما للسجود اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجو جري
ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايام بالراس دون الطرف
انتهي وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط
وعدم الاستقامة للمتأمل **قوله** اجري اركان الصلاة اي

هـ

و

وسنها كذلك ولذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب
ونذبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لا كراهة
مثلا اجتهدت الاعادة لندرتة فتأمل **قوله** والمصلي قاعد
الخ ليس قيد ابل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او قويا
لمرض دون من صلى لغير القبلة **قوله** فله نصف اجر القايم الخ قال
شيخ شيخنا هو فبين تساوت صفات صلواته بان لم تزد بنحو خشوع
او قد برقراة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا
لافتراش والدة ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من
قفود **قوله** فمحول على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله
عليه وسلم فتواب نقله قاعدا مع قدرته كتوابه قائما تنبيهه
لو قدر في اثنا صلواته على القيام او القعود او عجز عنها اي بمقدور
وبني على قرآته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاوليين لتتقم
حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قايما
او قاعدا ولا تجزيه قرآته في نهوضه لقد رتة عليها فيما هو
اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعادة وتجب القراءة في هوي العاخر
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه
القيام بلا طمانينة ليركع منه لقد رتة عليه وانما تجب الطمانينة
ارفع لها الي حد الركوع عند قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلواته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تقرر ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الي حد الركوع ولو قدر في الاعتدال
قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعد ها ان اراد قنوتا في

محلّه والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطوله
وقضية المعلل جواز القيام وقضية التقليل منعه وهو
اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته انتهى **فصل** في بيان
احكام ما يطلب من ترك شي من الصلاة قولاً او فعلاً ويعبر
عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع نجير السهو تارة وارغاماً
للسيطان اخري ولم يجيب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب
بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشيء والفعل عنه واصطلاحاً
الفعل عن شيء مخصوص في الصلاة وانما يبين عند ترك ما مور
به من الصلاة او فعل منه عندها ولو بالشك فيها ما عدا صلاة
الجنائز اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يشرع فيها على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من
المجبور **قوله** والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمداً
او سهواً كما شمله كلامهم **قوله** وسنة اي بعض وهو ما يجبر
سجود السهو **قوله** وهما اي السنة والهيئة **قوله** فالفرض اي
المتروك سهواً واما عمداً فتبطل الصلاة بتركه **قوله** لا يوجب
عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره **قوله** بل ان ذكره
الحق المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل
سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية
وتكبيره الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كما نرى
في ذلك **قوله** اتى به اي فوراً وجوباً **قوله** وحثت صلاته
ان لم يكن فعل مثله والاقام المفعول مقامه ولغاً ما بينهما والتدرك

ما بقي

ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الايمان به كان سجود قبل
ركوعه سهواً ثم تذكره فانه يقوم ويتركه ويسجد لهذه الزيادة
وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان
المتروك هو السلام فتذكره ولم يبطل الفضل فانه يسلم من غير سجود
وكذا لو طال على المعتمد **قوله** والزمان قريب الخ اي لم يبطل
عرفاً ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلاً فان طال الفصل او وطئ نجاسة
استأنفها قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف
قوله وسجد السهو اي ان اتى بما يبطل عمداً والا فلا **قوله** وهو
اي سجود السهو **قوله** كما سيأتي اي في كلام المصنف **قوله** عند
ترك ما مور به اي من الابغاض المتقدم ذكرها وقد يتصور
لترك الجلوس للشهادة الاول وحده ولترك القيام للقنوت بان
لا يجسنا اذ بين له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما
من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يجسنا ولم يقف
يقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده واما الشهادة والقنوت
فهما متروكان لان الفرض انه لا يجسنا ويسجد تارك القنوت
تبعاً لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأمور وان ترك
امامه له ولو اعتقاد من حكم السهو الذي يلحق المأمور
واما العواني به الامام الحنفي فقال شيخنا الشيرازي لا يسجد
له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا اقتدا
فيه في الصحیح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في
صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على لال بعد الشهادة

الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم صل على محمد
السلام عليكم واكتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به قيل
سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها **قوله** في الصلاة
صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة
لانه لا يسجد له **قوله** او فعل منه عنده اي مما يبطل عمدا فقط
كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوا ككلام كثير
لانه ليس في صلاة و بخلاف سهوا لا يبطل عمدا كالالتفات والخطو
او عند نقل مطلوب قولي الي غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع
او التشهد او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكن بينته **قوله** اذا
تركها المصلي اي عمدا او سهوا **قوله** لا يعود اليها اي الامام
والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي **قوله** بعد التلبس
بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا
وسجد للسهوان كان صار الي القيام اقرب منه الي القعود فان
كان تابعا بطلت صلاته بالعود **قوله** مثلا الخ فمن ترك القنوت
سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا السجود
كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان
عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فلا تبطل العذر ولا يسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له
العود سوا وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو
ان بلغ اقل الركوع في هويته فان تعمد ترك القنوت ووصل
في هويته الي اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه

عامدا

قن

عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **قوله** بعد اعتد له اي و
بعد وصوله الي محل تجزي فيه الفزاة بان صار الي القيام اقرب
منه الي الركوع او صار اليها علي حد سواء كما قاله العلامة الرمي
كالخطيب خلافا للاذرع ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان
اولي وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولي **قوله** او جاهلا اي
بتحريم العود فتأمل **قوله** عند ذكره او علمه ويسجد للسهو لانه
زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
قوله عاد اي وجوب بان كان سهوا وندبان كان عمدا اما يقم
امامه و فرق الزركشي بان العامد انتقل الي واجب وهو
القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي
فان فعله غير معتد به فكان قيامه كعدمه فتلزمه المتابعة
ليعظم اجرة لانه كان معذورا والعامد كالمفوت علي نفسه تلك
السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتعمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويقيد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد
التشهد الاول فاقتح الفزاة الثالثة لم يعد الي قراءة التشهد
وان سبقه لانه بالقرأة وهوذا كره انه لم يشهد جاز له
العود الي قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق السا
غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع علي المأموم
الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال

قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله ان يتكلم ليفتت
اذ الحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت
لم يحدث في تخلفه وقرءوا هذا الحديث فيه جلوس تشهد
ولو فقد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بان يتصاب الامام ولو
انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطي
فلا يوافق في الخطا او عمدا فضلا بل يفارقه وهي
اولي او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا **قوله** للمتابعة
امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذ المنيو المفارقة فان قيل اذا
ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي
المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان
يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة
قوله الستة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه
لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا
عالمًا بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد
له سجود اخر لانه سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله
وفيه وبعدة ولا يجبر نفسه **قوله** واذا شك الخ المراد بالشك
هنا مطلق التردد فتأمل **قوله** او اربعا اي ان لم يتذكر عن
قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به زيدا سجد له

ولا

والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية انا لثة هي ام رابعة
فتذكر فيها انها ثالثة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان
ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة فتأمل **قوله** وسجد للسهو اي ان احتمل ان
ما اتى به هو الزيادة والا فلا كما مر **قوله** عدد التواتر الخ مر ج
والراجح انه اذا بلغ ذلك القابل عدد التواتر عمل بقوله لانه
يفيد اليقين ونقل شيخنا عن الباقيين ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر
كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام
قوله وسجد السهو سنة اي عندنا خلافا للامام احمد وابي
حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه
يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهر
قبله بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن
من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا يد من نية من الامام
والمفرد فان سجد بلانية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج
الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوي الاقتصار
عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا
يجزي وشرع فيه وان قصد الاثنان بشئتين واتي بواحدة ثم
عنه ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلما مراد السجود بعد ذلك
فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجبا
ته



ومذوباته كوضع الجبصة على الارض والطائفة فيه والتأمل
اليسير والتكيس والاقتراش في الجلوس بينها والتورك بعدهما
وياتي بذكر سجود الصلاة فيها وقد تعدد صورته كما لو سجد امام
الجمعة مثلا وسجد والسهو فبان فوقها اتموها ظهر او سجد واثانيا
اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن
سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدة في سهو اول
سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا **قوله**
كما سبق اي في كلامه اول الباب **قوله** ومحل قبل السلام اي وبعد
اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فيه فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ما موما فيجب عليه
التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا
لاستقراة عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا
صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح **قوله** وجنبه له
السجود اي بقصد العود الي الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من
الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل
سجود لا فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده وسهو المأمور
حال قدرته الحسية كان سهي عن التشهد الاول او الحكيمة كان
سهي عن الفرقة الثانية في تايئتها من صلاة ذات الرقاع بجمله امامه
وخارج حال القدوة سهوة قبلها كما لو سهي وهو منفرد ثم اقتدي
به فلا يجمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح
تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوة وسهوة بعدها كما لو سهي

بعد

بعد سلام الامام سوا كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام
امامه فذكره حال البناء على صلاته وسجد للسهو لان سهو بعد
انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد
احتمالين قال العلامة الرملي والوجه السجود ويلحق المأمور سهو
امامه لتطرق الخلل الي صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام
عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متظهرا فان بان محدثا لم
يحملة عنه ولم يلحقه سهوة اذ لاقدوة حقيقة **خاتمة** ذكر الشيخ
محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
خمسة مرات احداها شك في عدد الركعات فسجد ثانيا قام من ركعتين
ولم يتشهد فسجد ثالثا سلم من ركعتين فسجد رابعا سلم من ثلاث
ركعات فسجد خامسا شك في ركعة خامسة فسجد **فصل**
في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها **قوله**
التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سوا قلنا انها كراهة تحريم على
المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله **قوله** كما في الروضة الخ هو
المعتمد كما علم **قوله** وتنزيها الخ مرجوح كما علم ايضا **قوله** وخمسة
اوقات الخ هو اولي من غدغرة لها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الفجر
وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما استقر فيه **قوله**
لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبها كالصبح وستة والعصر وستة
قوله الا صلاة الخ هو بالرفع نائب فاعل يصلي فتأمل **قوله**
لها سبب اي ولم يتحررنا غيرها الي ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم
يقطع عن التحريم **قوله** كالغايبة ولو نافلة اخذها وردا وكصلاة

الجنابة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والخيمة وسجدي
التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح اولها سبب
متاخر كصوتي الاحرام والاستحارة لان سببها الاحرام والاستحارة
وهو متاخر عنها **قوله** او مقارن الخ هو ناظر الي السبب مع الوقت
فان نظر الي السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا
هو الراجح **قوله** فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفي
ان الاول راجح للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار
عنه ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما فكرة فيه الصلاة
التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح الخ لان الصلاة ليست احدي
الخمسة وكذا يقال فيما ياتي انتهى اقول ويمكن الجواب بانه علي
حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقم المضاف
اليه مقامه فتأمل **قوله** بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اذ مقبلة
عن القضا **قوله** عند طلوعها اي عند ابتداء جري من قرصها وان لم
يصل الصبح **قوله** حتي يتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفي
ما في هذه العبارة من الخرازة وعدم الاستقامة ولو قال
وتستمر الكراهة حتي يتكامل كان اولي واوضح فتأمل **قوله**
قد ررح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوفي ذلك
من صلي الصبح في هذا **قوله** في رأي العين اي لا بالنظر لما في
نفس الامر والا فالسافة بعيدة **قوله** اذا استوت اي وقت
استوائها وهو قصير فلوها صادف الاحرام لم يصح **قوله** ويستثنى
من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء

مذكور

مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا ان جهنم لا تسبح
يوم الجمعة قاله العلامة البرسلي قال شيخنا ونسجرت بضم التا وفتح
السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة
ويقال سمعت بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها
قوله يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيرة من بقية الاوقات
ولولم لم يحضرها **قوله** وهكذا احكم حرم مكة الخ وذلك
لخبر يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي فيه
اية ساعة شامنا ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف
الاولي كما في مقنع المحامي وخروج من خلاف الامامين مالك
وابي حنيفة رضي الله عنها وخروج بجرم مكة حرم المدينة والمقدس
فهما كغيرهما فلا يستثنى الصلاة فيها ولو اخر المصنف هذا عن
الاقوات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولي واحسن **قوله**
في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها **قوله** من بعد صلاة
العصاري بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في
حق من صلي لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا
صلاة الجنابة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولي تقديمها
علي صلاة العصر وكذا علي صلاة الجمعة فتأمل **قوله** حتي تقرب اي
يقرب عزوبها اي يقرب عزوبها لوقت الاصفر فتأمل **قوله** عند
الغروب وهو وقت الاصفر وان لم يصل العصر وهذا الوقت
متعلق بالزمان ولولابدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اي
اذا دنت لكان اولي واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم

عن عقبه ابن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ان نضلي فيهن وان نقبر فيهن موتا
حيث تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحيث تضع الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر
وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة الحر اي حر الارض
وتضيق بمشاة فوقية مفتوحة ثم صاد مجبة ثم مشاة تحتية
مشددة اي تميل واصله تضيق فحذف منه احدي التين تخفيفا
كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكفر **فصل** في بيان احكام
صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف وفي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد سبع وعشرين وفي رواية
بمخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولانما فاة بينهما لان القليل
لا ينبغي الكثير او انه اخبروا ولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير
فاخبر به او ان ذلك مختلف باختلاف احوال المصلين وهي من
خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه وفي الاحياء عن ابي سليمان
الداراني انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بدت بارتكبه
وقد كان السلف الصالح يعرفون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم
تكبير الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها
امام ومامو وخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل

بان
فلخبر

واول

11
واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة
رضي الله عنهم فيها **قوله** للرجال الخ صريح هذا انها لا تنق للنساء
وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية
كان اولى وانسب وعلى القول بمسئتها فتأكد للرجال فوق النساء
قوله في الفرائض الخ انما يتجه التقييد به على القول بانها
فرض كفاية فتأمل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض
لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير
الفرائض فان منه ما تنسب فيه الجماعة اتفاقا وما لا تنسب فيه اتفاقا
قوله غير بالنسب بمعنى الاعراب المستثنى واضيفت
اليه كما تقر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لانه غير
لا يفرق بالاضافة الا اذا وقعت بين صدين قال في در التاج
وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير الفصوب عليهم اعراب صفة
للذين مع كونه معرفة لان الايام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين
فكذلك هنا وعرابه الاسنوي حالا وما قد مناه اقعده لبني القما
علي الحالية فتأمل **قوله** عند المصم الخ مرجوح **قوله** والاصح الخ هو
المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدوة ولا
تقام فيهم الصلاة اي جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلاتقام فيهم
دون لا يقيمون ليفيد الاكتفايا قامة بعضهم انتهى ولا استحوذ
هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة **قوله** فرض
كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار المقيمين

المستورين غير الاجراء وغير المعذورين في اداء المكتوبة فلا تجب
عليه النساء ومثلهن الختاني ولا علي من به ريق لاشتغالهم بخدمة السادة
ولا علي المسافرين ولا علي العزلة بل هي والانفراد في حقهم سواء
الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الفزاري بانه لو
صلي منفرد اخشع ولو صلي جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه
افضل وتبعه الفريابي ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قاله الا وقد تنعني لعارض كما اذا راي اماما راكعا وعلم
انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت ولو صلي منفرد السد
يدركها وقد حرم فيها اذا راي الامام جالس في تشهدة الاخير وعلم
انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صح ولو صلي منفردا
ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارق
انهم يقيمون الجماعة سواء اقاموها في المساجد وغيرها **قوله** في غير
الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعد
غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجماعة
فتامل اللهم الا ان يقال انما يتد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة
المعتبرة لصحتها الا بالركعة فتامل **قوله** ما لم يسلم التسليمة الاولى
اي ما لم يشع في السلام لان الفدوة اختلفت بالشروع وهل تنفقد
واذا في اول ظاهر كلام العلامة الرمي في شرحه انعقادها فرادي
لكن نقل عنه تلميذه الميداني وغيره انه كتب بخطه علي هامش شرحه
انها لا تنفقد فرادي وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتشهد
السلام **قوله** ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو مفهوم القيد السابق

وقد

وقد علم ما فيه **قوله** ويجب علي المأموم اي من يريد الايتام **قوله**
ان ينوي الايتام اي في صلاة تتوقف صحتها علي جماعة كالجمعة
والعادة والجموعة بالمطروفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف
صلاة عليها فان لم ينوها هيينا وقابع ولو في فعل او سلام بعد
انتظار كثير فالاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوي المأموم
الايتام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظرو
صلاة نفسه او كان في ركن قصر ويعتقر له تطويله وحسب له
ما فعله قبل الاقتراف فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوي القيدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم يجز له متابعتها
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوي الاقتراف في جلوس التشهد الاخير فان له
لا يجوز له متابعتها قائما بل يجب عليه قائما انتظاره فيه ويفرق
بين ذلك وبين امتناع تحلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام
بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتراف فصار تحلفه بعد الاقتراف اختلفا
في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتداء التحلف حال الاقتراف او يفتقر
في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء **قوله** او الاقتراف اي او الجماعة
وان صلحت نيتها للامام وتفقن بالقرينة الحالية لانهما صرف نية
كنية الجنب المحدث المطلق وحسينه فلا يقال ان الفزاري لا تكفي
في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لاتابعة **قوله** ولا يجب
تعيينه اي باسمه مثلا **قوله** بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة

حظوة
حضوره من الاشارة الاثنية فتأمل **قوله** كقوله اي كمالا
معني هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في الخراب او
ملاحظة شخصه **قوله** في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه فيه الامامة
فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظر المايوروك اليه حاله والملا
والمندورة والمجموعه بالمطر تقدما كالمجموعه **قوله** بل هي مستحبة
اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام فيه الامامة في
ابتداء صلواته وان لم يكن خلفه احد حيث رجحنا مقتدي به
والا فلا يستحب ولا تنقض ولو نواها في اتنا صلواته حصلت الفضيلة
من حين نيته ولا تنعطف علي ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه
وقد علم مما مر انه لا يجب علي الامام تعيين المامومين بل لا يطلب
منه ذلك فان عينهم واحظا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة
ولم يشر اليهم كما مر **قوله** فضلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة
لمن خلفه خلافا للقاضي حسي **قوله** ويجوز اي يصح وان كان
الافضل خلافا **قوله** الحر بالعبد لكن الحر اولى من العبد
لان الامامة منصب جليل فالحر اولى الا ان يتميز العبد بزيادة
الفقه فيها علي حد سواء علي الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان
القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها اليق والبالغ اولى من الصبي
وان كان افقه للاجماع علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولانه
اخذت اكمل واكثر احترامه في صلواته ولو اجتمع عبيد بالسف
وحر صبي فالعبد اولى من الصبي **قوله** بالمرهق اي الصبي المميز
واصله من قارب سن الاحتلام **قوله** اما الصبي الخ قال شيخنا

لا باج

لا حاجة لذكره لانه لا تنقض صلواته انتهي اقول ويمكن الجواب
بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمرهق في كلام المميز
سوا كان مرهقا او لا وان كان المرهق في الاصل من قارب سن
البلوغ كما مر فتأمل **قوله** ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح
ان يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تنقض
القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتميم بحمل يغلب فيه وجود الماء
ولا يمتحرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتد
في المذهب عدم لزومها وحينئذ فليخص من كلام المصنف شتم صور
خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثي برجل وامرأة
برجل وامرأة بخنثي وامرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة
رجل بخنثي ورجل بامرأة وخنثي بخنثي وخنثي بامرأة ويصح
اقتداء خنثي بانث انثته بامرأة ورجل بخنثي بانث ذكر رته
مع الكراهة ولا تنقض قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان ياتد
بالمتميم الذي لا اعادة عليه وبما صح الخف ويجوز للقائم ان ياتد
بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا الكبر وذا
نجاسة خفيه في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لان تنقفا
التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو
بان امامه اميا والمراد بالظاهرة التي جئت لو تأملها المقتدي
لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي
الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتأمل **قوله** ولا قاري الخ
هو عطف علي رجل فهو مجرور وما ضافة لفظ قدوة اليه فلو

قد رها الشارح لسلم من تغير اعراب المتن وكان اخصر مما قد رة
بعد فتاىل **قول** باهي سوا امكنه التعلم او لا علم القاري بحاله او لا
وهو نسبة الي الام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا الاية واصلة
لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم
يتعلم لم يضع صلاته والاصح كافتدائه بمثله فيما يجلب به **قول**
وهو اي في اصطلاح الفقهاء او انه صار حقيقة عرفية فتامل
قول من يحل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت
وهو من يدغم في غير محله والتع وهو من يبدل بلا ادغام ومنه
ابدال الحاء بالها وذل الذي المعية بدل مهلة او نبراي وابدال
ضاد الضالين بظا مثالة او نحو ذلك ومثل ذلك الحى بغير المعنى
كانت بضد او كسر فان لم يغير المعنى كضرها لله لم يضر مطلقا
وان حرم على القائم العالم **قول** او تشديدا الخ هو عطف
خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خفته واعفقد به معناه كمن والعياد بالله تعالى لانه حينئذ
اسم لضوء الشمس **قول** من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من طراي
هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر فم ان غير
المعنى وكان عامدا عالما قد در على الصواب بطلت صلاته وينبغي
لغير القادر تركها ما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف
او تشديدا ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في
الفاتحة وترتيبه فم يفتد بغير المرتب ان لم يحل بالمعنى ومثله

الصلوة

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدة **قول** ثم اشار المص
لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم ينكر لا يوجد
من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه
في المكان بان لا يتقدم عليه ان كان قائما بعقبه وهما موخر
قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليه ولا مضطج
بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات
الامام بروية او نحوها ليعلم من متابعتة وثالثها اجتماعها
بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية رابعها نية
الافتد او خامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقتة في
سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف
الماموم عنه بطلت صلاته فم لو ترك الماموم التشهد الاول
او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر
جميع تحرمه على جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فويلين
ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف
في السابق او التخلف بهما بلا عذر كان هوي السجود والامام
قائم للقرأة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام
قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القرأة
فبتمها ويسعى خلفه ساله يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
فلا يعد منها الا عند الولا الجلوس بين السجدين فان سبق باكثر
منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم من السجود او
جالس للتشهد فبعه فيما هو فيه ثم يبتد اركه بعد سلام امامه

ما فاته كالمسوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعا افتتاح او
نحوه فصعد وركب طي الصلاة فيأتي فيه ما مر كما موم علم او
شك قبل ركوعه وبعد ركوعه امامه ان ترك الفاتحة فانه
معذور فيقرأها ويسعي خلفه كما في بطي الفراته وان علم
ذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يرجع الي محل قراتها ليقراها
فيه لغوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام
امامه كسبوق وسن لسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه
مع الامام زمناسم الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كنعوذ ودعا
افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع استغاله بالسنة
فيأتي بها ثم بالفاتحة وادرك الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع واجزاه وسقطت
عنه الفاتحة فان تخلف لانها حتى رفع الامام من الركوع فانتته
الركعة ولا تبطل صلواته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان
اشتغل بسنة تخلف وجوباً وقيل بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ
مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغه حال اعتدال
الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوي الامام قبل فراغه وجب
عليه نية المفارقة عينا **قوله** واي موضع صلي الماموم **قوله**
في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد **قوله** بصلاة الامام اي تابعا
له بان يتم به بان لا يسبقه قولاً يتاخر عنه بركنين فعليين غير
مخالفة في سنن تحقش المخالفة فيها فعلاً وتر كما مرنا ويا الاقتدا
به في صلاة موافقة في النظر فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة

او

او عكسه ولاهما خلف غيرها او عكسه نعم ان كان الامم في القيام
الثاني فابعد من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القد
كما يجتهد ابن الرفعة وتبعه جمع ويبدل له تعليقه عدم الصحة
بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله
شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي التلاوة
والشكر فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها علي الاوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه وجوزة العلامة ابن حجر في اخر تكبيرة الجنازة
وتبعه العلامة ابن عبد الحق **قوله** فيه اي المسجد وان اتسع
وبعدت المسافة ما لم يحل بينها ما يمنع الاستطراق عادة كزوال
سلم الدكة مثلاً من صلي عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم
يمنع الروية كشباك فيه مثلاً ولا يضر الباب المردود او المغلق
ما لم ييسر فلو صلي احدهما بمنازة المسجد النافذ بابه منه والاخر
بسر دابه صحت صلواته الماموم ان كان عالماً بانتقالات الامام
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد **قوله** عالم بصلواته
اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بعد اية
من غيره له **قوله** اي كفاة الخ هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجرا
معني واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا او حصول فضل الجماعة
قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمده
عليه علي جزء مما اعتمده عليه الامام يقينا فلا يضر الشك **قوله**
بعبه اي مثلاً فتأمل **قوله** من جهة الخ قد يوهم هذا ان
المراد بالمسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة

المدكور المسجد

مالو كان ظهر المأموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد المأموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما دخل الكعبة وجارها **قوله** لم تنعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثنان **قوله** ولا تض مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها بما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر **قوله** قليلا اي بحيث لا يزيد علي ثلاثة اذرع والافاتة فضيلة الجماعة فتأمل **قوله** حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفى لا للمنفى فتأمل **قوله** وان صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشرح ضمير صلي عايدا الي المأموم كما هو ظاهر كلام المص لكان اولي واخصر للاستفنا بالضمير عن الظاهر انتهى ومشي عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصر وعكس ما ذكره مثله بان صلي المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عايدا الي احدهما شمل الصورتين وسلم من سكوتة عن صورة العكس فتأمل **قوله** قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الي المسجد كما فعل غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ **قوله** بان لم ترزد مسافة ما بينها اي المأموم واخر المسجد ما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاستحاض فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين علي المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير

واخر

واخر المسجد فرائخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقول **قوله** ولا حائل اي مما مر ويضرب هذا الباب المراد اي في الابتداء بخلافه في الاثنان فانه لا يضر لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة فتأمل **قوله** اما فضا الخ سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبناء كذلك **قوله** ان لا يزيد ما بينها اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتهم بالامام **قوله** علي تلتماية ذراع اي تقريبا كما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطر وقا ولا النهر وان اخرج الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا يشي **فصل** في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازها تخفيفا عليه لما للحققة من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار وسمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الاله الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي فيه من ترك المألوف انتهى ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والد له كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في العسر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة



الاية قال يعلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله
 عنه انما قال الله تعالى ان خفتن ان يغتنمكم وقد امن الناس
 فقال قد عجبتم منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال صدقت بصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
 رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة
 من الهجرة كما قال ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني كما قاله الدواليبي
 وقيل بعد الهجرة بربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك
 سنة تسع وهي اخر الفترات وما بعدها الاسرايا والقصر افضل
 من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز
 قصره لا بتابع وخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كالامام
 ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الصوم فانه افضل من القصر
 مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض
 القصر والجماعة فالقصر افضل لخروج من الخلاف اذا الحنفى يوجب
 كما بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالإتمام افضل
 او اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر معه عياله في
 سفينة ومن يدبر السفر مطلقا فالإتمام لهما افضل للخروج من
 خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وروى في مذهبه
 لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو
 اخر الظهر الي وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر
 ما يسع اربع ركعات فقط **قوله** ويجوز الخ فالإتمام افضل في
 غير ما ياتي **قوله** اي المتلبس بالسفر الخ وابتداء السفر بماله

سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم
 يكن فالقنطرة ان كانت فان لم يكن فمجاوزة العمران ومن الخيام
 مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان **قوله**
 الرابعة من الغنم بخلاف المذورة والنافلة قال العلامة الخطيب
 وله قصر الصلاة المعتادة ان صلاها او لا مقصورة او صلاها اماما
 وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له انتهى وقد صرح بذلك
 العلامة الرملي وغيره **قوله** بخمس سرايط اي علي ما ذكره
 المم وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي فيه القصر وعلم
 المقصد فالعلم بجواز القصر فتأمل **قوله** اي الشخص الخ قال
 شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام
 المم لا اعتبار الجواز من ابتداءه فتأمل **قوله** في غير معصية
 اي وان عصي فيه كما ياتي **قوله** هو شامل الخ وكذا هو شامل
 المحكروة كالسفر وحده او للتجارة في الكنان الموتي وشمل
 كلام المصنف ايضا الكافر فيترخص اذا سلم في اثنا الطريق وان
 بقي دون مسافة القصر اذا سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر
قوله اما سفر المعصية اي ولو في اثنا بان سافر سافرا مباحا ثم
 قبله معصية فانه ممتنع عليه الترخيص حينئذ فان تاب ترخص
 وان كان الباقي دون مسافة القصر خلا فاللعلامة الخطيب وخرج
 به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخيص **قوله** كالسفر لقطع الطريق
 وكذا سفر ابق وناشرة وفرع لم يسناذن اصله حيث يجب استيذان
 ومن عليه دين حال يعذر علي وفائه بغير اذن مستحقه **قوله**

ثم صلاها انما يخلف من
 يصليها مقصورة او صلاح

فه

بقصر ولا جمع ليس قيد افلواقتصر علي قوله قلا يترخص فيه لكان
اولي وانسب ليشتمل الفطر في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة
ايام الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيها فتأمل **قوله** ستة
عشرون سخا وهي اربعة برد كما يأتي وهو فارسي معرب **قوله** تحديدا
في الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم
ولان الفطر علي خلاف الامل فيحتاج فيه بتحقيق بتقدير المسافة
فيض النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين
وهما يومان معتدلان اوليلتان كذلك او يوم اوليلة بسير
الابل الحاملة لاينا في التحديد لانها يزيدان عليها وعلم من ذلك
ايضا انه لا بد من العلم بطوله كما مر فلا ترخص لها بما لا يدري
اين يتوجه فان لم يملك طريقا فهو ركب التقاسيف ولا طالب ابق
يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منها مرحلتين وكان للهايم عرض
صحيح كزيارة مثلا فلها الفطر وليس من الغرض الصحيح التنزه
ولا روية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل
منها للتنزه لا ليجر الفطر فله الفطر **قوله** ولا تحسب مدة الرجوع
منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتي لو قصد محلا علي
مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له الفطر لاذها باولا
جايا وان ناله مشقة مرحلتين متواليين لانه لا يسمى سفر الطويل
قوله خطوة الخ قد تقدم ضبطها في مبطلاق الصلاة فراجع **قوله**
والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مراة الزمان بقدم
البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف وان كان

يسمي

يسمي قدما فلم اراه والقدمان ذراع فالليل بالاقدام اثني عشر
الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضان والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست
شعيرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ان البريد من الفراعسخ اربع **ب** ولفرسخ فتلات اميال صنع
والليل الغاي من الباعات قل **ب** والباع اربع اذرع فتسبع
ثم الذراع من الاصابع اربع **ب** من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة **ب** منها الي ظهر الاخرى تو صنع
ثم الشعيرة ست شعيرات عدت **ب** من شعر يعقل ليس عن ذامد فرغ
وحينئذ فمسافت القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون
الفاو وبالاذرع مائتا الف وثمانون الفاو وبالاصابع
ستة الاف وتسعمائة الف واثنى عشر الفاو بالشعيرات احدى
واربعون الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفاو بالشعيرات
مائتا الف الف وثمانماية واربعون الف الف وثمانماية الف
واثنان وثلاثون الفاو ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر
او جرت ترخص **قوله** الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت
في زمنهم لا الي هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم وخرج
بها الاموية بصن الهمة المنسوبة لبني امية لتقدير في
زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة
هاشمية **قوله** موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها
ما يسمع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسمع ركعة

فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فابته حضر فتأمل **قوله** تقضي
فيه اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك في كونها فابته سفر
وحضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام **قوله**
ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الاتمام
وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه
فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب
وانما عني عنه كثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط
ايضا كما مر ان يجتزعا في نية في دوام الصلاة فلو ترك نية
القصر عند الاحرام او نوي القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك
في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوي القصر كما مر او قام امامه
لثالثة فتردد هل هو متم ام ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل
نية ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولو ينوتر خصا
كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي
ولو اقتدي بمسافر وشك في نية القصر فحزم هو بان جازله القصر
ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان
انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت
صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك
في نيته كان قال ان قصر قصرت والاثممت جازله القصر بان
الامام قاصر **قوله** بمقيم الخ ولو اقتدي بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان
بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوي القصر بان مقيما
فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا

سا

معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو لزم الاتمام مصليا مندت صلاة امتنع عليه القصر لانها صلاة
وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد
الظهور من فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال
التولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذري
ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بنية
من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها انتهى قال العلامة
الرملي والوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية
لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط
قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه
ولان فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن
يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفه ومن اذا جمع صلى جماعة
او خلا عن حدته الدائم او كشف عورته فالجمع لهم افضل **قوله**
مباحا اي غير معصية كما مر **قوله** الظهر والعصر والجمعة كالظهر
في جمع التقديم **قوله** تقدما الخ يستثنى منه المتخيرة **مسألة**
سيأتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قيل قال
الزركشي ومثلا فاقد الظهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالنسيان انتهى قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفه
اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ
شيخنا ان المنع خاص بالمتخيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي

كان حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التفتة عن العلامة
الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله العلامة الزركشي
نقل عنه ايضا واستقر به شيخنا الشيرازي وجمع التقديم
اولي ان كان نازلا وقت الاولي سايرا وقت الثانية والابان
كان سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا
فيهما فجمع التأخير اولى لان وقت الثانية وقت الاولي حقيقة
كما قاله العلامة الرملي كخطيب وخالفها العلامة ابن حجر
فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى سارعة
لبراءة الذمة **قوله** ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الى عقد
الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطرفين
الشارح فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قال
بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقله عن العلامة الرملي كالجلال
البلقيني جوازها وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية
وتكون اداء قطا ان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها
وسبقه لاداء الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولي صحيحة
يقينا او ظنا فالجمع المستحرة كما مر **قوله** لم يصح اي العصر ويهيئها
بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع **قوله** اول الصلاة اي
الاولي كونها اول الاولي لانه محلها القائل ولو نوي ترك الجمع
بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم ارادة قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر **قوله** ويجوز في اثباتها
اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب

بالبلد

ط

بالبلد في سفينة فنارت فنوي الجمع صح لوجود السفر في وقتها
كما قاله في المجموع نقله عن المتولي واقره وهو المعتمد **قوله**
الموا لاية اي فلا يصلي النافلة بينهما ولو تذكر بعد فراغها انه
ترك ركنا من الاول وجب اعادةها الاولي لتترك الركن وتقدر
التدراك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد
او من الثانية اعادةها في وقتها الاصيل ان طال الفصل من وقت
السلام منها الي التذكر اما اعادةها فلتترك الركن وتقدر التدراك
واما اعادةها فلتترك في وقتها فلا يمنع الجمع لعقد الولا بتخلل
الباطلة فان قصر لفصل تدارك وصحت الصلواتان ولو تذكر ترك
ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او من الثانية اعادةها وجوبا
وامتنع عليه الجمع تقديما **قوله** فصل يسير اي عرفا بمقدار زمن
من اذان واقامة ووضوء ولو مجدد او تيمم وطلب خفيف
علي الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحجج اليه وقصر الصلاة
بينهما مطلقا ولو رابطة **قوله** كانت اد اي حقيقة قال شيخ
الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولي وهو مجموع
والراجح انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان
اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام **قوله** في جمع التأخير الخ
لكن يجب دوام السفر الي فراغها معا سوارت ابولافان
اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثر وفارق الاكتفا
في جمع التقديم يدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة
لعدم البطلان فتأمل **قوله** اي المقيم الخ قال شيخنا دفع



به ان يراد بالحاضر ما كان الحاضرة والمستوطن وليس كذلك
فماثل **قوله** في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال
نزولها او كبرت قطعها وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار
المبيحة لتترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب
الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما او تاخيرا قال الاذري
وهو نفي للامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** ان بل المطر اعلا
الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قريبا بل يكفي وذلك ولو كان
ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفان
وهو ريح بادرة فيها مطر خفيف **قوله** السابقة اي في كلام الشارح
وهي ان يبدا بالطهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع
اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر
هنا مقام السفر هناك **قوله** وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شك **قوله**
عند السلام من الاولي اي واستمرارة الي عقد الثانية **قوله** بعد ذلك
اي بعد عقد الثانية **قوله** وتختص رخصة الجمع الي اخره وللامام
ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول على الرب
او غيره ويقطل المسجد بغيثه عنه قال المحب الطبري ولمن خرج
الي المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد
ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة العصر ايضا في جماعة
مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد **قوله**
ويتاذي الذاهب بان يذهب خشيعة او كماله تمتة هل يشترط
الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاها

في

في جزء من الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف على شروط الجمع
لانها في وقتها والله تعالى اعلم **فصل** في بيان احكام صلاة
الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهي بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرهما وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع
الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه
خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوي
في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه
الي قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة
اي البين العظيم قال الشاعر **ع**
نفسى الغدا لا قوام هو اخطوا **ع** يوم العروبة اوراد ابا ورا **د**
قيل واول من سماها جمعة كعب ابن لوي ويسمى ايضا يوم المزيد
وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتقد الله تعالى
فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له
اجر شهيد ووفي فتنة القبر وهي بشر وطها الاية فرض عن لقوله
تعالى يا ايها الذي امنوا اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهرة
الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي عن البيع
وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصا
هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها
حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عندة او لان من شعارها الاظها
وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا بمكة واول من فعلها بالمدينة **ر**



الشريفة قبل الهجرة اسعد ابن زرارة رضي الله عنه بمجل يقال له نقيم
 الحضان علي ميل من المدينة هي ليست ظهرا مقصورة وان كان
 وقتها وقته وتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان
قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانفقادها لا اعتبار الاستيطان
 قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولى وانسب الا ان يقال
 مرادة بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم
 ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها
 العد المجهون فتامله **قوله** والحرية اي الكاملة فلا تجب علي
 من فيه رق ولو مكاتباً ومبغضاً ولو كان بينه وبين سيده مايا
 ووقعت الجمعة في نوبته نعم تبني العتق كما يباح الخنثي فيما ياتي
قوله والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة **قوله** والصحة
 هي بمعنا عدم العذر فتامل **قوله** علي كافر اي وجوبه اذ لا تصح
 منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط
 الصلاة نعم تجب علي المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم
 تصح منه الا ان يان يسلم ثم يفعلها **قوله** وصبي اي ولو مهيأ لكن
 تصح من المميز وتكفيه عن ظهيرة **قوله** ومجنون اي ومعني عليه
 وفان لم لا تصح منهم نعم يجب علي السكران المتعدي بسكرة قضاؤها
 ظهر اكبرها وعلي النائم كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدي بنومه
 بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر **قوله**
 وانثي وخنثي نعم ان اتضع الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر
 وجب عليه فعلها ان تمكن منها ولا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهيرة

الاول

الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومريض اي ان لم
 يحضر محلها والاوجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله
 الانصراف ولو بعد شروعه فيها **قوله** وخوة اي من كل عذر يترخص
 في ترك الجماعة مما يتصور هناك مطر ووحل وحر وبرد وجموع
 وعطش وخوف علي معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيرة
 فيها وتضرر بتخلف عن رقعة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم
 لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لا يقبه واكل ذي ربح كرية
 لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي كشف عورته للاستنجاء
 بحجرة من يجرم عليه نظرة اليه ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه
 لها خوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا
 نظر العادة وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
 ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمان وجد امركا ملكا او باجارة او
 باعارة ولو ادبيا ولم يشق عليها ركوب كمشقة المشي في الوحل
 لا ثقا الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال
 وصبيان وذراعي الي البلوغ وشبان وفتيان الي الثلاثين وكهول
 الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة والهرم اقصي
 الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمي ايضا ان وجد
 قابله او لو باجرة مثل جيدها فاصلة عما يعتبر في الفطرة فان لم
 يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي **قوله**
 ومسافر الخ اشار به الي ما تقدم من ان المراد بالاستيطان
 عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم



تتفق به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذ اصلي الجمعة
كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فمن لا تلزمه بالطريق اولى ويسن
له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره **وجنيد علم** من هذا ان
الناس في الجمعة على ستة اقسام **احدها** تجب عليه وتتفق به
وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها **والثاني** تجب عليه ولا
تتفق به وتتصح فيه وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم
غير المستوطن **والثالث** لا تجب عليه ولا تصح منه **والرابع** تجب
عليه ولا تصح منه ولا تتفق به وهو المرتد والخاص تصح منه
ولا تجب عليه ولا تصح تتفق به وهم الصبيان والارقا والحنثا
والاناث والمسافرون **والسادس** تتفق به وتتصح منه ولا تجب عليه
وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكفه فعلها
في طريقه او مقصده **قوله** وشراصة ففلا اي الا لازم له انفقادها
قوله ثلاثة وبقيها شروط اخرها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه
الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نهى المص على هذين الشرطين
فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنهما في التحريم جمعة اخرى بمحايها
الا اذا عسرا اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي الا بمن تلزمه ولا يجمع اهل البلد وقال
العلامة الرمي الا قرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل وقال
العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقرة العلامة الحلبي
والعدة عليه **قوله** دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتها

قوله في الجمعة
قوله في الجمعة
قوله في الجمعة

وما

وسامعها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك
القرية فلا تصح في غيره ولو تبعا **قوله** سوا في ذلك المدن او
القرى او البلد ان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم
شرطي واسواق البصيم والمشاغص وما حلي عن بعض هذه
فيلد وما حلي عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان
من حجر او خشب او قصب او خوص ذلك سوا الرحاب المستقفة
والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست
واقاموا علي عمارتها لم يضر فهذا في صحة الجمعة وان لم يكونوا
في مظال لانها وطنهم ولا تتفق في غير بنا الا في هذه بخلاف ما لو
جاغروهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء علي ما مر وهذا بخلاف
ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروا قرية فانها لا تصح جمعهم
فيه قبل البناء استصحا بالاصل في الحالين وكذا وصلت طائفة
خارج الابنية في محل نقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة
فانها لا تصح جمعهم لعدم وقوعها في الابنية المجمععة وتجوز
الجمعة في الفضا المعدود من حطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذري وأكثر اهل القرى يوخرون المسجد
عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب
وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابي الطيب
قال اصحابنا لو بنا اهل القرية مسجد خارجها لم يجز لصد
اقامة الجمعة فيه لانفضاله عن البناء محمول علي افضال لا يعده
القرية وفي فتاويه ابن البرزلي انه لو كان البلد كبيرا وحرب



ما حوالي المسجد لم ينزل حكم الرخصة عنه وتجاوز إقامة الجمعة
فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر
الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذ امامه وخرج بها الخيام وبيوت
الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل
الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا **قوله** اربعين رجلا
اي ومنهم الامام فلا تتعد بدونهما خبر ابن مسعود رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
ولفوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فغلبهم
الجمعة واما خبر انقضاء منهم فلم يبق الا اثني عشر فليس فيه
انه ابتداء اثني عشر بل يجتمعا وعودهم او عود غيرهم مع سماع
اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما
فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح
لانهم تبع الاولين والحكمة في كون العدو لا بد ان يكون اربعين
ان الاربعين لا تخلوا عن ولي الله تعالى وايضا الانسان ينمو الى
الاربعين فان اكمل الاعداد الاربعين وان كل بني يبعث علي راس
الاربعين **قوله** من اهل الجمعة ولو مرضي او من الجن او منهما
قال شيخنا يشترط ان يكون الجن على صورة الادميين انتهى
وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك انتهى
تبيينه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية
فلا تصح وفيهم اي قصر في التعلم او حنثي بعد لو كان فيهم

حنثي

حنثي زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم
لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انقضاءها فان لم يقصر الا في
والامام قاري صحت جمعهم ولو نقصوا فيها بطلت لا اشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقرن ظهرا او في
الخطبة لم يحسب لهم ركن فحل حال نقصهم لعدم سماعهم له
فان عاد واقربيا عرفا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا
بعد طول الفصل وجب عليهم استئذان الانتقال الموالاة التي
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم
فيها كنقصهم بني الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا
جاز لهم البناء والاجب عليهم الاستئذان لذلك ولو احرم
اربعون قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انقضاء الاولين فقال في
الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو
حدثا الكبر فيها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم
قوله بحيث لا يظفون عما استوطنوا الخ ومن له مسكنان
ببلدين فالعرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدها ثمانية
اشهر واقام بالآخر اربعة اشهر انقضت الجمعة به في الاول
دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعرة بما فيه اهله
وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الآخر انقضت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعرة



بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة **قوله** والثالث الوقت وفي
بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه
قبل الاحرام بها صلوا **قوله** وهو وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقضي جمعه بغيره ولو في يوم جمعة اخري **قوله** ان تقع
الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام
وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان
فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولي تسعة
وثلاثون في الوقت وسلمها الباقرن خارجة صحت جمعة الامام ومن
معه اما المسلمون خارجة او فيه لو نقصوا عن الاربعين كان سلمه
الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعهم
فان قلت لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعة كما نقله
الشيخان عن صاحب البيان واقرة مع عدم انعقاد الصلاة فهلا
كان هناك ذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعة في الجملة بان
لم يجهد ما ولا تراها بخلافها خارج الوقت فالتصحيح فتأمل ولو سلم الامام
من الجمعة خارج الوقت فانت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بنا لا استينا
قوله فلو ضاق عنها اي يقينا او شك **قوله** صليت ظهر اي يجب
عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة **قوله** يقينا
اي او ظنا بخير عدل **قوله** بنا علي ما فعله منها والمسبوق في ذلك
كثير **قوله** وهم فيها ظنوا من الاولي حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسمع
الثانية انقلبت ظهرا من الاولي ما قاله العلامة ابن حجر وقال
العلامة الرملي الصحيح ايضا لا تنقلب ظهر الا بعد خروج الوقت

كما

كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا
فالتلفه قبل الغد فانه لا يحث الا بعد مجي الغدا انتهى واعتدله شيخ
شيخنا **قوله** علي الصحيح الخ هو المعتمد **قوله** ومنهم من يعبر عنها بالشروط
وهو الوجه الوجيه ولو جعل المم شرايط فعلها فيما مرسته وعطف
هذه وما بعدها علي قوله ان تكون الخ لكان اولي وانسب بل هو الضوا
قوله خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن نصح امامته بالقوم
كما قال شيخنا فخلا عن العلامة الرملي واقرة ومنه يعلم شرط
كونه ذكر او هذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسمع وكون
الخطبة عربية **فروع** قال اجمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة
خطبة الجمعة والعيدين والكوفيين والاستسقا واربعة في الحج
وكلاهما بعد الصلاة الا خطبتين الجمعة وعرفة فانها قبلها وما
خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها ثنتان الا
الثلاثة الباقية في الحج ففرادي **قوله** يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما الخ هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها
ويستأن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص
وان يقرأها فيه ايضا انتهى **قوله** بين السجدين الخ فيه ارشاد
اليان المراد بالطهانية بين السجدين هو الجلوس بينهما اذا
تفقد الطهانية بها فتأمل **قوله** او مضطجعا ولو عجز عن
القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتأمل **قوله** او
مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
قوله مع اي المذكور وهو الخطبة المذكورة **قوله** ولو مع



جعل حاله الخ ولوثني بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة وسبيلة
سوا كان من الاربعين امر زايدها عند العلامة الرمي واشترا
شيخ شيخنا كونه زايدها على الاربعين فتأمل **قوله** بسكينة اي
وجوبا **قوله** لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه
يكفي **قوله** خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فتمانية لتكرر الثلاثة
الاول فتأمل **قوله** ثم الصلاة الخ فيه ايما الي وجوب الترتيب
بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد
انه مستحب لا واجب **قوله** ولفظها متعين اي اشتمال صيغتيها
على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصل على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم
صل بل يجزي نضلي او صلي وخوذلك واما لفظ الله فتعين ولا
يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او خوذلك
ولا يكفي ضميرة عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار
وجعله اصلا مقبوسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره
خلاف المن وهم فيه **فايدة** سيل الفقيه اسما عيل الحضري صل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فاجاب بقوله نعم **قوله**
ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا
قوله وقراءة اية اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية
ان تكون مفهومة لاكثر نظر ولا تجزي اية حمد لو وعظ عنه مع القراءة
كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل

الظلمات

120
الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فزمان بل عنه فقط
ان قصد له وحده والابان قصدهما والقراءة ا واطلق فعنما فيما
يظهر ولواتي بايات يشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم
اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة **قوله** في احدهما
اي والاولي اولي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية
ليحصل التقابل بينهما **قوله** والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ليس
قيدا ويتعين كونه باخروي عموما وخصوصا كقوله الحاضر من
رحمك الله والاول اولي فلو حضر اربعين من الحاضرين كفي ادوهم
او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعظيم
ولو لم يذكرهن دخلن تغليباً ويسن الدعاء للسلطان بعينه
ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الالضورية كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة
المسلمين وولاية الامور بالصالح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل وخوذلك **قوله** ويشترط الخ وجملة شروطها اثني
عشر وقوعها في وقت الظهر وفي خطة اجنية وتقديمها على
الصلاة والقيام فيها لقادر عليه والجلوس بينها وكون الخطيب
ذكرا والاسماع وسمع اربعين كاملين والولا والطهر والستر
وكون الخطبتين بالعربية كما جري عليه الناس وغالب هذه
الشروط نعلم من الشرح والتمني والمراد بالسمع السماع ولو
بالقوة بحيث لو صفوا سمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا
كونهم محل الصلاة ومحل اشتراط كون الخطبة بالعربية

ان كان في القوم عزي وولاكفي كونها بالعجمية الا في الاية فهي
كالفاحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها
واحد منهم عصوا الله ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم
قوله ان يسمع الخطيب بضم اوله اي يجهر بحيث يسمعون وهم
وان لم يسمعوا العارض من لفظ او نغم للصم لا يضر صمم
الخطيب لو كان اصم **قوله** وتشرط الموالاة وضبطها الراجعي
بما في جمع الصلواتين **قوله** بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه
لكان اولي واعمد المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في ستر العورة اي في حق الخطيب لا في
حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السردون العاجز
عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث
في الاثنا واستتاب حاله من بين علي فعليه من حضر صح ولا
الاستيناف نعم لا يجوز البناء في الاغما مطلقا وليس كون الخطبتين
علي منبر بكس الميم سمي منبر الارتفاع وعلوه فان لم يكن
فعلي مرتفع وان سمي الخطيب علي من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذ اصعد المنبر وانتهى الي الدرجة التي يجلس عليها وتسمى
بالستران وان يلتفت عن يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت
في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منها وان يشغل يسرا
بخنو سيف او عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند
الصعود فياخذه ابتداء اليمين ويضعه في اليسري الي نزوله
فان لم يجد شيئا ذكر جعل اليمين علي اليسري او ارسلها

وان

وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او سمع اسم
ربك الاعلي وفي الثانية المنافقون او هل اناك حديث الغاشية
ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته **قوله** في جماعة اي شرط
صحة الجمعة الجماعة بالاربعة السابقين ولو في الركعة الاولى
فقط فلو صلى الامام بالاربعة ركعة وفارقة في الثانية
واتموا منفردين اجر انهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه
ترقبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبعدا بلغز ويقال لنا شخص
احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط
تقدم احرام من تنفقد بجمعة الجمعة علي غيرهم علي المعتمد خلافا
لشيخ الاسلام ومن تبعه **قوله** ويشترط وقوع الخاي لان
خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم **قوله** وسبق
معني الهيئة اي في كلامه في هيات الصلاة فراجع **قوله**
الفصل الخ ويقدم علي التكبير ان عارضه لانه قيل بوجوده وقد
مرت الاشارة اليه **قوله** وتقرئ به بنية الفسل فيقول
نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة انتهى **قوله** تنظيف الجسد
اي تنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر وخنوخه فاشد قال
الامام الشافعي رضي الله عنه من نطق نوبه قل هله ومن
طاب وجهه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص
بالجمعة بل تنس لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشدا استحبابا
قوله البيض جمع ابيض كالحمر يسكون الميم جمع احمر ويليه



ما صنع قبل نسجه وبين ان يزيد الاعم في حسن الهيئة **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المصنوع في العيد غلوا الاثمان فتأمل **قوله** اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولوز ابدية قال النووي فييد اباليدين بسبابة اليميني ويختم بسبابة اليسري واهام اليميني عقبها واهام اليسري قبلها وفي الرجلين بيد اختم اليميني على التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتحليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذين وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم يبر في عينه رمد او فسرته جماعة منهم ابو عبد الله ابن بطه رضي الله عنه بان يبد اخنصر اليميني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم الابهام اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله في قص يميني رتبة حوا بس او خب اليسري لا ياخر ايس والاولي في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذلك اشار بعضهم بقوله في الاظفار يوم السبت اكلة تنبذ ووفيتا عليه تذهب البركة وعالم فاضل بيد وبتلوهما وان يكن في الثلاثاء فاخذر الهلكة ويورث السوء في الاخلاق ربهما وفي الخميس الفتى ياتي لمن سلكه والعلم والحلم زاد في عروبتها عن النبي رويانا فقتوا نسكه وليس غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر

والشعر

والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما مردها فيكرة له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة **قوله** فينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يعقلظ بالحاق ويقوي ويكون اعون الراجحة الكريمة انتهى قال النووي وهذا الموقوف عليه لما حكى ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي علي الوجع قاله الموي سري الدين **قوله** ويقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولي حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا **قوله** ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولي للرجل والنتف اولي للمرأة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولي به والنتف يضعفها فالمرأة به اولي **قوله** والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا ما باعتبار جعل التنظيف من المقصود فمن الغسل او باعتبار احد جعد الظفر والطيب واحد ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتأمل **قوله** باحسن ما وجد منه واولة المسك **قوله** ويستحب الامضات اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام علي الراجح عندنا قال تعالي واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداء او مكررها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم



عند سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلا باحة الرفع
 وصرح القاضي ابو الطيب بكرهته ولا يحرم الكلام فيها لانه
 صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعدت لها قال
 حيا الله وحي رسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه
 الكلام ولحم يمين وجوب السكوت فالامر في الآية للذب جمعا
 بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فليسكت او يشتغل بالذکر
 او القراءة وذلك اولى من السكوت **قوله** في وقت الخطبة اي حال
 ذكرها كانها فلا يحرم في غيرها قطعا **قوله** منها انذار عجمي فيجب
 وكذا ما بعده وليس قراءة سورة الكهف يوما وهو افضل من ليلتها
 وقل اكثرها ثلاث مرات والاكثر من الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم واقله ثلثماية مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله
 من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالتهيين لمن فيه ومخالفة
 الطريق كما في العيد وكثرة الدعا رجا ان يصادف ساعة الاجابة
 وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول و فراغ الصلاة
 على الاصح **قوله** ومن دخل المسجد الخ خرج به غير المسجد فانها
 لم لو اقيمت في غير مجلس الداخل بلا صلاة فتمتنع على الراتب
قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه
 في الخطبة **قوله** صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد وله ضم
 سنة الجمعة اليها **قوله** خفيفتين اي بان يقتصر فيها على مالا
 بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل
 له ما ذكره من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر

علي

علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به
 واضع وح فالأوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولها
 بطلت ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بها ويستثنى من التخفيف
 للداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب علي فله ان يصلاها
 فانتة تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يعقد بل يستمر قائما
 لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى علي هذه الحالة
 استحب للامام ان يزيد في الخطبة بحدرها يكملها كما قاله ابن الزبير
 ونص عليه في الام وهو المعتمد **قوله** لا ينشئ صلاة ركعتين
 اي فرضا كانت او نفلا فتحرر كما ذكره النووي ولا تنفقد
 بالاجماع فتقيده بالركعتين جري علي الغالب **قوله** امره وكذا
 لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاوة علي الفور
قوله لكن النووي انه هو المعتمد **خاتمة** يكره تخطي الرقاب الا للامام
 او رجل صالح لانه يتبرك به لا يتاذي الناس بتخطبه والحق بعضهم
 بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون
 بتخطبه ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد
 او اثنين او اكثر ولم يخرج سدا فلا يكره له وان وجد غيرها
 لتقصير القوم باخلاها لكن بين له ان وجد غيرها ان لا يتخطي
 فان رجي سدا كان رجي ان يتقدم اخذ اليها اذا اقيمت الصلاة
 كره له ان يتخطي ويحرم علي من تلزمه الجمعة الاستغفال بنحو
 البيع وصنابع وعقود وصنابع مما فيه تشاغل عن السعي الي
 الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق

م

من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع
في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يجرم عليه لكن البيع في
المسجد مكروه ولو تباع اثنتان احد هما تلزمه الجمعة دون الاخر
اثر الاخر ايضا لا عانته علي الحرام فانه عقد من حرم عليه العقد
صح لان المنع منه لمعني خارج عنه **فصل** في بيان احكام صلاة العيدين
وما يطلب فيها وهو من خصايص هذه الامة واوائل عيد صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الفيطي انها شرعت ايضا في
السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فضل ربك
واخر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ما خوذ من العود
لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه علي عباده وقيل
لعود الله تعالى علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بفقران
الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعياد الخشب **قوله** سنة
موكدة اي فيكرة تركها **قوله** وتشرع جماعة اي الحاج بمبني
فتسن له فرادي لا اشتغاله باعمال الحج قال في الانوار وفيكرة تعدد
جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه ككل مكروه **قوله** ولمنفرد
وكذا صبي مميز معني انه يتأب عليها ويطلب من وليه امره
بها **قوله** لاجميلة وذات هنية الخ قال شيخنا لو لم يذكره لكان
اولي وانسب لانه مستثنى من الحضور من السنة فتأمل **قوله**
اما العجوز فتخصر اي ان اذن لها زوجها **قوله** ما بين طلوع الشمس

اي

١٢٩

اي طلوع جزء منها ويندب تأخيرها للارتقاء كرمح كما فعلها النبي
صلي الله عليه وسلم والخروج من الخلاف فان لنا وجهان ان
وقتها لا يدخل الا بالارتقاء قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل
الارتقاء كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات
سبب فلا يكره فعلها قبل الارتقاء فنقد يمسها خلاف الاولي ولا
يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعد هاتان
لم يسمع الخطبة فكذلك والاكراهة لذلك لانه بذلك معرض
عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكرة له النفل قبلها وبعدها
لا اشتغاله بغير الهم ولما لغته فعله صلي الله عليه وسلم **قوله**
وزوالها اي وتقضي بعدة كادها بعد ان شهد وان بعد الغروب
او عدلوا بعدة بروية الهلال في الليلة المامية صليت من الغد
اذا **قوله** ويأتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتعود **قوله** سبعا
اي عندنا ان اراد الاكمل ومحل بعدد عا الافتتاح وقيل
التعود كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه
كما في التجرم ولا يضر الرفع لو والا على المعتمد **قوله** وظاهر
كلامه انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها
علي الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفضل بين كل تكبيرة
بقدر راية معتد له يهمل ويكبر ويحجد ويحسن في ذلك سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله لانه اللايق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنها وجماعة وله الفضل
بغير ذلك وتقوت بالقرائة لا بالتعود فلو فاتت او بعضها في اول



ركعة لا تقضي فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع
امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بنى التكبيرتين ويسن
ان يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين وكلاهما
باريسا لهما وياخذ الشاك باليقتين كما في عدد الركعات وهذه
التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهول تركها وان كان الترك
لكل من او بعض من مكرها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمد المد
يات بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح
حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان افراد المأموم بالاثان يابعد
فحشا وافتيا تامع اتحاد الصلاة لامع اختلافها بخلاف ما لو
ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فياتي
المأموم بها اذ لا محذور حينئذ فتأمل **قوله** سورة ق اي وان
ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سج فان لم يفعل فسورة
الكافرون **قوله** وسورة اقربت اي فان لم يفعل فسورة هل
اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص **قوله** ويخطب ذبا اي
من يصلي جماعة ولو لمسا فرين فلا خطبة لمنفرد ولا الجماعة النساء
الا ان يخطب لمن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس
به ويندب جلوس الخطيب للاستراحة لا الاذان اذ لا اذان
هناك بل يستريح او يتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم استجابا بحكي
الفطر في خطبته واحكام الاضحية وهما كخطبتي الجمعة في الاركان
المعتبرة فيها لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكوب
الخطبة عربية والخطيب ذكر او يجب على الجنب قصد الفزان في

الاية

الاية وان حرم عليه **قوله** بعدهما اي ولو بعد خروج الوقت فلو
خطب قبلها بطلت كالراية بعد الفريضة اذا قدمت **قوله**
يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة
لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تقوت هذه التكبير
بالشروع في اركان الخطبة او لا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير
في الصلاة بالشروع في القراءة فتأمل **قوله** وكلا اي وافراد اي
الأكمل فيها ذلك فلا يطيل الفصل بينهما ولا يجمع شتين بل يكبر واحدة
الي اخرها ويتحب البكور لغير الامام لياخذ مجلسه ويتنظر الصلاة
وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحية
ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت
صدقت الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعدو
كضيقه فيكرة واذا خرج لغير المسجد استخلف نذبا من يصلي بالضعفة
ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرها لجمعة وان ياكل قبلها في
عيد الفطر ولو بالطريق والاولي ان يكون تمرا وان يكون وترا
وان يمسك في عيد الاضحية حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد
الفطر عما قبله **قوله** قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلواته فانه كان محرم ما قبلها في اول الاسلام بخلاف
صلاة الاضحية والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع
فقلنا عن النقص النص **قوله** ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة
كما مر لافي الخطبة وان اوهمه كلام الشاوي والمراد نفي الضرر

بالفصل والتعبير وبالحسن بمعنى الجواز فتأمل **قوله** والتكبير اي
الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل **قوله** مرسل اي وهو في عيد
الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنسب عليه والمقيد افضل من مرسلها
قوله اي عيد الفطر ليس قيداً فان لامه للجنس فيشمل عيد
الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقيد الشارح بعيد
الفطر غير مستقيم فتأمل **قوله** اي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشغل به لانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم فان صلى منفرداً فالعبارة باحرامه يستثنى منه
الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعارة والمعتد انه يلبي
اي ان يشع في الطواف واقتضاهم على ليلة الاضحى كانه الغالب
من عدم الاحرام بالجمعة ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن
المراة ومثلها الخنقي لا ترفع بحضرة الاجانب **قوله** ولا يس اي
ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوحى
كلامه فتأمل **قوله** لكن الفروع التي مرجوح **قوله** خلف الصلوات
التي عبر المصنف بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتأخير حتى
لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمداً التي به اذا ذكره وان طال
الفضل لانه شعار الايام لا تتم للصلاة بخلاف سجود السهو
وخرج بالصلاة سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها **قوله**
من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الي اخر وقت صلاة العصر
من اخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى

فايته

فايته مثلاً قبل الصبح كبر عقبها **قوله** ايام التشريق التي سميت
بذلك لاشراقها بنور الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي
نشره وتقد يده وقيل غير ذلك **قوله** وصيغة التكبير اي المندوب
التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار وبين احيا
ليلته واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة **قوله** كبير الخ هو
منسوب على اصنام الفلج اي كبرت او قيل على القطع وقيل على التمييز
قوله بكرة واصيلاً الخ البكرة الغدوة والجم بكر والاصيل من
العصر الي المغرب وجموده اصل واصل اي اول النهار واخره
والمراد به جميع الازمنة **قوله** واعرجنده قال شيخنا الباهلي
لم ترد هذه في شي من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها
انتهى ثم رايت العلامة العالقي في حاشيته علي الجامع الصغير
صرح بانها واردة فراجع **قوله** اللهم صل علي محمد الخ وليس ان
يأتي بسيدنا قبل محمد في الجميع انتهى **تمت** بيدب التفتيش في
الاعباد وعجزها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احكام الله
الي امثاله كل عام وانتم بخير **فصل** في بيان احكام صلاة
الكسوفين وما يطلب فعله لاجلها والكسوف ما خوذ من الكسف
وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر
عنا بجيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعها ولذلك
لا يوجد الا عند تمام الشهور والحنسوف ما خوذ من الحنسف
وهو المحور وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل يعني
كالمرآة بمقابله نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما

عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوحد الا
قبيل انصاف الشهر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق
الكسوف والخسوف علي كل منها فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا
وانكسفا وخسفا وانكسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف
في اخره وغير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفها وخيران
الشمس والقمر يتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة
وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخر من السنة الخامسة منها
علي الراجح **قوله** للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر
وان كانت ترجحه المتى شاملة للشمس والقمر والاحبار عن
بسنة صحح ولما حمل الشارح كلام المتى علي الشمس واصناف
الخسوف الي القمر احتاج الي قوله كل منها ليصح الاخبار بقول
المتى سنة فتأمل **قوله** سنة اي لكل مكلف وليمن لولي المهير
امر بها **قوله** مؤكدة اي فيكرة تركها وهو مراد الامام الشافعي
رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه
يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين **قوله** فان
فانت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات بالصلاة يقتضي
ان الخطبة لا تقوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى بخلاف
غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يحطب مطلقا **قوله** لم يشرع

قضاؤها

قضاؤها بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاة بالاجل ولم تقوت
صلاة الاستسقا بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقا
اشد فتأمل **قوله** ويصلي اي الشخص ولو امرأة او مسافرا او ادي
او جماعة **قوله** يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله
ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين
او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعينت **قوله** يقرأ الفاتحة الخ هذا اقل كاملها واقلها ركعتان
كسنة الظهر واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول سورة
البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي الثالثة سورة النساء
وفي الرابع سورة المائدة ان احسن الجميع ولا يفقد ركلا منها
من بقية القران وفي نص اخر انه يقرأ في الاول البقرة وفي
الثاني كما في اية منها معتدلة وفي الثاني لث كما في وخمسين
وفي الرابع كما في تقريرا ويسج في الركوع الاول بقدر مائة اية
من البقرة وفي الثانية بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر
سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريرا في الجميع سوار رضي
به المامور او لا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين
وكلام المصنف الي هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمنع
هنا زيادة ركوع وكذا اكثر يبرها لعدم الاجل نعم يسب اعادتها
مع جماعة سوا صلاها او لا واحدة او مع جماعة علي المعتد
واذا خاف الشخص فوات بعض صلوات اجتمعت عليه ددا
بالفرض العيني ان خاف فواته بصلاة العيدين ان خاف

فوتها ثم بالكسوف فان امن من فوت الصلاة بان لم يخف فوت شيء
منها بد ا ب صلاة الميت ثم بصلاة الكسوف **قوله** وسجود بين الخ هو
مستدرك هنا وفيما قبله اذ لازيادة فيه فتأمل **قوله** لكن الصحيح هو
المعتمد كما مر **قوله** ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تغيير
الشارح بالامام فلا خطبة المنفرد ولا جماعة النساء فلو قامت واحدة
منهن ووعظت من فلا بأس به كما مر في صلاة العيدين **قوله** اي صلاة
الكسوف او الحسوف الخ هذا بنا على ان قوله بعد ما بضمير التثنية
فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعد ما بضمير المفرد فيكون
راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والحسوف وعلمنا شرح العلامة
الخطيب وهي الانسب فتأمل **قوله** في الاركان والشروط اما
الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير
خطبة الجمعة الا السماع والسمع وكون الخطبة عربية والخطيب
ذكورا كما تقدم اللهم الا ان يقال مرادة بالشروط العامة
في الجمعة وغيرها الا الخاصة بها ويقال الالف واللام في الشروط
للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتين
وخوة ولو قال كخطبتي العيدين الا في التكبير لعدم وروده
لكان اولى وانسب **قوله** ويحث الناس اي بامرهم امراموكدا
قوله على التوبة من الذنب اي وتناكذ بامرهم لوجوبها ولو من
صغيرة فورا بغير امره **قوله** من صدقة اي ويجب منها اقل
متهول **قوله** وعق اي يجب منه ما يجزي في الكفارة **قوله** وخو
ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها

ركعتان

ركعتان نعم ان عين قدر في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه على
ما بياني بيانه في الاستسقا **قوله** ويسري ان لم تقرب الشمس
وهو فيها **قوله** ويجهر اي ان لم تظلم الشمس وهو فيها **قوله**
بالاجلا اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الجلا في
اثنائها اتمها او تبين بعد احرامها بالاجلا قبله بطلت ولا تنفقد
تقلا مطلقا اذ ليس لنا نقل على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد
السلام وقضيتها انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انفقدت تقلا
مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالاجلا بخلاف الخطبة لان
ما قصد بهما من الوعظ لا يفوت بذلك **قوله** وبغيرها كاسفة
اي فلا يشترط فيها بعدة وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر **قوله**
وطلوعها بعدة الشمس اي ولو بوعضا **قوله** لا بطلوع الفجر
اي لبقا ظلمة الليل والانتقاء به **قوله** ولا بغيره كاسفا
اي لبقا سلطانها كما لو استقر بفهم **خاتمة** لو شك في الاجلا
ام الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا التغيير ولا يصلي
في الثاني لان الاصل عدم التغيير احتياطا في الجانبين **فصل**
في بيان احكام صلاة الاستسقا وما يتعلق بها وهو لغة
طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته
ناولته الماء يشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعتها اليد في قوله
سقي قوم بني نجد واسقي **٥** نيرا والقبائل من هلاك
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله

تعالى واذا استسقى موسى لقومه قال شيخنا البايلي وشرعت صلاة
في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن النبي الاحدي واقله
بمطلق الدعاء خاليا عما ياتي واكمل منه بالذات عاقب الصلوات ونحوها
كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلواحتاجت
طائفة من المسلمين لها سن غيرها ان يستسقوا لها ويسألوا
الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة علي ما حثه
الاذرع لئلا يتوهم العامة حسن طريقتهم **قوله** مسنونة وفي
بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومراعاة
يدخل وقتها المنفرد بارادته والجماعة باجماع غالبهم **قوله**
لمقيم ومسافر اي وحرور رقيق وبالغ وغيره وذكر وانتي وجماعة
وفرازي **قوله** ونحو ذلك اي كلوحة ما بعد ان كان عذيا **قوله**
وتعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره
ان لم تستد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا
قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام
شكر الله تعالى وطلبوا للمزيد قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم
قوله ونحوه قال شيخنا الوقال ونايبه لكان اولي واظهر انتهي
ويجاب بان نحوه يعنى نايبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية
وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال
العلامة ابن حجر رايته في الانوار صرح به فقال وبامرهم الامام
او المطاع **قوله** بالتوبة الخ وهي ما خودة من تاب اذ ارجع ولها
ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم علي ما فات والغرم

ان لا

ان لا يعود فان كانت لحق ادمي اشترط رابع وهو البرائة من حق
الادمي ان امكن باء او غير **قوله** ويلزم مهم امتثال امره اي
فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه انكر ولا يجب عليه
الامساك فانه من خصائص رمضان ولا قضاء له لانه لسبب
وقد زال فلونوي بظار صرح ووقع له فقلا مطلقا ولو صام عن
نحو قضا او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام
اوليا الصبيان المطيعين ان يامرهم بالصوم فالمتجه الوجوب وتجب
الصدقة ونحوها بامرهم كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعنف
ان يجب اقل ما يطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فضلا عما يحتاجه
في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايد فان عينه علي كل انسان
فالانساب بهوم كلامه لزوم ذلك المقدر المعين لكن يظهر تقييده
بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيجتمل
ان يعتبر بالحق والكفارة فيحتمل لزمه بيعة في احدهما لزمه عتقه
اذ امره به الامام **قوله** والتوبة من الذنب واجبة اي فامر
الامام توكيد ومثلها الخروج من المظالم في النفس والمال والعرف
قوله والخروج من المظالم الخ هو من جملة اركان التوبة كما
مر لكن نفس عليه اهتماما به **قوله** ومصالحة الاعدا اي عداوة
غير الله تعالى **قوله** وصيام الخ هو عطف علي بالتوبة فهو من
الماوريه ولا يجب الصوم وغيره علي الامام بامرهم ولا يسقط
وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطرية للمساقر عند العلامة
الرملي الا اذا انصروبه واعتمد شيخنا خلافه **قوله** ثم

ض

يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصائمين المأمورين بالخروج في
اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى
المسجدة او نايبة حيث لا عدرا ويأمرهم بالخروج فتأمل **قوله**
المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرهما والكرة الاصمعي
وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتخريك وكلمة الخرق
بالخدمة والعمل يقال مهنة كمغه مهنا ومهنة الي ان قالوا
وامهنته استعملته للمهنة **قوله** والصبيان اي ذكورا واناثا
ولو غير مميزين واجرة خروجهم في ما لم يرد عند العلامة الرملي وفي
مال من عليه تفقدهم عند العلامة ابن حجر **قوله** والشيوخ والعجائز
لعله في غير من يطبق الصوم او هو من عطف العام على الخاص
وذلك لان دعاهم ارجا للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون اسلا
بضعفايكم رواه البخاري **قوله** والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك
لعدم نطقها وتفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج
وذلك ان بنيان الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجب لكم
من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال
صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه
الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك لا اغنا بنا عن رزقك فلا
تقل لنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ

ركع

هذا الحديث فقال

ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معني
٤ لولا شيوخ لاله ركع **٥** وصبية من اليتامي رضع **٦**
٧ ومهملات في الفلارتع **٨** لصب عليكم العذاب الاوجع **٩**
والمراد بالركع الذي اخنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
وهذا من المسلمين واما اهل الذمة فلما يامرهم بالخروج ولا يمنعهم
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يتخلطون بنا
فيمنعون من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره اخر اجهم وخر جهم
معنا ويمنعهم من الخروج منفدين عنا في يوم استقلا لان الله
تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقهم
ولا نهم رجا كما نوا سب القحط **قوله** ركعتين اي بنية صلاة
الاستسقا كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة **قوله**
في كيفية الخ تشمل كون الفزاة جهر او ما يقرأ من سورتي ق واقتربت
فاقتصارا غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد **قوله**
ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب الارضين ورب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السماوات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل
القبلة بعد مصني نحو ثلث الخطبة الثانية **قوله** وصيغة الاستغفار
اي الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله **قوله** الخ القيوم زاد
بعضهم واتوب اليه **قوله** بعدهما الخ هو توكيد للعطف بثم
وتجاوز الخطبة قبل الصلاة هنا **قوله** ويجوز الخطيب اي ندبا
تقا ولا يتحويل من الشدة الي ارجا **قوله** ردا اي ان سهل

ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما بعد التنكيس بدليل تفسيره
المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف
رداة الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل بعد صدر
الخطبة الثانية وبعد استقبال القبلة قوله فيجعل يمينه
يساره الخ اذا اول تحويل والثاني تنكيس قال العجلي ويكره
ترك التحويل **قوله** ويجول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله
فلا تحول المرأة ولا الخنثي **قوله** ويكثر اي الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا **قوله** من الدعاء ويرفع يديه فيه ويجعل
بطون الاكف الى السماء عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ
الدفع كما في ساير الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد
منه رفع البلاغ لخلاف القاصد حصول شيء فانه يجعل باطن كفيه
الى السماء قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا **قوله** ويدعوي في الخطبة الاولى بدعارة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذي اسندنا امامنا الشافعي رضي الله
عنه في المختصر وغيره **قوله** اللهم سقيا رحمة بضم السين اي
وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله ولا
سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا **قوله** ولا محف
بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اي هلاك واذهاب بركة **قوله**
ولا بلا بفتح الواو وبالماء اي اختيارا وتعب ومشتقة **قوله**
ولا هدم بسكون الهاء وقوع الابلية وفتحها الابلية المهذبة

قوله

ولا غرق اي هلاك بالما **قوله** اللهم علي الطراب بالظا المشالة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثابته وهو اسم للتلال الصغيرة وفي
بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع الكرم بضمين جمع الكرم بوزن كتاب
جمع الكرم بفتحين جمع الكرم وهو مرادف او مطلق التلال **قوله**
اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقا وصلها من سقي وقد
ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقنا كما ما فراتا وسقاهم
ربهم شرا بطورا **قوله** غيثا بمثلثة اي مطرا يقال غاث الغيث
الارض اي اصابها وعاث الله البلاد فيثها غيثا **قوله** مغيثا
بضم الميم اي منقذ ابا رواية من الضرر والشدة **قوله** هينا بالماء والمهر
اي سهل لطيبا لا يفصسه شيء **قوله** مرياء بالماء والمهر بوزن هينا
اي محمود العاقبة **قوله** مريعا بفتح الميم وكسر الراء ذاربع بمعنى
نما ويجوز فيه مرتقا بمتناه فوقية من رفعت الماشية اكلت ماشا
ومريعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة من اربع البعير اذا
اكل الربيع **قوله** سحا بفتح السين وتشديد الحاء المصمليتين اي شدد يد
الوقوف على الارض ليفوض فيها يقال سح الماء يسبح اذا سال من فوق
الى اسفل وساح يسبح اذا جرى على وجه الارض **قوله** عاما اي
لا يخلوا عنه موضع من الارض **قوله** غدا بفتح الغين المعجمة والذال
المهملة اي غدا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبار القطر **قوله** طبقا
بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة اي ويطبغ على الارض بجميع نواحيها
فيصير كالطبغ عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له **قوله** مجللا
بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير على الرابع عندنا قال تعالى

كحل الفرس **قوله** دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن اليوم
القيام **قوله** ولا تجعلنا من الفانطين اي الايسين نتاخره من
رحمة الله **قوله** والبلاد الخ هو من عطف المحل على الحال اي الاراضين
من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو
اهل السما **قوله** من الجهد بفتح الجيم وضمها الله التعب وسوا الحال
قوله والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللاوي وهي
بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن والمدشدة الجوع فعبر
عنه المصنف بمعناه **قوله** والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة
وسكون النون اي الضيق **قوله** ما لا يشكوها الا اليك بالنون
او اليا المشناة تحت اي اشيا لا تشكوها او لا يشكوها الا اليك
اي لا يزيل شكها الا انت **قوله** وادرننا الضرع بفتح الهزة وكسر
الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثر
من اللبني والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما
جرب لاضرار اللبني وهو ان ياخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج
ما فيه ويضاف اليه قدرة من العسل الخمل ويسقي لمن قبل
لبنها من ادهي او غيرها ثلاثة ايام فطوبى على الرقيق فانه يكثر
لبنها **قوله** وانزل علينا من بركات السماء خيراتها وهو المطر
وانبت لنا من بركات السماء الارض وهي النبات والثمار وقال
ابو حيان وذلك لان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري
مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره
قوله من البلا بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل

قوله

قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهد ارفع عنا الجهد والجوع والعري
قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة انتهى **قايمة** ذكر الثعلبي
في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد
فيه ذكر كان موصولا به وباللغة تعالى يكون على يصلح للماضي والمستقبل
واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى
قوله فارسل السماء اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما قاله
الازهر **قوله** رار ابي بكر الميم اي كثيرا متواليا **قوله** ويفتسل اي
بنية ان صادق غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضي بنية ايضا
ان صادق وقت وضوء مطلوب والافلا تشرك فيها نية كما بحثه
الشيخ تبعا للاذرع لان الحكمة فيه هي حكمة في كشف البدن لينا
له اول مطر السنة وبركة والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء
والافاغسل والافالوضوء **قوله** في الوادي الخ هو اسم للحفيرة
وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال
ماؤه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته
ليصيبه منه شي ويدعو بما شالما ورد ان الدعاء مستجاب في اربعة
موطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة وروي ايضا من لم يسأل الله يغضب عليه والنشد **وا**
الله يغضب ان تركت ساله **ه** وبني آدم حين يسئل يغضب
ويمن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته وبكرة مطرنا
بنو كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوار الا انها من
التوفا على المطر حقيقة فان اعتقد ان الفاعل له كفر والعباد

بالله تعالى **قوله** ويسبح للرعدي أي عند سماعه بان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند روية البرق
كما ذكره بان يقول سبحان من يريك البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه
دجرا لما ورد انه يضعف البصر والرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمشموع صوته او صوت
سوقه علي اختلاف فيه **قوله** وهي اي الزيادة **قوله** لانتساب المتن
اي لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم **فصل** في بيان
احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا
يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح
لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتهم في اصلي وشرعت في السنة السادسة
من الهجرة وتجوز في الحضرة لسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه
قوله لانه يحتمل اي يفتقر **قوله** في اقامة الفرض ليس قيد الا انه
يجوز فيه صلاة النفل ايضا **قوله** تبلغ ستة اضرب بل ستة
عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه منها الانواع
الاربعة اسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ببطن نخل كما استعرفه **قوله** اقتصر المصنف على ما قال شيخنا
فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة انتهى اقول وهذا
بناء علي قوله ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرمي
بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة
علي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع

الاربعة

الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام
في شرح المنهاج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا
في القرآن فتأمل **قوله** في غير جهة القبلة اي او فيها وبينها ساتر وحيث
يمنع روية العدو **قوله** بحيث تقاوم كل فرقة الخوف قيد لجواز النوع الرابع بكونه في
هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة
نوع في غير محله كما قاله شيخ شيخنا **قوله** فيبطن اي بعد ان يخار بهم
الي مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو **قوله** ركعة الخ فان صلي بها
صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتفعل فيه خلاف محله في الامن
ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف
وهو يجري في الصلاة الثانية وغيرها **قوله** تتم لنفسه اي بعد
نية المفارفة عند ابتداء القيام جوازا وبعده ذبا وعند ركوعها
وجوبا وينس للامام تخفيف الاولي لا اشتغال قلوبهم بما هم فيه
وينس لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها ليلا يطول
الانتظار **قوله** وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي
الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول
للقرأة حتي تدرك الفاتحة فتجوز فضيلة التحلل مع الامام كما
حازت الاولي فضيلة التحرم معه ويقر الامام بعد قيامه الركعة
الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظارها للمفرقة
الثانية ويشهد في جلوسه لا انتظارها فان صلي مغربا علي كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من

من عكسه الجائز ايضا ويفتخر محي الثانية في جلوس تشهد
او في قيام الثالثة وهو افضل او صلي رباعية فبكل ركعتين
فلو فرقتهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهواكل فرقة محمول في اولاهم لاقتد الصوف فيها وكذا ثانية
الثانية لاثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهوا الامام في الركعة
الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم له
قبل السهو **قوله** تقار قولي تقوم للاتيان بتام صلاتها وهو
جالس وليس المراد انها تقارقه بالنية كما فهمه بعضهم لنافا
لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف
ايضا **قوله** بذات الرقاع الخ هو اسم موضع من نجد بارض عطف
وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل
من بطن نخل علي ما اعتمده العلامة الرمي ومن تبعه وما
العلامة العلقمي كابن عبد الحق الي تفضيل عسفان علي بطن نخل فواجه
قوله وقيل غير ذلك اي من انما اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحا
رضي الله عنهم لغوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم
قال ابن الرقعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما
روي الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
فيها نقت اقدامنا فكننا نلف علي ارجلنا الخرق وقيل لترقيم
صلاتهم فيها وقيل غير ذلك **قوله** مثلا اي فيجوز ثلاثة صفوف
او اكثر **قوله** ويجرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل

بهم

٤

بهم جميعا **قوله** سجد معه احد الصفتين الخ هذه العبارة صادقة
بان يسجد الصف الاول في الا الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت
الحاجة مكان الاخر يعني بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير
افعال مبطللة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم
وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني في
الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع
الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة
هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد
جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الفرض بكل
ذلك مع قيام العذر فتأمل **قوله** ووقف النصف الاخر اي استمر
واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة **قوله** يحرمه اي حالة الاعتدال
كما مروا خشي الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال
فتأمل **قوله** ولحقوة اي في قيام الركعة الثانية تنبئ به يذب
له تطويل هذا اي القيام الركعة بقدر قرانهم الفاتحة وهم
فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فزاي الامام في القيام
فترامعه ما يمكن اوراة في الركوع ركع معه وسقطت عنه
الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة
الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية
الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين وان صليت
كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة فيكون كل فرقة

اربعون ويضرب النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها
 ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد الترخيم كما قاله
 شيخنا ليكون لسمع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملي لا يضر
 النقص حال الترم ايضا **قوله** لعسف السيول فيها اي حتى خربت
 ومحي اثرها **قوله** في شدة الخوف ان يكون فعله الصلاة في شدة
 الخوف وان لم يلتم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو ولو لولا
 عنه وانقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
 او بان انه عدو ولكن بينهم حائل فضا صلا بغيره فان بان انه
 عدو وكان نيتهم الصلح لم يقضوا **قوله** بحيث يلصق الخ ليس
 قيدا بل ويقارب الالتصاق وهو كناية عن اختلاط بعضهم
 ببعض كاختلاط محبة التوب بالسدي قال في المصباح والجمعة
 بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس الجمعة بمعنى التراب والسدي
 بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا **قوله** فيصلي كل من القوم الخوالجا
 افضل من الانفراد كيف امكنه الخ هو في محل نصب على الحال
 اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه **قوله** راجلا الخ هو
 بدل من كيف فتأمل **قوله** وعمر مستقبل لها فيعذر كل منهم
 في ترك توجه القبلة فلوا خرف غمها جمع لاداءه مثلا وطالك
 الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
 الجهة وتقدم مواعلي الامام انتهى **قوله** ويعذرون في الاعمال
 الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه
 لعدم الحاجة اليه وكان الساكت اهيب حتى لو احتاج الي

في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم

الكلام

الكلام لانذار مسلم اراد قتله كما فر مثالا ولم يعلم به فيجب اذارة
 وتبطل صلاته **تمت** يجب الفاحس سلاح تنجس بما لا يعفي عنه
 الا اذا خاف من القائه فيجب حمله من القضاء على المعتمد خلافا
 لما في المنهاج لندرة عذرة فان عجز عن الركوع او السجود او مي
 بها للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز
 بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال
 عادل لباغ وذوي مال لقاصد اخذوا ظلما او هرب من حريق
 او سيل او سبع لا يعدل عنه او نارا وهروب دابة او خروج
 من ارض مفضوذة او عزيم عند اعتداله ومثل ذلك ما لو
 خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا زال خوفه ان صلاته
 في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوق
 عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما ليذكر عرفة لان قضا الحج
 صعب بخلاف الصلاة كما افني به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه
 العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز
 الاضراب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن
 الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه مادام يرجو
 الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه
 مادام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج
 فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
 التي ذكرها المصنوع وفي صلاة بطن غل ايضا **فصل**
 في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره

المصنف عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح
لغيره **قوله** على الرجال اي المذكور العقلا ومثلهم الختاني احتيا
قوله لبس الحرير اي استعماله كما سيثير اليه بعد علي وجه
بعد استعماله اعر فا كالجوس عليه والاستناد اليه بلا حاييل
اما جاييل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانه او تحتها موسية وهي
التي وجهها حريرا وغير ذلك كالتدثيرة وكتابة عليه ولو لمداق
امرأة ورسو عليه كذالك وكيس دراهم وغطاء امته للرجل
وستر جدران به ولو لتابوت ولي الاستر الكعبة وقبور الانبيا
ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهر رته وبطائه غير حرير وفي
وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالخشب والحشو الحرير
جائز وقد علل الامام والغزالي الحرمة علي الرجل بان في الحرير
خوشة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ويتجدد
تحريم لباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعله
عظا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابته وتكة لباس
وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح
او سحجة وفي شرايتها تردد ويحل مندبل فراش استعماله المرأة
واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس علي ما افتي به ابن عبد السلام
قال واثمه دون اثم اللبس انتهى قال العلامة الرملي وماء
ذكره هو قياس انا النقذ لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينها
من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا علي ما اذا اتخذ
ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذ له مجرد العناية لم يعبد **قوله** كوالقتم

بالذهب

بالذهب الخ هو عطف علي لبس وهو ما قطف في بعض نسخ المتن
واحتراز المصنف بالتحتم عن اتخاذ خوائف او اغملة او سن
فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذ
من الفضة وبالذهب علي التحتم بالفضة فانه جائز للرجال
ما لم يبرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي فمتي
بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح
اعتبار عادة امثاله وزنا وعدد او الافضل جعله في اليد
اليميني والسنة للرجل ان يكون خاتمة في الخنصر وان يكون
فضة داخل كفه ويكره له جعله في الوسطي والسبابة ولا يكره
لبس الخاتم الرصاص والنحاس والجديد علي الاصبع وخرج بالخاتم
الخنم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحليه المصحف بالفضة
للرجل وبالذهب والفضة للمرأة **قوله** والقرا الخ هو عطف خاص
علي الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاثني والاول
ما قطعه الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه
وهو حرام ايضا والمفرغ كالا او بعضا كالحريير ويكره المعصر
قال شيخنا وفي كلامه العطف علي معمولي عامليني مختلفين
فتامل **قوله** في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه ولو اخرج
عن الاستعمال كان اولي واحسن اذ لا يختص الضرورة
باللبس فتامل **قوله** للضرورة اي الحاجة كجباة حرير تمتع
البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكمة ودفع القمل فالمراد
بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتلة له

مما يدفع السلاح **قوله** لبس الحرير وافتراشه ليس بقيد ابل
المراد استعماله ولو تداثر او جلوسا تحتة وخوذلك ويحل لمن
ايضا التخم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم يشرف فيه
كالتخال وزنه ما يتادهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة
وهي لا يسه له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها
له فراشا ما لم يكن من ركش بذهب او فضة فتأمل انتهى **قوله**
اللباس الصبي ومثله المجنون والنفل من الملبوس فتأمل **قوله**
وبعد ها اي الي البلوغ **قوله** في التحريم سواي علي الرجال
قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج **قوله**
يقيد منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد
بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نفسه
لا يحرم ان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ
السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاده
وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان
باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك لانه
دوام فتأمل **قوله** ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمة
وكسرها وفتح الراء وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر
الهمة والراء **قوله** او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه
كتي جذف الالف **قوله** ما لم يكن الا برسيم غالبا كثر في
الوزن ولا عبرة بالظهور والروية فتأمل **قوله** وكذا ان
استوياني الاصح اي قليل وفارق التفسير في حره علي الحديث

سه

سه تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم علي الاصح عند
العلامة الرمي خلافا للعلامة ابن حجر كما لبكري وصرح بالحرمة
في الانوار وخارج بالحرير وغيره كالقطن والصوف والشعر فلا
يحرم لبسه وان غلظته **قائمة** يحرم لبس نجس ولو من جلد
مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه نضح بنجاسة
والا فلا يحرم ولو في غير ادبي والافتراش والتدثر كاللبس
نفسه يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لفرض كعبين خوسرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس
او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجدرائه ولو لغير غرض ما لم يكن
فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوفا بما جرت العادة
كتربية الدجاج والاوز وحواها فان لم تجر العادة به حرم ان
لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل
به تلويث او لا **فصل** في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق
به المعبر عنه بالجنازة بفتح الجيم لا يخرج جمع جنازة بكسرها وفتحها
لغتان قال ابن قتيبة والكسر اصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر
اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه
وعلي ما تقر ولو قال اصلي علي هذه الجنازة بكسر الجيم صححت ان لم
يبرد النعش فان اردت ان تصحح قال شيخنا الشراسي وبيني ولومع
الميت فليتأمل **قوله** من غسله الخ اقتصر الشارح علي هذه الاربعة
التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتأمل
قوله علي طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته وموت

التجهيز يخرج من اصل التركة قبل وفا الديون والوصايا لكن بعد
الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من
تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤمن فحصر عليه فان فقد
الحاكم او خيف انفجار الميت لورفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها
من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر كان ذلك حق متعلق
بالتركة ثم ان لم يكن تركه فالموتة علي من عليه نفقته ثم من علي
مال موقوف علي تجهيز الموتي ثم من بيت المال ثم علي اغنياء المسلمين
قوله في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا
ويستوي المذكور والموت **قوله** غير المحرم اي حج او عمرة قال شيخنا
وتقييده بعدة الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير
كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه اراد اجتماع الاربعة
في كل واحد منها عنما وان انقثت كلها في بعض افرادهم قائل **قوله**
اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز **قوله** فالصلاة عليه حرام
اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي **قوله** ودفنه اي وبأ
بذمته **قوله** دون الحربي والمراد اي فلا يجب تكفينها والادفنها
بل يجوز اغراق الكلاب علي جيفتها ويجوز فيها ذلك كفسلها
فعدان حصل ضرر برأيتها وجب دفنها **قوله** واما المحرم اذا
كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لاستراسه وليس الخيط
فيه وستر وجه المحرمة فهو كفيرة قال شيخنا وعدم ستر الجزء
المذكور لا يجعله قسما مستقلا قائل **قوله** وان كان لا يغسل ان
اي لا يجب غسلها بل يحرم غسل الشهيد منها ابقا لاثر الشهادة في ه

الورثة الاخرى

في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخر
ايضا والا فلا وجمعها مراعاة للاختصار والافحهم ما مختلف
لان السقط يخالف الشهيد في الفصل في بعض احواله كما سيأتي **قوله** اي
ولا يصلي عليها اي تحرم الصلاة عليها **قوله** اي
ولو حيا ايضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه
خمس اخر وجب ازالته وان ادي الي ازالة دم الشهادة والاولي
تكفينه في ثيابه المملوطة بالدم ويجوز زرعها عنه وتكفينه
في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهد له بالجنة
وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه
تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك انتهى **قوله** بسببه اي ولو
احتما **قوله** مطلقا اي عمدا او خطأ **قوله** او سلم خطأ اي
اخرا لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به
شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الي خصوص القاتل **قوله**
فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضا الحرب في حركة مذبح
والا فشهد ودخل في التبريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم
يعلم سبب موته وسكت المص عن تكفينه ودفنه لبقاءهما علي
الوجود وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كفيرة يغسل
ويكفن ويصلي عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيبة او
مات بالبطن او في زمن الطاعوت صابرا محتسبا او بعد ذلك
وكان في زمنه كذلك او غريبا او غريبا او في طلب العلم وان
عصي ركوب البحر والفربة او ردما او بالطلق وان كانت

حامل من زفا وعشقا ولو لامر د بشرط العفة والكتان **قوله** وكذا
لومات في قتال البغاة الخ كفى لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول
المستعان بعد شهيد دون مقتول البغاة **قوله** لا يسب القتال
اي ان كان مات بمرض او فجأة **قوله** لم يسهل اي لم يقم حياته كما
اشار اليه الشارح فيجوز غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو
في الصلاة ظاهر ما في الفسل فان ظهر خلقه وجب عليه غسله
وتكفينه ودفنه والافيس لفة بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرلي
انه مي بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه
وكلام الشارح محتمل **قوله** صار خاله هو حال موعدة لان الاستهلا
هو رفع الصوت **قوله** قبل تمامه محتمل قبل تمام اشهر وهي ستة
اشهر ولخظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه **قوله** ثلاثا اي بين التثنية اما بما قراح او الاولى
بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بما قراح او الاولى
لانها التي يسقط بها الواجب فان لم يبق وجب الاتفا ويسن
الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر
ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالما القراح والاقتصار
علي الثلاثة هو ادني الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما
زاد اسرافا وخمسا اولها بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بما
قراح او **الثالثة** الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والخامسة
بما قراح **قوله** او اكثر من ذلك اما يسب فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر
ثم مزيلة ثم ثلاثا بما قراح او الثالثة او السابعة بما قراح بان

ياتي

142
ياتي بما وسدر ثم مزيلة ثم قراح ثم ما وسدر ثم ما وسدر ايضا
ثم مزيلة ثم ما قراح او السابعة وحدها بما قراح واما نسب
فالما القراح بعد كل مزيلة او مرخر عن الجميع **قوله** ويكون في اول
غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر
شجر النبق بكسر الباء الموحدة سدرية والجميع سدرات اي بكسر فسكون
وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر فتح وسدر بكسر ففتح **قوله** في
الفسلة الاولى اي فيما لواقصر علي ثلاث مرات كما مر **قوله** او
خطمي او صابون او نحو ذلك **قوله** ويكون في اخره اي مع
الما القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الما الخ لانه
يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الفسل بفعالنا فلا يكفي الف
ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كراهة فان قلت الخاطب
بالفرض غيره قلت انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال
شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة
فانه يكفي انتهى ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيميم
كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحج **قوله** غير المحرم الخ اما هو
فيطلب في غسله ترك ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاولي
قوله واعلم الخ لم يدخل الشارح هذه في كلام المصنف مع شموله
لها مراعاة لقوله ويكون اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا يجزئ
نية الغاسل لان المقصد بغسل الميت النطافة وهي لا تتوقف على نية
وانه يجزي غسل الكافر لذلك ومن تغدر غسله لغتد ما او غيره
كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ولا يكره لنحو جنب غسله

والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من
زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامه ولو كتابية الا اذا
كانت متزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية
غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حلما بعد موته ثم تتزوج
فلما ان تفسله ليقا حق الزوجية بلامس مناله ولا من الزوج
او السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلي يده خرقة لئلا يتنقض
وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لا تنقلها عن ملكه بالموت
للوارث او صير ورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او امر ولد
فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبيه يم فان كان علي قبل الميت او دبرة
نجاسة فقال في شرح الروض الاوجه انه يزولها ويفرق بين ازالتها
وغسله بان ازالتها لابل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح
بعد ازالتها لا لابل لها ولومات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة **قوله** واما اكمله
وهو ان يغسل في خلوة و قميص علي مرتفع بما بارد الاحاجة
ويجلسه الفاسل ما يلا الي ورايه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه
بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليميني ويمر بسيارة علي بطنه
بمباغة ثم يصنعه لققالا ويغسل خرقة ملفوفة علي سيارة
سوايته ثم بعد القا الخرقة وغسل يده بما واثنان يلف
خرقة اخري وينظف بها اسنانه ومخريه ثم يوضيه ثم يغسل
راسه فالحية بنجوسه راو خطمي ثم يمسحها بمشط واسم
الاسنان برفق ويرد المنتف الىه ند بان يغسل شقه ه

اليمين

١٤٥
اليمين بما يلي الوجه من عنقه الي قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه
الي شقه اليمين الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بما قراح
فيه قليل كافور فهذه غسله ويسن ثانية وثالثة كذلك ويؤيد
ان يكون الفاسل امينا فان راى ما يعجبه من خواستارة وجهه
وطيب ربح سن له اي يديه وان راى ما يكرهه كسواد وجهه
ونتن وتغير عضو حره عليه ان يحدث به لخير اذ كروا محاسن
موقاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الفاسل بالدرجة ثم بالصفة
ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل الخنثي والصغير الفريقا
وعكسه **قوله** وتكون كلها لفاف وهي واجبة ان اقتصر
عليها وكانت من ماله كما مر وليس مجورا عليه بفاس ولا في ه
ورثته مجورا عليه والابان كفن من ماله من عليه نفقته او من
بيت المال او من الموقوف علي تجهيز الموتى او من اغنيا المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع اليدين الاراس المحرم
ووجه المحرمة علي ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب بلا فحجوز
ان يلقى الميت بماله لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحريم
وبما الكثر حريرا وزعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض
كجمل نحو عصف فوق رايه واسفل قدميه **قوله** ليس فيها قميص ولا
عمامة قال في شرح المذهب ولا فضل ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامه فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولي **قوله** فهي الثلاثة
المذكورة اي او اثنان منها وان ار مع القميص والعمامة قال شيخنا
وهو افضل **قوله** او المرأة في خمسة ومثلها الخنثي فتكفنيهما

ن

في الخمسة افضل **قوله** وازار وهو ما يشد على الوسط **قوله** وخار وهو ما يغطي به الراس والمجمع خمر مثل كتاب وكتب واخمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار **قوله** ولغاقتان بفتح اللام افصح من كسرها **قوله** علي الاصح الخ تقع في هذا شيخه الجلال المحامي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الاراس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تضع وصيته باسقاطه وتضع باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدرة الخ مبني علي المرجوح فتأمل تنبيه يدب ان يجعل علي كفن الميت شي قليل من كافر وعلي بدنه ايضا وان يجعل علي منافذة ومحال سجودة قطن او خوة **قوله** وتكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة علي طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المفالات في الكفن والمفسول والقطن او اليمن غيرها **قوله** ويكبر بكر الموحدة مبينا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمفعول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعدة ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تفرجه بالفاعل في الافعال بعدة فتأمل **قوله** اذا صلي عليه الخ فيه الخ اشارة الي انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تقري بدنه او تنجس بنجاسة يتقذر وهو زوالا

ولو

ولو مات تحت القلفة ولا يجوز قطعها بنجاسة يتقذر رزقها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدقن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراة **قوله** بتكبير الاحرام اي فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمه قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظرها صاحبنا الشيخ عبد الله النصار **قوله** اذا رمت اركان الصلاة لميت **١** فسبعة تأتي في النظام بلا امترا فنيته ثم القيام لقادر **٢** واربع تكبيرات فاسمع وقرأ وفاحة ثم الصلاة علي النبي **٣** كذلك دعاء للميت حق كما ترا وسابها التسليم يا خير سامع **٤** وذانظر عبد الله يا عالم الورا هو ابن المناوي وهو محل لاحد **٥** فيرجو الدعاء مني لذلك قد قرأ قال الفاكهاني من المائكية وهي من خصائص هذه الامة وعور بصلاة الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام وقوله هذه سنة بين ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كقويت الصلاة علي هذا الميت الحاضر او علي من صلي عليه الامام او علي من حضر من اموات المسلمين فرضا

فيقال

من

او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم يضح صلواته فان اشار اليه
صحت صلواته تغليباً للاشارة **قوله** ولو كبر خمسا لم تبطل
صلواته اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومجمله اذ لم يكن معتقدا
للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلواته كما ذكره الاذري
في العمدة قال شيخنا ولو قال فلوزاد علي الاربع ليشتمل اكثر
من الخمس لكان اولي واظهر الا ان يقال قيد بالخاصة لانها
اقل الزيادة او مرادة بجمامط الزيادة فتأمل **قوله** لم
يتابعه اي لا يسبق له متابته علي الاصح عندنا **قوله** بل يسلم
اي يفارقه ويسلم **قوله** او ينتظرة ليسلم معه اي وهو افضل
قوله فيقرأ المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التهودد و
الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية علي التخفيف وظاهر
كلامهم ان الحكم كذلك وان صلي علي قبر او غائب وهو كذلك
ويسير بالقرارة وان صلي ليلا **قوله** بعد التكبيرة الاولي اي علي
الافضل **قوله** ويجوز قراتها اي الفاتحة **قوله** بعد غير الاولي اي من
الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء للميت بعد الثالثة
فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة الاولي عن القراءة وان يجمع
الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولي **قوله** بعد التكبيرة الثانية اي
يجب ان تكون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية فلا تجزي بعد غيرها للاتباع **قوله** واكل الصلاة عليه

الخ

الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد
كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي
ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسين الحمد لله
قبلها **قوله** ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصد
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطاً لا يورثه الخ ولا ينافي هذا
قولهم لا بد في الدعاء للميت من ان يخص به كما مر لشبوت هذا بالنسبة
بخصوصه وهو قوله صلي الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي
لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعاه له بخصوصه كفي وذلك
لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذ اصليت علي الميت
فاخلصوا له الدعاء **قوله** بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا
يجب بعد الرابعة ذكر شي **قوله** اللهم اغفر له وارحمه اي مثلاً
فيكفي اللهم ارحمه وخوة **قوله** اللهم ان هذا عبدك اي ان كان
ذكرا ويقول في الانثى هذا امتك وفي الخنثى هذا مملوك
ويجوز التذكير مطلقاً علي ارادة الشخص والتانيث مطلقاً علي
ارادة النسمة ويجزي ذلك بما بعد **قوله** وابن عبدك فان لم
يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك **قوله** من روح الدنيا
يفتح الراعي الا فصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها
الارواح التي لا تفني وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان
الماء بالعود الاخضر **قوله** وسقتها بفتح السين اي انتشاعها وحكي
العلامة الدنو شري كسرها عن الصاغاني **قوله** ومحبوبها واجبا
هو بضمير المونث كما في الروضة واصلاً ويجوز فيها الرفع

به

والجر والظرف بعدها خيرا وحال والمراد من يحبه الميت
ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واجباية **قوله**
وما هو لاقية اي من الالهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين
كما قاله في المجموع نقلنا عن القاضي الحسين واقرا قال في المهمات
لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده **قوله** وانت اعلم
به منا قال شيخنا وهو تفويضي الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع **قوله** اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك
وانت اكرم الاكرم **قوله** وانت خير منزول الى به اي خير
من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضيف
سوا فردة او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى
قال الدميري وكثير ما يعلط في ذلك **قوله** واصبح اي صار **قوله**
وقد جيناك اي قصدناك **قوله** وانا كان مسيادا الخ هذا في
غير الانبياء اما الانبياء فياتي فيه بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به
ولو في الانبياء لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة
اللهم ان كنت تقام وحينئذ فيكون من باب حسنات الابرار سيئات
المقربين **قوله** ولقد اعطاه **قوله** وقد الخ هو فضل امر
من الوقاية اي سلمه ويجوز في كل من قد ولقد كسر الهامع الاشياء
ودونه وسكونها **قوله** فتنة القبر اي شر سؤال الملكين وهما
منكر بفتح الكاف ونكير والمؤمنين مبشر وبشير ويسن ان
يقدم علي هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا اللهم من احببته منا فاجبه

علي

علي الاسلام ومن توفيقته منافقته علي الايمان وبين فيه
الطفل مع هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطا لا بويه وذخرا
وعظلة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقلا به مواز بينهما وافرغ
الصبر علي قلوبهما ولا تقتنهما بعدة ولا تحرمهما اجرة لكن
لو خشني تقيرا الميت او انفجارة لواتي بالنسب فالقياس كما قاله
الافريعي الاقتصار علي الاركان والسؤال في القبر عام لكل
مكلف ولو شهيد الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم
سؤال الشهيد او جوده ممن ورد الخبر بانفسه لا يسئلون
علي عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري علي الغالب
فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الفريق والحريق وان سحق
ودري في الهوي ومن اكله السباع كذلك **قوله** وافصح بفتح
السين اي وسع **قوله** وجاني الارض اي ارفعها **قوله** عن جنبه
وهو بالانتثية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم
المضمومة والثالث المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لدخول
الجيبين والظهر والبطن **قوله** الا من من عندك اي الشامل
لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده
بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة **قوله**
امننا بالمد اي من احوال الموقف **قوله** ويقول في الرابعة اي
بعد هانذا وبين قطوبيلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم
كشبخنا انه يقرأ فيها قوله تعالى الذي يحملون العرش ومن
حواله الي قوله العظيم قال شيخنا البا بلي فهو ورثت هذه في

بعض الاحاديث **قوله** لاخر ما هو بفتح المثناة الفوقية ومنها
يقال حرمة واحرمه والاولي اوضح ويقال فيه حرمة مجرمة
حرما بكسر الراء كسرة سرقا **قوله** اجراي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **قوله**
ولا تقننا بعدة اي بالابتلاء بالمعاصي **قوله** وبركاته الخ مرجوح
والراجح اسقاطه لان وبركاته لاشق هنا كما لاشق في شي من
الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلية في الكيفية
المذكورة ويسقط الفرض بصلاة العبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالهي هنا
عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل
للاعلام بان كلا منهما سالما من الاخر ومن منه وامان الهي
لايصح بخلاف صلواته فان المقصود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة
ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا
لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرته بها فان امتنع بعد
ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم السجود
حتميا باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف
فاكثر لخبرها من عبد مسلم ما فاته فان رفعت قبله لم يضره
وان حولت عن القبلة فالوا حرم على جنازة وهي سايرة صح
بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرف فقط ويسن ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاث ما يذراع الي تمام الصلاة ولا يضر الخايل

هنا

س

هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف الماموم عن
امامه بتكبيره بلا عذر حتى شرع في اخري بطلت صلاة اذ
الافتد هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة فان كان ثم عذر كسيان فلا تبطل الا ليتخلفه
بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف
بل اولي ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في
غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلواته ولو كبر الامام
اخري قبل قرائته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها
من الصلوات واذ اسلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان
تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر
ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الاغفر له
وليسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت فخلا ولو اكثر
من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه
عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن
فان كان في محل يقبل فيه فقد الماء او يستوي الامران
فلا اعادتها والا اعيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا ينش
وان لم يتغير خلا فاللعلامة ابن حجر وقد اطلقنا الكلام
هنا للحاجة اليه انتهى **قوله** ويدفن الميت اي وجوبا **قوله**
في الحداي ندبا **قوله** مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام
يقال حدث والحدث لغة قليلة واصل الحد الميل وكل مايل



عن الاستواء المحمد ومنه الاحاد في الحرم وفي دين الله تعالى **قوله**
من القبلة ليس قيدا **قوله** والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقا
قوله في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة واقبر في
القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مد في
الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل
الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرايل وليس
بشيء وفي التنزيل ثم انا لله فاقبره اي جعل له قبر يوارى فيه
اكراما له ولم يجعله مما يلي علي وجه الارض تاكلمه الطير والوحش
قوله ويبي الخ الواو بمعنى او فتأمل **قوله** يلين الخ هو بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنه وهو الطوب عز المحرق ويند ب
كوبها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان البنات التي
وضعت في قبرة صلي الله عليه وسلم تتبع لبنات **قوله** ونحوه
اي مما له عتسه النار كالحشيش **قوله** ويوضع الميت اي قبل
انزاله القبر علي حافظه من الجهة التي تشير عند رجله بعد
انزاله فيه **قوله** ويسهل الخ هو بضم حرف المضارعة وفتح الين
المهملة اي يخرج من التابوت ويسلم لمن يلجده في القبر
من **قوله** من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخله
من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو
انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له
حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبد ما لانه كالمحرم في النظر
ونحوه ثم المسوح ثم المجهوب ثم الخصي لضعف شهوته

هو

هو لا ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف الساعده غالبا نعم
بين لمن ان يلين حمل المرأة من مغشها الي نعش وتسليمها الي
من في القبر وحامل لباسها فيه وبين ايضا ان يستر القبر عند
الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت وامرأة لكنه في المرأة
اكد **قوله** ويقول الذي يلجده اي ندبا **قوله** بسم الله الخ ظاهرة
فقط فلا يزداد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الآية
بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب تكمال مناسبة ذكر
الرحمة في ذلك المقام فتأمل **قوله** وعلي ملة رسول الله اي
اصغه ليكون اسما لله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه
وسلم زاد له وعدة يلقي بها الفتانين ونقل النووي عن
النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك
الاشجان اهلله وولده وقرابته واحوانه وفارق من يجب
قربه وخرج من سعة الدنيا الي ظلمة القبر وضيقه ونزل
بك وانت خير منزل به **قوله** قال في المطامح والتراحم
علي نعش والميت به بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله
عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين **قوله**
ويضع اي يوضع **قوله** في القبر اي علي جنبه وجوبا وكونه
الايمن افضل كما في الامنطبيح عند النور فان وضع
علي سيارة كره له ذلك ولم ينبش ويندب ان يفضي بجده
الي الارض **قوله** بعد ان يعشق الخ هو بالعين المهملة او بالين
المعجمة الزيادة في حفرة لجهة الاسفل **قوله** قامه وبسطة

اي قدر قامه رجل معتدل الخلقه باسط يديه الى الاعلا
وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به
ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان
مراد به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرياحة والسبع
اي ما يمنع ظهور رايحه فتؤدي الاحياء وتمنع من نبش الحيوان
لاكله فلا يكفي وضع الميت علي وجه الارض ولا البناء عليه حيث
لم يتعدر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل
انتظر واوصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص
عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يشد بين لوحين ليلا
ينتفع ويلقي في البحر الي الساحل وان كان اهل كفارا فقد يجده
مسلم فيدفنه الي القبلة فان التقي فيه بدون جعله بين لوحين
وثقل لم ياتوا ووجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
الصلاة اذ لم يتحرم بخلاف ما اذا حرمه فانه لا يجوز والسنة
الدفن في غير الليل ووقت الصلاة قل شيئا وذكروا هذين لبيان
فايدة الدفن فتأمل **قوله** ويكون الخ هو مستدرك فهو توطئة
لما بعده فتأمل **قوله** مستقبل القبلة الخ واما الذميمة التي في
بطنا جنين مسلم ميت اذا دفنت يجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهره وقد فن بين مقابر
المسلمين والكفار **قوله** مستدبر القبلة اي او مخرفا عنها
قوله ينشئ اي وجوبا في الجميع **قوله** ما لم يتغير الخ والمراد
بالتغير النشئ كما قال الماوردي وهو المعتمد ويسن ان

يسند

يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهرة بنحو لينة
او حجر حتى لا يتكبد ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش
ومخدة وصندوق لم يجتج اليه لان ذلك اضاعة مال اسأ
ان احتج الي صندوق لندأوة ونحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تتقد وصينته به حينئذ **قوله** ويسطح القبر
اي مستويا فلا يسمن يجعله كالجمون **قوله** ولا يبنى عليه اي
يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل
البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لئلا الميت دعما
الزائرين ويحرم البناء فيها سوا كان فوق الارض او في بطنها
ويهدم وجوبان وجد ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم
يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا علي ما قرر في
الكتايب ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها
فما استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين
ونحوهم **قوله** اي يكره تجصيصه ولا باس بالمطين ولا يوطأ
عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سوا
كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت
به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي
كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه
لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من
العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر
فيجلس عند راسه انسان ويقول لبس الله الرحمن الرحيم

كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الي قوله متاع الفروور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدد والارباب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والي الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون يا فلان ابن فلان اوبيا عبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عليك عندك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برزخ الآخرة فلا تنسى العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقد مت به الي دار الآخرة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلي الله عليه وسلم فلا يرعباك ولا يرعباك واعلم انهما خلقا من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وقالاك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فرع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت ومت علي قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الي يوم تبعثون فاذا قيل لا اله الا الله في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد

صلى

صلي الله عليه وسلم جانا بالبيان من ربه فانبغنا وامنابه وصدقنا برسالته فان تو لو افعل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان العاعة ايتة لارباب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب انس وحدتنا ووحدة قلبه وارحم عزبتنا وعزبته ولقنه حجة ولا تقنتنا بعدة واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب الفرة الي اخر السورة ويفني عنه الدعاء بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم انما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان علي القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفائه **قول** وتركة اي البكا **قوله** ويكون البكا اي الجايز **قوله** اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا بالقمر هو ما كان بالارفع صوت فتقيده بعد مه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع عيني او لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع اللغتين بعضهم فقال بكت عيني فحق لها بكها وما يعني البكا ولا العويل وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم ينذب لفقد نحو

حق وان تزول القبر حق وان سوال منكرو تكبير فيه حق

عالم او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة
بالله تعالى ويباح للمحبة والرقوة كالبكاء على الطفل والصبر
اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر **قوله** ولا شق توب الخ
قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام
وسئله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد نحو الوجه
والثياب وترقيقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخد ودوس
الصدر وودق الطار ونحو ذلك لخبر الشيخين ليس مما من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية والضابط في
ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام
لغض الله تعالى وقدره وان شذ ذلك على فاعله ولا يعذب
الميت بشي من ذلك الا اذا اوصى به **قوله** ويفري اهله قال
ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصد
فرع وقع السؤال في الدرر هل تسن تقزية اهل الميت بعضهم
بعضا او لا فرأيت في فتاوي الشهاب الرملي انه سئل عن ذلك
فاجاب بانه ليس لان كلامهم مصاب انتهى ثم رأيت بخط
بعض الفضلاء منعه ويشي للاخ ان يفري اخاه انتهى وتفسيرهم
بالاهل جري على الغالب ويندب البداهة باضعفهم عن حمل
المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله
بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بما رفته الا ان
يظهر جزعهم فيجعلها **قوله** من بعد دفنه الخ والمعتمد ان
ابتداه من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الفرض منها

تتكين

تتكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه
وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله
لا يجمل لاي امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحده علي هو ميت
فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار
التغزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن **قوله** الي حضوره
اي وبعد الي ثلاثة ايام **قوله** لغة التسلية اي والتصير وغزوة
امرته بالصبر والعزب بالمد اسم اقيم مقام التغزية **قوله**
وشرا اي والتغزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم
اعظم الله اجره واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم
في الكافر اعظم الله اجره وصبرك ويقال للكافر المحترم في
المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم
الحزبي والمراد فلا يفري ان قال العلامة ابن حجر ويظهر انه
يسن اجابة التغزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك
فان سئل ارسل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الي بعض
اصحابه يفريه في ابن له قد مات بقوله **قوله**
اني مفريك لا اني علي ثقة **قوله** من الخلود ولكن سنة الدين
فما المفري بياق بعد ميته **قوله** ولا المفري ولو عاشا الي حين
قوله ولا يدفن اثنان في قبري لحد او شق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمة كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه
ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت

المحرمة لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه
قوله يندب ان يقدم لجمعة القبلة اصل علي فرعه وسيد
علي عبده وفاضل علي مفضول وذكر علي اني ولو محرم له
وما اعتيد من الدفن في العساق المعروفة فحرام لما فيه من
ادخال ميت علي ميت اخر ويجرم جمع عظامهم لدفن غيرهم
وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال
لتذكر الاخرة وتكراه من النساء الجرحى ان لم تشمل علي محرم
كزفننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لمن
زيارته وينبغي كما قال ابن الرفع ان تكون قبور سائر الانبياء
والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شا الله بكم لاحقون الصمد
لاخرتنا اجرهم ولا تقفنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان
يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى
وان يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم علي
المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند
قبره يسألون له التثبيت لانه سلمي الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر للاخياركم
واسألوا له التثبيت فانه الان يسيل وبين نحو جيران
اهل الميت كما قارب البعد ولو كان ببلد وهو باخر تصيبة
طعام لهم يشبعهم يوما ولية لشغلهم بالحزن عنه وان يلج
عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويجرم تصيبه نحو

ناحية

ناحية لانها اعادت علي معصية واما تصيبة اهله طهاما
وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحريم الوحشة المعروف
والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة مجبور عليه
والله اعلم **كتاب بيان احكام الزكاة**
بالزاي المعجمة يقال زكا الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك
فيها وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق علي التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاه اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا علي
المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها
تطهر مخرجها من الاثمة وتمدحه حتى تشهد له بصحة
الايان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكهم بها وخبر بني الاسلام علي خمس
وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان
اتي بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة
التجارة ويقابل الممتنع من اداها عليها وتوخذ منه قصرا
كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي
قاله شيخنا البايع ان المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الثواب
القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة

كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعوه
انتهى اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى
ان الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير
ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى
انما كانوا يشهدون ما في ايد يهد من ودايم الله تعالى لهم ببذلها
في اوان بذله ويمنعونه في غير محله وكان الزكاة انما هي
طهارة مما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرورون
من الذنوب لعصمتهم انتهى لكن قال العلاوي المناوي في شرح
الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بانه ابن عطاء الله علي مذهب
اسامعنا لك رضي الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب
الشافعي رضي الله عنه خلافه انتهى ونقل شيخنا الشيرازي
كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه اوتي بوجوب الزكاة عليهم
ولم يرد في فتاويه **قوله** لفة التماي الزيادة في الذات
او الوصف او القبر **قوله** لمال مخصوص اي وهو حقيقته **قوله**
من مال ما مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة
الفطر فتأمل **قوله** علي وجه مخصوص اي وهو كيقينتها **قوله**
يصرف لطائفة اي وهم مستحقوها واطلاقه علي غير الاول لتعلقه
به **قوله** مخصوصة اي وهو الاصناف الثمانية المذكورة في
الاية الشريفة **قوله** في خمسة اشياء وهي في الحقيقة ثمانية
وبه يتنظر قولهم تجب في ثمانية وتصرف الي ثمانية **قوله**
وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى

و

100
واختصت بالنعيم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها علي عباده في
الماكل وغيرها **قوله** ولو عبر بالنعيم كان اولي بل الاولي
ما ذكره المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
قوله لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص
من النعم لانها اسد الابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص
والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها علي بعض **قوله** والائمان
التي واختصت بالنقد منه لكثرة قوايده **قوله** واريد بها الذهب
والفضة التي قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرها وادخل
فيه غير المضروبين ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض
التجارة لان الواجب في قيمتها وهو من احداهما فتأمل **قوله**
وعروض التجارة اي لما فيها من الفوائد ايضا **قوله** وسياتي
كل من الخمسة اي في كلام المص **قوله** فلا تجب في الخيل اي خلافا
للإمام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها
او مع الذكور **قوله** والمتولد مثلا الخ اشارة الي ان المتولد بين
زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد
بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما ربعين فيما بيني وابل
وغنم لانه المتيقن واما بالنسبة السن فيعتبر الاكثر سنا
كالمتولد بين منان ومغز فيخرج عن الاربعين واحدة لها
سنتان **قوله** وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي **قوله**
سنة اشياء وفي بعض النسخ ست حصال **قوله** الاسلام اي
لقول الصديق رضي الله عنه هذه فرضية الصدقة التي

فرضها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين **قوله**
علي كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها
في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها
في الآخرة اذ لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع
الشريعة **قوله** فان عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه حال
الردة ويخرجه اخراجها حال رده كالواطم عن الكفارة
بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب
اخراجها من ماله مطلقا **قوله** والحرية الخ قال شيخنا ذكروا هنا
في مركزها وان كان الملك يعني عنها فتأمل **قوله** فلا زكاة
علي رقيق اي ولو مديرا او معلقا عمقه بصفة لعدم ملكه
فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده
فتلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب
عليه الزكاة لضعف ملكه ولا علي سيده فان فاتت الكتابة
فينعقد حول من حين زوال ملك العبد عنها **قوله** فيما يملكه
ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر **قوله** والمالك التام
اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه
متي شاؤ وتجب في مال المجهور عليه وهو هنا الصغير والمجنون
والسفيه والمخاطب بالخراج منه الوالي اذا كان يري وجوبها
في ماله فان كان لا يراه يكتفي فلا وجوب عليه والاحتياط
له ان يحسب الزكاة حتي يكمل المجهور فيخيرها بها ولا يخرجها
بنفسه وتجب في مفضوب ومضال ومجهور وعائيب وان تغدر

اخذه

107
اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي
دين لازم من نقده وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخر
لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية
ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع
دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادني في تركه بان مات
قبل اداها وضاعت التركة عنها قدمت علي الدين بقدر ما
لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين
الادني دين الله تعالى كانه كاتر والحج فالوجه ان يقال ان كانت
النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة
مالوا اجتماعا علي حي فان كان مجورا عليه قدم حق الادني اذ هو
تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج
بالمالك المباح كالاشجار الاودية والموقوفه علي غير معين اما
الموقوفه علي معين فتجب فيها الزكاة وخرج بالتام الموقوف من
ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا افضل حيا
فاذا افضل ميتا فالمتجه كما قاله الاسفري عدم الوجوب علي
الورثة ايضا لضعف ملكهم **قوله** كالمشترى بفتح الراء وتمثله
به الملك الضعيف المبني علي المرجوح كما اشار اليه ليس في محله
وكان حقه ان يمثل له يملك المكاتب فتأمل **قوله** لكن الجديد الخ
هو المعتمد **قوله** والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب
فيه الزكاة **قوله** والحول اي لخبر لا زكاة في مال حقي عمول
عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور با حاديت صحيحة

قال في المحكم والحول ستة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو
لمحظة لكن لتتاج مضاب ملكه بسبب ملك المضاب حول النضا
وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتمد عليهم بالسنة
وايضا المعني في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج بما عظيم
فيتبع الامول في الحول ولو ادعي المالك النتاج بعد الحول
صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن
تخليفه **قوله** فلو نقص كل منها اي المضاب والحول قال شيخنا
وكان الاولي ان يقول فلو نقص احد هما الخ انتهى اقول وعين
الجواب بان مراد كل منها ولو سنفردا عن الاخر فتأمل **قوله** والمو
اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكن
اولي واحسن فالمعتبر اسامة المالك ولو بناه به فلا عبرة بسومها
نفسها ولا باسامة غير المالك بغير ذنه كغاصب او اعتقلت سائمة
او علفت معظم الحول او قدر الا تعيش بدونه او تعيش
بغير ربي او بلا من ربي لكن قصد به قطع السوم او ورثها
ونحو حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك
المذكورة والماشية تصبر على العلف يوم او يومين لا ثلاثة **قوله**
وهو اي السوم **قوله** الرعي اي ومع قصد المالك اسامتها كما مر
واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مونتها بالرعي في كلابح
او مملوك قيمته يسيرة لا يبعد مثلها كلفة في مقابلة ما يرها
لكن لو علفها قدر تعيش بدونه بلا من ربي ولم يقصد به
قطع السوم لم يرض **قوله** في كلامه المباح الخ الكلاء بالخمر الحشيش

مطلقا

مطلقا رطبا او يابساً والحشيش والهضم هو اليايس والشب
والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مفضو
ولو جمع لها الكلاء واستقي لها الماء فلا زكاة ايضا **قوله** وان
علقت الخ قد علم مما تقدم **تنبیه** قال العلامة ابن قاسم
ظاهر مسكوته عن الشرب ان شرا الماء مثلاً وسقيها اياه لا يرض
في وجوب الزكاة ويوجزان الغالب انه لا كلفة في الماء وان
كلفة يسيرة بخلاف العلف فتأمل **قوله** قد رآه هو حال او تميز
من اقل وهو قيد له وام حكم ما قبله والمراد به هنا ان من
وخرج به مالو علفت بمملوك ولو مفضو بازمننا ولو مفرقا
لولم تقلب فيه لحصل لها ضرر بني فلا زكاة فيها مطلقا والكلام
في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في
عمل محرم **قوله** واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال **قوله** مضمون
كاو لا اي فالمصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان
كانت الاثمان لا تطلق الاعلى المضروب منها فتأمل **قوله** وسياتي
بضاها هو بضمير التثنية فيجتمل رجوعه للماشية والاثمان
وهو مفيد ويجتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن مضاب الماشية استغناء عنه بما ياتي فتأمل **قوله**
فيها اي الاثمان لو قال فيها كان اولى ليعود على الذهب
والفضة فتأمل **قوله** والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في
المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن المضاب او
بعضه ببس او غيره فعاد بشرا او غيره استأنف الحول لا تقطاع



الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا
فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كراهة بخلاف ما اذا كان
لحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان
قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار
منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزيينة وحاجة قلت
اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار
منها ولو باع النقد بعهده ببعض التجارة كالصيافة بل
استوفى الحول كما باذل ولذلك قال ابن سريج بشر و
الصيافة بان لا زكاة عليهم **قوله** وسياتي بيان ذلك
قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة
باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذواتها فليس يتاوان
اراد عودها للضاب والحول فكان الحق ان يذكر عقبهما
في الماشية انتهى اقول والاولي ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والضاب لان معناهما سيأتي في كلامه ولا يضر
عدم ذكره في الماشية ويكون حذف من الاول دلالة التام
فتأمل **قوله** واراد المص الخ كان الاولي اسقاط هذا المراد
ليلا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتا الا في تمام
قوله وشعير يفتح الشين وحكي كسرهما **قوله** وارزاي وفول
وماش وسلت ونحوها **قوله** وكذا ما يقينات الخ الحاجة لهذا
الفصل بل ذكره بقية الاختيار ربما هو منه لاختيار
فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ

الصدقة

الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والنسب
فالخص فيه اضافي بالنسبة الي ما كان موجودا عندهم واحتر
بالاختيار عما يقينات في الحذب اضطرارا من جوب البوادي
كحب الحنظل والغاسول فلان زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الطيبا ونحوها **قوله** فتجب فيها في الزرع **قوله** بثلاثة
شرايط اي زائدة على ما سلف غير الحول والنضاب لما سئل
بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب
فيه الزكاة من غير نظر الي وقت تعلق او اخراج فتأمل **قوله**
اي يتنبه الادميون اي يتولي اسبابه والمراد ماشائه
ذلك **قوله** يحمل ما او هو اي هو في محل غير مملوك واعرض
عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك
صاحبه الاصيلي وتلزم كلا منهما زكاة **تنبيه** يبيحتني
من اطلاق المص والحمل السيل جبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحر وكذا
ثمار البستان وغلة القرية الموقوفة على المساجد والربط
والقناطر والفقير لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين
فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض لشخص معين فيملك
البذر ويجب عليه زكاة اذ ابلغ نضابا ولو اخذ الامام
المجتهد الذي ادال اجتهاده الي ذلك الخراج علي ان يكون بدلا عن
العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نفق عن الواجب كتمه **قوله** وان يكون قوتا مدخرا

اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن
جنس ما يدخره لذلك **قوله** وسبق قريبا بيان المقتات اي من
حنطة وشعير وكوز ذلك **قوله** من الابرار وكذا غيرها كالحوخ
ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكون
اي والثمار والكزبرة والياسون اي والثمار والكزبرة
والياسون ووزر الشب **قوله** والقطن والكتان والسمسم
والقرط وكوز ذلك **قوله** وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد
قوله وهوي النصاب اي اقله **قوله** خمسة ثلثماية صاع والصاع
اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة ارطال
وثلاث فيصير جملة ذلك بالارطال الفا وستماية رطل والمد
رطل وثلاث بالبغداد اي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربيع
اردب علي ما ضبطه القموي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع ودرهم والدرهم خمسون وخمسا
شعيرة بقطع منها مادي وطال من الشعير المقدر وفيما زاد
عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا قشر عليها
اي اعتبار كونه مضافا من تين وتراب وزوان وكوهافان
كانت مما يدخر في قشرة كشعير الازر واليسون اعتباران يكون خالصه
قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه مع زيادة فراجع **قوله**
ثمرة النخل وثمره الكردي وهما افضل الثمار والنخل افضل من
الكردي لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عاتكم النخل المطعمات في
الحل فوصف بعامتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو معدوم

واوصف بعامتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو معدوم

علي

د

علي العنب في جميع القران وهو مشبه بالمومن يشرب براسه ويؤ
بقطوعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة
في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي ويحتاج الانثي
فيه الي الذكر سوي هذا ولذلك قدمه المص علي الكرم ولو
قال والعنب لكان اولي للنهي عن تسميته بالكرم في قوله
صلي الله عليه وسلم لا تشموا العنب كرم انما الكرم الرجل المسلم
وسمي كرمها من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل
عليه فكراه ان يسمي به وجعل المومن احق مما يشق من الكرم
ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبهه صلى الله
عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب اي الطافية وهي الحبة لانها
اصل الخمرة وهي امر الجنايس والمراد بحبة العنب في التشبيه
اي التي خرجت عن احد اخواتها فظهرت من بينها وارفعت **قوله**
والمراد الخ قال شيخنا لو اسقط هذا المراد لكان اولي لانه ان
اراد به تعلق الزكاة لان فقير مستقيم لقلعها بها قبله وان
اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من
هايتي الشجرتين فتأمل قول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك
مراعاة للكلامه الا اني من كون الصحاح النصاب خمسة او سبق
معتبرا بكونه ثمر او زيبيا **قوله** اربع خصال وفي بعض النسخ
اربعة اشياء وزاد بعضهم خامسا وهو يد الصلاح اي بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب

الابيض لينه وتمويهه وهو صفا ولا وجر يان الما فيه واعترض
بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها كالاصل وجوب الزكاة
فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والافتوح ذكاته رطبا **قوله**
والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتأمل **قوله** واما
عروض التجارة جمع عرض يقع العين واسكان الراسم لكل ما قابل
المقدين من صفوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول ويضم
العين ما قابل المضرب في السهام ويكسر العين محل المدح والذم من
الاسنان ويفتح العين والرامعا ما قابل الجوهر **قوله** فتجب
الزكاة فيها اي في عروض التجارة **قوله** المذكورة سابقا اي في كلام
المص **قوله** في الايمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحوال وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في
الايمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخرج الحول كما سياتي **قوله**
لفرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيها
ملك بعوض وان تقترب النية بمقد تملكه ابتداء وسياتي
فصل في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب
اخراجها فيه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا
واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسما الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم ثانیتها وتفسيرها
ايلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع ابال والنسبة ابي بفتح الباء
استثقالا لتوالي الكسرات وقد بها المص لكونها اشرف اموال
العرب وانفسها وللابتداء بها في حديث الصدقة وذكر

البيقر

17
البيقر عقبتها لان البيقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية **قوله**
وفيها شاة وهي تطلق على الذكر والانثى وتفسرها بالانثى
لارادة الاكل والاسنان كلها تحديدا لما سيذكره فيها ويعتبر
في المخرج عن الابل من الشيا لا كونه صحيحا كاملا وان كانت
ابله معيبة **قوله** لها سنة اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزي
وان لم يتم لها سنة **قوله** او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من
الضنان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي بعير الزكاة عن
دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياة المتعددة
وان لم يسا وقيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما
سياتي فعماد ونها اولى وافادت اضافته الي الزكاة اعتبار
كونه انثى بنت مخاض فما فوقها ويقع جميعها فرضا على الراجح
قوله لها سنتان اي تحديدا **قوله** وفي عشر شاتان الخ انما
عدل في هذه الي الشياة وفقا بالمالك والفقرا اذ في وجوب
واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب اجزا واحد
من الشياة ضرر بالفقرا **قوله** غني عن الشرح الخ هو كذلك لكنه
ليس له قانون يضبطه ولا يقاس بجري عليه فالوجه ذكره
لاختلافه **قوله** بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لانها بعد سنة
من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي من الحوامل
وقيل تخوض مع اهلها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمقصوبة هـ
العاجز عن تحصيلها كالمعز والمهونة بموجب احوال وعجز

كسرت
من الجليل
فتأمل

تحصيلها كعدوثة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لو جد بنت مخاض مجزية في
ماله ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عند فقد ها لعن بنت اللبون
عند فقد ها و فرق بينهما بان ابن اللبون يزيد علي بنت المخاض
بقوته علي ورود الماء والشجر وامتناعه من صفار السباع بنفسه
وهذه القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجز عنها
قوله بنت لبون الخ انما سميت بذلك لامها ذات لبني بولادتها
وقيل لان امها ان لها ان تلد عليها فتصير لبونا **قوله** حقه بكسر
الهاو والذ كرحق سميت بذلك لانها استحققت ان يطرقها الفعل
او ان تركيب ويجعل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزائي الاصح
قوله جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم
اسنانها **قوله** ثم بعد زيادة التسم اي يغير الواجب بزيادة تسع
ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ثم يغير الواجب بزيادة
كل عشر **قوله** وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي
مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان
وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقات و بنت لبون وفي مائتين
اربع حقات او خمس بنات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجد
مواتعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او
ولس المالك والاجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد **فصل**
في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو
اسم جنس واحدة بقرة شامل للذكور والاناث من العرب والجباليين

وسمي

وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي
محل الباقرا لانه يبقر العلم اي نخرة **قوله** لتبعه امه في المرعي
اي اولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه **قوله** يطريق
الاولي اي انفع من الذكر للدر والنسل فيها **قوله** ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اي او تبيعين بالاولي **قوله** اجزا اي
لان التبيع يجزي عن ثلاثين ففي عشرين اولي **قوله** علي
الصحيح الخ هو المعتمد **قوله** وعلي هذا ابدأ فقس اي اتبع الحما
المذكورة ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع **قوله** وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج
احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجيران فانه مختص بالابل لانه
ثبت فيها علي خلاف القياس **خاتمة** قد تلخص من هذا ان
الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يغير بزيادة
كل عشرة فتأمل **فصل** في بيان احكام نصاب الغنم ومقدار
وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع علي الذكر والانثي
ولا واحد له من لفظه وهو شامل للنضان والمفر **قوله** وسبق
بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة
لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت
في الثالثة **قوله** الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع
اخر كضان عن مفر وعكسه من الغنم وارضية عن مهربية وعكسه

من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة
ففي ثلاثين عنزا وعشرون نجات من الضان عنزا ونجعة بقيمة ثلاثين
ارباع عنزا وربع نجعة وفي عكس ذلك عكس فلو كانت قيمة كل
عنز عشرين نصفها وكل نجعة اربعين نصفها ايضا اخرج في المثال
الاول عنزا او نجعة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني
عنزا او نجعة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوجد ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في عين مامر من جوار اخذ ابن
البيون والحق او الذكور من الشياخ في الابل والتببيع في البقر
ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن وكالت في مكان واحد
حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو
ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة
وان بعدت المسافة بينها خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه
يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذين
والتي قبلها اخراج نصف في كل واحدة من البلدين او لا حررة
قوله عني عن الشرح الخ فيه مامر فتأمل **قوله** ثم في كل
مائة الخ واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزداد به شيء في الواجب
ولا ينقص بقله شيء منه **فصل** في بيان احكام زكاة
الخلطة وكيفيةها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا
كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة
لا يجوز كافر ومكاتب مع غيرها وهي اما شيوخ بان يكون المال
شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتمير مالها وكلامه

في

في الثاني كما استعرفه **قوله** والخليطان تثنية خليط **قوله**
يكسر الكاف الخ اشار به الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك
الخلوط والمجمل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط
بزيكته مال كالا كالمال المملوك لو اجد لكان صحيحا فتأمل
قوله زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكره
وعلي الفتح يبده له الشخص بالمال **قوله** فيلزمها شاة لانه لو
كان لاحدهما اربعون لزمه شاة **قوله** سبع شرايط الخ قال شيخنا
بتقديم السين وفي كلام الشارح الحاشية بتقديم المثناة وبقي
منها شرط اخر كما استعرفه **قوله** والمسرح بفتح الميم واسكان
السين المصلاة **قوله** والمراد بالمسرح الخ فكان الاولي اسقاط
هذا المراد واقبا المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى
المرعي لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعي وسكت المصنف
عنه الصواب الان يجعل الي بمعنى من فيكون المرعي الاتي هو محل
المرعي لان المسرح يطلق على كل منها لا يمسرحه اليهما فتأمل
قوله سرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه **قوله** والمرعي
اي واحدا **قوله** والراعي الخ زاد الش واصله الحافظ لغيره ومنه
قليل للوالي راعي والعامرة رعية والزواج راع ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به الا تختص ماشية كل واحد
منها براع وحده فلا يضر بقدره مع عمومه وكذا يقال فيما
يتقدم مما سياتي كالفعل فتأمل **قوله** والفعل واحد اي يعني
ان ماشية كل منهما لا تختص بفعل دون ماشية الاخر وان

تعدد الغل او كان ملكا لاحدهما او معار له فتأمل **قوله** والمشرع
ويقال له المشرع بالعني المصممة اخرة **قوله** هو احد الوجين
الخرج جوج **قوله** والاصح انه هو المعتمد **قوله** وكذا المحلب اي
فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اخذاه وجزاز الغنم
والاة الجز كالحالب والمحب ففيها الخلاف السابق **قوله** وموضع
الحلب ومثله موضع الاثر بالنون والزاي وهو ضرب الذكور
للاناث **قوله** بفتح اللام اي بمعنى المحلوب ويسكونها فحل الحالب
وهو المشار اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ وهو فقوله وهو
اسم للبن الخ علي اللف والنثر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما
الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون
كل واحد منهما ياخذ لبن ما شئته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم
من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة
الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتأمل **قوله** وهو
المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه **تمت** ما ذكر
في خلطة الماشية جوارياتي في خلطة الزرع والشجر كذلك
بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمصممة او المعجمة
واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تخفيف الثار والبيدر بفتح
الموحدة موضع دياس الخلطة ونحوها وقد يطلق كل منها
علي الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجذاذ والكيال والوزان
والميزان والجمال والمنهد والملح واللقاط ويجري ذلك
ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن

مجيته

مجيته هنا ما ذكره بشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان
الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد
ما تقدم في الماشية **فصل** في بيان احكام نضاب الذهب
والفضة والفضة ومقدار ما يجب اخراجه فيها والاصل فيها
قوله تقالي والذين يكثر ون الذهب والفضة والكثر مالم
تود زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الآية
اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها
اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذ
زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ومالم تود
زكاته منه فهو كنز وان علي كان وجهه الارض ومثله عن جابر
رضي الله عنه وهو الصحيح **قوله** ونضاب الذهب الخ انما سمي
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض
ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما
لان الدينار اخرة فار والدرهم اخرة هم وقد اشهد بعضهم

في معني هذا المقال
النار اخرة دينار بظقت به والهم اخرة هذا الدرهم الحار
والمرء بينها ما لم يكن ورعا معذب القلب بني الهم والنار
قوله تحدي اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان
دون اخر فلا زكاة فيه للسك في النضاب **قوله** بوزن مكة
اي فلا عبرة بوزن غير ما زيادة او نقصا **قوله** والمثقال الخ
وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون

حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ماديق
وطال واما الدرهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت
نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعها
وقصد في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن
عبد الملك ابن مروان علي هذا القدر وهو ستة دوانق
واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسة حبة **قوله**
وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دوانق
قوله ربع العشر الخ حيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت
قيمتها ووزنها فالعبرة بقيمتها لا بوزنها بخلاف المحرم
لعينه كالاولا والى فالعبرة بوزنها لا بقيمتها فلو كان له حلي
وزنه ما يتا درهم وقيمتها ثلثماية درهم تجزى بين ان يخرج
ربع عشرة مثاعا ثلث مائة الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه
علي المستحقين او يخرج خمسة مصوعة قيمتها سبعة
ونصف قدرا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة
لان فيها ضرر عليه وعلي المستحقين او كان له انا كذلك تجزى
بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة
او يخرج ربع عشرة مثاعا انتهى **قوله** وهو نصف مثقال
اي فيدفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد ينفقه ثم يشتري
حققه او عكسه او يبيع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاهم
ثمن حصصهم ابتداء **قوله** بكسر الراء مع فتح الواو وكسر

ويقال

ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء **قوله** ما يتا درهم اي بوزن مكة
تخذ يدا يقينا ايضا **قوله** بحسابه اي من حيث النية فتأمل
قوله حتى يبلغ خالصه اي المقشور **قوله** نضا بالي اما بسبك
جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاوه وكان
لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالمانه ويجري مثل ذلك
في الخالوط من الذهب والفضة لانه لا يخزي احدهما عن الاخر
فتأمل **قوله** في الحلي المباح الخ نعم انه ورتبه ولم يعلم به
حتى مضى حول او انكسر وقصد كثره او انكسر كسرا جويج به
في لبه الي صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه
لم يبنوا مساكه لاستعمال مباح فتأمل **قوله** اما الحلي
المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة
في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانها العقد المحرم
والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن
بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان
دام احوالا **قوله** لرجل وخنثي اي للبسها بان قصد
ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال لذكر ولو احتمل الا لكان
اولي واظهر **قوله** فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تقم لما عده
من الفضة او زيادة المرأة في حليها على عادة امثالها
فتجب الزكاة في جميعه لانه الزايد فقط انتهى **فصل**
في بيان احكام مقدار رضاب الزرع والثمار وما يجب



اخراجها فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة
ويعتبر في غيرها بها والزرع جمع زرع والثمار جمع ثمر
بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم او ليه
الذي هو مفرد اثمار **قوله** خمسة او سق الخ والمعتبر فيها
التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر
لان بعض الجيوب اخف من بعض **تنبيه** يعتبر كون المضاب
وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعي
بين حصاديها اثني عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد
بان لا يكون من ثمرين بين اطلاقهما ذلك بضم لهما طلوع
التخل في عام مرتين لم يضمن احدهما للآخر لانه كثر عامين
وكالتخل كلما سانه ان لا يثمر في العام الامرة واحدة **قوله**
من الوسق اي مشق منه **قوله** عند النوي واما عند الرافعي
فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح انتهى **قوله**
كالتلج اي والبرد **قوله** او السج الخ هو بمهمل مفتوحة فتمتية
ساكنة فمهملة اي بما يسج علي وجه الارض كالنيل والعيون
فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعيل
وما يسقي بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** فبسيقها
اي الارض **قوله** بضم الال وفتح اي والضم اضع **قوله** ما
ما يد ميرة الحيوان اي والادميون **قوله** جيون اي ويسمي
فاصحا ويعتبر كونه بغير اذرة والافعطفه علي الدولاب

من

من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الما فيه بشراء
او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا الثقل المونة
فيه وبصدق المالك في دعواه انتهى **تنبيه** تتعلق الزكاة
في الثمار ببد وصلاحها وفي الجيوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وهذاذا الثمر بالمهلين كما في الصحاح بضم يمين
خرص الثمر بان يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة
كل نوع وطباثر ياسا وتضمينه لما لك بصيغة من الامام
او فايده فينتقل حق المستحقين الي ذمته وله التصرف الي ذمته
وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يميز الثمر اخرج الواجب منه
رطبا او يسرا **قوله** ثلاثة ارباع العشر اي اعتبار نصف الواجب
لو انفرد او هذا ان لم يميز مدة كل منها والافسقط الواجب
بقدرها لا بعدد السقيات ولا بضم في الثمار والزرع جنس الي
آخر وتضد الانواع الي بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن
الجميع من الوسط والاعلي وهو افضل **فصل** في بيان احكام
زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركان والمعدن معها
استطراذ في نظر الكون فيها كقيمتها والافضلها زكاة النقد لانها
منه والتجارة بكسر التا ما قابل النقد يقال تجر بضم الجيم
تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصاحب وتجار
كصاحب وصحاب وتجار بضم التا وتشد الجيم كفاجر وفجار والتجر
بمعني تجر **قوله** وتقوم عروض التجارة اي وهي ما عدا الذهب
والفضة اخذ من كونها تقوم بهما **قوله** عند اخراجه



اي لتعرف قيمتها معه وعند هني مع واول حولها وقت التملك
 بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق **قوله** بما
 اي بنقد **قوله** اشتريت به اي يجسد فيقوم بالذهب ما اشترى
 به وبالفضة ما اشترى بها فان كان الشرايع ورضا ولم يكن
 شرايع عوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبليغ
 به نصابا ان غلبا فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا
 بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره
 بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بنقد غير ما معه
 به حال المعاوضة ومعرفة نسبتته له **قوله** سوا كان ثمن
 مال التجارة نصابا ام لا سوا به سوا كان الذي اشترى به نصابا
 او لا اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط
 فيه نية التجارة اول التعرف فتأمل **قوله** فان بلغت قيمة العروض
 اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط
 وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدها او كلا منهما
 ولا يضم احدهما الي الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول
 ان لم يبيض بكسر النون في اثنايه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا
 استمر الحول والا ابتدي حول من وقت النضوض **قوله** والا
 فلا اي وان لم يبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة
 في **قوله** ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر في تقدم
 زكاة العين فيما هي فيه كاربهي شاة تضد بها التجارة واساها
 فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو

صوفها

صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها **قوله** منه اي
 النصاب **قوله** وما استخرج من معادن الذهب والفضة
 الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما وازافة الذهب والفضة
 الي معادن بيان نية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق
 بالفعل وازافة معادن حقيقة وما علي كل منها نكرة او صو
 والمعني علي الاول والنقد المستخرج من الارض وعلي الثاني
 والنقد المستخرج من معادنه فتأمل **قوله** ان يبلغ نصابا
 اي ولو في اكثر من مرة ان اخذ المكان وتتابع العمل بان لم
 او قطع يقطع كذا لانه يقيم بعضه الي بعض ويخرج الواجب من الجميع
 فاقطع لغير عدد او اخذ المكان لم يصدر بعضه الي بعض
 ثمان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والافيه
 لما عده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج
 الواجب من هذا او حده عنه **قوله** في الحال التي مرادة عدم
 توقفه علي الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه
 ويجب الاخراج عن تنقيته **قوله** المستخرج بكسر الراء **قوله**
 من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما
 الرقيق فاما اخذ لسيدة فعليه زكاة واما الكافر فيمنع
 من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه ولا
 زكاة عليه **قوله** جمع معدن التي مشتق من العدوت
 وهو السكون او من عدن بالمكان اذا قار ومنه جنات
 عدن لان الناس يقومون بها الي الابد من الله وفضلا

قوله اسم لكان الخ ظاهر كلامهم الشارح بل صريحه ان
المعدن اسم لذلك سوام فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة
والشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ قليلا
قوله خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه نفييا كان
او خسبيا **قوله** وما يوجد من الركا الخ هو بالجيم او بالخ المعجمة
ومن الركا بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزا المعجمة
اخرة بمعنى المركز كما لكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركا
وهو الفزة والحفي ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي
صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود
الاخذ فتأمل **قوله** وهو ديني الجاهلية اي كان يكون عليه
اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو
السبيل اظهرة فهو ركا ايضا والافلطة وخرج بالجاهلية
دين الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من
ملوك الاسلام فهو لما لكه ان علم والافعال ضايح امره بيت
المال **قوله** قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سمران ذلك لكثرة جهالتهم كما اشار
اليه الشارح نعم ان وجد في ملكه من بلقته الدعوة وعاند
فهو في **قوله** ففقيه اي علي واجده بالجيم او اخذه بالخ
المعجمة وكما مر وهذا ان وجد في مواث او في ملك احيا
فان وجد في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او
موقوف عليه فهو له ان اى عا والابان نقاة او سكت

فلمن

فلمن قبله وهكذا الي المحي فيكون له وان لم يدعه زلا العلامة
ابن حجر وان نقاة ومثله شيخنا ونقله عن الدارمي
واقرة العلامة ابن قاسم وكان كمن الوجه خلافة ونقله
عن العلامة الرمي حيث قال فالشرطين قبل المحي ان يدعيه وفي
المحي ان لا يتفييه وانما وجب فيه الخمس لقلته الموزنة فيه
وخفتها بخلاف المعدن كما مر **قوله** الخمس اي وجوبا ان بلغ
نضا با **قوله** ويمر في اي الركا **قوله** مصر فالزكاة بكسر الراء
اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وفتحها مصدر ومثله المعدن
ويجتمعا عود الضمير لكل منهما فتأمل **قوله** علي المشهور الخ هو المقعد
قوله ومقابلة الخ مرجوح **قوله** في آية الفئ وهو قوله تعالى
ما افاء الله علي رسوله من اهل القرى فلكه والرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **فصل** في بيان
احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الي احد سببها لا يجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط ولا قبل
فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير علي كل حرا وعبد ذكر او انثي من المسلمين وهي من خصا
هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة
عام فرض الصوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي
الله عنه زكاة الفطر شهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة **قوله** ويقال

يخص

لما زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل
اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية علي المختار كالصلاة
والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم المخرج فمردود
قوله اي الخلق ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق اي خلقن الله وملكهم من
ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداية التي ابتداء لها من
الحياة والممات والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة
وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك لان الله تعالى
لما خلق ادم مسح علي ظهره واخرج منه ذريته وقررهم
بانه الرب وانهم العبيد واخذ عنهم عهودهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود افقع فان ففقتة فالقحة
ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة مثل جيل ابن قيس وله
عينان ولسانا وشفقان شهيد للمؤمنين بالوفاء وعلي الكافرين
بالجود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا
والمعني انها وجبت علي الخلق تركية للنفس اي تطهيرها
وتتمية لعملها **قوله** بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان
اولي وبقي شرط رابع وهو الحرية فالافطرة علي رقيق عن نفسه
ولو مكاتبها كتابة صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة
واما الفاسدة فتجب علي السيد فطرته دون نفقته وتجب علي
المبعض عن غيره فطرة كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب
وعن نفسه بقدر حرية نعم ان كانت مهاباة ووقع وقت الوجوب

في

في نوبة احد هما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما
بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر
قلو فهل يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة
الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح
العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة **قوله** فلا فطرة علي كافر اي
من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها
من الواجبات **قوله** اصلي خرج به المرتد ففطرته عن نفسه
وعن غيره موقوفة علي اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة
فذلك **قوله** الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو
اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء علي المودي
عنه ثم يتجملها عنه المودي وتجب عليه النية عند الاخراج لانها
للمميز **قوله** وبغيره وبالشمس اي تمام عزوبها وكان حيا قبله
لما سر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان
فعلت اول النهار فان اخرجت استحب الادا اول النهار ويجرم تاخيرها
عن يوم العيد بلا عذر كصيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها
عن يوم العيد لا انتظار نحو قريب كجار وصلاح بخلاف زكاة المال
فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد من الرضا من فتامل
قوله عن من مات بعد الغروب اي او معه وكذا ما بعده **قوله**
ووجود الفضل اي كون ما يخرج الزكاة فاصلا عما ياتي **قوله**
عز قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله**
وقوت عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب

ها

وملكية نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولته وان وجب
عليه نفقتها لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتم لها
عنه بخلاف الفطرة ولا للزوجة رقيق ولو حرة وعيد موقوف
ولو علي معين كدرسة ور باط وعبد بيت المال وموخر
بنفقتة ولو لخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها
ولو عبر المصنف بالمونة لكان اولي واعم ليشمل الكسوة
والمسكن والخادم ان لا قابهم واحتاجوا اليها وحاجة
الخادم لمنصب او خدمة لا لاجل وخرج باللائق النفيس فيجب
ابداله بلالائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة
عن الدين ولو لادمي علي المعتمد **قوله** من المسلمين الذي هو شرط في المخرج
عنه من نفسه وغيره بدليل فتم الشارح له بقوله الشخص فتأمل
قوله فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله**
من قوت بلدة الذي هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه
وصغيرة عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في
بلدة ايضا والا فالمعتبر ببلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب
قوت البلد قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعث
الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساوي في الغلبة
بل يخرج صاعا كاملا من احدها ومنه ما لو كانا يقتاتون البر
المخلوط بالشعير سوا **قوله** غلب بعضها الذي ويجزي القوت الاعلي عن
القوت الادني اقتياقا لا قيمة **قوله** ولو كان الشخص اي المودي
عنه **قوله** في بادية اي او بلد **قوله** اخرج من قوت اقرب البلاد

اليه

١٢

اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته
والافقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والافقوت عنه
اعلي الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها البر ثم السكت
ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدى
ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

بانه مثل شيخ ذي ربح حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لوجه
حرف او لها جات مرتبة ١٤ اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
قوله بل يبعثه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه
او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان
كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه
تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم
ولده الكبير فان استقر واكثر وجات وبنين اخرج عن شائهم
ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبتها ويقدم رقيقه علي
ولده الصغير ثم علي الاب ثم هو علي الام ثم هي علي الولد
الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير
قوله وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قد حان تقريبا
ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكوي
يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قد حان بكيل
بلدكم هذه وهما اربع حقان بكفيه المعتد لاني وسين ان يريد
عليهما شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالهما علي نحو طين او تبن وجنسه

ما تقدم فلا يجزي من غيره كالم ونحوه **فايدة** ذكر القفال الشافعي
 معني لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
 غالباً يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله
 فيها الا نفا ايام سرور وراحة والصاع يحصل منه ثمانية
 ارطال هو خمسة ومن الما ثلاثة وايام البطالة اربعة
 لكل يوم رطلان **قوله** بالمراقي اي لانه اربعة امداد **قوله**
 وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث
 قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم **فصل** في بيان احكام قسم
 الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت
 بذلك لاشعارها بصدق باذالها وذكر المصالح الاخر الزكاة تبعا
 للإمام الشافعي رضي الله عنه اولى واسب من ذكر المنهاج لها
 تبعا للمزني بعد قسم الفئ والغنيمة **قوله** وتدفع الزكاة
 اي بانواعها الثمانية قال فيها للمهد الذكري او الذهني والذ
 يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بناييه ولا بد من
 نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند غزل المال
 ولا تكفي من غيره بلا اذن الامام عن ممتنع منها **قوله**
 الا الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والشئ
 مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والشئ بينهم
 عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان يحضر او وحي
 بهم المال والافسياني نعم لا عامل في قسم المالك وقد

نظم

نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله **هـ**
 صرفت زكاة الحسن لم لا بداتي **هـ** فانها المحتاج لو كنت تعرف
 فقير وسكين وغار وعامل **هـ** ورق سبيل غارم ومولف
قوله في كتابه العزيز وهو الفران العظيم **قوله** انما الصدقات
 الخ انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لا لطلاق ملكه
 لما قد ياخذونه وفي البقية في النظر فيه اشارة الى انه يسترد
 منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقية كره او بعضه
 والله عاد الظرفية في سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده
 لما قبلها من حيث ان الاولين اخذ الغيرها وهما اخذ الانفسها
 فتأمل **قوله** للفقرا الخ انما بداتي الاية بالفقير لشدة حاجته
 فتأمل **قوله** والعالمين جمع عامل **قوله** فالفقير الخ هذا احد لما
 الكلام فيه وهو ما خوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع
 واصله من كسر قفار ظهرة ويصدق في دعوي الفقر بلا يمين
 الا اذا ادعي تلف المال او عيالا فلا بد من بيعة لسهولتها وهي
 هنا وفيما يأتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة
قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير
 القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقرا ان
 يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه فتأمل **قوله**
 لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك اوله
 منهما او من احدهما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب
 وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الي عشرة وعنده او

يكسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها
الي دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر فيما لو كان عند صغار
وماليك وحيوانات فهل تعتبرهم بالعم الغالب ايضا لان الاصل
بقا وهم وبقا نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الي الاطفال
يلوغهم والالاها رقبا باق من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات
النظر في ذلك مجال وكلامه يروي الي الاول لكن الثاني اقوي مدركا
فان تعذر العمل فيعتبر الاول **فاية** افقي الغزالي بان ارباب البيوت
الذين لم يخرجوا دقهم بالكسب يجوز لهما اخذ الزكاة وكلامهم
يشمله **قوله** لا نقد بيده فانه لا يعطي من الزكاة **قوله** والمسكين
الذي وصدق بدعوة علي ما مر في الفقير **قوله** يقع كل منهما اي
جميعها او مجموعهما **قوله** وعندة سبعة اي او يكسب كل
يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة ايضا **قوله** والعامل الخولا
يصدق في انه عمل الابينة **تلييه** افتتارح الارشاد الكمال الراد
فمن يعطي الامام او نائبه المكسب بنية الزكاة لا يجزي ذلك ابدا
ولا يبرأ من الزكاة بل هي واجبة جالها لان الامام انما ياخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وفتح القطاع والمتلمصين
عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقه وهم
باسم الجهل احق اهل الزكاة وخصوصا الهدي في ذلك فضلوا وامتلوا
خير مرجوح والراجح الاجزاحيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ
له مسلفا كما نقل عن العلامة الرمي واقرة شيخنا الشيرازي
قوله ودفعها مستحقها اي عند ارادة القسم **قوله** والمولفة

قلوبهم

قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلايين وهو
الذي اقتصر عليه التارخ والابد من بينة في البقية **قوله** احدها
اي الاقسام الاربعة **قوله** ونيته ضعيفة اي لا بمعنى ان
اسلامه غير خالص اذا الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم
قوة ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه التارخ **قوله** وبقية الاقسا
اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في
قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر ما نفي الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطي الاخير ان الاخذ
حاجتنا اليها قال الزركشي ولو فوق المالك الزكاة بنفسه سقط
سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة
الي ذلك واداه اليه اجتهاده **قوله** هما لمكاتبون الخ هكذا فسر
بهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله عنه كما بي
خليفة همدان قايثرون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون
في كتابتهم الابينة او تصديق سيدهم **قوله** كتابه صحيحة
اي من غير التركي ولو لخنوكا فردا وهاشمي فلا يعطي مكاتبه من
زكاته شيالعود القايدة اليه مع كونه ملكه انتهى **قوله** والغارم
الخ ولا يصدق في انه غارم الابينة او تصديق رب الدين
ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء او غيره **قوله**
احدهما الاقسام الثلاثة **قوله** لتسكين فتنة وهي الامور الواقعة
بين القوم **قوله** في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا **قوله** لم يظهر
قاتله ليس قتيلا **قوله** وبقية اقسام الغارمين اي وهما

اي هو

الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة وان صرفه في معصية
وتدأين لمعصية وصرفه في مباح اجد ما من تدأين لنفسه او عياله
في مباح او في معصية وتاب منها فيعطي مع الحاجة فانيها من
تدأين لضمان بلا اذن واعر ووجه او باذن واعر مع الاصل **قوله**
عصم القراءة الخ وانما فسر سبيل الله تعالى بالقراءة لان استعماله
في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى فيا تلون في سبيل الله وبني
الفر وسبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى
فلذلك كان كالفر واحق باطلاق اسم سبيل الله عليه **قوله**
بل هو متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على
الفر ويصدقون بلا يمين ويجب على كل مكلف منهم رد
ما اخذه ان لم يقبله وفضل بعد غزوة شي له وقع **قوله**
واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما
مر **قوله** واما يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطي منها
قدر ما يكفيه او ما يوصله الي موضع قصده **قوله** ويشترط
فيه اي في ابن السبيل **قوله** الحاجة اي وعدم من يقرضه **قوله**
وعدم المعصية اي او سفر لا لفرض صحيح كسفر الهام **قوله** والي
من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها
لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له
سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال **قوله** فان فقدوا كلهم
اي فيما ذكر انفا ويجب تقويم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان
زادت حاجة بعضهم عن بعض **قوله** علي اقل من ثلاثة اذ لم يجب

الاستيعاب

الاستيعاب فيما واما قول مبتدا صاحب مصباح الهداية ووسع
بعض المتأخرين فقال ويكفي دفعها الي ثلاثة فقر او مساكين
ومن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب
وكذلك الروياني في الحلية وحكي الاذري تصحيحه عن الجرجاني
قال الجيلي وهو المفتي به في زماننا واختار الشيخ ابواسحاق
الشيرازي جواز الصرف الي واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذري وعليه
العمل في الاعمار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها
الي ثلاثة والقول مبتدا باستيفاء الاصناف وان كان ظاهر
المذهب لا خيرا لانه اذا الجماعة لا يلزم مصور خلط فطر تهم والصاع
لا يمكن تفرقة علي ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح
خبر **قوله** الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا يعمل
في قسور المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطي ولو متقددا الا قدر
اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا لله بها **قوله** اقل ممول الخ هو
المعتمد **قوله** وقيل الخ مرجوح **قوله** لا يجوز دفعها اي ولا
يجزي **قوله** الفني بمال او كسب الخ قال شيخناهما قسم واحد
علي النسخة الاولى وقسمان علي النسخة الثانية كما ياتي ومثل
الفني ومنه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير
محتاج نعم لا يمنع فقرة مسكن وخدم لا يقان به ولا ثياب
ولو التجميل وكتب يحتاجها ومال غائب عنه مرحلتين او مولى
او كسب غير لا يوق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض

كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم **قائده** الغني
الشاكرا افضل من الفقير الصابر خلا فالبلقيني ولا ينافيه
دخول الفقير الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة
لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل **قوله** والعبد
اي من فيه ريق الا المكاتب السابق **قوله** وبنواهاشم الخ فيه تغليب
الذكور علي الاناث فتأمل **قوله** وكذا اعتقا وهما اي بني هاشم
وبني المطلب لحديث مولي القوم منهما اي حكمه حكمهم فلما
غخل له كما لا تخل لهم **قوله** ويجوز لكل منهما اي من بني هاشم
والمطلب **قوله** علي المشهور الخ هو المعتمد **قوله** والكافر الخ هذا هو
الخامس في النسخة الاولي **قوله** لانضح للكافر اي لانه لاحق له
فيها وذلك لخبر صدقه فوخذ من اغنيا يهد وترد علي فقر ايم
قوله ومن تلزم المزكي الخ لو اسقطه كان اولي لان المكفي بنفقة
غيره غني كما مر **قوله** نفقته الخ انما افرد المصنف الضهير حملا علي
لفظ من وجمعه في اليهم حملا علي معناها فتأمل **قوله** ويجوز
دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من
تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحال والكيار والحافظ
والمحرم كفارا او من بني هاشم والمطلب او من تلزم المزكي نفقتهم
اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لازكا
واليه اشار الشارح بقوله باسء كو نفهم غزاة او غار مني مثلا
بغير لا تكون المرأة عاملة ولا غازية **قوله** باسم الخ لو قال
بوصف كان اولي واظهر **خاتمة** دفع الزكاة في المال الظاهر

للامام

للامام ولو جاز افضل علي المعتمد بل يجب رفعها اليه ان طلبها
عن مال ظاهر وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما
المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا
اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عن ماله
ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يجبه
ويحرم المن بها والله اعلم **كتاب بيان احكام**
الصيام هو من حيث وقته وكيفية من خصائص هذه الامة
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فنام صلي الله
عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة
واحدة وحكمة ذلك نظمين نفوس امته علي مساوات
الناقصة للكاملة في الفضل المرتب علي رمضان من غير نظر
الي ايامه اما ما يترتب علي يوم الثلاثين من ثواب واجبة
ومندوبة عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها علي
الناقص والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام علي معلوم من
الدين بالضرورة ويكفي واحدة واركانه ثلاثة تونية وامساك
عن المعظرات **قوله** وهو اي الصيام **قوله** مصدران اي مصدر
صام يصوم صوما او صام يصوم صيا ما **قوله** لغة الامساك
اي ولو عن عفو الكلام ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صامية تحت العجاج واخري تغلك اللجما

غنى كما هو
صالح

فقوله صائمة اي ممسكة عن الحركة والجولان **قوله** وشرعا الذي
جمع المصنف في ذلك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار
مع ما ياتي وحقيقته تعريفه الامساك عن المفتر بنية وفي بعض
العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج والبطن والقدم
لطاعة المولي بنية قبل الفجر الى غروب الشمس **تنبيه** سكت المم
عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين
نهارا او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم
الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما سب
يجب عليه العمل بحسابه وعليه من اخبر به وصدقه وكذا من
اخبره صبي او فاسق او كافرا او امرأة ولو اتمه وصدقوه وبلحق
بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة
بالمناير وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة
به كالاتحاد ولو طغيت القناديل بعد ايقادها لخشك في
الروية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية علي من علم بطغيانها
دون من لم يعلم **قوله** قابل للصوم الخ سياتي محترزة في قول المم
وتحريم صيام خمسة ايام **القول** وشرايط وجوب الصيام الخ
قال شيخنا هذه شروط في الصيام الذي هو احد الاركان وما شرطه
المم من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من
غير البالغ المميز وفي امره وضربه مامر في الصلاة **قوله** الاسلام
اي فلا يجب علي الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب
عليه في الآخرة كغيره من العبادات ويجب علي الموقد ولا يصح منه

فيقتضيه

114
فيقتضيه اذا عاد الي الاسلام **قوله** والعقل قال شيخنا لو قال
والتمييز لكان اوتي واعم او المراد به ذلك ليخرج المغني عليه
والسكران والنائم ووجوب قضائه علي السكران المتعدي تقليظا
عليه وعليه النائم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في
ذاته ولو لوجن الصائم ولو متقدرا بالحظة بطل صومه ولا يضر الاغما
حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استفراق اليوم بالنوم ويجب
القضاء علي المتعدي بالجئون وعليه المغني عليه مطلقا **قوله** والقدرة
علي الصوم اي اطاقته علي الصوم بلا مشقة فالعاجز عنه حسا
كالمرضى او شرعا كالحائض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضا
بعد قدرته ومن العجز الكبير وخوة وسياي **قوله** علي المتصف
باضداد ذلك اي فلا يجب علي الكافر ولا علي العبي ولا علي المجنون
ولا علي العاجز عن الصوم **قوله** وفرايض الصوم الخ قال شيخنا
لا يخفي عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان
كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتأمل اللهم الا ان
يقال مرادة بالفرايض هنا الاركان وهي النية والصيام ونحو ذلك
عد الجماع والتي قسمنا مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجع **قوله**
النية بالغلب اي لانه محله المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لا حظ
كونه في الصوم والا فلا **قوله** وان كان الصوم الخ هذه غاية التعميم
وظاهر كلامه انها ابتداء دليل تقبيرة بالعاقبة **قوله** كرمضان
اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للإمام مالك رضي الله عنه

ياك فان لم يات بها في ليلة منه خلافا للإمام وجب قضاؤها
فورا مع العمدة فلونوي جميع الشهر في اول ليلة منه ثم فيها
في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما
انه لو اضيف اليها لاجاز له اي ينوي بها راعا لالامام ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب
الشمس الى طلوع الفجر في الغرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام
في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم
يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعد هانم تضر الودة
ليلا ونظارا وكذا رخص النية ليلا لانها لا تلبث من تجددها
بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه
ليلا **قوله** ويجب التيقين في صوم الغرض اي من حيث الجنس
كنية الكفارة فيها وان لم يقين نوعها كصومها عن ظم او يمين
مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب
التيقين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو
من غيره وبذلك فارق الصلاة **قوله** واكمل نية صومه اي
رمضان ما ذكره واقلمها نويت صوم رمضان فما عدا هذه
مما ذكره مندوب **قوله** رمضان باضافة رمضان الى اسم
الاشارة حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان
هذه السنة فتأمل **قوله** هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانها وحسابها
لوجه الله الاكريم عز وجل ولونوي ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه

الا اذا اعتقد كونه منه بقوله من يثق بقوله من عبدا وامرأة
او مراهق فيصح ويقع عنه ولونوي صوم غد نقلا ان كان من
شعبان والاثنى رمضان ولا اماراة له بيان من شعبان ولا
صح صومه نقلا لان الاصل بقاوة وان بان من رمضان لم يصح
فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاء لان الاصل بقاوة **قوله** عن الاكل
الذي هو بضم الهمزة الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعدة وما يفتح
الهمزة فهو تخريك الفك وليس مراد هنا فتأمل **قوله** فان اكل
ناسيا لم يفطري وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتأمل **قوله** ان
كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الي ان الجاهل غير المعذ وركالعا
فتأمل **قوله** والا اي بان لا يكون قريب عهد بالاسلام ولا نشا
بعيد اخن العلماء **قوله** الجماع عامنا اي عالما بالتحريم مختلفا اما
الجاهل والمكروه فلا يبطل صومها **قوله** فكا لاكل ناسيا فانه
لا يضر **قوله** تعمد القبي اي الامساك عن تعمد فان تعمد بطل صومه
الا ان يكون جاهلا معذورا بان قريب اسلامه او نشا جهيد اعن
العلماء قال في المختار وقائم باب باء واستقبا بالمد وتقيبا تكلف
القبي **قوله** فلا يبطل صومه اي ما لم يعيد من القبي شي الي جوفه
باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح
هنا وزيادة عليه ونقض عنه يعلم بالوقوف عليه **قوله** عشرة
اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر في
غير نحو الحيف منها ان يكون عامدا اذ اكر الصوم مختارا عالما

لم



او جاملا غير معذور كما مر **قوله** فاوصل عمدا الخ فلو اكرة
علي اكل او شرب او نسي او جهل الترخيم وكان معذورا
لم يبطل صومه كما مر وجعل كشارح ما وصل الي الجوف
شئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب شيئا واحدا
قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها
مبطل للصوم علي الاصح خلافا لما في المجموع **قوله** المنفتح هو
قد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من
المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد
تشد يد الميم ثقب البدن جمع سم بتثنية السين والفتح اضع
قال شيخنا ولو قال من منفتح كان اولي اذ في كلامه ايما الي ان
الراس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الافتتاح
وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الافتتاح الاصلي والعاشر
ليخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا **فروع** لو ابتلع طرف خيط
مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقية او نزعه افطر وان
تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة صومه وصلاته ان يترع
منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له
افطر لان الترع موافق لفرض النفس فهو منسوب اليه عند
تمكته من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من
دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق
ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الي الحاكم
ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكروه **قوله** من ما مومة

بالهز

117
بالهز **قوله** والمراد الخ لواخره عن الحقنة بعدة لكان اولي
واضرب الهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امر ازيد المر ينظر
الشارح اليه في المراد فتأمل **قوله** عن وصول عين الخ ومنها
تخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر
وهو مخرج الحامض المعلقة عند النوري وهو المعتمد او الحامض
عند الرازي وقد روي عنها وابتلعها ومنها الدخان المشهور
فيفطر به لانه كدخان القنبلة وخرج بها الريح والهوا والاشربة
الماء وحرارته كما مر **قوله** الي ما يسمى جوف ابي مما شانه ان
يجعل الفذ او الدواء وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف نحو
داخل ورك او فخذ فم لا يضر وصول ريقه الي جوفه من بعده
ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق
وغر بلة دقيق فلو فتح فالا عمدا دخل الفبار جوفه لم يضر
وكذا لو خرجت مقعدة المسور حتم واعادها ولا يضر وصول
ما جري بغير ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان يجز
عن تمييز ومجبه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع
عطش ولا سبق ما مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان
بالغ فيه ضرر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا لم يبلغ
فيه لتولده من ما مورده بغير اختياره وبخلاف المبالغة في
غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ما غسل التبرد
والفضلة الرابعة فبطل وان لم يبلغ فيه **قوله** الحقنة الخ
بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان

كان اولي فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة
كما قاله شارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهي ادخال
دوا الخ ومثله التقطير في باطن الاذن او الثدي فتأمل **قوله** وهي
دوا بفتح الدال والمد وكسر هاء لغة ردية **قوله** في قبل الخ هو
تقطير لاحقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة
الي ذلك وفي كلامه التثنية بعد او فتأمل **قوله** التي عامدا اي
عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق شي منه الي الجفوف ومنه
التجشبي بالجيم والشين وهو خروج الطعام من الجثام الجفوف
الي الظاهر ولو احتاج الي الذي للتداوي بقول طبيب عدل فهل
يفطر به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فليتأمل **قوله** كما سبق الخ
اي في كلامه **قوله** الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق
قوله في الفرج اي الذي يجب بالايلاج فيه الفضل قبل او دبرا
من ادعي او بهيمة متصلا او منفصلا **قوله** فلا يفطر بالجماع
ناسيا ولا مكرها علي الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم ما مر فتأمل
قوله كما سبق اي في كلامه ايضا **قوله** عن مباشرة الخ قال شيخنا
لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرمان حركة
شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الالهي
الامر والمحرر فلا يفطر بلمس كل منها وان انزل حيث فعل له نحو
شفقة او كراهة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا
فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم علي ان الاستمنا مفطر ولو مع
الحائل وبذلك لا يبيع الاحترار الذي ذكره ولو حرك ذكره لعارض

فانزل

فانزل لم يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة مباشرة
ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت
الشهوة مستصعبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا
قاله في البحر **قوله** محرما كما في اي الانزال **قوله** او غير محرر
اي يقطع النظر عن الصوم فتأمل **قوله** بيده زوجته اي التي تحل
له **قوله** عن خروج المني خرج به المذي عن مباشرة فلا يفطر
كالبول **قوله** باحتلام اي وكذا ينظر او فكر ان لو تجد عادية
بالانزال بهما والا فطر علي المعتمد **قوله** جزما الخ هو
اخي من التحير **قوله** والنفاس اي ولو في جزء من النهار ايضا
ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان
اريد بالنفاس الولادة فهي منها **قوله** والجنون اي ولو في جزء
من النهار ومثله الاغما والسكون ان لم يفق لحظة من النهار كما
مر **قوله** والردة اي لمنافاتها للعبادة **قوله** من اي الاربعة
وهي الحيض والنفاس والجنون والردة **قوله** ابطله اي
الصوم **قوله** ويستحب في الصوم اي للصائم ولو نقلا **قوله** تعجيل
الفطر اي لخبر الصحيحين لانزال امي بخير ما عملوا الفطر زاد
الامام احمد واخر والسكور **قوله** ان تحقق وكذا ان ظن
ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالفتك ويهمل بالصواب
اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد **قوله** فان شك اي في
غروب الشمس **قوله** ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون
الغاء وكسر الطاء من افطر **قوله** علي تمر ويقدم عليه نحو الرطب

ولو في بعض النسخ
المختصرة هو
المختصرة هو
المختصرة هو

ان وجد ثمر البسر كذا وبين كونه وترا وكذا ما عده **قوله**
والانما اي وكونه من ما زرم اولي وبعده الما ما كان حلوا
كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول
بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره وبلحق به سن
الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وبك
امننت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا
اللهم ذهب الظما وامتلأت العروق وثبت الاجران شا الله
يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم وفقنا الصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس
نيام واحلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يصاعف
عن العمل في غيره من بقية الشهور **قوله** تاخير السحور هو
بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه ويفتح اسم
لما يتسحر به وفي كلامه ايما الي نذب السحور ايضا وهو كذلك
واول وقته نصف الليل فهو سنة وقاخره سنة اخري وتقريبه
من الفجر اولي حاله يقع في شك **قوله** قال ابن الجزار وهل تاخير
السحور من خصائص هذه الامة اولي نعم قال بعضهم هو من خصا
هذه الامة بدليل ان الاسم السالفة كانوا ياكلون قبل ان يناموا
وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء **قوله** ما لم يقع في
شك كان شك هل جا وقتها او لا وهل فارق او لا **قوله** فلا
يوخر اي الا فضل ترك ذلك **قوله** بتقليل الاكل والماء ويند بكونه
مما يندب الفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان

بيادر

بيادر باكثر الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القران **قوله** اي
الفحش الخ في تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم الهاء وكونه
تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمة في بعض افراده
من حيث ذاته كالغيبية وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب
بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاطبة بترك الكلام جميع النهار
وهو غير ملائم الكلام المسموع قال الشاعر **قوله**
اذا ما المرض صام عن الدنيا **قوله** فكل شهورا شهرا الصيام
فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش
ويلحق بذلك نذب ترك حجو وقصد وذوق طعام وعلك بفتح
العين وكسرهما وشهوة نفس كشم ريحان اوله او نطر اليه
او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
قوله ونحو ذلك اي كالتميمة **قوله** فليقل مرتين اي ندبا
ان لم يكن ربا وحصل به انكاف خصمه **قوله** او ثلاثا اي
وهو الافضل **قوله** او بقلبه اي وجمعها حسن نعم في كونه
بقلبه قولنا نظر **قوله** يكره للصائم وغيره صمت يوم كامل
الي الليل من غير حاجة للنهي عنه قاله النووي راد ايه قول
من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم
وحق الخاتم الذي علي فني **قوله** ويحرم اي ولا يصح اجماعا
او علي الاصح **قوله** صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم
فلا يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم **قوله** وهي الثلاثة
الخ اي خلا فاللايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا

الى انهما اثنتان **قوله** محرم الخ هو المعتمد وقيل تنزيها **قوله**
واشار المصنف الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من
معيار العموم فتأمل **قوله** الا ان يوافق عادة له اي وثبت بمرّة
وان طال الزمن عنها **قوله** عن قضا اي ولو مندوب وكذا با مر
الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم النصف
الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال
الاسنوي ولو اخر يوم ما ليقفه يوم الشك فقياس كلامه
في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتأمل وزاد بعضهم
هنا في كلام المصنف ما ليس منه فراجع **قوله** من شعبان الخ
سمي بذلك لتشبهه هنا في كلام المصنف ما ليس منه فراجع
فيه بكثرة الفارات وجمعه شعبانات وشعار علي حذف الزوائد
وحكي الكوفيون انه يجمع علي شعباين وذلك خطأ عند سيبويه
كما لا يجوز في جمع عثمان عثمانين فتأمل **قوله** او تحدث الناس
برويته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث
الناس برويته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحد احد برويته
فهو من شعبان اتفاقا سوا مع الصحوا ومع الغيم انتهى اقول وفي
غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض
عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برويته فما بعده
بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح
نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يجرم
الوصال في الصوم لانه من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم وهو ان

اذ لا

١٢

ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد **قوله**
او عبدا الخ قلت هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا
من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لا يراعي
الخلافا اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكلوا
عقده شعبان ثلاثين يوما **قوله** ومن وطئ الخ هذا شروع قيم
تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق
وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد
به ما يشمل من لا ط واتي بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة
الحطيب كشيخ الاسلام وغيرهما **قوله** عامدا اي ذاكرا للصوم
مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطئ او جاهلا غير معذور كما مر
وان جهل الكفارة فانه يقطر ويقضي ولا كفارة عليه **قوله** في
الفرج اي ولو دبرا او بهيمة كما مر **قوله** ونوي بالليل الخ خرج
به الميسك فانه يقضي ولا كفارة عليه **قوله** لاجل الصوم
وهو اثم بالمد **قوله** بهذا الوطئ خرج به من ظن دخول الليل
فوطئ فبان نهارا فانه يقطر ويقضي ولا كفارة عليه **قوله** لاجل
الصوم الخ بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثم الزنا فلا كفارة
عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضا عنه او بغير ووطئ كاكل عامدا وان وطئ بهمة او مع
او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكوة فلا كفارة
عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة
عليه ايضا **قوله** فغليه القضا اي فورا والتعريض كما نص

عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المتمد
وخرج بالوطني الموطوء ولو ذكرنا فعليه القضاء فقط وتكرر الكفار
بالجماع في كل يوم سواكفر عن الاول قبل الثاني او لا بتكرر
الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث
مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم
قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل
نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا جدوث سفر الا لبلد
مطلعه مخالف **قوله** وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في
رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل
لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين بخير فيما بين العتق والاطعام
والكسوة فاذ عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب
موالاتها **قوله** فان لم يجد ما اي الرقبة حساني مسافة القصر
او شرعا بان لم يقدر علي ثمنها زيادة علي ما يغني بمونة بقية **عمومه**
العمر الغالب **قوله** شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولها ولا
اعتبر الا الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما **قوله** متتابعين الخ وينقطع المتتابع بالافطار ولو بعد
كسفر ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي
هو من تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله **قوله** فان لم يستطع
اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الي النكاح **قوله**
صومهما اي الشهرين المتتابعين **قوله** فان عجز عن الجميع اي عن
العتق والصوم والاطعام **قوله** استقرت الكفارة في ذمته

اي

اي مرتبة ولا تسقط بعجزة علي الرابع **قوله** ففعلها اي الخصلة
التي قدر علي فعلها فلو شرع في خصلة فقد ر علي اعلامنا
فدب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الي عياله
ولا الي نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث **قوله**
ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى ويتعين للاطعام
عن مات مرتدا **قوله** كمن افطر الخ هو مجرد تصوير العذر
وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المصنف لانها
ليست عليه فتامل **قوله** لمرض اي او سفر **قوله** ولم يتمكن من
قضايه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب علي الولي الصوم
عند او الاطعام كما سياتي **قوله** كان استمر مرضه اي جميع رمضا
مثلا ومثله السفر الي موته وكذا الحائض فتامل **قوله** فلا اثم
في هذا القايت اي بالمرض او السفر **قوله** ولا تدارك له
بالغذية اي ولا بالقضا بالصوم عند وانما سكت المصنف
عند لعدم بصورة فتامل **قوله** وان كان فائنا بغير عذر اي
سواء تمكن من قضايه او لا **قوله** ومات قبل التمكن صوابه او
مات بعد التمكن من قضايه وجبت الغذية في قدر ما تمكن
منه وان لم يكن جميع ما فاقته فتامل **قوله** من تركه الخ هو
يفيد ان الكلام في حرله تركه والا فلفظه الاطعام عنه من
ماله فتامل **قوله** فات اي فاقته صومه **قوله** مد طعام الخ
قال شيخنا هو في كلام المصنف مرفوع منون نايب فاعل اطعم
والشارح اخرجها عنها وهو من المعيب عندهم فتامل **قوله**

وما ذكره المصنف في ما ذكره عن كون كلام المصنف هو القول الجديد
القايل بعدم جواز الصوم اخذ الشارح من اقتضائه على
الاطعام ولو حمل على القول القديم القايل بجواز صوم الولي
عنه بل نذبه ولو مع وجود التركة لكان اولي وانسب لانه المعتمد
والمفتي به **قوله** بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغاً عاقلاً
ولورقيقاً لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي
وانما اشترطت حرثته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام
فهو كالصبي ثم بخلافه هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو
غير وارث او بعيد اذ لو كان اوانثى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه
اذ اذن له الولي والافلا كالحج ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند
عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروضى واعتمده
الرملي خلافاً لابن حجر قال في المجموع وهذا ذهب الحسن البصري رضي
الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالاذن جاز وهو
المعتمد قياساً على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة
قضا فاستاجر عنه ثلاثة كلالواحدة في سنة واحدة وخرجه
بالمصوم الصلاة فلا تقضي عن الميت بصلاة ولا فدية ابد اخلاقاً
لبعض الائمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف
الاتبع للصوم كان نذراً ان يصوم معتكفاً **قوله** وصوب في
الروضة الجزم بالفديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما سر
وهذه المسئلة من المسائل المفتي فيها بالقديم فائدة ذكر المحب
الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل

عنه

عنه واجبة كانت او مندوبة **قوله** والشيخ والهرم اي الكبير
وذلك لقوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فذيه طعام مسكين
فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال
التياب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم
لم يلزمه قضاء ولا لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به
العلامة الرملي كابن حجر واقربهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافاً
لبعض جملة المفتين وفاق نظيره الا في المفصوب بعين
مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء لانه وظيفة
العمر وانما جازت له الاثابة للضرورة وقد بان عدمها **تنبيه**
قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني
والفقير وفائدة استقارها في ذمة الفقير كما اقتضاه
كلام الروضة واصحابها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر
وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه ككبر او نحوه وافطر
فلا فدية عليه اذا مات رقيقاً ولسيده الفدية ولقريبه
ان يصوم عنه كما مر **قوله** الذي لا يرجي بمر ولا الاقربى
بعد اخراج الفدية كغاة او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه
الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية
فمن ذكر **قوله** واجبة ابتداء على الراجح القولين لوجوب
القدرة على الاصل فتأمل **قوله** اذا عجز كل منهما اي الشيخ
والعجز والمريض **قوله** عن الصوم اي الواجب بان كان
يلحقه به شقة تجوز له الفطر بان لا يحتمل عادة عند

شيخ شيخنا وتبيح التيمم عند العلامة الراسي **قوله** ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجرة لكان
اولي فتأمل **قوله** ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان **قوله**
والحامل اي ولو من خوزنا او شبهة **قوله** والمرضع اي ولو
متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما **قوله** اذا خافت على نفسها
اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة **قوله** وان خافت على اولادها
اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع للملاستها
له وان لم يكن لها ولا ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان
يكون مسافرا في نين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او
المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في
الحرمة واما الرقيقة فتستأني وفي غير الحجرة اما هي فلا فدية
عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بنا على ان الحامل تحيض وهو
الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما
فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر
ما يحفل فصادف بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا
فدية اربعة عشر يوما منه عليه الجلال البلقيني **قوله** افطرتا اي
وجوبا **قوله** والكفارة ايضا اي من مالهما ولا تتعد بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه
الشارح فلو قال والفدية لكان اولي واظهر **قوله** كما سبق
اي في كلامه هنا **قوله** رطل وثلاث بالعراقي وهو نصف قدح
بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطرتا لاقاد

خو

182
مخو حيوان محترم اشرف على الفرق بخلاف من اقطر لا تقاد خو
مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطرة لا يجز وتكر
الفدية على من اخر قضا رمضان الي دخول رمضان اخر حيث
كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تقاد اخل
ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الي فقيرا
ومسكين وله صرف امداد لو احد فقط بخلاف صرفه مد
الاثنين فانه لا يجوز **قوله** والمريض اي بمسقة لا تحتمل عادة
كما مر ومنها ومنها الجوع والعطش **قوله** والمسافر اي سفر قصر
وان لم تكن مسقة وان كان الافضل له الصوم في عدم **قوله**
طويلا مباحا حاقها قيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما
لو كان السفر معصية **قوله** يعطرا ان اي وجوبا ان حصلت مسقة
بتبيح التيمم والاجواز وقال العلامة الراسي كالخطيب لا يجوز
الغفر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر **قوله** ويقضيان الخ قال في
شم الروض ويشترط في الترخيص نيته كالمحصر يريد التحلل كما
قاله البقوي وغيره وهو المعتمد **قوله** والافليه النية ومنه
المصادون والزراعون والدراسون والفعلا وخوهم **قوله**
فان عادت الحمة الخ وهي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته
ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر ومما جرب له ان يكتب له
في ورقة بسم الله ابراسوما وثر عنما ما في صدورهم من غل
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربيكم
ورحمته يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفا

الاشفاوك يا الله شفا لا يغادره سقم ويتنجس بها فانه يبر **قوله**
عن صوم التطوع وهو التقرب الي الله تعالى بما ليس بفض من العبادات
قوله ومنه يوم عرفه وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر
ذنوب سنة قبله اولها الحرم وسنة بعدها كذلك ويندب
للحاج فطرة وكذا ينديب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن
مع يوم عرفه مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايها
افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي
الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ماروي الشيطان في يوم
غير يوم بدر اذ حي ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفه ولا شتماله
على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه
الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله
على ليلة هي خير من الف شهر ومن تأمل هذا وجد كافيها شافيا
وقد اشار اليه ابن النفاش في قوله صلى الله عليه وسلم ما من
ايام العمل فيها احب الي الله من عشر ذي الحجة فتأمل قوله ما من ايام
دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل
لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط **قوله** وعاشورا بالمد كتاسوعا
وحكي بعضهم قصرهما وهو شان وفي المصباح عاشورا عاشور
الحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورا
بالمد مع حذف الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا
وحكي الصاغاني انه مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشورا
ان يوافق لاجل الالف زدواج واذا استعمل وحده فيجوز فيه

ما تقدم

ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذي هو اسم
للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اورد الابل تقول العرب
وردت الابل عشر اذا وردت في اليوم التاسع وردة القرافي
بان الاصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر
بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر
كرامات وقيل بغير ذلك وكذا يوم ما بعده ويوم ما قبله احتمالا
وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله **قوله** والايام
البيضاء اي ايام الليالي البيضاء سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها
بطلوع القمر وقال العلامة الفشتي في شرح الاربعين سميت بذلك
لان ادم عليه السلام لما اهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس
فجاء جبريل وامره بصيام الايام البيضاء فابيض في اليوم الاول
ثلث بدنه وفي الثاني ثلثه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة
شهر **قوله** من كل شهر وعاشوراء والاحوط
صوم الثاني عشر **قوله** وكذا الايام السود وفي الثامن
والعشرون وتالياه سميت بذلك ايضا السود جميع الليل
فيها بعدم القمر وقياس ما من صوم السابع والعشرين معها **قوله**
وستة من شوال وكونها عقب العيد ومتواليه افضل وتجوز
متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه
بعض المتأخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة
صومها بصومها قضا او نذرا ويندب صوم يوم الاثنين
ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجيد فيه ياكله وافضل

شهر

ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية
ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا شكر الله تعالى
علي عدم هلاك هذه الامة كماهلك فيه من قبلها كما قاله
شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد
بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصاري يوم الاحد الالسبب كان اعتاد صوم
يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة ومالم
يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم
الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك
نظوع اعتاده ويجوز علي المرأة صوم النقل بحضرة حليلها بغير
اذنه الا صوم يوم عرفه وعاشوراء ومن تلبس بفرس حرم عليه
قطعه وان لم يكن فوريا او ينقل جازله قطعه الا الحج والعمرة
او بفرس كفاية فكذلك الا اذا تقين عليه او كان في الحج او
العمرة ايضا ومن تعدي بالقطر لزمه القضا فورا وان سافر
ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضا ما عليه سوا فاته بعذر او لا
تمت افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم وثم رجب
ثم ذوالحجة ثم القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور **فصل**
في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازم
لشيء وسمي به الاعتكاف الشرعي للملازمة للمسجد ولبثه
فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما عكفا
وعكفا اي اقام علي الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكفه

بكسر

بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع
ورجعته ونقص ونقصته ويسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاعتكاف
فيه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه
الغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيوتنا للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف
ومعتكف فيه ولبث **قوله** من خير او شر ومنه قوله تعالى لن
نبرح عليه عاكفين حتي يرجع الينا موسى **قوله** بنية مخصوصة
وقد بينها المصنف فيما سياتي بقوله وله شرطان **قوله** سنة اي طريقة
في الدين **قوله** مستحب اي فيكرة تركه **قوله** في كل وقت اي
ولوليل او مفرط او وقت كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة
القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق
هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل لليالي مطلقا
اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها
او التقدير الاحكام فيها وليس ذلك ويندب اخفاؤها لمن
راها وعلامتها طلوع شمس يومها متكورا الشعاع وكونها غير
حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة وباقي
اليوم القيامة اجماعا وتري حقيقة ونيال فضيلتها من
احياها وان لم يطعم عليها ولم يرها لكن حال من رها اكمل
اذا قام بوظايفها ويندب احياها مطلقا وان يكثر في ليلتها
من قول اللهم انك عفو كريمتك العفو فاعف عني **قوله**



وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد **قوله** في العشر الاخير اي افراده
وازاوجه وبه قال المزني وجماعة واختره النووي جميعا
بين الاخبار وحتا علي احيما جميع ليالي العشر **قوله** لكن ليالي الوتر
ارجاها وبه قال الصوفية وذكر والها صابطا ومن ذلك
ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه هل رمضان بالجمعة
فهي ليلة التاسع والعشرون وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي
والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل
بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهي
ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهي ليلة السابع والعشرين
وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وانا جميعا انضم يوم جمعة **٤** ففي تاسع العشر في خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا **٥** فحادي عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي **٦** سابع العشر ما روت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه **٧** بواؤيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمده **٨** علي خامس العشر في تحطى بها فادر
وفي الاربعاء ان هل يا من يرومها **٩** فد وذلك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد **١٠** تقوا فيك بعد العشر في ليلة الوتر
وعن ابن عباس رضي الله عنها ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **قوله** ليلة الحادي والثلاثين
والعشرون اي بنا علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها
تلزم ليلة بعينها **قوله** وله اي لصحته وتحققه وجواز **قوله**

شرطان

شرطان مراد به بالشرط ما لا يد منه فساوي الركن كما مر **قوله** النية
اي وتكفيه وان طال مكثه او لم يقدر مدة فان خرج من المسجد
انقطع الا اذا نوي عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتي
دخل مسجد او لو غير الاول صار معتكفا بعد خروجه لتبرز في
المقدرب مدة لا يقطعه **قوله** وينوي المعتكف **قوله** الفريضة او
النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع
جميعه فرضا كما قاله شيخ شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم
وقوع جميعه فرضا بانا لوقلنا انه لا يقع جميعه فرضا الا حاج
الي نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الواس فانه لا يحتاج
الي نية فليتأمل وفي قطعه بحر وجه ما ذكر كما لا يقطعه
فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل ه
وقضا حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف الفاطم
للتتابع كعبادة المريض فانه يستأنف النية **قوله** في المسجد
اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتقاد ومنه رجسته
وروشن متصل به وكذا هواء كفضن شجرة وان لم يكن اطلها
فيه او عكسه او علي سطحه والجامع او لي بل يجب ان نذر مدة
فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجد اكفاه
غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها
لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضلها عليهما
وسمجد المدينة عن الاقصي لمزيد فضلها عليه ولو عين زمنا
تعين عليه فاقفاته قضاة بعدة **قوله** لو وقف انسان

اوله تعريضه لا اعتكاف

فروة مثلا مسجد اهل بيعة الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة
 حال الوقف بخوشمرو ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت
 لا تزول كما افتي به العلامة الرمي وما ناسب لشيوخ الاسلام
 من عدم الجواز محمول على ما اذا المر بيسم **قوله** بل الزيادة عليه اي
 علي قدر الطمانينة **قوله** بحيث يسمي ذلك عكوا واستحب
 الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروج من
 خلاف من اوجبه **قوله** اسلام اي ابتدا ودواما فرضا كان الاعتكاف
 او فلا ومفومات هذه الشروط ذكرها الشارح بمجمل وستاتي
 في كلام المصنف مفصلة **قوله** ولو ارتد المعتكف او سكر اي
 متعود يا وصرح الشارح بجذبي لسكون المصنف عنهما وهما يبطلان
 التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله** ولا يخرج المعتكف اي
 مع قصد بقاياه علي اعتكافه لانه يشق بخروجه قال شيخنا ومراد
 بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في مندور
 مقيد بمدة او متتابع لا الاعذار المذكورة فتأمل **قوله** من
 بول او غايط الخ هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب
 لها الي دارة ما لم يفتش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر
 من الاعتكاف ولا يكلف فظها في سقاية المسجد اودار صديقه
 مثلا ان كان يجتهد ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض
 وان تعدد ومثلها الصلاة علي الجنائز وان تعددت ايضا
 ما لم يبطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا
 لانه تابع له **قوله** كفضل جنابة اي ان تعذر طهارة فيه بلا مكن

وتجب

وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل
 تتابعه **قوله** او عذر الخ هو عطف علي حاجة الانسان **قوله** من
 حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك
 والا فهي مقصرة اذ كان من حقيها ان تصير لما تطهر وتعتكف
 عقب طهرها **قوله** فتخرج المرأة من المسجد لاجلها اي الحيض
 والنفاس **قوله** من مرض اي ومنه الجنون والاعما ولا يبطل
 التتابع بخروجها ولا باخر اجها من المسجد مطلقا سواء قدرت
 اقامتها فيه اولا ولو بقينا في المسجد خصب زمن الاعما من
 الاعتكاف دون الجنون **قوله** لا يمكن المقام معه هو بمعنى يشق
 وان لم يعسر كما يؤخذ مما بعده فتأمل **قوله** كاسهال وادسار بول
 وهما جرب الاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من برز القضا
 ويحصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم
 علي الريق وما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل
 بكر ثلاث ايام ثم يوكل ويشرب عليه الخل فانه يبر **قوله** فلا
 يجوز اي ويجرم في مندور متتابع ويبطل به انتهى **قوله** بسببها
 اي الحي **قوله** ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولي **قوله** بالوطي
 اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطي الردة والسكر ويبطل
 ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة نحو حدثت باقرارة
 لا يبيته او ينجق تعدي بالمطل به **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا
 غير معذور كما مر **قوله** واما مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر
 في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع

خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف
الناس صورته ومثله التسبيح اخر الليل وأولتي الجمعة وثانيها
فما كذلك لاعتقاد الناس التمهيد للصلاة الصبح والجمعة بذلك فهم
لو حصل الشعار بالاذان يظهر السطح امتنع الخروج لها كما يجتهد
الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا
ولم يكن لترهة بل السلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم
يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب منه الاستيناف
وكل ما لا يقطع يجب قضاؤه منه كتبريز وغسل جنابة واذان
واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف
لعيادة نحو جار وصديق يثق عليه عدم عيادته افضل من دوار
اعتكافه من حيث بقا صحتة ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين
باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره
للمعتكف فعل الصنایع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر
منها كرهت حرمة المسجد الاكتابة العلم فلا يكره الاكثر ومنها الاثنا
طاعة كتعليم العلم والله اعلم **كتاب بيان احكام**
الحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان قري بهما في السبع وكذا الحجمة واكثر
المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد ثم قاله
الشارح وهو ما حوذه من قواك حجته اذا اتيت مرة بعد اخرى
والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب
الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجور فكان
العبد يقول يا رب جيتك بجرمي اذ ذنبني لتغفره لي بملك وهو

من

من الشرايع القديمة الالهة الكيفية الاليتة فانه من خصائص
هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وجم البيت وجاء ان الملائكة
طافوا بالبيت قبل ادم عليه السلام بسبعة الاف سنة والصلاة
افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكثر الصغائر والكباير حتى
التبوات علي المعتمد اذا مات في حجة وبعده وقبل تمكنه من اديها
وفرض في السنة السادسة من الهجرة علي الراجح وما قيل من انه فرض
في السنة الخامسة فمحمول علي نزول آتية فيها ولا يجب في العمر
الامررة واحدة علي التراخي وقال الامام احمد كما لك والمزني
رضي الله عنهما انه علي الفور وليس لابي خنيفة رضي الله عنهما في
المسئلة لكن اختلفا صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه علي
الفور وكذا العمرة علي التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو
فرض عين علي المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة اي ايتوا بجمعا تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة
ويكفر باحدة الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بيادية
بعيدة عن العلماء **قوله** وهو لغة الحج والعمرة كالحج شرعا واما لغة
ضمير الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاليتة قال شيخنا ولعل
سكوت المم عنها هنا مع ذكورها فيما ياتي لتعمول لفظ الحج لها
كذلك ونحوه فتأمل **قوله** وشرايط وجوب الحج **قوله** اي
والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى
للصحة المطلقة وشرطها الاسلام فلوي المال ان يحرم عن



غير المميز من صبي او مجنون ويتولي عنه جميع اعمال النكح وان لم
يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتها معا فلو اعتقد
صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر
ينافي النية وان طر اعتقاد بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده
الكفر لا يوجب كفرة كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا عن العلامة
الرملي واقرة واما الولي عنه فولييه مع اعتقاد الصبي الكفر
فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاد
شيخنا الشيرازي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتميز
فلم يميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قوما وبيبا
الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتميز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع
عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتميز والبلوغ والحرية
فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره
له **قوله** سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبعم خصال بل اكثر من ذلك
ولا يخفى ان المص لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي
التبني عليه ذلك وقد تقدم ان هذا هي المرتبة الخامسة وشرطها
الاسلام والتميز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي انتهى
قوله الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصل في الدنيا ويطالب
به المرتدان استطاع قبل رده او فيها فان اسلم ثم مات قبل
حجه وجب عنه الحج من تركته **قوله** والبلوغ اي لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى **فايدة** يكتب

للصبي

للصبي ثواب ما عمله او عمله به وولييه من الطاعات ولا يكتب عليه
معصية اجماعا **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** علي المتصف
ببند ذلك اي ببند الاسلام وهو الكفر وببند البلوغ وهو
الصبا وببند العقل وهو المجنون وببند الحرية وهو الرق **قوله**
ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معصوب بعين
مهملة وضاد مهملة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطبيع
لذلك قريب او اجنبي ادي فرضه بنفسه لا بالوكيل او المطبيع غير
مفعل علي كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من
وظائف ركب الحاج **قوله** وقد لا يحتاج اي كان يكتب بشرط ان
يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قد راى في ايام الحج وهي
ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة او ثاني عشرة
في ستة ايام او سبعة فان نذر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة
ايام او ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف
يوم مع مونة سفره **قوله** قريب من مكة اي بان يكون بينه
وبينها دون مرحلتين **قوله** وجود الماء اي بنفسه او بثمنه
الفاصل عما ياتي **قوله** ووجود الراحلة واصلا من الابل والمرا
بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو بنحو بقل وجمار
وبقر بنا علي ما صرحوا به من حل ركوبه ولو ادميا حيث لا يق
به ولو لم يثبت علي الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له

وجود محل او كنية وعديل يجلس معه في الشق الاخر ليعتق به
بجاسته وقدرته علي موثته واجرته ان لم يخرج الابهما
وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز لاني
الوجود وقد صرح بذلك العلامة الرمي حيث قال والاوجه
انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا وراي من يمسك
له لومال عند نزوله لثوقها حاجة الكتي بها والا فالاقرب
تعين الشريك ومثله العلامة ابن حجر **قوله** لرجل لوقال لشخصي
لكان اولي لان الراحلة تعتبر ~~الراحلة~~ في حق المرأة والخنثي
مطلقا فتأمل **قوله** سوا قدر علي المشي ام لا لان الركوب افضل من المشي
علي الراج نعم يندب القادر عليه خروج من خلاف من اوجبه
قوله وهو قوي علي المشي اي وعلي حمل زاده لو وجود ما يحمل عليه
فان عجز عنه فكالبعيد **قوله** ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد
ولراحلة وغيرهما والراحلة له ولما معه **قوله** عن دينه اي ولو
موجلا او لله تعالى **قوله** مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم
يكن له اهل وعيشة في بلدة **قوله** عن مسكنه اي ومسكن من
تلزمه موثته وعن خادم كذلك لاعتق مال تجارته فيلزمه صرفه
للسك وكذا تمت ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغفلها وان
بطلت تجارته ومستقلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق
السك والخادم بان يحتاج اليها في الحال وما تخ فيه يتخذ ذخيرة
في المستقبل ولو استغنى بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم
بيع الة محترفي ولا كتب فقيهه ولا ياي زراع وحوذلك والافضل

لخايف

119
ن
لخايف العنت فتقدم النكاح لان الحاجة اليه ناخرة والحج علي التراخي
وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصحة في اصل
الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم
يخش العنت فتقدم الحج اولي واذا اقدم النكاح علي الحج ومات
كان عاصيا **قوله** امن الطريق اي سوا في البر او في البحر بان
غلبت السلامة فيها والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ
ذاك **قوله** علي نفسه اي او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة واو لاد
او حرميا واهللا والعضو كالنفس **قوله** او ماله اي الذي يحتاج
لاستصحابه معه لاعلي ماعه من مال التجارة مثلا وان قل وهو
ظاهر حيث كان يامن عليه لواقباه او مال غير محترم كذلك **قوله**
او بصوة اي او بضع غيره كذلك **قوله** ثابت في بعض النسخ اي فهو
شروط تامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والاف هو سابق فتأمل
قوله ان يبقي من الزمان اي ان تكون استطاعة بما تقدم في
وقت لو ذهب فيه الي مكة علي السير المعتاد لادرك النسك وذلك
وقت خروج اهل بلدة منها ويعتبر رد وام الاستطاعة الي عودهم
الي البلدة فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه
النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لالوجوبه
فمردود **قوله** السير الممهور اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر
ما مر **قوله** لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتي به العلامة الرمي
قوله اربعة اي بل ستة كما ~~يأتي~~ في زياد عليها الملق او التقير
والترتيب في معظم الاركان **قوله** احدها اي الاركان **قوله**

او بصوته بعض

الاحرام اي مطلقا ومعينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي
الاول يصرفه لما يشا وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم ولا فخرانا
فان احرام مطلقا في شهر الحج صرفا لنية لما شام من النسيك او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد
عمره فلا يصرفه الي الحج في اشهره **قوله** اي نية الدخول في الحج افاد به
ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة
ولو عكس المصعبارة لكان اولي وانسب **قوله** والثاني اي من الاركان
ايضا **قوله** الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة
هو ركبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هوها كطائر فيه **قوله**
والمراد حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نايما او سار في طلب ابق او
هاربا او نحو ذلك وان لم يعلم كونه بعرفة **قوله** وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الروية فلو
غلطوا بالمكان لم يكن مطلقا لندرته وسمي الموقف بعرفة لانه نعت
لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصر عرفه اولان جبريل عليه السلام
كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت اولان ادم وحوي عليهما
الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا اولان الناس يتعارفون فيه
قوله ولا مغي عليه اي وليس لغيره ان يبني علي فعله فان لم يفق فيه
فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نقلا بخلاف المجنون والسكران اذا ذل
عقله فيقع حجها نقلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه
فرضا **قوله** ويستمر الوقوف اي بعرفه **قوله** والثالث اي من الاركان
ايضا **قوله** الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانصاف

ليلة

ليلة الغر ولا اخر لوقته **قوله** بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها
الي السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجدت
ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلاث ذراع ومقدار عرضها من
جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا ورابع
ذراع ومن جهة ما بين الركنين الشامي ثمانية عشر ذراعا ونصف
وربع ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليمني ثلاثة وعشرون ذراعا
ومن جهة ما بين اليمني سبعة عشر ذراعا ورابع ذراع **قوله**
سبع طوفات اي سبع مرات يقينا **قوله** جا علا في طواف البيت عن
ياره اي مارا لتقا وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروا انه
يفتح الذال المعجزة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة
بقدر نصف دايرة ويقال له العظيم داخل في المسجد ولو في هوايه
او علي سطحه نا وباله ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف الي
غيره كطلب ابق او حوة كما مر **قوله** مبتديا بالحجر اي بعد مسه بيده
وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولي
الد بسم الله والله اكبر اللهم اجنا ناك وتصديقا بكتابتك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وقبالة البيت
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العايز بك من النار ويشير بيده الي مقام الخليل ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وعند انتهائها الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم اظني
في ذلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنيئة مرية لا اظمأ بعدها ابد اياذ الجلال والاکرام
وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجاب ورا وذنبا
مغفورا وسعياشكورا وعيلا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
وبني الركن اليماني ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقناع اذ النار وليدع بما شا في جميع طوافه ويستحب الذكر
الرملي اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاولى في طواف بعد سعي
مطلوب والاطباع ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط طوافه
تحت منكب اليمين وطرفه علي عاتقه الايسر ويكشف اليمين في الطواف
الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يمين تقبيل الركنين التاميين
ولا استلامهما وبين استلام الركن اليماني ولا يمين تقبيله **قوله**
الاسود الخروي ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر
الاسود يا قوتة بيضا من يوافقت الجنة اشدي بيضا من اللبن وانما
سودته خطايا بني آدم ولو لاذ لك مامسه ذوعاهة اليربي **قوله**
بجميع بدنه اي جهة شقه الايسر **قوله** فلو يبد اغير الحجر بحسب اي
فاذ وصل اليها ابتد منه حينئذ فلو انزل ولعياذ بالله تعالي
وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث
والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد
الستر والطهور وبني علي طوافه وان تعمد وطال الفضل قال
في المجموع وغلبة النجاسة في المطافة مما عمت به البلوي وقد

اختار

اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها ويذبحي تقيدة بما يشق
الاحترار عنه **قوله** والرابع اي من الاركان ايضا **قوله** السعي
الخ قال الحراني اصل السعي من الاركان ايضا الاسراع في الشيء حسا
او معني انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب
فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وهو ضرها معروف
هناك فيمشي حتى ياتي بينه وبين الميل الاخر المعلق بركن المسجد
علي بيارة قدر ستة اذرع فيعود واحتي يتوسط بين الميلين الاخرين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي
حتى ينتهي الي المروة واذا عاد منها الي الصفا مشي في موضع مشيه
وسعي في موضع سعيه او لا ولا تقعد والمرأة ومثلها الختني وبين
ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم اجعله حجاب ورا وذنبا مغفورا وسعي
مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعي ماشيا ويجوز
راكبا وان يوالي بين السعي فتأمل **قوله** ويشترطه اي السعي
قوله اي ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا
في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة
بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمرورة في الاشتقاع واجب
بان المراد بكل مرة ما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل اقول
ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل
مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف ويريد
السعي بعدة يجب ان يبدا بالصفا وحينئذ لا اشكال وحمله علي

هذا اولي من كونه خطأ ولا يشترط الآن الصاق عقبه او اصابه
بما ذهب منه او اليه لانه قد دفتن من الصفا ثلاث درجات ومن
المروءة درجة واحدة وبين ان برقا علي الصفا والمروءة قدر قامة
فاذا رقا استقبال البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله اكبر
الله اكبر علي ما هدا انا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير
وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعي عواجا احب
دينا وديننا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا **قوله** وعودة منها
اي المروءة **قوله** اليه اي الصفا **قوله** والصفا بالقصر الخ واصلا الحجة
المس واحدة صفا كحصا وحصاة او الحجر لا لمس فهو يستعمل في
الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فهو الحجر
قوله طرف الخ هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو المعين
كما قال الشاعر
اشارة بطرف العين خيفة اهله
فايقنت ان الطرف قد قال مرجبا
قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم
عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس **قوله**
والمروءة الخ وهي افضل من الصفا علي الراجح وهي طرف جبل قينقاع
او قيعقان ومعدا رما بين الصفا والمروءة سبع مائة وسبعون

ذراعا

ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد **قوله** ان جعلنا كلامنا نسكا
صوابه ان جعلنا لا نسكا لان الركن احدهما **قوله** وهو المشهور الخ
هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة
الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الرأس **قوله** فان قلنا الخ مرجوح **قوله**
ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الي الركن السادس وهو الترتيب
الاي جواز تقديم السعي علي الوقوف بعد طواف القدوم والاولي
تاخيره عنه والاي جواز تقديم ازالة الشعر علي الطواف بعد الوقوف
كما ياتي فالترتيب في المعظم **قوله** السابقة اي وهو الوقوف
بعرفه والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة والحلق او
التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق
واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا **قوله** وفي بعضها
اربعة اشياء بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها
واما واجبا فثمان الاحرام من الميقات واجناب محرمات
الاحرام **قوله** الاحرام الخ لو ابدله بالنية وجمعها معه كما مر
لكان اولي واظهر **قوله** وهو الراجح الخ هو المعتمد **قوله** كما سبق
اي في كلامه قريبا **قوله** وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم
مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها علي العامد العالم
المختار الذي ذكر للاحرام علي ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز
عن محرمات الاحرام **قوله** ثلاثة اشياء بل خمسة علي المعتمد
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمكة وبجذلفه وطواف
الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتأمل **قوله** احدها اي واجبا

الحج **قوله** الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه **قوله** الصادق
بالزمانى الخ قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرف فيه
معافرا جود ثم قال وادخال الزمانى في الميقات لا يستقيم
لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في
زمانه انتهى اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات
وشرعاها من العباداة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من
يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيرة حينئذ
فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتأمل **قوله** شوال
اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لوسافر الى بلد
مطلعة مخالف لمرير الهلال فيه على الوجه الوجيه **قوله** وذو القعدة
بفتح القاف افصح من كسرهما سمي بذلك لتعودهم عن القتال فيه
قوله وعشر ليل من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم
يمكن الايتان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل
بما ياتي قال العلامة الرملى وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في
الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة
الفجر انتهى ومثله شيخ شيخنا **قوله** فجميع السنة وقت الاحرام
اي العمرة وقد يمنع الاحرام بالعارض كالحرم بالحج او من عليه
بعية افعاله كما قبل الفجر من منى فتقضى له **قوله** نفس مكة اي
وكونه من المسجد بعد الفيل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن
بيته بعد تلك الصلاة افضل **قوله** فميقات المتوجه الخ والمعتمر
كالحاج في ذلك **قوله** ذوالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام

تصغير

تصغير الحلفة بفتح اولييه واحدة الحلفا ميقات معروف وهو
المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود
النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم
العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجني فيها وهي علي نحو ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلي نحو عشرة مراحل من مكة فزني
ابعد المواقيت **قوله** من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن
الماضي واما الآن فميقاتها هذه والحليفة المذكورة وهو بالهجر والقفز
ويجوز فيه ترك الهجر والمد مع فتح الشين ضعيف واوله ذابلس
واخرة العريش وقيل حدا طولاً من العريش الى الفزاة وعرضاً من
جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامتة من البلد ان وهو
مذكور على المشهور وسمى بذلك لانه عن سثامة القبلة اولى
فوما من بني كنعان شاموا اليه اي يياسروا او يثام ابن نوح ه
فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولى لان ارضه ذات شامات
بيض وحمرة وسود **قوله** ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتوث
وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة علي
ساحل بحر الفلزم ومسافة ذلك قريبة من خوار يمين يوم او عنده
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد
وما حاذها من مسافة النيل الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك
قريبة من نحو ثلاثين يوماً وسميت بذلك لتمررها وقيل باسم
اول من سكنها وهو مصر ابن بصر ابن سام ابن نوح عليه السلام
فايدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجد مسافة

مائة واربعون برية **قوله** الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت
واجتمع السيل اي ازالها وقد ابدلت الآن بوابع لانها قبلها
بيسير وهي علي نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي نحو
ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انما علي نحو خمسة مراحل
والراجح الاول وهو اوسط المواقيت **قوله** من تامة اليمن الخ
اصل التامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز
مثلها وهو المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف **قوله** يللم
فيقال له ايضا الملم بالعرف وتركه والململم واليرمرم وهو اسم
جبل علي مرحلتين من مكة **قوله** قرن هو بفتح القاف وسكون الراء
المهملية اسم جبل علي مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل
وقرن الثعالبي واما بفتح الراء هو اسم قبيلة من مزارع ينسب اليها
اويس القرني **قوله** من المشرق اي الشامل للعراق وغيره **قوله** ذات
عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين اسم قرية علي مرحلتين
من مكة مشرفة علي وادي العقيف **تلييه** يعني من مسكنه بين
مكة والميقات فيمقاة مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا
لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الي
ادني الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج في الجمع بين الحل والحرم
بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الي ادني الحل ليحصل
الجمع والفضل بقاء الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملية
وتخفيف الراء قد شددت سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم
التفيم وهو مساجد عائشة رضي الله عنها سمي بذلك لان

فيه

عن

عن يمينه وادى يقال له ناعم وعن يساره وادى يقال له نعيم
وهو في واد يقال له نيمان ثم الحديبية يتخفيف اليها علي الافصح
وهي اسم لمحل عند البير المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم
شجرة حدبا كانت بيعة الرصون عند ها والاولي علي تسعة
اميال والثانية علي تسعة اميال **قوله** في ايضا والثالثة
علي ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا كالجاي من نحو
سواك احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذي ميقاتين احرم من
محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما
عن مكة ان امكن **فايدة** ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان
في حجة الوداع كما قاله الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه **قوله**
رمي الجمار الثلاث اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينصر
النفر الا اول بان لم يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس
اليوم الثاني او يومين ان فرغ وبقي رمي جمرة العقبة وحدها
في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان اخصر
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت
الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار
الي اخر يومه ووقت جوازها الي اخر ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسها واختيارها الي وجوازها
الي اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا
ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** بيد النبي في
ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يري

فيه الاجرة العقبه فقط قال شيخنا و اشار بهذا الي ان الترتيب
بينها شرط ومتي بقي من واحدة لا منها مية لم يصح ما بعد ها
فتأمل **قوله** بالكبري اي وهي التي تلي مسجد الخيف **قوله** شد
جمرة العقبه اي وهي التي تلي مكة **قوله** ويرمي اي بيده لانه الوارد
للا برجل او مقلع فان عجز عن اليد وقد روي علي الرمي بقوس فيها وبفم
ورجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر علي الاخيرين فقط فل يتخير
او يتعين الفم لانه اقرب الي اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان
الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود
من الرمي تخفيرة كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس
بالفم والرجل فهو حكمه فيما ذكر ولا يكتفي وضع الحصاة
في الرمي لانه لا يسمي رميا **قوله** كل جمرة اي حول العمود المعروف ها
بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الاجرة العقبه فها وجه واحد
ولا يكتفي رمي العمود الا اذا وقع في الرمي ولا بد من قصد الرمي
واصابته بالحجر يقينا **قوله** بسبع حصيات اي فلا يكتفي دونها
ويذهب كونها كقدر حصا الخذف فيكرة الحصا الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذها من الرمي لعدم قبولها
فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الي السماء وجملة الحصيات سبعون
حصاة برمي يوم النحر **قوله** واحدة واحدة اي مرة مرة وبين
ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاخراب واحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **قوله** حسبنا

واحدة

واحدة اي وان ترتبتا في النزول الي الرمي **قوله** كفي اي لكنه
خلاف الافضل **قوله** وجب اي وهو حجر الكذان بعد حرقه قال
في المصباح والاذان بفتح الكاف وتشديد الذا المجهة الحجر
الرخوانتهي ويكني الرمي به قبل حرقه وبجو عقيق **قوله** والثالث
اي من واجبات الحج **قوله** الخلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح
انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل يقل الامام الاتفاق علي ركنيته
قوله والافضل للرجال الخلق اي ويجب ان نذره وهو استئصال
الشعر بالموسي **قوله** وللمرأة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب
ان نذره كذلك **قوله** واكل الخلق صوابه واكل ازالة الشعر واكل
التقصير فتأمل **قوله** او تقصير اي يقطع بعض الشعرات فتأمل **قوله**
الموسي الخ هو اللة من حديد وفي اخره الف ويز كرو ويزنث قال في
القاموس ووزنه فغلي وقيل مفعول من اوسيت راسه اذا حلقته
قوله من الحية اي وبقية شعور العرجه والبدن انتهى **تنبيه**
قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة بسبت لياليها في
مني وهو من الواجبات وسياتي ما فيه **قوله** وسنن الحج صوابه
وسنن السنك فتأمل **قوله** سبع بتقديم السين علي الموحدة **قوله**
احدها اي سنن الحج **قوله** الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل
سنة منها باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي **قوله** بان يحرم اي
الحاج **قوله** من ميعاته الخ هو بيان للاكمل فتأمل **قوله** ويفرغ
منه اي الحج **قوله** ثم يخرج اي الحاج **قوله** الي اذني اي
الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجمرة او التقويم

او الحديبية **قوله** ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ
من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتي بعمله وهذا يسمى متمعا
كما اشار اليه المصنف الشارح بقوله لم يكن مفردا للحج ولو قال
ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا **قوله** ولما فرغ
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا وادخل الحج على العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنها عمل
الحج وعليه دم التمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم
من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه
فلا دم عليه **قوله** والثاني اي من سنن الحج ايضا **قوله** التلبية
اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة
عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيهم لهذا بتسبيح الصلاة لكن
الاوجه هنا الجواز لو صوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واو لاها
ما كان عند الاحرام وان يسمى فيما حرم به نعم لائن عند الرمي
بل يكبر معه ولا في طواف وسعي وخوضها حافيه اذكار خاصة
وتكره في المواضع النجسة وبالغم النجس كغيرها من الاذكار **قوله**
ويسن الاكثار منها اي التلبية **قوله** ويرفع الرجل صوته بها
اي التلبية ان لم يوذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المرأة والحتي
بغير حضرة الاجانب اما حضرتهم فيمتنع عليها رفع صوتها بها
بل يسمى انفسها **قوله** ولفظها اي التلبية **قوله** لبيك قال
الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا والباب اذا اقام
به لغتان ومعناها انا مقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها

مثنى

البار
الحج

197
مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعني علي التكثير واصله البي
لبيك لك اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج علي حد قوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الفرض منه التكثير لا خصوص المثنى
تد حذف العامل وهو الي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف
الي الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك ويسن لحلال راي
ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
او اللهم ان العيش عيش الآخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي
حياة الآخرة **قوله** اللهم اصله يا الله حذف يا النداء واتي
بالميم المشددة عوضا عنها **قوله** ان الحمد هو بكسر الميمزة علي
الاستيناف وفتحها علي التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان
من كسر جعل معناه ان الحمد لك علي كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك
لهذا السبب **قوله** والنعمة لك قال ابن البنا ري المشهور فيه
النصب ويجوز الرفع علي الابتداء ويكون الخبر محذوف والتقدير
ان الحمد والنعمة مستقرتان لك **قوله** والملك الخ قال الحافظ ابن
حجر هو بالنصب علي المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك
انتهى فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان
الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله علي نعمه فجمع بينهما
كانه قال لا حمد الا لك ولانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو
معني مستقل بنفسه ذكره لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالي لانه
صاحب الملك **فايدة** بين وقفة بييرة بعد قوله والملك ليلا
يوصل بالتثنية بعدة فيوهم **قوله** لا شريك لك ويسن ان لا

يزيد علي هذه الكلمات شيا ولا يتقص عنها واستحب في زيادة الام
لبيك اله الحق بعد الاشريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم
كذلك **قوله** واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها **قوله**
صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة
كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوتها وبما
بعدها انخفض من صوت التلبية انتهى **قوله** وسال الله تعالى
اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك
من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شادينا وديننا قال
الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك
وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهديك واتبعوا امرك
اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارضيت اللهم يسر لي
اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم **قوله** والثالث اي من سنن
الحج **قوله** طواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورد
وطواف الوارد وطواف التيمية وغير ذلك **قوله** ويختص بجاح اي
او حلال **قوله** قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف
الليل اي ليلة العيد **قوله** اجزاء عن طواف القدوم اي ولا يوجد
مستقلا فهو مضمحل معه فتأمل **قوله** والرابع اي من سنن الحج
ايضا **قوله** البيت بمزدلفة اي علي الوجه المرجوح الذي اقتضاه
كلام الرافي **قوله** واجب الحج هو المعتمد فيجب تركه بدم والواجب
فيه وجودة فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى
ليلة الجمع ويندب باخذ سبع حصيات منها رمي جمرة العقبة

فقط

فقط لاسبعون علي الرابع **قوله** والخامس اي من سنن الحج **قوله**
ركعتا الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنها فرض وفعل غيرها
ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاحقاص قال شيخنا وفيما ذكره
فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق انتهى اقوله ووجهه ان
يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم بحصلان باي صلاة كانت في اي
زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلي الاول يسقط بغيرهما
ثم ان نويت اثبت عليهما والاستقطا طلب فقط نظير ما مر في تحية
المسجد ونحوهما واستشكل هذا بقوله لا يسقط طلبها مادام حيا
واجيب بان محله اذا نقاها عند فعل غيرها وبانهم متوصرون
بان الاحتياط انه يصلحها بعد فعل الفريضة فتأمل **قوله** بعد
الغزاة منه اي من الطواف **قوله** ويسر بالقرارة فيها اي الركعتين **قوله**
خلف المقام الحج والافضل انه يصلحها خلف المقام والافني الكعبة
والافتمت الميزاب والافبقية الحجر والافالحطيم والافوجه الكعبة
والافين اليمانيين والافبقية المسجد والافدار خديجة والاف
فمنزله عليه الصلاة والسلام والافدار الخيزران والافبقية
مكة والافالحرم **قوله** ففي اي موضع شاي متى شاء **قوله** من
الحرم وغيره اي ولا يفوتان الاموته ويسن ان يدعو بعد هاتين
ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم اني اسئلك انك تعلم سري
وعلانتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاعف عني فانه لا يفر الذنوب الا ان الله اني اسالك
ايما نابا شر قلبي ويقينا صادقا حتي اعلم انه لا يصيبني الا ما قد

رقته

ورضني بقضايك وقد رك **قوله** والسادس اي من سنن الحج ايضا
قوله المبيت بمني بكسر الميم مقصور ومنون مصروف ويجوز ترك
 صرفه سميت بذلك لما عني بها من الدم اي يراق ولا بد من معظم
 الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بنا علي ما اعتمده الشارح من
 ان المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا علي مبيت
 ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي
 التشريف المذكور واجب علي الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا
 مع سكوتة عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول بل الاول
 حمله علي مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الآن ولذلك حمل العلامة
 الخليل كلام المتن علي ذلك وهو المناسب للسنة واما المبيت
 بمني ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينسبه عليه
 المصنف تامل **قوله** والسابع اي من سنن الحج **قوله** طواف الوداع
 الذي في عدة من السنن تسمع لانه بعد الا منه فتامل **قوله** لكن
 الاظهر انه هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الي
 مسافة القصر والي وطنه والاصل فيه مارواة البخاري عن
 انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال
 الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكفل
 بثلاث رميات فاكثر ويترك مبيت ليالي مني نعم تعذر الرعاية
 واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد
 منه ويشترط ان لا تمكث الرعاية الي الفروب بخلاف اهل السقاية
 لان عذر الرعاية بالنهار بخلاف اهل السقاية **تنبيه** ليس

الحاج

الحاج وعزرة دخول البيت حيث لا ايد او الصلاة فيه وشرب ماء
 زمزم والتضلع منه مادام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه
 وسلم لانهما من اعظم الفرائض وليس لمن قصد زيارته ان يكثر من
 الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فان دخل المسجد قصد الروضة
 وهي ما بين قبرة ومنبره في محاذ اهل حول المنبر علي ما عليه الاكثر
 وصلي فيها ركعتين تحية المسجد وكوفها بجانب المنبر اولي ثم يقف
 بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
 الشريف قبالة الكوكب الدرعي بعيدا عنه نحو اربعة اذرع علي
 الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علايق
 الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بالارفع صوت
 قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك
 يا بني الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول
 الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت
 الغمة وطلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله
 حق جهادا جزاك الله عنا افضل ما جاوزني به نبي عن امته
 وعلي الاك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم
 يتاخر صوفا يمينه قد رذراع فيسلم علي ابي بكر رضي الله عنه
 فيقول السلام عليك يا ابا بكر خيرك الله عن امة محمد صلى الله
 عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قد رذراع فيسلم علي عمر
 رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الي موقفه الاول
 قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه

٥

نور

وليستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بر كعتين
 واتي القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه بخلاف
 المرأة والخنثي فانها لا يتجرد ان تكن حرم عليهما لبس القزازين
 وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقينهما من البرد
 ويزرع علي الساعدين **قوله** حتما اي عقب الاحرام فويل علي
 المعتمد وقيل استجابا قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام
 المص ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام قال **قوله**
 عن الخيط هو بفتح الميم وبالهاء المعجمة او ضم الميم وبالحاء المهملة
 وهو اولي واعمر لا تقادته جواز الردا والازار المرقع ومنع
 نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضون اعضا البدن كما
 ياتي **قوله** ويلبس اي وجوب من حيث الذات وندبان حيث
 الوصف فتأمل **قوله** ازار الخ الازار والميزر ما يستعمل في
قوله وردا هو بالمد ما يرتدي به مذكر قال ابن النباري
 ولا يجوز ثابته **قوله** والافنظيفين الخ ويكره المتنجس الجان
 والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسيج علي الاوجه **فصل**
 في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج
 ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عما ذكر الماهو فيه مكلفا محتملا
 والا فلا حرمة وكذا الافدية الالمانية اطلاق كازالة الشعر
 ونحوه ولا فدية علي غير مكلف مطلقا **قوله** محرمات الاحرام
 اي ما شانها التحريم علي من احرم **قوله** علي المحرم اي ذكر اكان

اولثي

من المرأة اي الاثني يقينا والامة كالحرمة على المعتمد **قوله** بما
 بعد ساتر اي عرفا كما مر **قوله** ان تتر من وجهها اي لان راسها
 عورة فالحفاظة على كشف ذلك الفذر من الوجه **قوله** متجا قيا
 عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها
 ورففته حال الاقلا فدية عليها والاوجب الفدية **قوله** يومس
 بالستر اي ستر راسه **قوله** وليس المحيط اي يباح له لبسه **قوله**
 فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد **قوله** وان سترها وجبت
 اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف
 وجهه كالمراة **قوله** كذا عدة المصنف هذا ما افهمه شارح
 من ان المراد به الفروج من غير دهن ولو من نحو شمع وليس
 كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ
 ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن
 شعر الراس او الوجه ولو من امرأة او امرد بلغ او ان طلوع
 لحينه او مخلوقا لاخواقرع واصلع ولا يقية شعور البدن
 او بشرته **قوله** لكن الذي في شرح المهذب الخ هو المعتمد
قوله وكذا حك الشعر الخ ومثله حك خويد او رجل عليه
 قتب او بردعة فوايه اي الشعر اي من سائر جسده ولو
 من نحو عانة او ابط **قوله** او احراقه اي اوقصه **قوله**
 والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر
 بدنه ذكر ان او اثني او خثي ولو من خواف او اذات
 او عين او حاجبه طال **قوله** ولو ناسيا اي او جاهلا

قوله في قوله
 ان تتر من وجهها
 اي لان راسها
 عورة فالحفاظة
 على كشف ذلك
 الفذر من الوجه
 قوله متجا قيا
 عنه اي بحيث
 لا يقع على
 البشرة فان
 وقع عليها
 بغير اختيارها
 ورففته حال
 الاقلا فدية
 عليها والاوجب
 الفدية قوله
 يومس بالستر
 اي ستر راسه
 قوله وليس
 المحيط اي يباح
 له لبسه قوله
 فالذي عليه
 الجمهور الخ هو
 المعتمد قوله
 وان سترها
 وجبت اي الفدية
 مع الحرمة لغير
 عذر وان كان
 الواجب عليه
 كشف وجهه
 كالمراة قوله
 كذا عدة المصنف
 هذا ما افهمه
 شارح من ان
 المراد به
 الفروج من
 غير دهن ولو
 من نحو شمع
 وليس كذلك
 وانما المراد
 به مع مصاحبة
 الدهن كما في
 بعض النسخ
 ويدل له عدم
 ذكر الدهن في
 المحرمات
 والمراد به
 دهن شعر
 الراس او
 الوجه ولو
 من امرأة
 او امرد
 بلغ او ان
 طلوع
 لحينه او
 مخلوقا
 لاخواقرع
 واصلع
 ولا يقية
 شعور
 البدن او
 بشرته
 قوله لكن
 الذي في
 شرح
 المهذب الخ
 هو المعتمد
 قوله وكذا
 حك الشعر
 الخ ومثله
 حك خويد
 او رجل
 عليه قتب
 او بردعة
 فوايه اي
 الشعر اي
 من سائر
 جسده ولو
 من نحو
 عانة او
 ابط قوله
 او احراقه
 اي اوقصه
 قوله والمراد
 ازالته اي
 الشعر ولو
 شعرة
 واحدة او
 بعضها من
 سائر بدنه
 ذكر ان او
 اثني او
 خثي ولو
 من خواف
 او اذات
 او عين
 او حاجبه
 طال قوله
 ولو ناسيا
 اي او جاهلا

من

من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
 تنقل بالعامد العالم مطلقا وفيه غيره ما فيه ابتلاف كما مر
قوله تقليم الاظافر وفي بعض النسخ تقليم الاظافر ولو بعض
 ظفر منها من ذكر او اثني او خثي نعم لو كشط جلدة من راسه
 مثلا وعليها شعر لم يجر من حيث الاحرام ولا فدية عليه
 في ذلك الشعر لانه تابع وكذا الوقطع اصعبا بظفره مثلا
قوله فله ازالة المنكر فقط اي ولا فدية عليه **قوله** بما
 يقصد منه راحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي
 وان كان له ريح طيب كالفتح والمصطكي والسنبل وسائر
 الابازير الطيبة فانه لا يجر ولا يجب به فدية لان المقصود
 منه الاكل والتداوي **قوله** نحو مسك الخ هو فارسي يعرب
 واصله مسك بضم الميم وبالسين المعجمة ففرب بكسر ميمه واهما ل
 شينه كذا اقرره شيخنا البابلي فانظرة **قوله** وكافور
 اي وزعفران وان كان يطلب للصنع والتداوي وورس
 وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد ونمام
 ومنتور ورجس وقرنفل وفاغية وقل وبنفسج وبالمسك
قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو
 فارة مسك مفتوحة **قوله** علي الوجه المقنن اذ خرج به
 حمله في نحو كيس لبيعه مثلا **قوله** ظاهرة اي كاحتوايه علي
 نحو مجرة او وصول بخور اليه او شم نحو ما الورد او جلوسه
 علي ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها **قوله** كاكله

الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالباً فمما لو استهلك
الطيب في الخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان
استعمل في ذواته محرماً اكله ولا استعماله ولا ذب عليه **قوله**
ما لو لقت الریح عليه طيباً اي وازاله عند القدرة عليه حالاً وكذا
في الاكراه **قوله** قتل الصيد ليس فيه **قوله** البري اي وان
استأس او كان يعيش في البحر ايضا وخرج به البحري وهو ما لا
يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد **قوله** الماكول
اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالو
الانسي كالنعم والدجاج وان توحش **قوله** او ما في اصله من
ماكول كمنقذ بني حمار وحشي وحمارهلي بخلاف المتولد بين
وحشي غير ماكول او انسي ماكول كالمولد بين ذيب وشاة فانه
لا يحرم التعرض له اعتباراً بالماكول الوحشي في الصورتي **قوله**
ويحرم ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصايد
او بدلالة علي موثقه **قوله** ووضع اليد عليه اي ولو بشرا
او هبة او اجارة او اعاراة بل يجب علي مالكه ارساله اذا احرم
وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ
الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه **قوله** والتعرض لجزئه اي
كيداً او رجله مثلاً **قوله** وشعره وريشه اي ووبره وبضيه
تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقاً يحرم التعرض له
من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع **قوله** عقد النكاح اي ايجاباً
او قبولا ومثل العقد الاذن فيه فعد لا يمتنع علي نايب

الامام

الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه
علي الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشها دة علي العقد
وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وسوا في جميع ذلك الحج الصحيح
والفاسد **قوله** ان يعقد النكاح اي فلا يصح **قوله** في قبل او دبر
ولو متصل او منفصل من ادني او بصيمة او بجايل **قوله** زوجة او
مملوكة ويحرم علي الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي لانه
اعانة علي معصية **قوله** او اجنبية اي ومنها البهيمية او مثلها
قوله المباشرة اي وان لم يتزل قال في شرح البهيمية مقدمات
الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بجايل وكذا يحرم الاستمناة
باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال
العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمناة بها كالنظر
والضم تكن لادم عليه وان اثرل **قوله** وفي جميع ذلك باشارة
المذكور بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة الموت وهو
اولي كما يدل له تفسير التارح **قوله** وسياتي بيانها اي في الفصل
الاي **قوله** والجماع المذكور انه مستدرك مع ما فيه من تفاوت
العبارة فتأمل **قوله** صححة وفساد اي فالبتعية في الصححة كان
وقف الثارن بقرقة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاقية
ثم سعي ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول
وكذا العمرة تبعاً ولو انقضت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي
هو من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم
ثم سعي ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه



بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو انفرده لم تفسد لوقوع الوطي
بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج
في طواف القدوم لافي الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه
وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني
وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطي بعد اتمامها ولو انفرده
وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتأمل **قوله** قبل
التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي جمره يوم النحر
والطواف المنبوع بالسعي ان لم يكن سبق قبل ازالة الشعر
وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء بفعل الثالث
يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد
بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفرع ايام التشريق كما مر
والاخران لوقتهما كالسعي **قوله** الاعدد النكاح الخ هو مستثنى
من العديه ولما كان فيه ايهام انقاده دفعه المص بقوله
فانه لا ينفقد الخ **قوله** ولا يفسد اي الاحرام بالحج ومثله
العمرة او الضمير فيه عائد الى النسك فتأمل **قوله** الا الوطي
اي الجماع من مهر عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق
قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح
ومنه ما لو احرم مجامعا فكن صح في زوايد الروضة انه لا ينفقد
وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينفقد فيها فاسد الا
فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج
على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورته قال

في

في الجواهر ولا اعلم له اخري وخرج بفاسدة باطله كان ارتد فيه
فلا يجب عليه المضي فيه **قوله** يجب على المفسد القضاء فويل
ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به لولم يفسد فيقع من الصبي
نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه عن
الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقي الفاسدة عليه ويلزمه
الاحرام من مثل سافرة الاحرام في الاول **قوله** اي والحاج الخ
فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر
يوم النحر قبل حضوره عرفات **قوله** يعرفه قيد لا بد منه **قوله**
تحلل الخ فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو
وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواق والسعي لبقاء
وقتها مع تبعيتها للوقوف فانه الركن الاعظم **قوله** بعمل عمرة
اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره
المص ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وشارح بقوله حتما
الي نورينه لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم **قوله** ان لم يكن
سعي فان كان قد سعي لم يجب اعادته على المعتمد **قوله** فوراي
وان فاته بعذر **قوله** لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج
وتحلل بهل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه **قوله**
وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاعا
اذلا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتأمل
قوله في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** وعليه اي من فاته الوقوف
بعرفة وتحلل بهل عمرة **قوله** الهدى اي دم الجبران

دة

ويسمي هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو يسكون الدال وتخفيف
الياء وكسر الدال وتشديد الياء **قوله** ومن ترك اي من اركان
الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يأت به ولو عذر كالحايض
قبل طواف الافاضة او سهوا وجهلا **قوله** لم يحل بفتح المشاة التهمة
وكسر الحاء المصممة اي لم يخرج **قوله** من احرامه اي من حجه او عمرته
قوله حتي ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنتين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه السابق **قوله** ومن ترك واجبا اي
او فعل محرما حتي فاق وقت تداركه كما ياتي **قوله** لزمه الدم
اي ولا يتوقف علي الايتان به لانه يفوت بفوات وقته **قوله**
وسياتي بيان الدر اي قريبا في الفصل الاتي **قوله** لم يلزمه تركها
شي اي من فساد او جبران وعلي انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولي
وقد يندب طلبه شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار
في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله
قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة اي بانه ان ترك ركننا لم يحل من احرامه حتي ياتي به
وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه تركها
شي **فصل** في بيان احكام انواع الدماء الواجبة في الحج
وكيفيتها وما يقوم مقامها **قوله** في الاحرام اي المطلوبة بسببه
قوله خمسة اشيا اي لا يختصار وباليسط سبعة وافرادها
عشرون او احد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة

ترتيب

ترتيب وتخير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقرئ فقال
اربعة دماج تحصر **١** اولها المرتب المقدر **٢**
٣ تمتع فوت وحج قرنا **٤** وترك رمي والمبيت بمني
وزكته الميقات والمزدلفة **٥** او لم يودع او كشي خلفه **٦**
٧ ناذره بصوم ان دما فقه **٨** ثلاثة فيه وسبع في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد **٩** في محصر ووطي حج ان قد **١٠**
١١ ان لم يجد قومه ثم اشترى **١٢** به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذلك صوما **١٣** اعني به عن كل مديوما **١٤**
١٥ والثالث التخيير والتعديل في **١٦** صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما **١٧** عدلت في قيمة ما تقدم **١٨**
١٩ وخيرن وقدرن في الرابع **٢٠** ان شئت فاذبح او ثلاث اصع
للشخص نصف او فم ثلثا **٢١** تجتث ما اجتنثته اجتناتا **٢٢**
٢٣ في الحلق والقلم ولبس ذهني **٢٤** طيب وتقبيل ووطي ثني
او بني تحليذ ويا حرام **٢٥** هذي دما الحج بالتمام **٢٦**
٢٧ والحمد لله وصلي ربنا **٢٨** علي خيار خلقه نبينا
وسمائي تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب بترك نسك اي
عبادة كما اشار اليه الشارع وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع
وفوات وترك واجب وافراد ثمانية التمتع والفوات والقران
وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومني والرمي وطواف
الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره **قوله** علي
الترتيب اي والتقدير يعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة

اليه بما لا يزيد ولا ينقص **قوله** فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما
اشار اليه الشارح ايضا ومنه احتياجه الي ثمنها او غيبة ماله
او مرضه **قوله** فصييام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات
فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما
انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من
العشرة فعشرة امداد والاقبال لقسط **قوله** تسن قبل يوم عرفة
اي لانه ليس للحاج فطرة كما تقدم في الصوم والمعني انه يجب
علي غير المتمتع صومها قبل يوم العيد وليس كون صومها قبل يوم
عرفة واذ الرصم اقفية ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم
بالج قبل يوم عرفة بزم يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به
لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل
من العمرة وقبل الاحرام بالج لانهما حبان له كما في الزكاة ومتي
احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد
فان لم يصوم عصى ووجب عليه قضاؤها فور بعد ايام التشريق
ولو سافر انفسه لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتأمل
قوله وثامنها ويسمي يوم التروية لترويده فيه الماء وقيل
ان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه علي اقدامهما يلبيان محرمين
مع كل واحد منهما اداة يحملها وعصا يتوكا عليها فسمي ذلك
اليوم يوم التروية ويسمي ايضا يوم عرفة النقلة لان نقلهم
فيه من مكة الي منى **قوله** ووطئه عطف تفسير **قوله** ولا يجوز
صومها اي السبعة ايام **قوله** فان اراد الاقامة بمعني الاستيطان

قوله

دم تقدر وترتيب اي
وتقدير كما من قوله موافق
للاوضة الخ هو المعتمد قوله
٢٤

قوله صامها اي السبعة ايام **قوله** كما في المحرم الخ هو المعتمد **قوله**
لكي الذي في المنهاج الخ مرجوح **قوله** والثاني اي من الدم
الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد
ومقد مائة وافراة ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس
والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحليلين والمباشرة بعد لوجامع بعد المباشرة دخلت فديتها
في بدنة الجماع **قوله** بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا
وعطف الترفه عليه من عطف الخاص علي العام بدليل تمثيله
المذكور فتأمل **قوله** او لثلاث شعرات اي كلها او بعض كل
منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اخذ الزمان والمكان عرفا
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرين مدان وكذا يقال في الاظفار
فقد لا فدية في ازالة شي من ذلك من مجنون او مغمي عليه
او صبي غير مميز او نايبر ولا في ازالة شعرت في العينين
او عظمي بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر
انكسر وتاذي به كما مر **فروع** قال العلامة ابن قاسم لو ازال
شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان
وجب ثلاثة امداد وان اخذ فهد واحد **قوله** علي التحيير اي
والتقدير **قوله** اما شاة اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة
او سبع بقرة **قوله** او صوم ثلاثة ايام اي حيث شا ولو
متفرقة **قوله** اصح هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد
المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع

بانه ليس في الصحاح ولا في الفاموس وانما الذي فيها اصوع
واصبيوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصبيوع بالهمز
فصار اصع بضميرين ثم قلبت الثانية الفافوزنه **اقول فائدة**
ليس في الكفارات ما يزداد فيها المسكين علي مد سوي **هذه قوله**
او فقر اي هو مستدرك او لدفع توهم ان كالا من الفقير والمسكين
اذ اطلق شمل الاخر فتامل **قوله** لكل منهم اي الفقرا والمسكين
قوله نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز
نقص مسكين عنه ولا نقص مسكين منه **قوله** والثالث الدم الواجب
بالاحمرار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو
فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك
كلا او بعضا وسكت المص عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم
الفساد الاتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول
الي غيره بحسب القيمة عند العجز عنه **قوله** فيتحلل اي جواز
الاوجوب باعلي ما ياتي **قوله** بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل
وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما **قوله** ثاثة او ما
يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدها كما مر **قوله**
حيث احصاي ولا يكفي الذبح في عزة ولا نقل حجر الشاة لفرأهله
الا للحرم ان تيسر لكن لا يتحلل حتى يعلم بنخرة فان عجز عن الشاة
اخرج بقيمتها طعاما ونصدق به علي فقر ذلك المحل دون
عزة وهل يجوز نقله الي فقر الحرم امر لا فيه نظر وقياس
ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك

فراجعه

فراجعه فان عجز عنه صام حيث شا عن كل مد يوما وحيث
انتقل الي الصوم فلا يقو ف تحلله علي فراغه ولا يتقيد بمحل
الاحصار والاولي المحصر المعتمر الصبر عن التحلل الي ثلاثة ايام
وجوبا او مادام يرجوز والاحصر وكذا للحاج ان رجى ادراكه
بل يجب ان يتقن ذلك واسباب المحصر ستة احدها المنع من الوصول
الي مكة سوا منع من الرجوع ايضا والاول والثاني المحبس ظمما كان حبس
بدن وهو محصر اوله وكيل في قضايه فانه يجوز زله ان يتحلل كما
في المحصر العام والثالث الرق كمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه
التحلل باوسيد لانه ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذنه
حرام لانه يعطل عليه والرابع الاصلية لولد احرم منافعه التي
يستحقها عليه والرابع الاصلية لولد احرم بنقل بغير اذن اصلية ولو
لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها وبين للولد استئذ ان
املية اذا كان مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها
منه ويجب عليها التحلل بامرة وله وطؤها وان لم يتحلل
ولا اشتر عليه والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل
في غيبته استجب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله
ولا قضاء علي المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان منك
فرض مستقر حجة الاسلام فيما بعد السنة الاولي من سني
الامكان او كان قضا او نذرا بقى في ذمته او غير مستقر
كحجة الاسلام في السنة الاولي من سني الامكان اعتبرت



الاستطاعة بعد زوال الاحصل **قوله** ويحلق راسه ه
الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط **قوله**
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله
الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي **قوله** علي التخييري والتقدير
قوله ماله مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما
غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعد
لان باخر تخيير بينهما علي الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من
هذا القسم حكمه حكم ماله مثل وذلك كالحمام ونحوه لان
في الحمامة شاة من الضان او المفز بحكم الصحابة رضي الله عنهم
وهذا مما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها
قوله اي يذبح المثل من النعد الخ والذبح والصدق وكونه
علي مساكن الحرم وفقرائه واجبات **قوله** فيجب في قتل الغامة
بدنة اي ولا يعني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما
تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون
ان دما الحج يعتبر فيها الاجزائي الاضحية الاجزا الصيد
وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزم
مع اجزائه قيمته لما لكه وقد الفران الوردية بذلك فقال
عندي سوال حسن مستطرف ه فرع علي اصلي قد تفرعا
قابض شي برضي ما لكه ه ويضمن القيمة والمثل معا
قوله وفي الفران عتر الخ قال شيخنا لا يخفى ان الفران اسم
لما يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعتر حقيقتها في الثاني

و

والعناق في الاول انتهى ويخرج عن الذكر ذكر او عن
الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو
افضل **قوله** مذكورة في المطولات اي في الارنب عناق وفي
الربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي
الصيد الحامل حامل مثله من النعد **قوله** بقيمة مكة اكب
تقوم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج **قوله** واشترى
بقيته اي بقدرها ويجوز ان يخرج ما عنده من الطعام
المجزي في الفطرة فلا يتعين الشرا فلو قال المصم واخرج بدل
واشترى به لكان اولى فتأمل **قوله** علي مساكن الحرم وفقرا
اي الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير
القاطنين به احوج كان اعطاهم اياه افضل فان عدت
المساكن في الحرم اخرة حتى يجدهم فتمتنع عليه نقله كما سياتي
كمن نذر الصدق علي مساكن بلدة فلم يجدهم ولا يجوز
له ان يتصدق بالدرهم **قوله** او ماسم عن كل مديوما الخ فلو
اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن
الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه
قوله مما لا مثل له اي ما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها
قوله اخراج بقيته اي الصيد **قوله** والخامس الدم الواجب
بالوطي اي من المفسد للنسك **قوله** عالما بالتخييري مختارا
قوله كما سبق اي في كلامه **قوله** علي الترتيب اي والتقدير
قوله بدنة اي علي الرجل بصفة الاضحية وخروج به المراه ه



فلا فدية عليها علي المعتمد سوا كان الواطي زوجا او غيره محرما
او حلالا **قوله** فبقرة الخ وهي تطلق ايضا علي الذكر والانثى
من العرب والجواميس كما تقدم في الزكاة **قوله** سمر مكة
اي كما مر ايضا **قوله** وقت الوجوب وتقدم ايضا المعبر في العيد
قيمته وقت الاخراج فراجع **قوله** واشترى بغيرها اي البنية
قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقراي او مسكين فلا
يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر **قوله** ولو بصدق بالدرهم اي التي
يقوم بها في دم التعديل **قوله** واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا
فيه تصريح بان دم الجيران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافي كما
مر واعر اض النوروي عليه لا ينافيه لانه مبني علي ان اطلاق
الهدي منصرف لما يساق تقربا **قوله** ويختص ذبجه بالحرم اي
ويختص لحمه وجميع اجزائه بغيرائه وهذا هو المراد بقول
المصم ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم **قوله** ولا يجزيه
الهدي اي ذبجه وتفرقته **قوله** ولا الاطعام اي تملكه **قوله**
الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصم
كما مر **قوله** واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبجه
قوله الي ثلاث مساكن او فقرا اي فاكثر ولو غربا **قوله**
ويجزيه اي من لزمه دم الجيران **قوله** ولا يجوز الخ المراد ان
صيد الحرم المذكور انفا وشجرة مضمونان بالتقرض لهما مع
الاثر في العامد العالم فتأمل **قوله** قتل صيد الحرم خصه
الشارح محرر مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة

التي ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم
لا في الضمان وسوا كان القاتل مسلما او ذميا هل من ما
للاحكام **قوله** ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا
في الضمان لامن حيث الحرم لان الحرم وقرار الضمان
علي المكره بكسر الراء **قوله** ولو احرم ثم جن فقتل الصيد
لم يضمنه اي وكذا المغني عليه والنائم والحي غير المهز كما
تقدم ويلحق به قطع الشجرة فتأمل **قوله** في الاظهر الخ هو
المعتمد **قوله** ولا يجوز قطع شجرة اي ولا قلعه بالاولي والمراد
منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ماله ساق بغم لا يحرم
قطع المؤذي منه ولا اليايس الذي لا يخلف ولو كان بعض
اصلها في الحرم او نقلت منه الي الحل حرم التعرض لها لتأخرتها
وسوا في التمر يحرر في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استقبلته
الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضر بها واخذ
ثمرة ونحوه سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه انا حيث
جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتأمل **قوله**
وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا **قوله** ببقرة اي او بدنة بالاولي
او سبع شيا **قوله** والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع
الكبيرة **قوله** بشاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال
الزرکشي وسكت الرافي عما جا وز سبع الكبيرة ولم يفتبه
الي حد الكبير وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجب في
سبع الكبيرة انتهى واقرة العلامة الرمي وقال العلامة

ابن حجر لا تجب الاشارة تساوي سبعة مطلقا **قوله** كل منهما
 اي البقرة والثاة **قوله** ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
 الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اعضاءه
 في هو المحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا يطاق
 له نعم يجوز اخذها لعاف اليها يم بسكون اللام وللدوا ايضا كالحنظل
 والسنا والتفذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك
 في معنى الذرع لا البيعه ولو لعافها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام
 الذي ابيع اكله كما نفي عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال
 المعجمة وهو حلفا ملكة ولو للبيع **قوله** بل يثبت بنفسه خرج
 به مالوا ستنبتة الناس كالحنطة والشعر فيجوز اخذها مطلقا
 وان ثبت بنفسه نظر الاصل وحدود الحرم نظمه بعضهم
 مساقها بالاسيال فقال **قوله**
 وللحرم التحديد من ارض طيبة **قوله** ثلاثة اميال اذ ارضت اقلانه
 وسبعة اميال عراق وطايف **قوله** وجدة عشر ثم تسع جعله
 زاد بعضه **قوله**
 ومن يني سبع بتقديم سينه **قوله** وقد كملت فما شكر لربك احسا
قوله اما الخشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتأمل
قوله لا قلعة اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه **قوله**
 والحرم في ذلك الحكم السابق سوا اي حرمة التقرض لصيد
 الحرم وشجرة وبنائه وفي ضمان ذلك بما فيه بعد ذكر الحرم
 في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمة عليه ولو في غير الحرم

خاتمة

خاتمة اعلم ان مذبح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة
 وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة كما في الضمان وانه
 يحرم نقل ترابها الي غيرها ولو محرقا كالاولي فيجب رده اليها
 واما نقل تراب المحل اليها فمخلاف الاول وان شجر غيرها وترابه
 لا تثبت له الحرمة بنقله اليها نظر الاصله كعكسه السابق
 بخلاف ما زعم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويجرم
 ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحا بطيب نفسه
 ثم اخذها واما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف
 بيت المال بيعا او عطا او نحو ذلك لئلا يتلف بالبلا كما في الروضة
 واصلها نقلها عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع
 من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن فيه في المهمات علي
 ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافي اخر الوقف من انها تباع
 اذ الربيف فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله علي
 ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها
 الامام من بيت المال فان وقفت فعين صرفها في مصالح
 الكعبة جز ما واما اذا ملكها ما لكها للكمية فلقبها ما يراه من
 تعلقها عليها او بيعها او صرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شي علي
 ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شي من بيع او اعطا
 او نحو ذلك اتبع والابان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف
 ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فيا في فيه باصر من الخلاف
 في البيع وبقي قسم آخر وهو الواقف الان بمصر وهو ان



الواقف لها وهو شجرة الدر كما قيل او غيره لم يشترط فيها شيئا
وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان نبي شيبه كانوا
ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال والراجح في
هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها
ولو جنبيا وحايضا ولا يحرم تجديدها والله اعلم **كتاب**
بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك
جمعه المصنف هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة
فيها انصب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشئها فيما
سياتي نظرا للتقريب لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغزاة العبادات
عليها اهتماما بها ولان الاصل ان ارادها اكثر من حيث الثواب
ولقلة افراد فاعل البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل
الله البيع الاية وخبر سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور واي
لاغش فيه ولا خيانة وادراكه سنة بايع ومشترا حقيقته
او حكما لا يدخل متولي الطرف في كبيع الاب لولد المحجور عليه
وثمن ومثلن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة حقيقته او تقدير او شرط في العاقد
عدم الحجر عليه وسيد كالم غيرة فتأمل **قوله** وشركة اي
ووكالة مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان
يقول له بيع علي ان تشهد بخلاف بيع واشهد فلا يكون الاشهاد
شرطا كما صرح به المرعشي وغيره **قوله** جمع بيع اي بالمعنى

المشتمل

ع

المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على
ما يقابل الشراء قال تعالى وشروع بتمن بخمس اي باعولا ويعرف
بانه تمليك مال علي وجه مخصوص والشراء تملك لذلك
قوله مقابلة شئ بشئ اي علي وجه المعاوضة ليخرج به
غوا بندا السلام وردة وخو عيادة المريض فانها لا تسمى ببيعا
لقة قال الشاعر
ما بعتم ما بعتمني الا بوصولكم ولا اسلمها الا ليد ابيد
قوله فدخل ما ليس بمال كخبر اي من الجانبين او من احد هما
قوله واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا
الذي **قوله** فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في
ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك حين مالية او منفعة
كذلك علي التابيد بتمن مالي لكان اولى واحسن لما في ذكره
من الابهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا يملك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
ذلك لمن قام له **قوله** مباحة هو قيد لا بد منه **قوله** علي
التابيد اي لا علي وجه القرية **قوله** ودخل في منفعة
الخ لوقال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر **قوله** تمليك
حق البناء اي كان قال له ملكك او بعثك حق البناء علي
هذا الجدار او السطح مثلا **قوله** وخرج بتمن الاجرة الخ هي
خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج
به لما سبها للاجرة الخارجة به ايضا فتأمل **قوله** فانها

لا ينبغي ثمانية بل اجرة **قوله** ثلاثة اشياء التي لا يخفى انها من
حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك
ومن حيث اعتراف الاحكام لها كذلك كما سيأتي فتأمل **قوله** اي
حاضرة التي قال شيخنا لو ابي المشاهدة علي حقيقتها لكان اولي
لان معناها المربية للعاقدين علي انه لا يكتفي المحضور من غير
مشاهدة لانه من بيع الغايب انهي اللهم الا ان يقال مراده هـ
بالحاضرة المربية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض
عليه فتأمل **قوله** اذا وجدت الشروط التي قال شيخنا لو قال
حيث توفرت الشروط لكان اولي واحسن مع ان الشروط لا يخفى
ببيع المعني انهي اقرب بل مراد الشارح بوجودها هنا تحققها
بدليل قوله اذا التي لانها تستعمل غالباً في المحقق وجودة وكلامه
هنا في المشاهد فلا يرد غيره لانه سيأتي في كلامه وحينئذ
فلا اعتراض عليه فتأمل تنبيه سكت المصنف عن كونه معلوماً
للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعني وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به ببيع اللحم بعظمه وبيع الطاحينة والفتشطة ونحو
ذلك بالدرهم فانه باطل مطلقاً للجهل باحد المتضادين فيه
قاله شيخنا قياساً علي ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب
بالما ولو بالدرهم كما نقله العلامة ابن قاسم ومثله العلامة
الرملي وخالف شيخنا الشبرا مسلي كثيرة واعتمد الصحة وحينئذ
فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتأمل **قوله**
ظاهر التي قال شيخنا هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو

مكرر

مكرر انهي واقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكور
في كلام المصنف وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكره بعضها فيما
سياتي لا يبعد تكرار فتأمل والمراد به طهارته ذاتا وصفه
بم يصح بيع متنجس يطهر بالفضل اذ المرشد النجاسة فرجه وبيع
متنجس او نجس تبعا كدار مبينة باجر مخلوط بسرجيني بكسر السين
المهملة وفتحها او طيني كذلك او ارض مستمدة بذلك **قوله** منتفعا
به اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالحشيش الصغير
اذا لم يترتب عليه فخر بقى محرم بان مانت امه مثلا او استغني
عنه **قوله** مقدورا علي تسليمه اي حيا او شرعا الا نحو مفسوب لغير
قادر علي انتزاعه منه بلا مشقة ولا دمج شاة للعاقدة ولاية
بجلدها ولو قال مقدورا علي تسليمه لكان اولي وظهر **قوله** للعاقدة
عليه ولاية اي تصرف جاز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج
نحو الفضيولي وهو ما ليس بملك ولا ولي ولا وكيل ويشترط
فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر **قوله** من ايجاب وقبول اي
متصلين عرفا متفقين معني صادقين من العاقدين مشتملين **قوله**
علي خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا
موقفين مع بقا العاقدين علي الاهلية الي تمامه وعدم تغير احدهما
قبله وغير ذلك ونصح بالعجبية والكنائية واشارة الاخرس
فتأمل **قوله** فالاول وهو الايجاب **قوله** بعثك اي او بعث
بيدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج نقلنا عن العلامة الرملي واقرة ونقل عن

عن شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح العلامة الرملي ما يقتضي
عدم الصحة مطلقا واثار الثارح بقوله او الفايح مقامه الا ان
بحو الحاكم عند الحاجة اليه وصحيح تقديم القبول على الايجاب
فتأمل **قوله** وملكك اي كذا بكذا **قوله** والثاني اي وهو القبول
قوله وخوما اي كفتلت مثلا **قوله** بيع شي اي عين **قوله** في
الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معني قائم بالذات يصلح
للا التزام والالتزام **قوله** ويسمي هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح
انه لا يسمى سلا الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة
لاسلم وهو جائز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس
ولا قبضه فيه وخوذاك **قوله** اذا وجدت الصفة الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة
لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فببارته عين
مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجاب بان مراد المص هنا استيعاب
الصفات المتصف بها السلم فيه حال العقد فان اهل وصف منها
لم يصح العقد فتأمل **قوله** والثالث اي من الاشياء ايضا **قوله**
بائية الخ هو بمعنى لم تشاهد اي غير مريية ولو كانت في
المجلس كما مر **قوله** للتمها قدني اي حقيقة او حكما **قوله** والمراد
بالمجاز في هذه الثلاثة الصحة لوقال وعدمها لوفي بالمراد
وانما قال والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام
الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه عصية
خمر والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم ما ذكره او التجارة في

بيع الكنان الموتي والواجب كبيع المضطر او خوة او غير ذلك
قوله وقد يشتر قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم
المشاهدة عدم وجودها مطلقا **قوله** لا تتغير غالبا اي لا يغلب
تغيرها **قوله** في المدة اي فيصح في المتساوي ولو وجدت
علي خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط الصحة كون العاقد
متذكرا للاوصاف حال العقد **قوله** طاهر الخ هو قيد لا بد منه
قوله ملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص
وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفقير
كحاضر **قوله** يجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم لانه كالنزول
عن الوظائف وطريقه ان يقول استقطت حقي من هذا بكذا **قوله**
منتفع به اي انتفاعا معصودا **قوله** وصح المص بمفهوم هذه
الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان اولي قال شيخنا لم يذكر
المص مفهوم الملك فاستغنى المص به عن الاثنين معا وسأله
ما لو كان طاهرا ليس له ملكه فتأمل ولا يصح شرا كافر مصحفا
ولا سلا لا يفتق عليه ولا حربي التخراب **قوله** كخمر اي ولو
محرمة **قوله** وخوة اي من زيت وسمن وعسل وشيرج **قوله**
ما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن
طهره بالفسل ولم تستر النجاسة جزاء منه صح بيعه قبل غسله
وان امكن طهره بالمكاشرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة
لم يصح **قوله** ما لا منفعة فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري وبينه
ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل

بحرم استعمالها لان فيها صنورا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني
في رسالته في شان ذلك واقرة شيخنا وقال شيخنا البابلي هو
حلال ليس بحرام لذاته وانما هو امر طاري لكنه قربة في حق من
اعده الله عنه وحينئذ فيكون مكروها وقال سلطان ليس بحرام
ولا مكروه واقرة شيخنا الشيرازي **قوله** كعقرب الخ العقرب واحدة
العقارب والانتى عقربة **قوله** وعمل اي وخنفس ومنه الجعلان
بالمعروف بالزعفوق وهو يحيى بالريح الحنثيث ويموت بالريح الطيب
فصل في بيان احكام الربا وهو بالف مقصورة كما قاله الشارح
او بيا او بواو بدلها وفي لغة قليلة بالضم مودة ويقال له
رما وربما بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء
الحاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يجز في شريعة
قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة
وحينئذ فهو من الشرايع القديمة والملعون فيه سبعة
او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا
اليد وربا النساء بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف
فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردي قمح وزيادته
عليه سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ارضا
اردب قمح مثلا باردي قمح من غير زيادة مع عدم القبض في المجلس
ونسب الي اليد لعدم القبض بها اصالته وربا النساء هو ان
يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان فقرت المدة
وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن

ولا يجزي ان لفظ فضل ساقط من بعض النسخ فتأمل **قوله** لغة
الزيادة قال تعالى اهترت وربت اي زادت ونمت وسوا
كانت الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقو
وبغيرها صحيحة او فاسدة **قوله** وشرعا مقابلة عوض باخر الخ لو
قال كما قال غيره وشرعا عقد علي عوض الخ لكان اولى واحسن
والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمبتدئ
الجنس و تاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا **قوله** في
معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد
في المعد ود والذرع في المذروع **قوله** حالة العقد الخ فيد
لا بد منه **قوله** والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية
لصحة **قوله** وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي
قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطم الاديين ما جرت
عادة الناس بتحصيله لطم الاديين ولومع البهايم سواء نعم
ما تساوي فيه اذ اغلب تناول البهايم له ليس ربويا وعلم من
هذا كفولهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده
او مع غيره ولونادر ان الفول ربوي خلافا للمحويط بل قال
بعض الشراح ان الفرض على الشفيع يفهمه لانه في معناه **قوله** او تفكها
اي كالمز والزييب ونحوهما **قوله** او تد او يا اي كالمصطكي
والزنجيل ونحوهما ايضا **قوله** ولا يجري الربا في غير ذلك
اي المذكور مما يقصد البهايم كالنتين او الجن كالعظم او لم
يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب **قوله** ولا يجوز اي

ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر **قوله** الا
متائلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة
اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والافادة اهل البلد فيما
هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا **قوله** من ذلك اي الذهب
والفضة **قوله** يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق
والتمايز فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر
ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه بحسنه متفاضلا
ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه **قوله** ولا يصح اي ولا
يجوز **قوله** بيع ما اتباعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من
المصرفات الشرعية وكان الاولي له تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق
بالربا **قوله** حتى يقبضه اي منقولا كان اولا وان اذن له البايع
وقبض الثمن **قوله** سوا باعه للبايع او لغيره فعدان باعه
للبايع بعد الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ البيع
تنبيه ليستثنى من المصرفات صحة المتق عن نفسه ولو عن
كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوق الشارع اليه ما امكن
ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاء والتزويج والوقف
كالعتق كما صححه وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاء
والوقف ولا بد في التزويج من قبض العاقدة او ارثه ومثل
التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة
الطعام الفقرا ويحصل القبض فيه ياخذ الفقرا له واعلم ان
القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه

مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس ويتفرغه من امتعة
تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها منه او بمضري
التفويض في امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه
ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفرغه جميع ما مر
والسفيننة الصغيرة التي لا تنجز بحجرة كالعقار سوا كانت في البر
او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مع درا على تقديره
بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الي خير ليس للبايع
فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** بيع اللحم اي وكذا ما في
معناه من شحم وكبد وقلب والية وطحال وكلية وهو يسكن
الحل ويحرك وجمعه لحوم والحمان بالضم والحام بكسر **قوله**
بالحيوان اي ولومنه او غير ما كوله خلافا للشارح ومنه السمك
قبل موته وان كان فيه حركة مذ بوح وجد الحيوان قبل
دبغه من اللحم ايضا بخلافه بودة **قوله** لكن من ما كوله الخ
ليس فيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمام ولا بحمام مثلا قال
شيخنا وكان الاولي له تقديم هذه المسألة علي التي قبلها فتأمل
قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولي تقديم هذا
علي الذي قبله لانه من قتمته ايضا فتأمل **قوله** الامتثال
اي يقينا بما سر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا
فلا يباع رطب بفتح الراء رطب كذلك من جنسه ولا يحاف
منه ولا يباع شي بما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا

تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق
وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي أو شي أو طبخ
بجنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها إلا ما فيه ما من أحد
الجانبيين واتخذ جنسه أو كان الما فيها مطلقا **قوله** قبل
التفرق أي وقبل اختيار الزوم كذلك **قوله** ففيه قولان تفرق
الصفقة أي والأظهر منها الصحة فيما قبض دون غيره **قوله**
ولا يجوز أي ولا يصح قوله بيع الفرر وهو ما انطوت عنا
عاقبته أو ما تردد فيه بين امرين متضا دين اقربها خوفها
وسه الجهول المبهمة وما لم يبر قبل العقد وروية كل شي بحسبه
من كل ما يختلف به الفرض **قوله** أو طر في الهوي يستثنى منه
الخل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح
الخا المجهمة إذا كانت أمه فيها **فصل** في بيان أحكام الخيار
بمكر الخا التامل بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضه
واقفة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جارية مجري الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب
عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها
وبقولنا محضه وهي التي تفسد بها مباد مقابلها النكاح
وقوله ونحوه ويقولنا واقفة على العين الواقعة على
المنفعة كالإجارة ونحوها ويقولنا لازمة من الجانبين
الجايزة منها كالوكالة أو من أحدهما كالكتابة ونحوها
وبقولنا

٢٤
وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها ويقولنا
ولا جارية مجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شي
مما ذكر والثاني يثبت في ذلك إلا فيما شرط قبضه في المجلس
ويسمى هذا بنوعيه بخيار التزوي وهو يتعلق بمجرد التشهري
وهو الإرادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما يتعلق
بفوات امر مقصود منسبون لنشا الظن فيه من التزام شرطي أو
تفرض فعلي أو قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيئا خلفه
والثاني كالتفريية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص
العين أو القيمة كما أشار إليه الشارح فيما سيأتي ولفظ فضل
ساقط من غالب النسخ أيضا **قوله** والمتبايعان الخ متعاعلان
أي البايع والمشتري والواو هنا للاستيناف كما مر فتأمل
قوله ما لم يتقرا أي طوعا ولم يختار الزوم البيع مع بقاها
في المجلس فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره ولا خيار
صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والباقي وإذا زال الأكره
اعتبر محل زواله فان هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل
خيارهما مطلقا لم تكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء
الفرر بخلاف المكره فإنه لا فسخ له ويؤخذ من تعليقه
بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما لم يبطل خياره
وهو كذلك فان مشي كل منهما ولو إلى صاحبه انقطع خيارهما
معا خلافا لابن الرفعة **قوله** عرف أي كتلات خطوات مثلا
أو صعودا نحو سطح أو هبوطه منه أو من نحو صفة

مثلا ولو في سفينة فتأمل **قوله** ببدنها اي عرفا لا بروجها
ولا بعقلها فلو مات احدهما او حن انتقل الخيار لوارثه ووليه
بخلاف الاغما فانه ان رجي افاقته الشطر والاقام الولي مقامه
كما قال شيخنا وفي شرح العلامة الرمي ان الاغما ينتقل الخيار فيه
الي الولي ولو فضل فيه فخره والخمس ممن ليس له اشارة مفترمة
كالاغما كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرمي
انه اذا لم يفهم له اشارة ولا كتابة نضب الحاكم فايها
ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الاخير الولي المحجور عليه
فكامل قبل التفريق لم ينتقل اليه علي الاصح **قوله** اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما
للاخر اخترت لفضله الرضي بالزوم فلو اختار احدهما لزوم
البيع والاخر فضله قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكّن من الفسخ دون الاجازة
لاصالتها **قوله** فور ليس قيد **قوله** سقط حقه اي حق من
اختار الزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا فلو
كان المبيع ممن يفتق عليه سقط خياره ايضا للحكم بفتق
المبيع فتأمل **قوله** ولها الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون
الامنها بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه حينئذ
فقوله لو كذا الاحدهما الذي غير مستقيم اللهم الا ان يريد به
ان لها ولاية ذلك في ذاتها اي لهما ان يجعل لهما او
لاحدهما سوا شرط ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ

منها

منها او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه
لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تملك علي المعتد فليس
لشارطه الاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول
اهليته والافالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره ولا
يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس له
عزل نفسه ولا لمز هو عنه عزله لانه تملك علي الاصح وليس
لو كليه احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله
والمالك والزوايد والموتة في زمن الخيار لمن له الخيار
والامو قوفة فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع علي من
له العقد **قوله** ان يشترط الخيار اي في جميع المبيع او في
بعضه المعني **قوله** الي ثلاثة ايام وكذا فاقل متصلة
بالشرط ستواليه **قوله** وتحسب اي المدة **قوله** من العقد اي اذا
وقع من فيه الشرط فان وقع الشرط بعدة حسب من الشرط
علي الراجح ولو قال الشارع وتحسب المدة من الشرط الخ
شمل الصورتين وكان اولي ويجوز كون الخيار لاحدهما
يوما وللآخر ثلاثة **قوله** بطل العقد اي وكذا لو لم
يذكر مدة نحو **قوله** حتى اشاور وذكروا مدة مجهولة او
شرطا ابتدها من التفريق او من العدا او تفرقت كيووم ويوم
مثلا **قوله** ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي كمالو شرط
الخيار يورين فيما يفسد ويتعلق قبل مضيتها **قوله** بطل
العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة

ولا شرطه للمشتري وحده فبين يعتق عليه فيبطل العقد
فيها ايضا **قوله** واذا اخرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم
متعلقة واشار الشرايضا بطله بقوله تنقص به القيمة الخ
ومحل ثبوت الخيار به ان سبق علي تمام القبض هو وسببه
كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي
قبل تمامه او بعده والخيار للبايع وحده كما ياتي ومثله الثمن
المعين **قوله** العيب لا يوجب اي لا يثبت الرد وان فحش
كمن اشترى زجاجة ظنها جوهره لتقصير حيث لم يبحث
عنها **قوله** قبل القبض اي قبل تمامه **قوله** تنقص به القيمة
هو بفتح التاء المثناة فوق وضم الفاق وفي بعض النسخ ينقص
القيمة بالمتناة التحتية المضمومة **قوله** يفوت به عرض
صحيح خرج به نحو قطع اصبع وقلعة بسيرة من نحو فخذ
او ساق لا يورث شيئا فاحشا ولا يفوت عرضا فلا خيار
فيهما **قوله** وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج به
الخصا في البهايم وترك الصلاة في رقيق ونحو سرارة في باكورة
من نحو قتا وقلع نحو سن في الكبر وثبوت في اوانها في الامة **قوله**
كزنا رقيق وسرقته وابقه اي وان تاب منها ومثلها جناية
العمد واللواط واتبان البهايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة
واما غير هذه من العيوب اذ لم توجد عند المشتري فلا رد
بها **قوله** فالمشتري رده اي ولو وكيل له لم يرض به موكله

وله

وله الرضا به الا نحو ولي بلا مصلحة **قوله** ولا يجوز اي ولا
بيع قال شيخنا ومقتضى كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة لكان اولى وانسب **قوله** بيع الثمرة المنفردة عن الشجر
بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز شرط القطع فيها وبخلاف
الرهن ونحوه **قوله** الابقا هو بضم الباء الموحدة والوال
المهمل وكسر الواو المشددة **قوله** اي ظهور صلاحها فيجوز
بيعا بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا **قوله** وهو اي بدو
الصلاح وضابطه وصول الشيء الى حالة يطب فيها غالبا فيما
ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتأمل **قوله** وحموضة رمان
اي في الحامض وحاله وتة في الحلو **قوله** فلا يصح بيعها اي
الابشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو مالك
اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما هو **قوله**
ولو قطعت شجرة الخ هذا مستثنى من شرط القطع لانها
لا تبقى ولو فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة
فهذا يكلف القطع نظر الي ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف
لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشرايضا
انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاحضرت تنبيهه
يجري في بيع الزرع المذكورهما في الثمرة والارض كالشجر
فتأمل **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** جاز بالاشترط اي اذا
كان المقصود منه مرييا كالشعير اما المشهور في سنا بله

بيان
المستور



فلا يصح بيعه وان اشتد حبه **قوله** لم يبد صلاحه الى صوابه
بد صلاحه فتأمل **قوله** لزمه تنقيه اي ان كان سال الكال اصله
ويشترط فيه ان يكون مما يستحق بخلاف البعل بالعين المضملة
وحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية الفسخ العقد او تعيب
ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعديد والصلاح فيما
يغلب فيه اختلاط حادته بالموجود واذا وقع اختلاط
فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح
له البايع او بعد ها فلا خيار للمشتري ويصدق بهمينه
في قدر حق الاخر لان اليد له **قوله** ويسلم عن التلف اي
والفساد **قوله** او لم يحل الخ حتى لو شرطه علي المشتري بطل
العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع
قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من تعلقات الربا وكان الوجه
ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها
لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتأمل **قوله** يجنبه اي من المطعوم
قوله رطبا الخ هو حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا
قوله بسكون الطاي مع فتح الراء **قوله** في بيع الرقيات اي وهي
النقود والمطعومات **قوله** عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب
ولا رطب برطب ولا بقر الا في سبيل العرايا الاية **قوله**
الا اللبن اي الخالص من حوما وليس مغليا بالنار وسواها
الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخول والادهان
ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا في اجناس

كدهن

كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج علي الوجه
الوجه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب علي النخل
بتمر او بيع العنب كذا ك بزبيب خرصا في الرطب والعنب
عند تخليته وكيفا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة او سق
ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض مما تلا اذا لا
يتخف والمعيار فيه الكيل **تمت** اذا كان اللبن من جنس واحد
كلين بقر او جاموس بمثله فيشترط فيه المماثلة والحلول
والتقايض واذا كان من جنسين كلين ابل بلبن غنم او معز
فيشترط فيه الحلول والتقايض وجاز التقاض لان لبن الابل
جنس والغنم والمفر جنس اخر **فصل** في بيان احكام السلم
ويقال له السلف كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما
سمي سلم تسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال فيه ايضا وحكي الرافي في مسند الشافعي عن ابن عمر انه
كراه لفظ السلم هنا قال شيخنا الشيرازي ولعل وجهه ان السلم
يطلق لغة علي الاستسلام والافتقار وكان ينبغي له التعبير
هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تدابرتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شئ فليسلف في كل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر
في البيع الا الروية واركانه خمسة سلم وسلم اليه وسلم

فيه وراس مال وصيفة وذكره المص عقب البيع لانه نوع
منه بزيادة لفظ مخصوص **قوله** وهو يسكون اليا وضمنها
قوله بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا
ولو يذكر المم ولا غيره من الشافية معناه لغة لكن ذكر
العلامة بالاسكنين من الحنفية في شرح الكترانه لغة الاستعمال
قوله موصوف الخ هو بالجر **قوله** في الذمة اي بلفظ السلم
والا فهو من البيع كما مرته الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي
ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا الثلاثة السلم والنكاح
والكتابة **قوله** ولا يصح اي السلم **قوله** الا بايجاب وقبول اي
بشرطها المتقدم فان كان اركان البيع لانه نوع منه على ما مر
وانما افردة المص بالذم لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه
المذكورة وقوله الا في خمس شرايط الخ قريب فانها اكثر من
ذلك كما يعلم من الشارح فتأمل **قوله** ويصح السلم حالا اي عندنا
فقط **قوله** وموجلا اي عندنا كما لا يمة الثلاثة رضي الله عنهم
قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بجلول ولا تاجيل فهو
حال وهذا في السلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي **قوله** في الاصح الخ هو
المعتمد **قوله** مضبوط بالصفة اي ان يكون له صفات ثقينه
ويعرف بها كما اشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل ورو
الحيوان والاوواني المعمولة ولومن نحو خاس مالم يقب في
قالب فهو يصح السلم في نحو الاصطال المربعة وفي قطع من الجلد

مدبوقة

مدبوقة وزنا **قوله** في السلم فيه اي نفسه **قوله** ولا يكون ذكر
الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام
في كون السلم فيه له صفات لا يميز وجودها ليصح فان كان له
صفات يميز وجودها لم يصح فتأمل **قوله** كل ولو كبار وهي
ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي
وكذا في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر
لفضله بوزن او غيره **قوله** وجارية واختا اي وكذا ادجاجة
وفرحها **قوله** لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط
بغيره اي من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى والوجه خلافه ليدخل
نحو الخف المركب من الجلود مثلا علي ان في كلامه اشارة الي ان
هذا الشرط مستغني عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم
انضباطه فتأمل **قوله** ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو
مسك وعبر ودهن وقد يزداد فيها عود وكافور ومنه ايضا
الترياق بالنا والذال والطامع الحركات الثلاث ويقال له ايضا
طراق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان بناقا او حجرا فانه يجوز
السلم فيه **قوله** فان انضبطت اجزاؤه اي كثر وهو المركب من نحو
حرس وصوف ومثله القنابي وهو المركب من نحو حوير وقطن **قوله**
كجن الخ هو يسكون البيا الموحدة وضمنها مع تشديد السين
وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجن لعله
تحريف من السناخ والافيه نظر ظاهر لان الالفحة فيه
ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان

جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه بنا فيه انتهى
 اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والافح من
 مصاحبه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج وقره الجلال
 المحلي وغيره وهو المعتمد **قوله** والشروط الثالث الخ خالف
 المص هنا اسلوبه السابق لوجود للمنافاة منه مع ان مفهوم الشرط
 وجودي او لدفع ايها ان جزء من الشرط قبله فتأمل **قوله** لطبخ
 او شي اي او قل كما للم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني
 والزلا بية في الثالث **قوله** كالصل اي اذا اريد تمييزه من شحمه
 فيصح فيه ومثله السكر والغائب وهو غسل القصب والدبس
 والصابون واللبا لان ناراها مضبوطة قال العلامة الرمي
 ومثله النيالة باللام او الدال لذلك انتهى وفارق عدم صحة
 بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا **فسرع** لا يصح
 السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي **قوله**
 فليس يسلم اي قطعا **قوله** ولا ينعقد ايضا بيوعا في الاظهر الخ هو
 المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق فتأمل **قوله** ان لا يكون من
 معني الخ مثله الشارح بالسلم في عوصاع من هذه الصيرة وهو ظاهر
 كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل
 هذا الشرط في موضع السلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة
 او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم
 صحته في القرية الكبيرة ايضا علي ان موضع السلم فيه قد يجب
 تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سياقي في كلامه

اللهم

ع

اللهم لان يقال هو جري علي الغالب والمعتبر فيه كثرة التمر
 وقلته اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين
 فلا يجوز ابد اله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية
 جبر علي قبوله فيما يظهر ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في
 كله فلا يصح في الجميع **قوله** ثم لصحة المسلم فيه اي في الشيء
 الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي بعض
 النسخ ويصح الخ لا يخفي ان النسخة الاولى اصح واولي والمراد
 من غير غالب الشروط الاثنية ان يذكر في العقد ما استفيد
 اعتبارا من الشروط السابقة بلفه يعر فيها العاقد ان وعد لان
 وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه ما يصح
 بيعه وهو مستدرك فتأمل **قوله** ان يصفه اي ان يذكر
 في العقد الالفاظ الدالة علي الصفات الاثنية بما مر مع ذكر
 الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ كان اولي **قوله** بعد ذكر
 جنسه اي بلفه يعر فيها العاقدان وعد لان كما مر **قوله** التي
 يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الفرض اي بان تكون
 من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو
 الكحل بفتح الحاء وهو سواد اجفان العينين من غير احتمال
 والدعج وهو سواد هامع السعة والملاحة وهي تناسب
 الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة علي العمل ولا كونه قاريا
 او ضد ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في
 القراءة المطلقة عادة اشاله في بلدة وكذا في الكتابة **قوله**



ونوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب
ذكرة **قوله** او ثوبته اي او ثوبته او بكارته قال العلامة
الرملي واما الخنثي فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده
انتهى قال العلامة ابن قاسم والمسئلة في النشرة في وغيره
قوله تقريبا الخ هو راجع للسنة فقط كابي سبيع او محتلم وخرج
به ما لو اراد كونه ابن سبيع سنين متلا من غير زيادة ولا نقص
فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولي واحسن
لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرفيق في احتلامه وكذا
في سنه ان كان بالفاسلما والافقول سيده ~~بظهورهم~~ المسلم
ايضا ان ولد في الاسلام والافقول النجاسين اي الدالين بظهورهم
قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا
للعلامة الحنفية رضي الله تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها
قوله واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر واعتمد
العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك **قوله** في الطير اي
وكذا في السمك ولحمها مثلها ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع
كلهم بقر وخوة وكذا اخصي معلوف رضيع جذع او ضد ها
من فخذ او غيرها ويقبل عظم معتاد **قوله** يصح السلم في السمك
والجراد حيين عدا وميتين وزنا **قوله** والنوع اي وكذا بلده
ان اختلف به غرض وقد يعني ذكر بلده عند ذكر نوعه كعربي
لا كونه من نسج فلان مثلا **قوله** كقطن عراقي او شامي او مصري
او صعيدي **قوله** والفظ والدقة بالمال المهملة وهما وصفان

للغزل

للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسخ كعكسه **قوله** والصفة
والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط
بعضها الي بعض والثاني عدمه **قوله** يحمل على الخام لا على المقصور
الذي ويجب قبول المقصور بذله ما لم يختلف به الفرض ومنه
يعلم صحة السلم في المقصور لا بد واء ويصح في المصبوغ قبل
نسجه وكذا بعدة ان لم يسد الصبغ فرجه كالتموية ويذكر
في تمر وزبيب وجب نوعه ولونه وجرمه وعتقه او احدا
ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على
ما يسمى عتيقا عرفا وفي غسل النخل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض وخو ذلك **قوله** اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر الخ لا حاجة الي هذا التاويل لانه يلزم من ذكر
قدرة الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال
انما ذكره لاجل الانواع بعدة فتأمل **قوله** في مكيل ان عد الكيل
فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ وقتاما هو اكر
جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتين والديرس
والحطب والحشيش فيمقيني في ذلك الوزن **قوله** في موزون
ومنه التقدان فلا يصح فيها الا بالوزن ويصح في المكيل
وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين
العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب
ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن
مثلا التقريب ولو في الواحد من ذلك ويجري ذلك

فيما يأتي **قوله** في مودود اي كالأحجار ونحوها **قوله** في مذروع
اي كالتياب والأراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره
بالمعتاد **قوله** والثالث مذكور في قول المصنف انما خالف المصنف
الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او لافادة
ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تأجيله لانه قد تقدم فتأمل **قوله**
ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد
قوله وقت محله هو بكسر الخ المهملة اي ان يذكر او قتا ينتهي
به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ما يبرئه
العاقد ان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وبيع وجمادي
ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال اليه او الي راسه
او الي ملاله وعلي اخره ان قال الي قرأه او سلخه او اخره
فان قال فيه لم يبيع العقد ويحمل الشهر علي العربي فان قيد
بغيره عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح
وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول
الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بداته كقوله موجلا شهرا
ويعلم وقت الحل بقرائه واما بفاية له كقوله موجلا الي وقت
كذا ويعلم وقت الحل بوجود تلك الفاية فتأمل وافهم فقوله
الشارح كشهركذا ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المصنف فتأمل
قوله كشهركذا فان اجل بشهر من شهر العرب او الفرس او
الروم جاز وان اطلق حمل علي الهلال لانه عرف الشرع فان
انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتتم

الاول

الاول ثلاثين يوما مما جدها ولا يكفي المنكسر ليلا يتاخر
ابتداء الاجل عن العقد **قوله** ان يكون المسلم فيه موجودا اي
يغلب علي الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت حلوله
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيد اعنه فخرج به ما لو ظن
حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكور
فانه لا يصح كما قال شيخنا انه الاقرب الي كلامهم ولا يفسخ
بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني **قوله** تسليم المسلم
فيه الخ هو اظهر في محل الاضرار فتأمل **قوله** فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذنا بمفهوم
الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان يكون مثالا لهما
فتأمل **قوله** ان كان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم يكن
لمحله من بلدة الي محل التسليم مونة تعين موصفه وان لم يذكر
فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب
محل لا يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجب ويكفي ان يقال
في بلد كذا او يوصله الي نحو السور ويجوز الي دارة مثلا وفارق
في شهر كذا كما مر لا اختلاف الاغراض في الزمان غالبا **قوله**
الي موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واحضر المصنف
الا ان يقال ذكره للايضاح فتأمل **قوله** وان يكون الثمن معلوما
اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرر اللبس
الا ان يقال ذكره هنا ليعيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان
الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتأمل **قوله**

ان يتقاضيها الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطله اذ ليس
في كلام من العاقدين قبض ولا قباض وانما الاقباض مع المسلم
والقبض من المسلم اليه علي انه يكفي القبض من المعلم اليه فقط
علي المعتقد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر اللهم الا ان
يقال المفاعلة ليست علي بابها فتأمل **قوله** قبل التفرق اي وكذا
التخاير فلوا مختلفا فقال المسلم اقتضتك بعد التفرق وقال
المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة **قوله** ففيه
خلاف تفرق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لو قبض
كما مر **قوله** والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة
بقبض محلها **قوله** فلوا حال المسلم الخ نعم ان اقتضه المسلم
من المسلم اليه او من الحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس
صح ولو احض المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين
موجب فان كان قبل محله فله المسلم الاستناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجر علي قبوله فان امتنع اخذ الحاكم
عنه وان كان بعد محله اجر علي القبول مطلقا او عليه او علي
الابرا ان كان الابرا غرض المودي ولو اجتمع بعد المحل في غير
محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لمحله مؤنة فان
كان لمحله مؤنة لم يلزمه الدفع ما لم يتجملها المسلم ومثل المؤنة
ارتفاع الاسعار في بعض الازمات **قوله** والثامن ان يكون
العقد ناجز العمل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط
ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل **فصل**

في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كحبل ورجال ويقال رهن
بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد
الوثائق الثلاثة والآخران الضمان والشهادة وهي لخوف
المجد والاول لان لخوف الافلاس واركانه خمسة رهن ومرهون
ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول
وشرطها كما في البيع وان لا يشتملان علي ما يضر الرهن او المرهون
كان تحدث زوايد لا مرهونة او عدم بيعه عند الحلول **قوله**
وهولفة الثبوت ومنه الحالة الراهنه اي الثابتة **قوله**
وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو
التركة لكان اولي اللهد الا ان يقال هذا تقر في الرهن
الجعلي فتأمل **قوله** ما لية اي متمولة **قوله** الا بايجاب
اي من الرهن **قوله** وقبول اي من المرهون **قوله** ان يكون مطلق
التفرق الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرهون به لكان
اولي وانسب ليخرج به الولي في مال مجبورة فلا يجوز له ان
يرهون به او يرهنه الا للضرورة او عنبة ظامرة الا
الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة **قوله** وذكر الم صابط
المرهون الخ لو قال والمرهون به لوني بما ذكره المم وبقية
الاركان فتأمل **قوله** وكلما جاز بيعه لا يجوز رهنه اي صح
بيعه لذاته **قوله** جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
فصح لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه
لانه غير مقدور علي تسليمه ولا المدبر لما فيه من الضرر



فان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا المعاق
عنته بصفة يمكن سبها حلول الدين الا بشرط بيعه
قبلها ولا الارض المزروعة تبيته يستثنى من مفهوم كلام
المص الامت التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احد هما الا بعه
ويبا عان عنده الحاجة اليها ويعوم المرهون منها و حده
موصوفا بكونه حاضرا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد
علي قيمته قيمة الاخر ويوزع التميز علي قيمتها بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمة مع الاخر مائة وخمسين
فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرهن بثلاثي الثمن وشمل
كلامه المشاع وقبضه بقيض كله وخرج به المكاتب والموقوف
وام الولد وخوها **قوله** في الديون الخ قيد لا بد منه وكذا
الاستقرار فيشرط في المرهون به كونه دينيا ولو منقصة
ملتزمة في الذمة **قوله** فلا يصح الرهن عليها اي علي الاعيان
قوله او مستعارة اي او مستأمة او مستأجرة **قوله** من
الاعيان المضمومة ليس قيد او لو سكت المص عنها لكان اولي
واخصر ليشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق
الاولي ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا
يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي يبطل الوقف او اراد
مطلق التوثيق ليكون حاملا للاخذة علي رده لم يصح
وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به وشله ما لو اطلق حملا
علي المعنى اللغوي **قوله** واحترز باستقرار الخ لا يخفى انه

يعتبر

انه يعتبر في المرهون به كونه دينيا ثابتا لازما كما مر
ولو ما لا يدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اي الموجود ما يستقر
لان وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة ونفقة الزوجة
في الغد وبالزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ
وحينئذ فافعله الشارع غير مستقيم لانه ان اراد دين السلم
راسي المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لا بشرط
قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح
الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل **قوله** والمرهن الرجوع فيه
اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او بطلته ويتعرف
ينا في الرهن كهيئة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة
وتدبير واحبال منه او من خواصه واعتناق وخوها لا يفعل
كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا يموت عاقدة وجنونه
ويقوم وليه مقامه ولا باغنايه بل تنتظر افاقته وان طالت
فان ايس منها فكالمجنون والحرس بعد الاذان لا يبطله وقبله
تعتبر اثارته فان لم تكن يبطل الرهن ولا باباق وتجر عصير
لان حكم الرهن وان ارتفع بالتجر عاديا لا لانقلاب خلا
فيقبض بعد تحمله ولا يعتد بقبضه حال تجره واما الموت
وخوة ما تقدم بعد القبض فانه لا يفسد قطعا لكن لو تجر العيص
بعد القبض يبطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى يبطل من

اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة **قوله** فان
قبض اي المرهون **قوله** العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن
ونصد يقه عليه فلواختلفا في قبضه عنه وهو يد الراهن او
المرهون وقال الراهن غيبته او قبضته عن جهة اخري
صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته **قوله** ممن يصح اقباضه
اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انا بة غيره فيه ما لم
يلزوا اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انا بة عبد الراهن عن
المكاتب **قوله** لزوم الرهن اي من جهة الراهن فقط **قوله** واتسع
علي الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك
كالوقف فانه باطل علي المعتمد او ينقصه كالترويج فانه باطل
ايضا وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين كالحالا او يحل قبل
انقضاء مدتها ويمتنع عليه الوطي لخوف الخبل فمين خبل وخسما
للباب في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جرى لوطي ولا
فلا يتم بحث لانه لو خاف الزنا **قوله** لو لم يطا جازله وهو المعتمد
وكذا الاعناق الا ان كان موسرا فيها فينقد عنقه وايلا دة
لو حيلت منه ويعزم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها
بالرهنية وهي في ذمته قبل غيرها كالارش علي الجاني وان كان
هو الراهن والامر ينفذ ويلقى العلق ويوقف للايلاد فان اتك
الرهن نفذ والولد حرنسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتقاء به
لا ينقصه كالركوب وخوة وله استرداد لذلك ولا حاجة
للاشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفضد

وجم

وجم وله باذن المرهون ما منعناه **قوله** الا بالتفدي اي التفريط
في تلفه لمخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد
البراة من الدين **قوله** فيه اي في المرهون **قوله** ولا يسقط
بتلفه اي تلف المرهون **قوله** ولو ادعي اي المرهون **قوله** تلفه
اي تلف المرهون **قوله** فان قبض الخ ومثل القبض البراة منه
والارث والاعتياض عنه وغير ذلك **قوله** اي ينفك الخ هو
تفسير بالمراد فتامل **قوله** حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفقة
والراهن والمرهون والدين وان تعدد المرهون كالثلاثة عبدي علي
دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لومات الراهن
عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن بوفابعضهم حصته وان
اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه فلورهن نصف عبد دين
ونصفه باخر فبدي من احدها انفك قسطه ولورهننا عبدا
عند شخصين له عليهما فادي احدهما عليه انفك نصيبه
ولورهن عبدة عند اثنين فبدي من دين احدهما انفك قسطه
خاتمة كل امين ادعي الرد علي من ائتمته صدق بيمينه الا
المرهون والمكثري فلا يصدق ان الالبينة لان كلامها اخذ
العين لفرض نفسه فتامل **فصل** في بيان احكام الحجر بفتح الحاء
المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي انها
بعضهم الي نحو سبعين صورة بل قال الاذرع ان هذا الباب
واسع جدا لا تخصر افراد مسائله ولعل اقتضار الشارح
هنا علي حجر السفة والفلس وان خالف كلام المصنف لكونها

محل ضرب الفاضي عليها بخلاف غيرها ولو قال في الحجر وسكت
لكان اولي واعم والاصل فيه قوله تعالي فان كان الذي عليه
الحق سفيفا او ضعيفا او لا يستطيع ان يعمل هو الاية فهو الامام
الثانوي رضي الله عنه السفيف بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يعمل هو بالملغوب علي عقله وهو
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالجزء علي الصبي والمجنون والسفيف لمصالحهم اذ المقصود منه حفظ
مالهم والحجر علي المفلس ومن بعد المصلحة ارباب الديون والورثة
والسيد **قوله** فينفذ من السفيف الخ قال شيخنا وكذا من غيره فانقضا
عليه ليس للتقييد انتهى اقول وما قاله شيخنا ليس مراد الشمولة
الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو
المريض والمجنون مع عدم والعبد فتأمل **قوله** علي ستة من
الاشخاص الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا بنا في ما ياتي
قال شيخنا والظرف في قوله علي ستة الخ محله رفع في كلام المص
وعيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مفقور
لكون اعرابه تقديريا فتأمل **قوله** وفسره اي السفيف **قوله**
المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيد كما ياتي **قوله** في غير مصارفه
اي وهي الوجوه المحرمة كشراب الخمر ونحوه ومنه رميه في حجر
او نحوه لاصرفه في نحو المطام والملايس ووجوه الخير **فايدة**
سبيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشدة او لا فاجاب
بان انه ان علم الرشدة بعد البلوغ فالاصل الرشدة والابان علم منده

بعد

بعد البلوغ فالاصل السفيف **قوله** والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة
الغير وكذا الاثنان بعد لا بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر
عليه بطلب الفرما او بطلبه هو او علي وليه بذلك ويجب
علي الحاكم الحجر بالطلب من الفرما او المفلس او بغير طلب
في المحجور عليهم او الفايدين الذين لا ولي لهم **قوله** الذي ارتكبه
الديون الخ لانه للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة
زايدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادائه واجرة
المنافع الذي يملكها وما يحمل من مسفلات له فلا حجر بالمنافع
ولا بموجله ولا بدين الله ولو فوريا علي المعتمد كالزكاة ونحوها
ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا بحل الدين الموجل الا
علي احد ثلاثة **الميت** ومن ضرب عليه الرق والمرئد ان اتصل
موته بالردة فان قيل ما فائدة **تقييد** الردة بالموت مع انه
لا يحل الابيه فلا فائدة للردة قلنا ليترب علي التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق علي حلول الدين فان زوجته تطلق
بجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبرا مسلي تظهر فائدة ايضا
فيما لو تصرف بعد الردة باء ماله لبعض الفرما فاذا مات تبين
بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصله ف
المفلس يمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد
من البينة وبيع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها لزم ما فته او منصبه لان تحصيلها بالكرام ممكن
فان فقد رفعاي اغنيا المسلمين ويترك له ولئن تلمزه نفقته

دت ثوب لايق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب
اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة وفروية ولا يلزمه
اي يكتب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه الا لغير
عصي بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش
وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم
كتبه ان لم يستغنى بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان ياتي
هنا عند تكرار النسخ ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد
ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها اما
المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل الا ان يقين عليه
الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله
اشترى له **قوله** بد بينه اي ان كان واحدا **قوله** او بد يورثه
اي ان كانت مقعدة **قوله** والمريض اي الذي به مرض مخوف
وان مات بغيره او غير مخوف ومات به **قوله** والحجر اي علي المريض
قوله فيما زاد علي الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب قاض لانه
من المحجور عليه شرعا لاجل احسان كما من تنبيهه تنفذ وصية
المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه
لا ينفذ فان اجازوا نفذوا لا فينبطل فيما زاد عليه مثاله
وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد
وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله
البولوني وغيره والموصي له بالثلث ان يتركه **قوله** وهو
ثلث التركة اي لان المعبر ثلث ماله عند الموت لا عند

تصرفه

تصرفه بوصية او نحوها كما مر **قوله** فان كان عليه دين الخ اي
لانه مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه
في الثلث كما قاله الشيخان واقرأ **قوله** والعبد اي الرقيق
ولو مكاتباً والحق في حجرة لله تعالى والسيد كما مر **قوله** وتصرف
الصبي اي ذكر اكان او انثى ولو مميزاً وهو سلب العبادرة فلا
تصح عموده ولا اسلامه اذا كان ولد كافراً ويجنب المميز
اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يقتنوا وطمعا
في ثباته بعد بلوغه علي الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر
هرد فان اصر رد الي اهله **قوله** والمجنون الخ وهو سلب
العبادة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام
وسلب الولاية ايضا كما سيأتي ووجه سلبها احتياجه
الي من يتولي عليه ووسلب العبادة في الاموال عدم صحة
قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك كالاحتساب
ونحوه ويفرم ما اتلفه علي غيره **قوله** غير صحيح منه اي الصبي
والمجنون والسفيه واثار الشرايين الكلام في التصرف المالي
فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وامثال
هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال
الولايات والشهادات والعقود الاعقد النكاح من السفينة
باذن وليه كما اشار اليه الشافعي ويصح من السفينة تصرفات اخري
مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي
بمخروجه منه ووقت امكانه استكماله تسع سنين خديعة او بلوغه

خمس عشرة سنة قربة تحديده ذكر ان كان او انثى ولو ميزا كما
مر وبالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان
امني بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجد او
احدها من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه
كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المصنف خلافا للامام ومن
تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان
حجر سفه ويقال له السفه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده
سفيه مهمل ايضا لكن هذا انضفه صحيح كالرشد حتى يحجر عليه
الفاضي واذا رشده باختياره انك عنه الحجر بلا فاك قاضي بخلاف
من حجر عليه الفاضي فلا يد من فكه **قوله** او اشترى كلامها
اي الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله اي ان
كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعيني او دين ان اسنده الي
ما قبل الحجر ويقبضه مطلقا ويصح تدبيره ووصيته وكفوها
ورده بعيب فيه صلحة للفرما **قوله** فيما زاد علي الثلث اي
في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بعية الورثة
وان كان اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور من
الاجازة والرد **قوله** من عبدة الخاي لان الاجازة والرد انما
يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت
قال شيخنا ولو اسقط المم من كان اولي واسب **قوله** لظن
ان المال اي الموصى به **قوله** وقد بان خلافه اي انه كثير
قوله صدق بيمينه اي فتنبطل اجازته فيما زاد علي الثلث

قوله

٢٢٧
قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن
سيده ان كان في الاموال اما في العبادات فصحيحة منه وان
منعه السيد منها واما الموالاة فلا تصح منه وان اذن له
السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد علي ثلاثة
اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات
والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو
الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف علي اذن
السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة **قوله** اذا اعتق اي كله
خلاف الشيخ الاسلام وابير وهذا فيما لزمه برضي مستحقه كبيع
وقرض والا بان لزمه بغير رضي مستحقه كتلف بعصب تغلق
برقبته فيباع فيه فترا علي السيد ما لم يفده باقل الامرين
من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضي مستحقه واذا
فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بحرية
عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له
السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا **قوله** صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن اي وتعلق مقابله بما لتجارته وكسبه وذمته
علي ما مر ولا يملك العبد يتمليك سيده او غيره **مصل**
في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التراجع علي المحقوق
والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر العقود فيكون
بيعا واجارة وقراضا وهبة وبرا وغيرها وشرطه سبق
خصومة بين المتداعين ونقطة يتعدي للمتروك وعن

ولما خوذ بعلي والباغاليا وهو رخصة من ~~المحظور~~ المحظور وقيل
 اصل مندوب وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى
 والصلح خير وخير الصلح جائز بين المسلمين الاصلما احل
 حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم
 بالذكرة لابقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع الصلح بين
 المسلمين والكفار واصلح بين الامام والبقاة و صلح بين
 الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملات والديون وهو
 المراد هنا **قوله** ويجوز في بعض النسخ ويصح **قوله** مع
 الاقرار اي وانى انكر بعدة ومثله اقامة الحج واليمين
 المردودة وخرج به الا نكار والسكوت فلا يصح الصلح معها
 وان اقر بعدة وليس من الاقرار صالحين عما تدعيه بكذا لانه
 قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعينه
 او زوجني الامة كان اقرار بملك عينها او اجري او اعزني
 ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا لعين ويصدق من ادعاه
 علي انكار لانه الاصل **قوله** في الاموال اي الثابتة في الذمة
قوله وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في
 الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفتني اليها فهو تابع لها
 ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتي بخلاف الاموال
 فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتأمل **قوله** وكذا ما اقصي اي
 ال **قوله** وصالحه عليه الخ صوابه عنه فتأمل **قوله** ابراي
 ان وقع من دين علي بعضه ويسمي صلح حطية ويصح بلفظ

الابرا

الابرا والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابرائك
 من نصف الفثرة وصالحتك علي نصفها وفي هذا لا يحتاج الي
 قبول نظر اللفظ الابرا ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح
 وحده لان لفظه يقتضي القبول فتأمل **قوله** ومعاوضة الخ هو
 شامل لما لو صلح من دين او عين علي دين او عين فتأمل **قوله** اي
 دينه الخ انما قصرة الله علي ذلك مع شموله لبعض العين نظرا
 للابرا وسياتي الاخر فتأمل **قوله** علي خمسمية منها اي الا ل **قوله**
 اي تعليق الصلح الخ مراد لابه ما يشتمل التاقيت يدل ليل مثاله
 الا في فتايل **قوله** عدوله عن حقه اي المدعي به **قوله** كان
 ادعي عليه الخ هو شامل للطلح من عين علي عين معينته غير
 موافقة في علة الربا وكذا الوصالحه من الدار علي ذهب او
 فضة معين وقصرة علي ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره
 المم بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشتمل ما لو صلح عن الدار
 ايضا علي ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري
 فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو مسلم
 يجري فيه احكامه وان صلحه منها علي منفعة عبدة شهرا
 فهو اجارة لغيرها بها من الدعي عليه للمدعي وان صلحه علي
 منفعتها شهرا بعد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغيره
 وان صلحه منها علي رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان
 صلحه من دين علي عين فهو من بيع الدين لما هو عليه فان
 اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض

س

فيه والمماثلة ان التعفا في الجس ايضا وان لم يتفقا فيها
 وحب التعيين في المجلس وان صالحه من دين علي بن النشالا
 الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او علي دين سابق فباطل
قوله اي علي هذا الصلح الخ كان الاولي ان يقول عليها لانه
 راجع الي المعاوضة فتأمل **قوله** فضبة منه لبعضها ويصح بلفظ
 الهبة مع لفظ الصلح ويلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم
 ان الصلح يجري بين المدعي واجبي وشرط صحة الاقرار ايضا
 فان كان باذن المدعي عليه وبماله فهو وكالة او مال الاجبي
 فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع فان
 دفعه بغير الثمن اذنه فشرافصوب **قوله** ويجوز للانسان
 اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا
 للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه **قوله**
 بصد اوله اي واسكان تافيه وكسر ثالثه **قوله** بالجناح الخ
 ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذ امال واجتغ
 كجنح واجنحة غيره **قوله** في طريق الخ وهو ما جعل عند
 احيا البلد او قبله طريقا وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك
 وهو يذكر ويوث **قوله** ويسمي ايضا بالشارع الخ وقيل
 بينه وبين الطريق اجتماع واقتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل
 له شيخنا ما نصه في كلامه اشعار بان في بنيان فان لم يكن
 في بنيان او لم يكن فاقد اهن طريق فقط وله حكمها نعم
 ان كان فيه مسجدا وخوبير موقوفة علي العموم او نحو

حمام كذلك فكما الشارع من اوله الي ذلك الموقوف خلافا
 لبعض الائمة رضي الله عنهم **قوله** بحيث لا يتضرر المار به
 اي ضرارا يلينا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة
 كالشارع **قوله** الغالبة بالغين المعجمة والبا الموحدة بعد
 اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتختية بعد اللام
 لانه لا ضابط لها وحكم السابط وهو سقيفة بين حايطين
 والطريق بينهما كالجناح **قوله** المحمل الخ هو بفتح الميم الاولي
 وكسر الثانية كما مر ومثله الشدق المعروف **قوله** المظلة
 بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمجازة ففة
 وبالحمل المظلي ايضا عند العامة ومثلها الموهية والزاملة
 المعروفة ان عندهم **قوله** اما الذي الخ نعم لهد ذلك في شوارعهم
 المختصة بهم علي الراجح ولا يجوز بنا ودكة او دعامة بجداره
 او حفر يبر او عرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام
 في ذلك ولو بغير المارة وكان العموم المسلمين لان شغل المكان
 بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيمطلون اليها
 ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك **قوله** انقطع
 اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل
 الفرس بالمسجد مع الكراهة بانه للعموم المسلمين اذ لا يمنعون
 من اكل ثمرة فان عرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة
 ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر
 الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال

حمام



العلامة الرملي وهو الاقرب الي كلامهم **قوله** ولا يجوز اي
فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بما لان الهوا لا يفرد
بالعقد **قوله** في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي
عن نحو مسجد كرباط ويرمى قوفين على جهة عامة كما مر والا
فهو كما لشارع كما مر ايضا قال العلامة البرسلي وهو فارسي يهرب
قوله الا باذن الشركا ومنهم الموجر والمعيرو والمستاجر والمستجير
ويعتبر اذن غير الكامل بخصوصي بعد كماله **قوله** والمتراد بهم
اي الشركا **قوله** وكل من الشركا الخ فيه اشارة الي بيان قدر
استحقاق كل شريك منهم فتأمل **قوله** ويجوز تقديم الباب
اي الي جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من
الباب الاول بان سدة او سمرة والا فلا بد من الاذن فتأمل
قوله ولا يجوز تاخرة اي الي جهة اخر الدرب سواء سد الاول
او لا **قوله** الا باذن من الشركا الخ والمعتبر في الاذن منهم من
بابه بعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن
لا صفة جدارة ان يفتح فيه بابا للمرور عنه باذن جميع اهل
الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن
بلا مال متى شاؤوا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوان بفتح
الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستظلال في جدار
نفسه وان لم عليه الاطلاع على حريم جارة ولجارة ان يبني
في ملكه جدارا مقابلها يمتع من روينه منها تمتع لو تنازعا
جدارا وسقفا بينها فهو لمن علم انه بني مع بنائه اقام بينه

او

او حلف يمين الرد والافهوبينها عملا باليد **فصل** في بيان
احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع وخوة ولا يتقين
لفظها بل هو او ما يودي معناه كفتك حثك الي فلان او جعلت
ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه حثك
ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة
ابن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم واذا التبع احدكم علي ملي فليتنسع باسكان
التا الفوقية في الموضوعين اي فليحتل ويجوز العلامة ابن حجر
تشد يدها في الثاني ويسن قبولها علي ملي مقربا ذل لا شبهة
في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس علي ما مر
المعاوضات **قوله** وحكي كسرهما اي والفتح افصح **قوله** وهي
اي الحوالة **قوله** اي الانتقال الخ اشارة بذلك الي ان الانتقال
هو التحويل فاي تفسيريه وقال بعضهم الانتقال اخص من
التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتأمل **قوله**
وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الي ذمة اخري او شرعا عقد يقتضي الانتقال
الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه كان اولي واحسن
اليهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا
نقل الحق بعقد الخ والقربينة عليه قوله وشرعا الخ فتأمل
قوله وشرائط الحوالة اربعة اي بل خمسة كما استعرفه

ولا يخفى ان المصعب عن بعضها بالشروط تجوز افتام **قوله**
رضي المحل الخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر
المصعب عنه بالرضي اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث
السابق كما مر والمراد بالرضي المذكور وقوع الصيغة لان الرضي
خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتأمل **قوله**
وهو من عليه الدين اي للتحتمل فتأمل **قوله** لا لمحال عليه اي وهو
من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضا لانه محل الحق ولصاحب
استيفاءه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت
لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة
لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له
وان تلف النصاب بعد التمكن فتأمل **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد
قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه اي وان جاز
فضا دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح من لا دين
عليه بالاولي **قوله** والثاني قبول المحتمل الخ هو مستلزم الايجاب
المدلول عليه بالرضي السابق وبه تتم الصيغة فتأمل **قوله**
والثالث كون الحق الخ لو اطلقه المصعب او عمه للدين المحال
عليه ايضا كان اولي واعمد ولا يعارضه ما بعده فتأمل
قوله مستقر اي لازما ولو ما لا كما ياتي **قوله** والتقييد
بالاستقرار الخ ما ذكره الله من الاعتراض عليه مبني على

ان

ان المراد بالاستقرار عدم نظرق السقوط اليه في المستقبل
ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل
فيه العداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين
السيد على المكاتب غير محوم الكتابة ومن المبيع في زمن الخيار
لانه الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال
الزمته واحلته به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك
ويخرج به جعل الحوالة قبل الفراغ منها ودين **قوله** الكتابة
ولذلك كان لازكاة فيه نعم يصح الاعتراض عنها فهي مستثناة
ولا يرد عليه دين السلم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة
الاعتراض عنها عليانه وارد على اعتبار الزوم الذي عدل اليه
النوروي عن كلام الرافي الذي ذكره الله اللهم الا ان يقال
مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى الزوم
او بمعنى الزوم ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر من
من الاجرة على ملك المورث بعد ما مضى من زمن المنفعة كما
نهت عليه في باب الرهن فراجع **قوله** وحسينه فالمعتبر الخ هو
المعتمد **قوله** اتفاق ما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره
المصعب في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان
يحيل خمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او
احدهما شرطا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد
العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او
ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن

وبير الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفلا لم تصح
وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط **قوله** والحلول والتاجيل
اي سوا كان مثليا او منقوما كثوب **قوله** وبير ايضا الحال عليه
الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع الحال عليه وهو خلاف ضيق
المتن انتهى اقول وهذا الاياتي لان المتن لم يذكر المختار فهو
كلام مستأنف من الشرح وحينئذ فلا اعراض عليه فتأمل **قوله**
ويتحول حق المختار اي نظيره **قوله** لم يرجع علي الجبل اي وان
شرط ايسار الحال عليه ويلغوا الشرط المذكور ولو شرط في
العقد الرجوع بشي ما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة
او ارادتها صدق منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ما خوذ من الضمن لان المال
في ضمن ذمة الضامن لامن الضمن من ضمه ذمة الي اخري لان
نوبته اصلية والاصل فيه خير الزعيم غازم واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشي مضمونه وصيغة
ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال
واما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة
كما سياتي والضمان اوله شهامة واوسطه ندامة واخره
عرامة واشد واضاد الضمان بصاد الصك ملتصق
فان ضمنت فحا الحبس في الوسط **قوله** وهواي الضمان **قول**
مصدر ضمنت الشبي اذا ضمته ضانا **قوله** اذا كفله الخ هو
بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته كان اولي

ولعن

واحسن لانه الالتزام فتأمل **قوله** التزام بما في ذمة الغير من
المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام
ما في ذمة الغير من المال الخ كان اولي واعم فتأمل **قوله**
وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون مجورا عليه
فقد يصح ضمان المفلس في ذمته لاني عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو اذنت او تعدد ولا بد من اذن
الجميع اذا تعدد واودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن
الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصي
بمنفقته والمعتبر فيه اذن الموصي له في الاكساب المعتادة
والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح
ان يضمن اجنبيا لسيدة باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي
نقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال
شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان
مستقل ولا يقال ان صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا
دوام ويفتقر في الدوام ما لا يفتر في الاقلام وايضا اذا قلنا
ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقي الضمان حينئذ
محرره لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيدة ولو باذنه وكذا المبعوض
ان لم تكن بينهما مائة او كان في نوبة سيده فان كان
في نوبة نفسه لم يجزج الي اذن ويتبع ما عينه له من كسبه
او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ
شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الي اذن ولا يصح

ضمان المكرة ولو باكراه سيده ونسبه ولا يشترط رضا
لان الضامن محض التزام لم يوضع علي قواعد المعاقدية اب
وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته
ولا رضا علي المذهب لجواز التبرع باءدين غيره اذنه
ومعرفته وشرا الصيغة ان تسمى بالالتزام كضمت دينك
علي فلان بخلاف دين فلان الي او اودي المال واحضر الشخص
اذا خفي عن النية فليس بضمان بل وعد ولا يقع بشرط برائة الاصيل
ولا معلقة نحو اذا جا القدر ضمنت ولا موقوفة نحو انا ضامن
من مال فلان او كفييل ببدنه الي شريكه اذا ضمني بيت **قوله**
ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الي شرط المال المضمون
وبه يعلم صحة ضمان الحال موحلا ولا يثبت الاجل وعكسه
ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها
الا اذا اريد التزام ردها لما تكلمها مثلا بشرط اذن من هي تحت
يده او قدرته علي انتزاعها منه **قوله** اذا علم قدرها الخ بالبنا
للجهول اي اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها
وصفتها الا في اهل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها
معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الي غالب اهل البلد
قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرار ان المسداد
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشم ولذلك صح ضمان
الدين الذي علي المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتاب وجل
الجمالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمر المبيع في زمن

الخيار

الخيار فهو واراد علي كلام المص والنوري فتامله **قوله** فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عين
كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة
باطلا فلا بد من علم المبري مطلقا واما المدين فان كان الابرا في
معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض
فراجعه فم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الي صفة
غيرها فم فعله التث في كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم
فليتامله **قوله** كما سيأتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول
الخ تلبسه من ابر انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط
بري منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرامنه في الدنيا ولا
في الاخرة **قوله** ولصاحب الحق الخ اي ولو وارثا **قوله**
مطالبة من شاي بكل الدين او بعضه **قوله** من الضامن اي وان
تعدد ولو متبرعا وكذا ضمان الضامن وهكذا قال شيخنا
ولا يخفي ان المضموم واحد تقدر محله انهي ومتي برى
احدها برى الاخر وكذا الوابر الدين الاصيل بخلاف عكسه
قوله علي ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر
والجنس والصفة **قوله** ساقط في اكثر نسخ المتن اي
واسقاطه اولي **قوله** رجع اي ان اشهد بالادار جلا ليحلف
معه او ادي بحضرة المديني او في غيبته وصدقه المدامين
قوله باذنه اي لانه صرف ماله الي منفعتة الغير باذنه
وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الادا

بخلاف ما اذا المراد اذن في واحد منهما او اذن في الا اذا فقط فسم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجوع ولا يرجع ان اذني من سهم
الفارمين كما ذكر في باب قسم الصدقات ولو اذني دين
غيره باذن من غير ضمان رجوع ايضا ولا يرجع الا بما عزم فقط ومحل
جواز الاخذ من سهم الفارمين اذا كان معسرين او الضامن
وحده وكان غير اذن **قوله** كقولهم مع الخ قال شيخنا تمثله
بهذا الوجه لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد انتهى اقول
ويمكن الجواب عنه بان اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن
بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه
بثمن وهو حينئذ لا يعلم قد رما يتفقان عليه فالبطلان من
جملة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم
بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتأمل **قوله** ما لم
يجب اي كنفقة الزوجة في الفد وما يستقر منه وكتسليم
تقرب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واصلا
ويوضحه ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المهر
المرتضى قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بالارزاق وانما ذكر ذلك
المم ليكون توطية لقوله الادرك المبيع الخ فتأمل **قوله**
الادرك الخ هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها كما هما
الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال
غيره سمي درك الالتزام الفرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمي ضمان المهداة ايضا **قوله** درك المبيع اي بعد قبض

الثمن

الثمن وعكسه **قوله** ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن
قوله مستحقا اي او قضا ورد واذا صرح بضمانه عن احدهما
لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتأمل
فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل
به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة
بالابدين كما ياتي **قوله** وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار
ايضا **قوله** بالبدن اي او يجر به الشايع او الذي لا يعيش
بدونه **قوله** جائزة اي حالا صحيحة **قوله** حق لادمي اي ولو
عقوبة **قوله** كقصاص وجد قذف الخ وكذا المحرق المالية
والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم
عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا
غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ لا فيه
نظر اذ حق الله تعالى بحق الادمي تصح الكفالة بيد من هو
عليه الامحض حق الله تعالى كما اشار اليه الشرح بالتمثيل بجد
السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه
وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تقدرا
اذا مات قبل دفته ليشهد على صورته اذ الم يعرف اسمه ونسبه
فان عرفها لم يحتج الي حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه
لا وليه واذن العبد في توبته اما من مات بلا وارث او لم
ياذن فظاهر كانه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط

موافقة المكفول على المكان كما بحثه الاذري وهو المعتمد
وتصح كغالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه
قوله بتسليم المكفول بيده اي بلا مانع كما ياتي وهو
من المصدر المضاف الي فاعله بان يحض المكفول ويسلم نفسه
على الكفيل او المضاف الي مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا
طلب منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة
العصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق وبمهل مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحض
حبس الي تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذ تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة لانه
يعزمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة
الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكنا وسلم على المكفول له لم
يبرأ الكفيل بذلك **قوله** بلا حائل اي كمنقلب بقوم او غيرها
فصل في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسر هاء مع
اسكان الراء بفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشرك
والاصل فيها خبر السائب بن يزيد رضي الله عنه انه كان
شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته
بعده كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره قال
الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن ابي السائب
صيفي ابن عابد المخزومي كما روي ابوداود والنسائي
وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم

اول

اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جا اليه فقال
له مرحبا يا اخي وشريكا لا يداري ولا يباري انتهى اقول
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه
تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تقطيم
السائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس
في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه
بعض الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو
السائب المذكور افتخارا منه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا
لما فراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان
وما لان وصيفة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيها
وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة
وسياقي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي
اربعة انواع شركة ابدان وشركة معاوضة وشركة
وجوه وشركة عنان فشركة ابدان هي ان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبها بيدهما متساويا كان او متفاوئا مع اتفاق
الحرفة كدالين مثلا او اختلافهما كحياط ورقا وجوزها
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله
عنه مع اتحاد الحرفة وعلي بطلانها فمن انفرد بشي فهو له
وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لها وشركة المعاوضة
بفتح الهمزة وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي
ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبها بيدهما او مالها من

شركة

عن خلط او معه وعليها ما يعرض من غم بسبب غضب او
مخوة وجوزها الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة
الوجوه من الوجاهة لامن الوجه هي ان يشترك وجهان
او وجهيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشترىانه
بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة
العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عين
الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها
انه من عنان السماء اي سحابها اعلوها على يقية الانواع
وهي صحيحة كما مر ولذا لم يقتصر عليها المم **قوله** وشرعا
ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق **قوله**
علي ناض اي الشرط كون المال ناضا **قوله** اي فقد الخ
هو تفسير للناض وهو الدرهم والدنانير لفة قد كرها
بعده للبيان فتأمل **قوله** ولا تصح اي الشركة **قوله** في
تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بنا على انه منقوم
وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا
في الحلي والسيديك على الراجح فما ذكره الشمرعاه لكلام
المم وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون
الشركة ايضا على المثل الخ **قوله** لا المتقوم اي ان لم يكن مشتر
بينها بارت ومخوة والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى
من الخلط المذكور **قوله** من ثياب ومخوها الخ ومحل
البطلان ما لم يبيع احدهما الاخر نصف حصته بنصف حصته

الاخر

الاخر مثلا سوا اتفق الجزان في القدر او لاقان باع احدهما
الاخر نصف حصته بنصف الاخر مثلا صححت الشركة **قوله**
ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتقا قهما في القدر فانه لا يشترط
اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسار ان علي قدرهما
كما ياتي **قوله** والسويع الخ بمعنى ما يشمل المصفة فتأمل **قوله**
ان يخلط المالمين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو
في المجلس لم يكن كما قاله شيخنا الباطلي واقره شيخنا وهو
المعتمد **قوله** بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا
لبعض المتأخرين ونقله العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيها قبل العقد كما مر **قوله** ان
ياذن كل واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او
مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد في التصرف منها فان شرطا
ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا
قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح
قبله وهو كذلك ولفظ كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما
يتصرف والا فيمكن اذن غير المتصرف له **قوله** تصرف بلا ضرر
الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولي
بل مستقيما اذ لا يصح البيع بتمن المثل وشرعا غيب باكثر
انتهى اقول ويمكن الجواب بانها انما قال ذلك لانه الاصل
بدليل قول الشمرعاه فلا يبيع كل منهما نسيته الخ واما وجود راعب باكثر
فهو نادرا فتأمل **قوله** ولا يسافر بالمال الخ فمرا ان ذكر

ابلد التصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها **قوله** بلا اذن
 الخ راجع لجميع ما قبله فتأمل **قوله** وفي نصيبه قولاً لتقريف
 الصنفه اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في صحة شريكه
قوله علي قدر المالىن اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في
 المثلي لا باعتبار الاجزافلو خطأ قفيز برماية بقفيز برنجسين
 فالرجح فيها اثلاث وكون الرجح كذلك لا يتوقف على التبرجج به وانما
 المتصرف شرط خلافه كما اشار اليه الشرف تامل **قوله** او تقاوتا فيه
 اي في العمل او المال **قوله** لو يصح اي ولكل فيما اجزة مثل عمله
 في مال الاخر كالقراض **قوله** فسمي اي الشركة **قوله** متى شا
 الخ والشريك امين مالم يتعد او يستعمل المال المشترك والا
 فهو اما مستغيران كان باذن الاخر والافقاصم ويقبل قوله في
 غير ذلك في الرد وعدم الرجح وقلته وبشرايه لنفسه او الشركة
 ويصدق ذواليد في ان المال له اذ ادعي الاخر انه مشترك
قوله وينبغي لان اي الشريك **قوله** او اعني عليه اي ولو قليلا
 ومنه التقريف المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جائز قال
 العلامة البرلسي وهي مسألة نفيسة ينبغي التنبيه لها ومتى حصل
 عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا يفسخ العاقل بعزله
 للاخر خاتمة سيل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين
 اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او حرقه او تغزيطه
 يكون ضامن لحق شريكه منها او يده يد امانة فاجاب **بانه**
 اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن

شريك

شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري
 وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة
 ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولد
 يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له
 في الاستعمال ولو يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها
 ولو كانت تحت يده وقال له غن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة
 فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير **فصل**
 في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر وتوكل والاصل
 فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها وخبرانه
 صلى الله عليه وسلم بعث السعاسة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
 موكل ووكيل وموكل فيه وصيفة وقد اشار الشافعي الى دخول
 الثلاثة الاول تحت قول المم وكلها جائز **قوله** الخ اذ المعاني
 كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال
 مجبورة وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان
 يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن
 نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من
 الاخر ولو على التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة طرد الظا
 بمنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل
 القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون في النكاح ره
 وعكسا الاعمي يوكل الجلال في عقد النكاح بعد التحلل
 او يطلق ويحمل علي ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال

فر

محرم ما لي وكل حلالا في التزويج لانه سفير محض **قوله** وهي اي
الوكالة **قول** بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح **قوله**
في اللفظة التفويض يقال وكل امرء بالتخفيف الي فلان فوضه
اليه واكتفي به ومنه توكلت علي الله **قوله** تفويض شخص
الخ هذا ايجاب وهو مندوب بالبريد عرض نفسه وقيل
مطلقا وقبولها كذلك **قوله** وخرج بهذا القيد الخ انما صرح
التم بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المعنى
لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر
محترزتها فيما سيأتي فتأمل **قوله** وكل الخ هو بالفتح **قوله**
بالرفع فتأمل **قوله** جازله ان يوكل فيه اي غالبا **قوله** فلا يصح
من صي الخ بعد يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايضا
هدية وخو ذلك حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت
لرجل سيده اهدني اليك وصدقها فله الله التصدق فيها ولو
بالاستمتاع والوطي ويصح ان يوكل العبي في ذلك اذا عجز عنه
كغيره **قوله** وشرط الموكل فيه اي زيادة علي ما مر **قوله** ان
يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها او لمثقلها
بنيه كصلاة وامامتها ويلحق بذلك خويمي وايل وندر
وظهار وشهادة وخوند ورئيس الامسايل معينة **قوله**
الالحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه **قوله**
وتفرقة الزكاة اي وكذا حج اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة
ومندور **قوله** وان يملكه الموكل اي حال التوكيل

قوله

قوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقدير كما في
المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسرة بثوب قيمته
الف درهم كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه بخوليد عشرة
الا عشرة الا ثمانية فتلزم الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات
وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لاني المستثنى
ولاني المستثنى منه ولا فها فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا
درهمين ودرهما لزمه درهم اوله علي درهمان ودرهم الا درهمين
لزمه ثلاثة دراهم اوله علي درهم ودرهما الا درهمين لزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا
درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في
العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف فلكل من الاول نحو له عشرة
الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد
مستثنى مما قبله نحو له عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه
سنة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط
المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعها ولا فرق في صحة
الاستثناء بين تاخير المستثنى منه وتقدمه وتقدميه كما
اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فوق ايضا
بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم
يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منسب
علي هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي

ودرهم

خمس ولو قال ليس له علي شي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له
علي شي الا خمسة لزمه تفسير النبي بما يزيد علي خمسة وان قلت الزيادة
ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة
او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة وبقي ما حصل به الاستفراق
ومنه يستفاد بطلان الاستفراق وان كان في الاثبات والمزوم
وفيه تظليل عليه تنبيهه ذكر ابن المرقع في شرح المصحيح انه لو كان
عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وحشي ان
اقر له محجده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة
دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويتفسره فان اقر باقل من الالف
حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير بسقطها
من الالف وان كان الثوب قد استملك فللمقران يسقط عشرة من
الالف ويقرب بما بقي ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا السبكي الناقل
لها عن ابن سراقه ثم قال قال الاذوي في سياي في الدعوي في
مسائل الظفر ما يبايع في هذا فراجع **قوله** وهو الخ راجع للاقرار
للاستثناء فتأمل **قوله** سواي في الصحة والمرض فيعمل بها وليس
كالوصية لانه اخبار جق سابق وسوا كان للوارث او الاجنبي
وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين علي الدين وكونه يوهم
حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذب
ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بخوطلاق وموجب
عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعقود عليه لو فرض تابع
ليس من جرائه ويستوي **قوله** ايضا اقراره بوارثه بعد **قوله**

وحينئذ

وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وحينئذ يعطي
كل منهما ما اقرب له انتهى اوله وكلام الشرح محمول علي ما اذا لم يوف
ماله جميع ما اقرب به في الحالين فيقتسم بينهما بالنية واما لو كان في
ماله ما يفي بها فلا قسم بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل
فصل في بيان احكام العارية ويقال لها العارية والعريفة
واصلها عورية تحركة الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء ومثلها
العارية والاول اسم مصدر عار وتجاوز والاصل فيها قوله
تعالى وتجاوزوا علي البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا
وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك العار ان كان لمثله اجر
الامة كعارية الثوب لدفع نحو حرا وبرد مثلا وقد تحرم كعارية
الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسد وقد تكره كعارية
العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استجدامه ولا تدخلها
الاباحة واركناها اربعة معبر ومستعير ومعار وصيفة وهذا
التعريف الذي ذكره الشرح مشتمل علي هذه الاركان الاربعة صريحا
او اشارة فالمعبر اشارة اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير
الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشارة اليه بقوله بما
يجل الاستفاعة لان المراد بها لفظ يدل عليها **قوله** حقيقته
او كما كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية **قوله** في الاصح
اي والافصح وقد تحقق ايضا **قوله** ما خوزة من عاراي من
مصدرة ان اريد الاستفاعة العزيم والافلا **قوله** اذا ذهب
اي وجا بسرعة ومنه قيل للفلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه

ومجيبه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب **قوله** ليرد
ان قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا ما يطلب
ذكرة في العقد انتهى اقول ولعله اشار به من اول الامر
الي انها جائزة من الجانبين كما يأتي التبرع به فهو بيان
لحكمها من حيث الجواز فتأمل **قوله** وشرط المعبر صحة تبرعه
اي بما يعبره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه
بتلك المنفعة لانه مستعير بالمعبر وجارية للاجنبي وخوذة **قوله**
وكونه مالكا لمنفعة ما يعبره اي ولو باجارة او وصية او
ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقير خلوته في
خو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم بما قبله ولا بد
من كونه مختارا ايضا وشرطه المستعير التيقن وعدم الحجر
فقد يقع له من وليه اذ الم تكن مضمنة كاعارة من متاجرة
لا من مستعير والمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصفة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي العفل ولو على التراخي
قوله كسبي او يجهنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي
والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعة بان لم يحتاج
اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرمي عن قال لولد
عزيزه اقضي لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك او لا فاجاب
بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم
رضي وليه جاز **قوله** الا باذن المعبر الخ ويخرج عن الفارسي
ان عني له المستعير مجرد الاذن والا فاما العقد معه **قوله** وكلما

يكنى

قوله في بيع عبد سيملكه اي الاتباع كبيع هذا العبد ومن سيملكه
وطلاق هذه الزوجة ومن يبعنكها ولا يشترط كون التابع
من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه
من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع
اموالي وعقار قاي وان لم يكن امواله وارقاوة معلومة
لثقل الفرر لاخوف في كل امورا وكل قليل وكثير وشرط الوكيل
ان يكون معلوما لاختلافه وقلت احديهما فلا يصح بغيره يصح تبعا
عقودك في كذا او كل مسلم علي الراجح ويصح توقيت الوكالة
كوكلتك في كذا شهر الاقلية كما هو اذا اجاز رمضان مثلا
فانت وكيل بكذا ونحوها وعلق التصرف بنحو لم يرضي نحو ووكلتك
في كذا واذا اجاز رمضان فبعه **قوله** عقد جائز اي ولو جعل
قوله فسخرها اي الوكالة **قوله** متى شا اي ولو بعد التصرف
بالقول كسخرها او ابطلتها او عزلتكم او عزلت نفسي او نحو
ذلك نعم ان لزم علي عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل
فيه لم ينفذ كما قاله الاذري **قوله** او اغمايه وكذا طرورق
كان حريا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفاسي
فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له شيا بعني مال
الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا يفسد في نحو عقد نكاح
ونزول محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار
وترويح لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيها ويتمادى
انكارها بلا غرض **قوله** والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه

قوله امين اي ولو جعل في صدقة في دعوى التلذد والرد على
 الموكل ولو بعد موته **قوله** فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة
 مضمونة **قوله** ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى **قوله**
 الا بالتفريط هو بمعنى التقدي لانه اعلم منه فيضمن وان
 لم ياتر كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله
 التصرف بعد التقدي بعموم الاذن فيه **قوله** تسليمه المبيع قبل
 قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم مرالا واذا اعاد
 اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيبعه بالاذن
 السابق ويخرج من الضمان **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح فيجرم
 ويضمن **قوله** مطلقة خرج بها المقيدة فينتج ما قيدة فيها
قوله بثمن المثل الخ نعم ان زاد راعب في زمن الخيار
 لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الا
 وان لم يعلم بعين الراغب **قوله** فقد اي حالا كما اشار اليه الشارع
قوله بنقد البلد اي ببلد البيع لا ببلد التوكيل **قوله** فان
 استويا اي في البيع **قوله** تخبر اي ان استويا في المعاملة
 ونفع الموكل والاراعي الاغلب في المعاملة ثدا لانفع للموكل
 وهذا في بعض النسخ فراجع **قوله** ولا يبيع بالفلوس اي
 لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد
 ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد به
 ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجع انتهى اقول
 وهو كذلك وبراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة

في مثل

في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد
 وبكم شئت جاز بالعين الفاحش ولو مع وجود راعب باكثر
 ربع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عزمها جاز بغير النسيئة
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** ان يبيع الوكيل اي شيئا
 هو وكيل في بيعه من نفسه **قوله** ولو صرح الموكل للوكيل
 اي للتمتية حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح
 لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل وكل الوكيل
 عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتأمل
قوله كما قال المتولي الخ هو المعتمد **قوله** فان صرح الموكل
 بالبيع منها اي ابية وابنه البالغ **قوله** صح اي البيع منها ولا
 يجوز للموكل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو
 وكله فيما يطبقه فعجز عنه المرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل
 عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مرجل وان حل بالاذن
 وليس له شراء معيب ولا من يعتقد على الموكل او زوجته
 الا باذنه وللبيع للوكيل مطالبته بالثمن الا في موين بيد
 الموكل وله مطالبته الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيله
 وحما كاصيل وضامن **قوله** ولا يقر الوكيل الخ انما حملة الثم على
 الواقع في خصومة مع عزيم موكله لانه المتعين وجعل مثله
 الا بر او الصلح فتأمل **قوله** ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه
 متعين على كلام المص لما سجد كره بعد من عدم صحة التوكيل
 في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الثم من الاقرار والصلح



لصحتها من الوكيل فتأمل **قوله** والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
اي ولو بالاذن علي المصمم فكني يكون الموكل مقرا قطعاً ان قال
وكلتكَ لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني
ومقر علي الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني
ولا يكون مقراً ان قال وكلتكَ لتقر لفلان بكذا قطعاً لم يذكر
علي وعني ولا يكون مقراً علي الاصح فيما اذا قال اقر لفلان
علي بكذا انتمت اعلم ان احكام العقد يتعلق بالوكيل كروية المبيع
ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل فتأمل **فصل** في بيان احكام الاقرار وهو
مصدر اقرار اقراراً فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز
والاصل فيه قوله تعالي اقررتم واخذتم علي ذككم اصري اي عهد ي
واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة الاول لان في كلامه
صريحان والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سيأتي وسكوته عن
الثالث متعين لما استقر فيه **قوله** وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت
من قر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولي **قوله** اخبار بحق علي
المقر اي لغيره **قوله** فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوي ايضا
لانها **الاصح** اخبار بحق له علي غيره عكس الاقدار وهذا كله
في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبارها عن محسوس فهو
الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والافتوي
قوله ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا
احد اركان اربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة ستاتي

قوله

قوله حق الله تعالي الخ بمعنى ما الطالب فيه من الشارع ونصح فيه
دعوي الحسبة والمراد به ما سقط بالشبهة فيه فخرج به حقه
المالي كزكاة وكفارة **قوله** والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه
الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها **قوله** يبيع الرجوع
فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل بين له الرجوع كما سيذكره
الش ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط
بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعده ويشي عدم الاقرار
به قبله والتوبة منه ستر علي نفسه وكذا الشاهد ترك الشهادة
اذا رآه مصلحة **قوله** كان يقول من اقر بالزنا الخ خرج به مال هرب
مثلا ويمن الحاكم وغيرها ان يرض له بالرجوع ولا يقول
له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر
بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتد رجوعه وان كان
بعده اعتبر ما استند اليه من الحكم **قوله** وكذبت فيه اي
او ما زنت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او ما كذبت
زنا وسوارج قبل الحد او في اثنايه فيسقط كله او باقيه
فلو تممها فمات فلا قضاء للشبهة ويجب حصة الباقي من الدية
بعد الضربات **قوله** لا يصلح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل
منه كما تقدم **قوله** وتفترض صحة الاقرار اي يشترط في صحة
اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركان اربعة
كما مر **قوله** البلوغ اي ولو بالاحتمال الثابت باقراره به
غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو

بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان امكن نعم
ان كان في مزاحمة كطلب سهم الفزارة او اثبات اسمه في ديوان
المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال للاذرعى الوجه
طلب استفسارة ويحمل قبوله مطلقا وهو الوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد
فيه من بينة تخبر عنه **قوله** فلا يصح اقرار المجنون اي ولو
بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمي عليه
المذكور **قوله** وزايل العقل ان اريد به زوال التمييز شمل
النائم لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف
العالم على الخاص وان اريد به السكران ان خرج به النائم ويكون
عطفه على ما قبله مغاير وهذا ظاهر كلامه لكن الاولي
اولي **قوله** بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل
والوجه رجوعه لما قبله ايضا فتأمل **قوله** كالسكران اي
المفتدي لانه المراد عند الاطلاق واقرار معمول به كبقية
نص فاقته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه
في الحكم والمحكوم عليه انتهى اقول وهذا مبني على ان المراد
بالسكران من زال تمييزه بشي معتد به حتى يشمل الجنون والاعما
وغيرها فان اريد به من تقاطي ماجرت العادة به في السكر
تقدرا وبما قبله من تقاطي شيئا معتدا او حصل جنون او اعما
فيكون حينئذ المشبه غير المشبه به فتأمل **قوله** فلا يصح اقرار
مكرة اي يفرح وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره

ليصدق

ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاية الجور
في زماننا هذا كما قاله الاذرعى واعتمده العلامة الخطيب
ولو تقارضت بيننا الكراه واختيار الله زال الاكراه **قوله** اقر
قدمت الاولي لان معاز ياد علم الا ان شهدت بنية الاختيار
انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قاله العلامة ابن
قاسم واقراه شيخنا البايلي ولو اذرعى بعد الاقرار انه كان مكرها
وقته فان كانت قرينة دالة على تصديقه كحسب او رسم صدق
بيمينه والا فلا **قوله** بما اكره عليه يخرج به ما لو عدل عنه او
ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره **قوله**
وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص **قوله** اعتبر فيه اي
في المقر وفي الاقرار **قوله** والمراد به اي الرشد **قوله** مطلق
المقرق ليدخل السفية المهمل ويخرج نحو الوالي في مال
محمور لغة ان كان السفية صادقا للزومة باطنا ما اقر به فيقره
للمقر بعد فك المجرمه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام
وخالفها العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه الا ظاهر او لا
باطنا واقراه مشايخنا وخرج بالسفية المفلس فيصح فيذمته
لا باعيان ماله **قوله** واحترز المم الخ هذا داخل فيما قبله
ولو جعله التمس كذلك لكان اولي اللهم الا ان يقال صرح به
بجارية الكلام الميم ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم
يصرح به فتأمل **قوله** بمال اي وشمله نحو النكاح **قول**
كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة وان عفي المقر له على



مال لانه تابع فتامل **قوله** بما لي ومثله نحو النكاح وانه
تصلافة واذا اقر لشخصي الخ هذا هو المقر له وفيه اشارة الي
اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به واصحة اسناد لا
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا او لا لداية فلان
علي كذا الا ان قال بسببها لما تكلمها بخلاف ما لو قال علي مال
لاحد هو لا الثلاثة فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان
في الداية المملوكة اما لو اقر تخيل مسئلة مثلا فالاشبه كما
قال الاذريعي الصحة كالاقرار بغيره ويجعل علي انه من علة وقفها عليها
او وصية لها ولا يصح ايضا لمحل فلانة علي كذا اباعني به كذا
كما قال العلامة الرمي قبا للجلال المحلي وقال العلامة
المخيط كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والفا الاسناد المذكور
ولو كذب المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد
ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتني ولك عند
هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن
انكاره وصدق في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار
جديد منها **قوله** كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار
كما مر وشروطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالقوية
والموحدة وان تكون خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به
نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو اري اوديع
لزيد لاقتضا الاضافة الملك وخرج به ايضا خوزنه او اتم
عليه في جواب من قال لي عليك كذا لا شعار ذلك بالاستهزاء

بخلاف

بخلاف نحو لا انكر ما ندعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة
علي اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلاشي عليه
في حوله من ثمن خمر علي كذا او عمل بما يضره ان كانت جملتين
نحو هذا الي هذا الزيد **قوله** علي شي ومثله علي كذا ويلزمه
شي واحد وان كرره بغير عطف او مبنية فان عطف لزمه
شيان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيد في كله او في
بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعبادة المريض
ورد السلام لفهمها منه في معرض الاقرار **قوله** في بيانه اي
ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال كذا
درهم سواضب الدرهم او لاقان كرر وعطف وضب الدرهم
سواضب لزمته الدرهم كلها لقوله كذا وكذا درهمها فيلزمه
درهمان **قوله** وهو من جنسه ليس قيد كما يعلم بما بعده
فيصح تفسيره بقود وحق شفعه وحق قذف ولو اقر بمال
وان وصفه بعظيم او اكثر قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة
بر ووصفه بعظيم مثلا من حيث ام غاصب ونحوه واصل ذلك
كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابنى عليه
الاقرار ان لزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان
اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر
له فيلزمه احدي عشر تعد تحمل الدرهم علي الكاملة السليمة
الا ان وصفا علي الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك

قوله لكن يحل اقتناؤه الخ خرج به نحو خنزير وكل غير معلوم
وقال العلامة الخطيب يصح قبوله مما لا يقتني من الجنس ايضا
قوله علي الاصح الخ هو المعتمد **قوله** حبس اي بعد الدعوي
عليه عند حاكم يبراه **قوله** حتى يبين المجهول الخ واذا بين
فان رفقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعي المقر له
غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه **قوله** طوبى به الوارث
الخ واذا بين الوارث جرفه ما ذكر ويجب ان امتنع كموثته
ويصح الاستئنا وهو استفعال ما اخذ من الشيء وهو لغة الرجوع
وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعنى تقول ثبتت الجبل اي
عظفت بعضه علي بعض وقيل من تثبته علي الشيء اذا صرفته
عنه ويقال تثبت عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان
المستثني مصروف عن حكم المستثني منه وعرفا الاخراج بالاوامر
اخوتها ما لولا له لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما
قوله في الاقرار الخ هو تخصيص للمقام والافهم صحيح في غيره
من الاحكام **قوله** اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه
ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه وسياتي بقية الشروط
قوله بسكوت اي طويل عرفا **قوله** او كلام كثير الخ صوابه
اسقاط لفظ كثير لان السير يضرب ايضا نعم لو قال له علي الف
استفراهه الاماية فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد
قوله صراي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس
رضي الله عنها **قوله** كسكتة نفس اي اوعي او تذكر مثلا

قوله

يمكن اي سهيل **قوله** الانتفاع به اي ولو ما لا حيث كانت العارية
مطلقة او موقته بزمان يمكن فيه الانتفاع به كالحبس الصغير
قوله جازة اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
لا تجوز اعارته **قوله** الة اللهواي وكذا كل محرم ومنه الحنثي
فلا يصح كونه معارا ولا مستغبرا احتياطا **قوله** ويبقا عينه
اي وخرج ايضا ببقا عينه الخ **قوله** اعارة الشمعة للوقود اي
لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة
التياب ونحوها وكذا اعارة المطهون لاكله وتنصح اعارته
للطبخ علي صورته ومثله النقد للضرب علي صورته لا للتزين
به ما لم يكن له عري فانه يصح لانه صار من المحلي قال شيخنا
والجواز في كلام المم بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت
كاعارة واستعارة فزع اصله لخدمته لا لترفيه كما مر
ولو خدمه بلا اعارة فهي خلاف الاولي وقيل مكروه **قوله** اثار
بالمد اي تشاعنه قال شيخنا ولا يخفي ان هذا مستدرك لان
المقصود من اعارة الاعيان استيفانها فقرا فهي مقابلة لها
فقول المخرج المنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك
مجازا لكلام المم الموهوم ان المنافع فتان اعيان وغير اعيان
فكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم
فتامل **قوله** ومخوذك اي كدواة للكتابة منها او ما للوضو
به او للفصل به مثلا او بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك غير
صحيح وفيه ما تقدم **قوله** فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه

ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الثالثة هي
العارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام
في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله** فلو قال لشخصي الخ
قال شيخنا هذه العارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم
مقام الاباحة فتأمل **قوله** ويجوز العارية اي عقدها **قوله** وفي
بعض نسخ المتن ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بعبارة اي وهي
اولي بالتذكير في السخة الاولى باعتبار عقدها والتاثير في
السخة الثانية نظر اللفظ فتأمل **قوله** والمعير الرجوع في كل
منها اي العارية المطلقة والمقيدة والمستعير ايضا الرد
فيها صحتي مثالها من العقود الجائزة من الجانبين كما مر فممتنع
الرجوع والرد في مسابيل منها اعارة الارض لدفي الميت اذا نزل
في القبر وان لم يوارى من التراب او لم يصل الي قراره فيمتنع عليه
حتى يندرس اثره لان في عونه ازترابه ومنها اعارة الارض
للزراع فيمتنع عليه حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بقاخره
وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدها او جنونه او اغمايه
وخوذلك ويجب علي الورثة والاوليارد العارية فعلا
ولو بلاطلب منه فان اخر والعذر فلا ضمان ولا اجرة ومونة
الرد في تركته او لغير عذر فعليه ضمان والاجرة ومونة
الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه
برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او حوالة ومونة الرد
عليه الا ان استقر من مستاجر ورد علي المالك وخروج بمونة

الرد

الرد مونة المعار فهي علي المالك فان شرطت علي المستعير كقوله
اعرتك هذه الدابة بعلمها فهي اجارة فاسدة نظر اللفظ
وحينئذ يلزمه اجرة المثل والاضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو
بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة رد **هـ**
تليق قد علم بما ذكره ان نحو كوز السقا الماخوذ منه باية
لشربه ومثله قنجان الهوة بها وقنينية الفقاع كذلك ان كان
بغير مقابل فالكون والفتجان والقينية مضمونات لانها ماخوذة
بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة
بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل رد فمها فالما والقهوة
والفقاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز
والفتجان والقينية لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا
حكم الضمان الواقع في الارياق وهو ان ياخذ شخص من اخر
مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويولفها فلا ضمان في الدابة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللين مضمون علي من اخذها
لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لما لكها ويطالبه بقيمة علمها
وبادفع له من المال فتأمل **قوله** اي العارية اي بمعنى المعار
قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخارج به ما اذا تلفت فهي
مضمونة علي مطلقا بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة اي وكذا
سرجها واكافها ونحوها مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
وحوه وولد الدابة ونحوها **قوله** يوم تلفها اي وقته
ولو مثلية لانه في وجوب المثل تضمن المستعير ما نقص

من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة
المخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فيدبني اعتبار وقت مثلها
تلفها **قوله** فان تلفت اي كلها او بعضها **قوله** باستعمال ماذون
فيه اي فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضاء من ما الوضوء او
الفضل وما نقص من قيمته بكونه ما مستعملا ومنه هزال الدابة
باخذ لبنها او بقلعة علف لم يرد ففه المالك **قوله** فان تحقق اي
بنقصانها نه **قوله** او ان تحقق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك
حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون
فيه فومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز
تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به وفي الموقته ما دام
الوقت باقيا والافلا الاباذن جدي خاتمة ينشئ من ضمان
العارية بتلفها ما استعير من الاعام من بيت المال لمن له حق فيه
وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف
من له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام الغصب وهو
كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك
كالامتناع من ونحوه ولا ينفذ بابوا المالك والاصل في تحريمه
قوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب
فيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين **قوله**
اخذ الشيء الخ دخل في الشيء المال وغيرها وقوله مجاهرة خرج
بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعدة
ايضا بنا علي ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم

يعتبر

يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي
فتأمل **قوله** الاستيلاء الخ لم يعبر عنه بالاحذ كالذي قبله
ليدخل فيه فالو جلس علي فراش غيره او ركب دابته فانه غصب
وان لم يتغلها ويضمن منه ما يود مستويا عليه لا جميعه لو كان
كبير او لو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا
ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه
فعل كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كان اثنين
مثلا قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول
انتهى قال شيخنا الشيرازي ولعل المراد بقوله فغلب كل القرار الخ ان
من عزم لا يرجع علي صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل كل
المفصوب فتأمل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او
جلس مالك الفرائش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط
قوله علي حق الفيراي ولو يلا فصد ثراذ كان من حرز مثله
سمي سرقه او مكابرة في صحرا سمي محاربة او مجاهرة واعتمد
المهردي سمي اختلاسا وان حجد ما اتمن عليه سمي خيانة قاله
العلامة البرلسي **قوله** عدوانا اي غالبا **قوله** كجهد ميتة اي
وسرجين وخمر محترمة اولد مي وقيام من مجلس في نحو مسجد
وغير ذلك ودخل فيه اي الحق المال وان لم يتمول كجهد بر مثلا
قوله وخرج بعد وان الاستيلاء الخ اي وخرج به ايضا ما لو
اخذ مال غيره ينظن انه ماله مم انه غصب حقيقة علي المعتمد
فلو غير بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولي وانسب **قوله**

ومن عصب مالا الخ شمل الممتول وغيره كما مر ولو قال بدل
قوله مالا شيئا كان اولى وانسب ليشمل عو جلد الميتة والكلب
المعلم والسرجهي والحجرة **قوله** لاحد اي ولو ذميا او غير مكلف
قوله لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا
عليه **قوله** رده اي فور اتمام باقيا ويلزمه التفرغ لحق الله
نقالي يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه
ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حلة بحر لمتناع بينهما
وربما ماتت بالطف قاله تمت به ردت القيمة للغاصب والرد
علي الفور كما مر الا في خولوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا
وخيف من نزعها تلف معصوم ولو بالفرق او للغاصب قال
شيخنا ويرد عليه ما قالوا فيمن عصب حجرا او وصفه في اساس
منارة مثلا بانه يجب هدمها واردة لصاحبه اللهم الا ان يقال
انما هنالك اهدو يمكن تداركه انتهى اقول ومحل قوله يجب
الرد في الخشبة ونحوها ولو عزم عليه اصناف قيمتها مفروض
في اجرة من يخرجها او يفضل الواحها وقولهم الا ان خاف
تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف
بسبب الاخراج لاني اجرة الاخراج فتأمل ومنه السفينة
فينوحر الي محل الامن من التلف ويجوز التأخير للاشهاد
علي ذلك ولا اثم عليه حينئذ **قوله** لما كره الخ لو قال لصاحب
اليده عليه لكان اولى واعم ليشمل الرد لو دبع وستاجر ومستعين
ومستام لانه يبر بالرد اليه لا يلتقط قال شيخنا وقد يقال

ان في مفهوم المالك تفصيل ويبر بالرد الي اصطلح المالك
ان علم به ولو باخبار ثقة والافلا **قوله** ولو عزم اي الغاصب
قوله اصناف قيمته الخ نفذ لوقيه المالك في مفاضة مثلا فاخذ
منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك
نفسه فتأمل **قوله** ارش نقصه اي نقص عينه **قوله** ان نقص
اي عينا كقطع يد او سقوطها باقة او صفة كسيان صفة ولو
عوقبا من غير امانة او امرد ومنه مالو عصب فرد في خف قيمتها
عشرة فتلفت احدها مضارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه
ثمانية **قوله** اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو عصب
عبدا فقطعت يده لزمته اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده
قوله برخص سمر اي او كساد امثلا **قوله** فلا يضمنه اي اذا لم
يوجد منه استعمال ولو قدم المم هذه علي الاجرة لكان اولى وانسب
قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد **قوله** اخبر برده اي عليه مالا
بمعني علي **قوله** فان تلف المعصوب اي الممتول اما غير الممتول كحبة
بروز بل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثر كما مر **قوله**
ضمنه الغاصب اي سوا كان تلفه بافة سماوية او با تلاف
من لا يضمن او با تلاف الغاصب او با تلاف المالك بصياك
وان علم انه عبده او با تلاف اجنبي يضمن لكن القرار
عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او برده سابقة علي الفص
او اجنابية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرا وجوب طاعة
الامر بامر المالك فلا ضمان علي الغاصب ولو تلف بعد رده الي

الى المالك فلا ضمان على الفاضل ايضا الا ان كان بردة في يد
الفاضل او جناية كذلك او كان ردة الى المالك باجارة او
رهني او ودعية ولم يعلم المالك انه عبدا مثلا **قوله** بمثله اي في
اي مكان حل به المثل المصوب فان لم يبق مثله قيمة اصلا
كان اتلفه في مفارضة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة
في مكان الغصب فتأمل **قوله** مثل اي موجود بمن مثله في
دون مسافة القصر والا ضمنه باقضي قيمه **قوله** ما حصره
اي ضبطه شرعا **قوله** كيل او وزن خرج به المذروع والعدود
ودخل فيه البر المختلط بالغير ويلزمه القدر المحقق منها لان
منع السلم لا يختلط بالغير المانع من العلم به ويتصور
ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اهدا ربا
مثلا وشلل البرك او نصف ويلزمه الثلث اهدا من الشفيع
والشفيع من البر احتياطا **قوله** وجاز السلم فيه اي بمعنى انه لو
قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما اسكن فيه ذلك
فان كل سال يمكن وزنه فتأمل **قوله** كخاس اي وحديد وورصاص
وخوها **قوله** وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو
قبر وكذا اسبيكة ودقيق ونخالة وصك وما ولو معليا
وكذا تلج وحجد وهي شي يعلى الما ببلاد الشام ايام الشتا
ياخذونه ويبردون به الما في ايام الصيف **قوله** لاغالية
وهي المركبة من خوسك وكافور وعنبر ودهن ومجوج
كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتأمل **قوله** او ضمنه

بقيته

ح

بقيته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقضي
ويضمن ماله ارش معتد من رقيق ولو مستولدة باصكتر
الامر من مقدرة ونقصه وزوايد المصوب مثله في الضمان
المذكور **قوله** بان كان متقوما الخ دفع به ما يوجهه كلام المص مما
ليس مرادا ولا يجوز ارادته فهو لو عمه للمتقوم والمثلي الذي لم
يوجد له مثل كما مر **قوله** كان اولى واعم **قوله** واختلفت
قيمته الخ هو توطية لما بعدة من كلام المص فتأمل **قوله** بالنقد
الغالب اي في اي مكان حل به المصوب التالف قال شيخنا لكن
لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا
اعتبار الاقضي فتأمل **قوله** وتساويا الخ خرج به ما اذا
اختلفا فالمعتبر منها الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا
او متقوما او المتقوم مثليا يجعل السهم شيرجا او الدقيق خيرا
او الشاة لحماتر تلف ضمن بمثله في المسائل الثلاث الا ان
يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويجوز للمالك
بين المتلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار متقوما فجعل الانا
النحاس حليا وجب اقصي القيم وهذا باننا علي ان المضموم
فيه قيمة الانا والا فالمتعمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع
اجرة صنفته ان جازت **قوله** واحدا منها اي التقديس بقمة
قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في انا مثلا
وتقدر خلاصها منه الا بكسرة وجب كسرة ولا تذبح البهيمة
ولو ماكولة ولا ضمان علي صاحبها ان فوط صاحب الانا واحدة

السمسم

بترك حفظها عنه والافلية الضمان ان فرط وحده لان الكسر
انما فعل لتخليص ملكه فان فرط معا فليهما الضمان انتهى وهذا
كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذمجة مطلقا
ومثل ذلك كله في البهيمة المحترمة وقوع الدينار في المحبرة
مثلا **فصل** في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فيقيدها الشر
بالاحكام نظر الي ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي
بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة
او من القوة والاصل فيها خبر البخاري قضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فتشديد الراوتخفيف فلا شفعة وهي مشتاة من اخذ
المال فترا كما ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتهما الا بما ينقل
عنا اي بكرا بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وما خذ
منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك
فتأمل **قوله** وهي اي الشفعة **قوله** وبعض الفقهاء يضمها اي
والسكون اضع بل غلط من حركها **قوله** ومعناها لغة الضم
اي لما فيها من ضم احد النسيبين الي الآخر **قوله** وهي هو بالجر
صفة لملك وبالرفع صفة لحق وهو اولي وهذا حكمه ذكرها
عقب الضم لانها توخذ قهرا فكانها مشتاة من حرتم اخذ
مال الغير قهرا كما مر **قوله** للشريك القديم اي ولو ذميا
مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام
بيت المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم

افراز

افراز اعلي المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ والفقو
عنها افضل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا **قوله** بسبب
الشركة الخ هو متعلق بحق او بملك او يثبت فتأمل **قوله**
بالعرض الخ هو متعلق بملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه
بمعاوضة الخ لكان اولي واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة
فتأمل **قوله** وشرعة اي الشفعة **قوله** لدفع الضراي ضرر
مونة القسمة باحداث المرافق في الحصاة الصائرة اليه كالمصوع
والمور والبالوعة ونحو ذلك **قوله** والشفعة اي الحق الثابت
لشقيق وهذا هو الركن الاول فتأمل **قوله** اي ثابتة الخ هو
تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يحرم
تركها فتأمل **قوله** بالخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتأمل
قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح
لفظ خلطة لكان اولي اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة
ثبتت للشريك لا للجار خلافا للإمام ابي حنيفة رضي الله عنه
فلوقضي بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهر او باطنا
ولو كان القضاء التام في كنفائره من المسائل الاجتهادية **قوله**
فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلط في كلام المص
فما فعله الشر غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى
اللفظ لان يقال لما نسر الواجبة بالثابتة احتياج لذكر
المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور
الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقد رتبنا محذوفنا

ليعلق به قوله فيما يتقسم الخ فتأمل وهذا هو الركن الثاني **قوله**
دون ما لا يتقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم
قوله كحام اي اودار او حانوت مثلا **قوله** في كل ما لا ينقل الخ
قال شيخنا لو اسقط المم هذه الجملة لكان اولي واعم اللطم
الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بمتقسم وفي
كل الخ معطوفا على قوله فيما يتقسم الخ وقوله كالعقار مثال
للاول وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة
فيما يتقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل كغير العقار
من البناء والشجر انتهى اقول وهذا ظاهر جلي وكلام الشئ يشير
اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض متعلقا
بنقل يتبين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون وحوها
وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في
بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة
وحوها فلا شفعة فيها **قوله** غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة
لا شفعة فيها على ما مر انفا فتأمل **قوله** والمحتكرة وهي
الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة
في البناء الذي عليها فتأمل **قوله** كالعقار الخ هو بفتح العين
المهملة اسم للمنزلة والارض والضياع كما حكاه صاحب
التقديب نقلا عن اهل اللغة واقرة **قوله** من البناء والشجر
الخ هو بيان لغير العقار فتأمل **قوله** وانما ياخذ الشفيع الخ
لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالتمن الخ متعلق

بواجبة

بواجبة ولو قال بالعرض لكان اولي واعم ليشمل نحو المهر
وعوض الخلع وصلاح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجمالة
قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارت ووصية
وهبة بلا ثواب **قوله** بالتمن الذي وقع عليه البيع اي
الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن
الثالث ومحل الاخذ ان كان التمن معلوما والا كالشراء
يجزاف او معلوم وخطه مجهول او مجهول القيمة واتلفه
فلا شفعة له وهذا من الجمل المسقطه لها وهي مكروهة
قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كما قالوا قال شيخنا وفيه
نظر اذ الشفيع ان يدعي قدر بعد قدر على المشتري ويحلفه
حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكفي من
المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوي الشفيع على المشتري
بانه يعلم قدر التمن فراجع **قوله** فان كان التمن اي الذي
يخص الشفيع ولو مع غيره كان باع ~~باعتق~~ شقضا وثوبا بتمن
واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويؤخذ الشقص بما
يقابله **قوله** اخذه بمثله اي ان تيسر والابقيمته **قوله**
يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او
المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري
عليه فلوا اشتري حصه من عقار مثلا بشرط الخيار لسه
لذا اشتري اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول



وان تاخر ملكه اما لو اشترى با معا فلا شفعة لاحدهما علي الاخر
قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها **قوله** علي الفور اي بخلاف التملك
بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره
واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها علي الفور وكون
التمن حالاً فيخير في الموجل بين الاخذ الان والصبر الي محله
وان مات المشتري لان رضي بكون التمن في ذمة الشفيع
فيجبر علي الاخذ حالاً لدفع الضرر عنه علي المعتد ولا يملك
الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملك مع احد امور
ثلاثة اما دفع التمن او رضي المشتري بكون التمن في ذمته
او يقض القاضي له بها ولا تبطل شفيعته لو خرج مادفه
مستحقاً او نحوها مثلاً **قوله** بعد واي جري **قوله** انما عدل
تواني اي غالباً **قوله** والا اي وان لم يعد تاخيره تواني غالباً
قوله فلا اي فلا تبطل شفيعته كاكل وصلاته ولو بفساد
مطلقاً ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل
يخشى فيه وغير ذلك **قوله** مع القدرة اي وبعد العلم كما مر
فلا يضر تاخيره قبله ولو سئذ وله بعد الاخذ بها نقض
نصف المشتري ولو وقفاً مسجد اوله فيما فيه الشفعة ان
ياخذ بالاول والثاني **قوله** مريضاً اي لا يجوز صداع يسير **قوله**
او غايباً اي ولو سفر اقصياً **قوله** او محبوساً اي ولو جيق **قوله**
او خائفاً اي ولو علي عرضه او ماله او غيرها **قوله** فاليوكل
اي او يشهد فالقدر من حيث اسقاط طلبه بنفسه **قوله**

ولا

والا فالشهاد اي ولو علي عرضه او ماله او غيرها فالتوكيل
مقدم علي الاشهاد **قوله** في الاظهر الخ هو المعتمد **قوله** لم
اعلم ان حق الشفعة علي الفور وكذا الوقال لم اعلم ان لي
الشفعة **قوله** علي شقص الخ بكسر التين المعجمة واسكان القاف
اسم للقلعة من الارض وللطائفة من الشيء كما مر وياخذها
في المتعة بمتعة مثلها لا بغير المتل فتأمل **قوله** وان كانوا
الشفعا الخ هو مبني علي لغة ضعيفة وهي لغة الكلوني البراغبي
والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض
السخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولي **قوله** علي قدر حصصهم
اي لا علي قدر الروس علي المعتد وقيل ياخذون بعد الروس
خاتمة لو عني احد الشفيعين عن حقه او يعرضه سلفاً حقه
كله كالقود ويخير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له
الاقتصار علي حصته لئلا يتبعض الصفقة علي المشتري ولو
كان احدهما غايباً تخير الحاضر بين الصبر الي حضوره لعذرة
في ان لا يؤخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته لئلا يتبعض
الصفقة علي المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع بعد اخذها كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه
الغائب اذ اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتتعدد
الشفص ايضاً ومنه تفصيل التمن وامثله كثيرة لا يطيل بذكرها
فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له

المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه
غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازها محتاج اليه لان
صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج
الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك
وعامل وعمل وزرع ومال وصيفة وكلها تعلم من كلام المم والاول
ان العمل لا يبعد ركننا لانه تابع متأخر كما في الشركة **قوله** وهو اي
القراض **قوله** مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها **قوله** وهو
القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ورفعه له
قطعة من ماله **قوله** دفع المالك اي يعقد يقتضي ذلك **قوله**
اربع شروط اي يجب ما ذكره المم هنا وهو في الحقيقة اكثر
من ذلك كما سيأتي **قوله** ان يكون علي ناض الخ فيه اشارة الى
ان المال الركن وانما الشرط كونه من النقد المذروب ولا بد ان
يكون معلوما جنسا وقدر او صفة ومعينا فلا يكفي علي احد الركنين
ولو مشتاتين نعم ان عيت احداهما في المجلس صح ويصح ايضا
علي دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا علي منفعة مطلقا
ولا علي دين غير ما ذكر **قوله** ولا حلي اي كالحال وسوار ونحوها
قوله ولا مفشوش الخ نعم ان كان مستهلكا كذراهم مصر كفي
في الاظهر **قوله** ولا عروض اي كالثقات ونحوها **قوله** ومنها
الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى
كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالعودع

واللوز

واللوز ونحوهما في بعض البلد ان **قوله** ان ياذن رب المال اي
مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان
كامل وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل
كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الا في اعتبار
الصيفة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك
او عاملتك الخ **قوله** في التصرف اي بالتجارة **قوله** مطلقا الخ ه
لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف
اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيد بنوع لا ينقطع فتأمل
قوله ان يضيف التصرف الخ ومنه معلولة شخص معين **قوله** ثم
عطف المم الخ اشارة الى انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر
ما يتم فيه فان ذكره شرط ان لا يكون ما يندرج وجوده
غالبا فتأمل **قوله** من التصرف الخ للاجاجة اليه فيكفي الاقتصار
علي قوله اي في شي الخ فتأمل **قوله** غالبا الخ متعلق بالمنفي
ولو اذن فيها يم فانقطع لم يفسخ العقد فتأمل **قوله** ان
يشترط له اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان
وبه تم الاركان الستة **قوله** جزا اي ولو قليلا **قوله** معلوما
اي لها **قوله** كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج
به ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدار معين كعشرة مثلا
فانه لا يصح **قوله** فلو قال الخ هو محترز بقوله معلوما فتأمل
قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحملة علي التساوي وثله
ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح

لان باقته تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له علي ان لي
النصف مثلا فانه لا يصح ايضا وكذا الوجه لغيرها فيه جزا
معلوم ما نعم ان كان الغير غلاما خدما صح لان المشروط له راجع
لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك علي العامل وان لم
تقدر بشي لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف
وفي شرح العلامة الرمي لا بد من تقديرها ومتي فسد القراض لمحق
العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا اقال المالك والرجح
كله في لانه دخل غير طامع **قوله** ان لا يقدر الخ يجوز بنا ولا للفاعل
او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد علي ذكر مدة فتأمل
قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها
او سعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا
او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك
ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما
وقع في كلام العلامة الرمي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم
فا حذره **قوله** وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت
بالاولي للاعتقار التاقيت في نحو المساواة وكلامه في تعليق
العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة **تبيينه** قد علم ما تقدم
جواز تعدد المالك او العامل او هما سواء تساوي المال او لا
تساوي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كصرف الوكيل
ولكل منها الرد بالعيب عند فقد مصلحة الا بقا ولو مع فقد مصلحة
الرد ورصي الاخر بالعيب ولا يبايل العامل المالك ولا وكيله

في

في ماله ولا مادونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة
ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله **قوله** والقراض
امانة اي فيقبل قول العامل بالرد علي المالك لانه ايتمه وفي
تلف المال او بعضه علي تفصيل الوديعة وفي مقدار الرجح وفي
عدمه وغير ذلك كترايه له ولو راجا او للقراض ولو خاسرا **قوله**
الابعد وان اي تفرط فيه او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل
قوله لو ادعي عدمه **قوله** رجح اي ناشي عن تصرف العامل
بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد
العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في
مال القراض لان المهر افاد بوطي العامل فائدة عينية حصلت
بفعله فاشبهت رجح التجارة **قوله** وخسران اي نقص بسبب
رضخ او كساد او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية
او بخباية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل
يجب من راس المالك لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ
المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي **قوله** جبر الخسران
اي المذكور **قوله** بالرجح اي الحاصل بعدة نعم لا يجبر خسران
ما اخذه المالك بعدة فلو كان المال مائة والخسران عشرين
فاخذ المالك عشرين تبعتها خسرانها وهو خمسة ريع العشرين
فلو رجح بعد ذلك لم يجبر جبرها فاذا عاد المال الي ثمانين
فالخسة الزائدة علي الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما
علي حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الرجح

تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسرات
بعدها فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين ففسد
سها وهو ثلاثة وثلاثون من الربح لانه سدس مجموعها **قوله**
جايز من الطرفين الذي قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فيفسخ
بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال اليه وان
ابطله السلطان فان رضي المالك بدم الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا
في قدر المشروط تخالفا ورجع لاجرة المثل **قوله** فسخره اي متى
شأ **فصل** في بيان احكام المساقات المتأبجة للقراض
فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة
كقدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيفة وكلها
تقام ما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
يهود خيبر على غلها وارضها بشرط ما يخرج من ثمر اوزرع رواه
الشيخان ولما كانت شبهة بالقراض في العمل في شي ببعض ثمانية
وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينها
قوله من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة
التحتية المنخفضة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها والبرها
مونة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الابار او بكر
القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه مورد لها
قوله وشرع ادفع الشخص اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه
جميع اركانها الستة المتقدمة **قوله** او شجر عنب اي بشرط

كود

كونه مفروضا **قوله** معلوما اي بالجزئية **قوله** جايزة اي صحيحة
فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** علي شيتين اي صحتهما
مقيدة بهما وما بعدها مجرور علي ضم الميم افعلي البدلية
من مجرورة المقدر علي ضم الميم فتأمل **قوله** النخل اي ولو ذكورا
مفردة استقلالاً **قوله** والكره اي العنب وهذا انهما
المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مفروضا معيناً مريباً
بيد العامل لم يبد صلاح ثمرة سوا اظهار اركانه واختص بذلك
لوجوب زكاته وتاتي الحرص فيه واحتياجه في تسميته الي العمل
بجلافة غيره تبيينه النخل والعنب بخالفان غيرهما من بقية
الاشجار في اربعة امور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقات
وقد تقدم الكلام علي فضلها وغيرها في الزكاة فراجع **قوله**
علي غيرها اي استقلالاً اما تبعاً فيصح كما سبذ كره المص في
المزارعة الاية فتأمل **قوله** ومشمش بكسر الميم ويجوز
فتحها وضمها وكذا اخوخ وتقاح وعناب وسفرجل ونحو
ذلك لانها تنمر من غير تعهد **قوله** ويصح المساقات التي هو
بيان للمراد من الجواز كما مر فلوز كره الشم عقبه وعلق به
المجرور بقوله من جايز التصرف التي كان اولى وانسب الهم
الا ان يقال اخرة ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف
لغيره فتأمل **قوله** من جايز التصرف التي هو احد الاركان
الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه المص والعامل كالوكيل
وهو ركن ايضاً وفي ذكرها هنا تكرر مع ما ياتي فتأمل

قوله وصيقتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان
ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لا اعتباره هنا
وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم
الا ان يقال لما ضم اشترط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة
هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول
لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مراد
هنا فتأمل **قوله** ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان **الذي قوله**
ان يفدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة
والشارط ركني كما مر ولو جعل المص كغيره الضمير عايد للعاقدة
الشامل للعامل ايضا كان اولى وانسب **قوله** معلومة اي ويشترط
كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة
لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدراري
وعيزة وهو المعتمد **قوله** بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة
يحتل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجعل حاله فيها
ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد
العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين
فقط **قوله** في الاصح الذي هو المعتمد **قوله** من الثمرة اي
التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين
منه ركني كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والحوص والكرناف
وساعد القنوف في كلها للمالك واما الشماريخ ومجموعها فللعامل
والمالك سواء ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم

يبطل

يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة
قوله كضمانها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح
بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة
مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء
منه لغيرهما الا لفلان احدهما كما مر ايضا **قوله** صح اي وكذا
ذكر جزر والعامل وحده كما مر في الفراض **قوله** ثم العمل اي الذي
هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر
صدمه على المالك اليه لان مرادة الاعم من ذلك بدليل
التقسيم بعد الافتاء **قوله** فيما اي المساقات **قوله** علي ضربين
اي منفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المص لفظ
علي لكان اولى وانسب **قوله** الي الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة
لزيادة تقا وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل اي وتنقية
مجر الما من حوطين واصلاح خواجا جين يقف فيها الماحول
الشجر ليشربه شهت باجاجين الفسل جمع اجانة وتنقية نحو
قضبان وحشيش مضربا لشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيد
رض حوطين وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه
المالك كقوصرة وقطوعه بالعين المهمة او الفان وتجفيفه
وتقريش للغب مما جرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا
ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها **قوله** فهو علي العامل
اي من حيث الفعل واما الات ذلك كالمنجل والفاس والمعول
فلي المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملة

وخالف العلامة ابن حجر واعتبر العادة **بجلاء** الطارئة ولا يشترط
فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها الفرق **قوله** كنب الدو لار
اي وبن الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر
وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فليرب المال فلو
شرط علي احدهما ما ليس عليه فسدت المساقات ويستحق العامل
اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمره كلها
لي فلا شيء عليه للعامل كما هو ويستحق العامل حصته من
الثمره بالظهور ان عقد قبله والافبالعقد وفارق القراض
بان الرجوع وقاية له **قوله** فهو علي رب المال اي مالكة كما هو
قوله انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديثه ايضا
قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل علي عمله والا فيصح
كما تقدم والعامل امين كما في القراض **قوله** من الطرفين اي
وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه
بنفسه او ماله بقي حقه والافل مالك الفسخ ان كانت المساقات
علي عينه فان تقدر الفسخ او كانت في الذمة اكثر في الحاكم
من يعمل عنه من ماله او بموجب عليه او بنحو اقتراض ثريو في
من حصته فان تقدر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله
ويرجع ان اشهد بالرجوع والافلا ولو مات العامل المعين
انسخ العقد والاقام وارثه مقامه **فصل** في بيان احكام
الاجارة من اجرة بالمد يوجره ايجارا او من اجرة بالقصر
باجرة اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية

وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين والمعني فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد ركوب ومسكن وخدم فجزوت
لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد
ومفقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع قليل
قوله في المشهور اي عند اهل اللغة **قوله** وحكي ضمها اي وضمها
ايضا فهي مثلثة الهزرة **قوله** وهي اي الاجارة **قوله** اسم
للاجرة الخ قال في بعضهم واشتهرت في العقد **قوله** وشرعا
الخ قد جمع المم في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان
فتامل **قوله** وشروط كل من الموجه الخ اي فالشرط الرشد
بمعني عدم الحجر عليه والشروط فيه ذلك هو العاقد وهو
ركننا كما هو **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله**
وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف
المذكور وكان الاولي تقديمها عقبه **قوله** وبمقصورة اي
وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقي فتامل **قوله** استيجار قفاحة
اي واحدة والاصحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان
المزروع حيث قبول باجرة **قوله** منفعة البضع الخ اعترض
بان البضع لو يدخل في التعريف المذكور فلما حاجة لاجراه
فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل
انها لو وطيت بشبهة كان المهر لها لاله واجيب بانها انما
دخل في المنفعة من حيث مطلق لا شقاع لا بقيد ملك



المتفعة فتأمل **قوله** اجارة الجوار جمع جارية وفي بعض النسخ
اعادة الجوارى والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله
بعوض الخ فتأمل **قوله** الابايجاب الخ هذا هو الصيفة
فتأمل **قوله** كاجرتك اي او اكرتتك هذا او منافعه على
الاصح او ملكتك منافعه لا بعنتك او منافعه وليس كناية
فيها ايضا **قوله** كاستاجرت اي او كترت او نحو ذلك
قوله ما تضع اجارته الخ هذا هو احد جزء العقود عليه فتأمل
قوله وكلما امكن اي سهل ووجد **قوله** الانتفاع به اي
عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غير **قوله**
مع بقا عينه اي في مدة الاجارة فلم منه ان موردها المتفعة
وان تعلقت بالعين فتأمل **قوله** صحت اجارته اي بشرط رويته
ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته
الاعينا فلا يثبت في الزمة وهذا في العقار كله او اكثر من
نصفه اما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط
في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكرته
او نوثته وصفه سيرة من جراه وحدة مفتوحة فحاملة
ساكنة فحاملة وهي واسقه الخطا او قطف ابقاف مفتوحة
فحاملة مضمومة وهي بطية السير ونكرة اجارة سلم الكافر
عيانا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بالذمة يد
عنه وجوبا في المعين **قوله** ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي
يشترط في صحة الاجارة تقدير المتفعة بما ياتي **قوله** ذكرها

اي

اي المولى **قوله** اما عبدة اي بشرط ان يمكن بقا العين فيها غالبا
وذلك في المتفعة المجهولة كالسكنى والارض وسقي الارض
اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الما ونحو
ذلك **قوله** كاستاجرتك هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك
للبنا شهر فان قال لتبني لي كذا شهر الم يصح لان فيه الجمع
بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** او عمل
اي بتعيين محل العمل وذلك في المتفعة المعلومه فتأمل
قوله لتخييط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا
او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان
كان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بفرزة
واحدة والرومية بفرزتين ولو قال لتخييط لي ثوبا واطلق
لم يصح **قوله** وتجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا
ثاني جري العقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة
وقدر او صفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا
يصح استيجار لطحن بر بنخالته او مبيض دقيقه ولا لسلم
شاة جلد ها ولا دابة بعلمها ولا دار بعارتها نعم ان عينت
الاجرة ثم بعد ها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح
الاستيجار ايضا لارضع خور قيق ببعضه الا ان قال
ببعضه الان لترضعه او لترضعي باقية فان قال ببعضه
بعد العظام مثلا او لترضعي كله لم يصح **قوله** واطلاقها
اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** الا ان

يشترط فيها اي الاجارة **قوله** فتكون الاجرة الخ هذا في
اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم
الاجرة في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا استبدال عنها
والا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرامنها بخلاف اجارة
العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز
نظره فيها وخوذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة
بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه يسقط
ما يقابل باقية وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا
في المقدرة بمجمل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو
بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها ونسقت اجرة
المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في
القرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عين او ذمة
روية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر او ذكر قدرة
وجنسه وخوذلك ان غاب وعلى مكري الدابة لركوب
مثلا ما يركب عليه وما يقاد به وخوذلك كالحرمان بكسر الحاء
المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في خوسج وجر وكحل ومرور
وخيط وصنع ووقود ومرهم ودوا ومعجون وخوذلك
عرف ذلك المحل **قوله** ولا تبطل الاجارة اي عين او ذمة
في ملك او وقف حيث صح **قوله** بموت احد المقاعدن اي
ولو ناظر في وقف نعم تنسخ في اجارة مدبرة وام ولده
وكذا بالمتعلق عتقه عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر

على صحة

ح

على صحته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في
اثنائها المدة انقضت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لو ارثه فيه
فسرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء ارض ولا بيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق
ولا بجمع علي سيدة وخرج باعتاقه تعليق عتقه كان علق
عتقه بصفة ثدا جرة فوجدت الصفة فتتسخ الاجارة
لاستحقاقه العتق قبلها **قوله** ولا يموت المتعاقدن الخ
قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف لهذه فتأمل **قوله** وتبطل
الاجارة اي تنسخ **قوله** بتلف العين اي وهي المستوفي منه وخرج
بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفي فيه كالطريق والمستوفي
به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها
قوله كانهام الداراي ولو بفعل المستاجر **قوله** في الاظهر
الخ هو المعتمد **قوله** باعتبار اجرة المتراي في كل زمن بماه
يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف
اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه **قوله** تنسخ
الاجارة بنصب العين الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة
الفصل وثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد
بقول بعضهم انه علي التراخي **قوله** قبض العين الموجرة اي
حقيقة او حكما **قوله** في الذمة اي مسلمة عما في الذمة
قوله ابدالها اي في التلف وكذا في العين ويجوز ابدالها
في غير ذلك بالرضي **قوله** واعلم الخ اي سوا المعين والمشارك

انفرد بالعمل او لا **قوله** الموجرة اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به
كلجها وما ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابد الخو المفتاح
وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** يد امانة اي سوا
في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا **قوله**
على الاجير اي ومنه الخفر واصحاب الادراك ورعاية الحيوان
وتخو ذلك **قوله** الابعداي تفريط ولو عبر به كان اولي ويصد
الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب فميصا او قبا
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة
له كما لو خاط تقوبا بعد انكاره بخلافه قبله **تبيينه** لا اجرة
لعمل صدر من مطلق النصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لانا في فصله
من صاحبه كخلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا ذلك او كان
وانا ارضيك او اولك ما يرضيك او ما يبرك او تخو ذلك او كان
العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل
الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعلها الاجرة على الرابع
قوله فيما اي في العين الموجرة **قوله** كان ضرب الدابة الخ هو
مثال للعدوان ومنه ما لو كرها بالبحام فوق العادة او انهدم
عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال العلامة
الرملي وانهدم الاصطبل قيد فيخرج به مال ولد غنما حية
مثلا وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا اقل منه اي او
اسكن حرادا او فصار او تخو ذلك وليس هو كذلك او حمل

جنسا

جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع
الاستواء في الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء في الكيل فلا
صمان عليه وعلى الموجر العماراة وكس التلج ونحو ضمن سطح
لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا انقربغ نحو حش وازالة
كناسة في الابتداء وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك
وعلى المستاجر تفريغ الحش وكس التلج عن محل ينتفع به في
الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد
بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جميعا
في محل من الدار معهود له كالخنة مثلا لا خراجا الي نحو الكيمان
كما قاله العلامة الرملي **تمت** لو اكثر اه لعل مدة مثلا فتر من
الطهارة والصلوات فرايضها وسغنا الراتبة مستثنى منها
ولا تنقص من الاجرة شيئا وكن اسبت اليهود والاحد للضاري
ان اعتد ذلك **فصل** في بيان احكام الجمالة الشاملة لما
لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها
هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاطع
الضالة ويقال لها الجميلة والجعل والاصل فيها خير اللديغ
الذي رقا الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطع من
الغنم فبري كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه
منه ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على

كتاب الله اجر ايا رسول الله فقال ان احق ما يؤخذ علي كتاب
الله وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله زاد
بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاحة دون
غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاحة الكتاب
شفا لكل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة
وحينئذ فهو دليل عقلي بعد الثقل واركابها اربعة متعاقبات
وعمل وجعل وصيفة **قوله** ما يجعل اي فهو اسم للعوض **قوله**
وشرعا الخ قد جمع المم في هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها
الاربعة المذكورة وستاتي **قوله** التزام مطلق التصرف اي
ولو كان الملتزم للعرض غير المالك **قوله** عوضا الخ قيد لا بد
منه وكذا ما بعد **قوله** او مجهول الخ هو عطف علي شي محذوف
اي علي عمل مجهول الخ فتأمل **قوله** جائزة الخ لا يخفي ان مراد
المم بالجواز ما قابل الصحة لاما قابل اللزوم فما سلكه
الشم مخالف لذلك علي ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها
غير مناسب وكان الانسب ان يجعل الشم كلام المم علي ذلك
ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتأمل **قوله** من
الطرفين اي فلكل منها فسخها متى شاء **قوله** وتفسخ بمسا
تفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل
مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة
ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شيء له لانه

له

لم يحصل غرض الجاعل فتأمل **قوله** وهو اي لفظ الجعالة
او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولي وفي بعض النسخ وهي الخ
وعلي كل منهما فالمراد منه الصيغة وشروطها عدم التاقبت
وهي من الجاعل فقط سوا التزام الجاعل عن نفسه من ماله
او با الاخبار عن غيره ولو كان با فيه لكن لا شيء المراد
في الكذب **قوله** ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عائد الي
الجاعل وشروطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه الشم بعد بقوله
مطلق التصرف الخ **قوله** في رد الخ هو اشارة الي العمل وشروطه
ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين علي عامله وان لم يكن معلوما
فمر ان يسير عمله بغير ضبطه بما في الاجارة كالحياطة والبناء
فلا يصح في نحو من دلي علي كذا او لا في رد الفاصب ما غصبه
قال شيخنا والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص
محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان
في ذلك كلفة تقابل بمال **قوله** ضالته قال الجوهري وهي
اسم لما ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو
المال والاختصاص وما فيه عمل كالحياطة والبناء كما مر
والاضافة ليست قيدا كما مر ايضا **قوله** عوضا الخ هو اشارة
الي الجاعل وشروطه ان يصح كونه ثمن فتأمل **قوله** معلوما
الخ هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرصنه او
نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما
كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل

أجرة المثل فان لم يكن مقصودا كرم فلاشي للعامل **قوله** فاذا
ردها اي الضالة بالمعنى السابق وصغير رد عايد الي العامل
وشروطه اهلية العمل ولو مجنوننا وصبيانا ومجور سفيه بغير اذن
وليه لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان يعلم بالندابسا عبه
او خبير ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في
اثنائه استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلاشي
له **قوله** استحق الراد اي ولو متعدد ابيد الروس ان شاووا
في العمل ومسافته والافقدر المسافة مثلا **قوله** ذلك الفوض
اي جميعه علي ما التزمه ولو غير المالك وعمله ان لم يتصرف الملتزم
في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل
شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثنائه العمل استحق اجرة
مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعودة ولو عمل من
سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول
نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق
المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلّم
الردود ولو هرب العبد مثلا او غضب او مات ولو بعد
دخول دار المالك في ذلك وقيل تسلّمه فلا جعل ولو اختلفا
في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس
للعامل حبس الردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن
المالك فان تقدر له يرجع وان قصد الرجوع **فصل**

في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب
للمعاملة من حيث ان في كل منهما عملا يعوض واقتصار الثمن علي
المخابرة في الترجمة نظر الظاهر كلام المص فتأمل **قوله** ببعض ما يخرج
ج منها اي الارض **قوله** واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة **قوله** الي
رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الا نثي
فالرجل ليس قيذا او التقييد به للغالب **قوله** ارضاي هو
مستحق لمنفعة **قوله** ليزرعها اي المرفوع اليه وهو العامل
بنفسه ودوابه والاته وبذرة كما هو ظاهر ويسمي المربع ايضا
قوله وشروطه اي وشروط الدافع للعامل من ريعها جزا **قوله**
جزا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا **قوله** لم يجز اي فيجزم ولا
يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذرة وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض
نصف للعامل بنصف بذرة وعمل دوابه او بنصف البذر وسباح
من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الذي مرجوح والراجح انه
رجح عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله الامامان
مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** تبعا لابن المنذر وهو
الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل
مكة واحد الائمة الاعلام لم يقبل احدا في اخر عمره وله مصنفات
كثيرة توفي سنة سبع او ثمان وست عشر وثلاثمائة **قوله** وكذا
المزارعة اي باطلة والزرع فيما للمالك وعليه للعامل اجرة
دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك

من العامل نصف على دوابه والآلة بنصف البذر وبغيره نصف
 الأرض أو بنصف البذر ونصف صنعة الأرض **قوله** وإن
 أكره أي أجور صاحب الأرض أرضه لرجل بما ذكره بأن خلاص المزارة
 والمخبرة وفي بعض النسخ وإن أكره أي استأجر صاحب الأرض
 بنقد أو غيره أو طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب
 من عند المالك كالبذر أو ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والآلة
 جاري حل وضح وهذه النسخة أولى وإنسب بصدر السياق
 فتأمل **قوله** طعنا ما معلوم أي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عند
 وعند المكثر **قوله** أما لو دفع لشخص الخ هو إشارة إلى جواز
 المزارعة دون المخامرة تبعاً للمساواة لكن بشروط أحدها أن
 يتقدم لفظ المساقات في العقد وأن تفاوت الجز المشروط له من
 الثمر والزرع والثاني أن يكونا في عقد واحد والثالث أن يتحد
 العامل والرابع أن يتقدر أفراد الشجر بالسقي **قوله** فإقارة أي
 المالك **قوله** تبعاً للمساواة أي للحاجة إلى ذلك **فصل**
 في بيان أحكام أحياء الموات بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه
 تشبيه لغارة الأرض بأحياء الموتي والأصل فيه خبر من عمر أرضا
 ليست لأحد فهو أحق بها أي مستحق لها فبذلك كما في رواية فهي
 له **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر
 من الأرض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاء الأرض
 إما مملوك أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو صنعة
 عنها وهو الموات **قوله** في الشرح الصغير أي شرحه علي الوجيز

الفرازي

الفرازي وهو متأخر عن الشرح الكبير قال الأسنوي ولم يلقبه
 المصنف يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالفرازي **قوله** لأمالك
 لها الخ يحتمل أن يراد به لأمالك لها معلوم فيكون من الموات
 ما ظهر فيها فيه أثر ملك كفرنس شجر وأساس جدران ونحوه أو تاد
 أراد به لو يمكن لها مال كما أصلاً لم يكن ما ذكر من الموات ويأتي
 كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به ما لم يعمر في الإسلام فلا
 عبرة بعمارتها في الجاهلية كما يأتي **قوله** ولا يستفهم أحد الخ
 قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله أو مضراً انتهى أقول وفيه
 نظر لأنه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وحينئذ هو
 محتاج إليه فتأمل **قوله** جازي صحت كما سيذكره المصنف
 والشرطان في كلامه للملك به فتأمل كلامه **قوله** مثل أي
 ولو غير مكلف لأن موات الأرض كان لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم رده على أمته كما قاله السبكي فقلنا عن الجوزي واقرة
 وروى الإمام الشافعي رضي الله عنه خبر الأرض لله وللرسول
 ثم هي لكم مني أي المسلمون وفي رواية أن الله تعالى أقطع رسوله
 صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا كما أقطعوه أرض الجنة ليقطع
 منهما ما شئنا من ثمره من ثمره أي السبكي بكفر معارض أو لا

تميم فيما أقطع له صلى الله عليه وسلم بأرض الشام وحينئذ
 فيملك ما أحياءه بدار الإسلام ولو بالحرم وإن لم يأن له
 الإمام كما يأتي أو بدار الكفر إلا ما يذون عنه وقد صرح
 علي أن الأرض لهم نعم لا يجوز أحياءه عرفه وإن كانت من الخ



ولا مردقة ولا ميني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالآخرين
 ويجب هدم ما فيها من العمارة ويجوز احياء المحصب على المعتمد **قوله**
 بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء اربنا كما ياتي وفارق جواز
 الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المساحة تغلب
 في ذلك وللکافر الاحياء اربنا من حقهم ولا ضرر
 علينا فيه **قوله** الميتة بالتخفيف والتشديد **قوله** كان حي الامام
 الخ قال شيخنا ظاهرة بقاءها على الموات مع حماة لها فراجع **قوله**
 الاباذن الامام اي اوتابيه **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله**
 اما الذي الخ وكذا غيرهم من الكفار **قوله** فليس لهم الاحياء اي
 في بلادنا كما من لانه كالاستيلاء **قوله** والثاني اي من الشرطين
 قال بعضهم ولا حاجة لجملة من الشروط لانه لم يدخل في
 الموات كما مر فتامل **قوله** لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله حر
 في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له **قوله** لم يجر عليها
 قيد ابل وكذا الفيرة والي ذلك اشار الش بقوله والمراد من
 كلام المم الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حرميا لمحمور وهو ما يحتاج
 اليه لاجله ومن حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج
 منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا
 يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوائث والمساطب التي
 في الشوارع ونحوها **قوله** ان يفتح الهمة لا غير **قوله** للمحيي
 الخ هو يفتح المثنا التحيية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول
قوله عادة ذلك المكان اي عادة اهله **قوله** او حجر اي او

لبن

لبن او نحو ذلك **قوله** او قصب اي فارسي وهو المشهور عند
 العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انايب ثم اشتهر
 فيما ذكر كما تقدم **قوله** زربية دواب اي او غيرها كغلال
 وثمار ونحو ذلك **قوله** ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة
 بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها **قوله** نزرعة
 بفتح الراء المهملة اضع من ضمها وكسرها **قوله** فجمع التراب حولها
 اي او نحو كقصب وجر وشوك ونحو ذلك **قوله** بكسح مستقل
 اي ولا يد من حرثها ان لم تزرع الابيه **قوله** وترتيب الخ ويستثنى
 من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ويكتفيها
 المطر المعتاد فتملك بالحوثة وجمع التراب في اطرافها **قوله**
 على الصحيح الخ هو المعتمد **قوله** بستانا الخ هو فارسي معرب
 ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة
 والحديقة والسكر والحايط كما قاله العلامة الخطيب واما
 الجنينة باللفظة التركية فاسمها بخشة **قوله** ويشترط مع
 ذلك الفرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن
 وجد في فيما احياء معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي علاج
 كقط بكسر النون افسح من فتحها شي يرمي به كالبارود ونحو
 وكبريت بكسر اوله وقاراي زفت وموميا بضم اوله يحد ويقصر
 شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمل فيجد ويمير كالقار وكذا
 برار بكسر اوله حجر يهل منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج
 الي علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه

كالبيعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان عمله قبله لم يملكه ولا بيعته
علي المعتمد لان المعدن لا يتخذ ارا ولا يستانا ولا مزرعة
مع العلم به وحافر البير بالموات للملك يملكها وماها اولا للملك
فهو احق بها مادام باقيا حتى يرتحل **قوله** علي المذهب الخ هو المعتمد
قوله واعلم الخ هو توطية لما بعدة فتأمل **قوله** المختص بشخص اي
ملكه له **قوله** مطلقا اي علي الاطلاق فلا يجب بذله الا له
بشروط ذكر المص بعضا وأشار الشارح الي باقيها كما ياتي **قوله** بذل المالا
اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل السنة
نفسه كدلو **قوله** ورشامطلقا **قوله** بثلاثة شرايط اي بل
بسته كما استعرفه **قوله** عن حاجة اي لنفسه وما شئته
وزرعه والمراد به حاجته الان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج
اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت **قوله**
لنفسه او لبهيته اي المحترمين يخرج بها الزاني المحض والحريم
وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور **قوله** هذا اذا كان الخ هو
اشارة الي شرط رابع والكلاء اسم للحشيش رطبا او يابسا كما
تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالقوض **قوله**
ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية
فتأمل **قوله** ان يكون الما في مقرة الخ هو احتراز عن العيون السامة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع
وجودها وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان
يحتاج غيره اليه **قوله** ما يستخلف الخ هو بالنسبة للمفوض **قوله**

او عين اي اوساقية او نحوها **قوله** لم يجب بذله اي علي اخذ ه
مطلقا لانه لا يستخلف **قوله** علي الصحيح الخ هو المعتمد **قوله**
ان لم يتقرر الخ هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم
انه لا يجوز بيع الما بيري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن
ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لا تسهل
انتهي وفيه تطويل ما السقا كغيرة فلا يجوز بيعه شهر بشطوط
ط الراي ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعوه
ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة
ولولمجرد عليه كما حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف
اذا لم يضر بما لكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرر ونحوها
وانه لا يمنع من المياه المباحة والخطب المباح والنار الموقدة
فيه وان ملك النار لا يمنع من الاستئذاة بضمونها ولا من اشغال
القبيلة منها **قوله** كما قال الما وردي الخ هو المعتمد **قوله** علي
الصحيح الخ هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الوقف الذي
قد يكون علي العموم فيعطف الانتفاع به وهو مصدر وقف واما
اوقف فلفظة ردية وهي لفة بني تميم وعلاها العامة عكس حبس
او حبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاد
الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله عنه
لما سمعها رغب في وقف ببحا وهي حد يفة مشهورة فيها البير
المعروفة المسماة ببير حا وهي بئر مخصوصة بجانب بئر بضاعة

فتمت الحديثة باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة **قوله** وهو لغة
المبس يقال وقف كذا اي حبسته ومثله لتبديل والتايد ونحو
ذلك **قوله** وشرعا الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة
فتامل **قوله** قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة كالوقف
قوله في جهة خيرا الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قرية كالوقف
علي الفقرا او لا كالوقف علي الاغنيا **قوله** تقربا اي يقع قريبة
وان لم يظهر فيه قصد ها كما سيد كره الم بعد **قوله** وشرط الواقف
الخ لو اخذ اعز قوله جاز الخ وعلقه به لكان اولي واع فيصح
الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقد له قرينة وكذا من بعض
الاش مكره ومكاتب ومجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة
وليعله **قوله** والوقف اي الايمان به **قوله** جازي اي مستحب
وصحيح ولم يقل هو قرية لانه ليس بقرية محضة **قوله** ثلاث شرائط
اي علي ما ذكره هو وسياتي انها اكثر من ذلك **قوله** ان يكون
الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشروط كونه مما
ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الرمن الذي لا يرجي زوال زمانته
والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه
المهربر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من
موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير
والتعليق علي الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال
في الروضة واصلا ويبطل الوقف بعقدها انتهى قال شيخنا

وفيه

وفيه نظر فراجع ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في
المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط صحة
تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه
باختياره وانه معين ولا يصح وقف نحو مكثري ولا موصى بمنفقته
ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك فقد يصح وقف الامام
من بيت المال ولو علي اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن
تبعه ويجب اتباع شرطه **قوله** ما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة
اقله ان يقابل باجرة لو اوجر **قوله** الله اللهاوي وكذا كل
مهم محترز قوله مباحا فتأمل **قوله** للزينة الخ هو محترز
قوله مقصودا فتأمل ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كمن
لا يرجي بركة ومحل بطلان وقف الدار المزمينة ما اذا الد
نقمها لتضاع حليا فان وقفها لتضاع حليا صح كما صرح به
العلامة الرملي وهو المعتمد **قوله** وريحان اي غير مزروع
لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والافيه
وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض طيب
الراحة فيشمل الورد والياسمين ونحوها فيصح ان كان مزروعا
والا فلا كما سر **قوله** ان يكون الوقف اي الموقوف عليه
لانه الركن والشروط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه
يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد
والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذا الاغنيا والفقرا

واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف
عبد مسلم ونحوه صحف علي كافر ولا يصح الوقف ايضا علي ميت لانه
لا يملك ولا علي احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه
ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره ان قصد نفس العبد ولا
فهو لسيد لا والمبعض في ثوبته كالحرفي في ثوبته سيدة كالقن
وفي عدم المهايأة موزع علي الرق والحربة فلو اراد مالك
البعث ان يقف الرقيق علي نفسه الحرفي الظاهر الصحة كما
لو اوصي به لبعضه الحرفي ولا يصح الوقف ايضا علي مرقد وحرابي
سوا ذكرها باسمها او وصفها لانه لا دوام لها مع كفرها
ولا علي نفسه خلافا للإمام ابي حنيفة رضي الله عنه لتقدر
تمليك الافان ملكه لنفسه لا حاصل وتخصيل الحامل محال الا
في نحو علي علم او لادابيه وهو اعلم ولا علي بجمعة مملوكة
لانه ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه
نقد يصح الوقف علي الخيل الموقوفة في النذور ونحوها كالوقف
علي الارقا الموقوفين علي خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايضا
الوقف علي حمام مكة وهو مستثنى من قوله لا يصح الوقف علي
الوحوش ولا علي الطيور المباحة تبيينه يشترط قبول
الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجبهة **قول** علي اصل
الحظا هو كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله
لا ينقطع تفسير للفرع فتأمل **قول** وفرع لا ينقطع ليس قيده
بل هو مبني علي ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح

كما سياتي ولم يقيد المص كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل
لعدم شرطه فيه **قول** علي من سيولد للواقف اي فلا يصح
الوقف علي الحنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا
انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين
او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتأمل **قول** منقطع الاول اي
وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا الله او فيما شا
زيد وليسبق منه مشيئة في احد منها وكذا فيما شئت
انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح فمدان علقه بموته صح
لكنه وصية لا وقف ومثله فاناهي التحريم كجعلته مسجدا اذا
جار رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي **قول** عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الثمن من جملة
الشرط قبله وفي الروضة كاصحابها انه شرط مستقل ومثله
منقطع الوسط كقوله وقفت هذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا
فهو صحيح واذا اقامت الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف
امد القطاعة كالمثال المذكور والابان عرف انقطاعه كوقفت
علي اولادي ثم هذا العبد او علي هذه البهيمة ثم الفقرا فمصرفه
في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قول** احدهما الخ مرجوح **قول**
لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو
المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نفسه لا اقرب
من ينسب الي الواقف من رحمه الفقرا بعد الانقطاع كما بين
بنة ويقدم علي ابن عمه اذا عبرة بالارث **قول** كنيسة



للتعبد اي او نحوها من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها
 او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها
 وكذا الموقوفة علي قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة
 او الانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم
 الكنيسة ان قال مادام خادمها او علي فلان الذي مادام ذميا
 والافصح **قوله** وافهم كلام المم الخ اي لانه نفي الحرمة فقط
قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مرت
 الاشارة اليه فتأمل **قوله** اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي
 هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما
 تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من
 الشروط والصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت به عليه
 صدقة مريدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة
 انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات انتهى
 وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح علي الانبياء
 فراجع **قوله** الاورع اي او الفقير واذا استغني خرج
 عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا
 علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والاحتق
 لا الجين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل
 ذلك وولد البنت الا ان يتدبى ينتسب اليه فلا يدخل
 ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينسب اليها والابن
 لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد

ط
ط
ط
ط

علي

علي الراجح ويحمل عليهم عن عدم الاولاد ثم اذا وجدوا اشاروا بهم
 ومثل ذلك يجري في الاصول والابا والامهات والاجداد والجدات
 والولي يشمل المفق والعتيق ويشرك بينهم علي عدد الروس
 فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده
 وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد
 ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان **اطلاق المولي علي**
 كل منها اشترك لفظي وقد ردت القرينة علي ارادة احد معينية
 وهو الاختصار في الموجود فصار المعني الاخر غير مراد وظاهر
 كلام الشان الترتيب ليس داخل في كلام المم والوجه شموله
 لان فيه تقدم الطبقات علي بعضها كوقفت هذا علي اولادي
 ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة
 ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشان لما جعل
 الترتيب ما حوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فزار عن التكرار
 انتهى اقول ومن الترتيب قوله الاعلي فالاعلي والاول فالاول
قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشان نظر القول المم او لا
 وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية
 فتأمل **قوله** لبعض الاولاد اي من الذكور او لاناث فافعله
 الشمثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن
 ملكه علي الاصح نظر للوفا بفرضه الذي امكنه الشارع منه
 ومنه ما لو شرط النظر لنفسه **قوله** للذكر مثل حظ الانثيين
 اي نصيبها اذا اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف وموتة

تجهيزه اذ امارت وعمارته من منافعه كسب العبد ما لم يعين
الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت المال ما عدا
العمارة **فصل** في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف
بكونها خالية عن العوض ويخوذ ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقة
والهدية وعلي ما يقابلها وهو المراد عند الاطلاق والاصل
فيها قوله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر واركابها
اركان البيع كما سيأتي **قوله** من هبوب الريح اي سروره **قوله**
اذا استيقظ بمعنى تنبه **قوله** استيقظ للإحسان اي والخير
قوله وهي اي الهبة **قوله** تمليك منجز قال شيخنا لو قال تمليك
تطوع في الحياة لكان اوكي واحصر **قوله** ولو من الاعلي اي
ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب بعد ان قامت قرينة
علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتأمل
قوله فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بفيد الحياة كما سيذكره
المص فهو مكرر فتأمل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج
به المعلق كقوله ان جازيد فقد وهبتك فهو باطل كما في
البيع فالاعتراض علي الشارح انما هو علي ما اخرج به فتأمل
قوله التمليك الوقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتأمل
انتهى اقول ولعل صورته بالواجرة عين امدت معلومة فانه
تمليك للمنافع تلك المدته ليس بهية فتأمل **قوله** هبة
المنافع اي فهي باطلة بنا علي ان نحو وهبتك منقذة هذه

الدارعارية

٥٢

الدارعارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف
والعارية وبالنتوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا تصح الهبة
التي هو اثاره الي الركن الثالث وهو الصفة كما ياتي **قوله** وكلما
جاز بيعة اي صح وان حرم اي وكلما صح ببيعه ان يكون موهوبا
فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا
منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة
الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها
كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له
شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا نقلا عن
العلامة الرملي واقرا ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه
الصحة او واحد فقيل بعبه لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب
المضاعف الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة ابن حجر قاسم
نقلا عن العلامة الرملي كالطيبلاوي وغيره قال العلامة
ناصر الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة
فصيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاستنوي ومن تبعه كشيخنا
في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو
قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة
لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيها الي
صيغة وتميز الهدية باشتائها علي بعث المهدي اليه اكراما
تنبه قد علم ما ذكر شرط العاقلة الذي هو الركن الباقي وهو
كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المجور عليه ولو

بأذن وليه ولا من المكاتب بغير إذن سيده وكون الموهوب
له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه
ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** جازت هبته وفي بعض النسخ
جاز هبته **قوله** وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو عكس
الضابط في كلام المم ولا يخفى ان عدم ذكره اولى لوجعل التملك
المم مفهوما وفيه تفضيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره
لعدم صحته او يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في
يد المكاتب فان بيعها صحيح دون هبتها وغير ذلك مما هو في
المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق
التجرج والتمرقيل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شق قطع بخلاف
بيعه **قوله** كجهول اي او جنس **قوله** ولا تملك اي سلقا **قوله** ولا
تتزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير **قوله** الا
بالقبض اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اهدى الى الجاش ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل
ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسايه
ولا يكفي هنا التحلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه فصح يكفي
العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه
قوله بأذن الواهب اي حال القبض فلورجم عنه قبل القبض
بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض
الواهب كاذنه بالاولي فتأمل **قوله** او الواهب اي او جنس او
اعني عليه **قوله** لم تنسخ اي ويقوم ولي كل ووارثه ولو

طالما

حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه فان ايس منها فكالمجنون
قوله واذا قبضت اي الهبة بالمعنى الاعم فتأمل **قوله** الا ان
يكون والد اي المنتهب ذكر اكان او انثى من جمعة الاب او
من جمعة الام موافقا له في الدين امر لا قريبا له ام بعيد فله
الرجوع مادامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان
قد اسقطه وخصوصا بذلك لا تتبنا التهمة عنهم لو فوض شفقتهم
فلا يرجعون الا الحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير
والفني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان
رقيقا فالموهوب له لسيدة وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولد
دينا له عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تملك امر اسقا
اذ لا بقا للدين فاشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع
له في بيض فرخ ولا بزربنت لان الموهوب صار مستهلكا ولا
فيما زالت سلطنته عنه بخو بيع ولو لا اصله وجهه ورهن
مع قبض فيها ولا يمنع الرجوع في تدبير وتعليق عتق وتزويج
واجارة فالزرايل العايد هناك الذي لم يعد تبيينه بين
لوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير
وجوه الاكرام الا لاذر كمقوق ونحوه بل تحرم ان اعانت
عليه كعقبة المعاصي وعطية الاولاد للاصول فكسبه وصلة
الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية
او نحو ذلك علي ما جرت به عادة معصم فايدة روي ان
امير المؤمنين عمر ابن الخطاب راي رجلا يطوف بامه حاملا

ط

لها وهو ينشد ويقول **قوله** **ع**
انها مطية لا انفر **ع** اذ الركاب دعرت لا اذعره **ع**
ع ما حملت وار صنعتي اكثر **ع** الله زبيذ والجلال اكبر
قوله واذا عمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر
لفظ المعرفتا مل **قوله** كفوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها
لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد
مثلا فانه لا يصح فيها على الراجح لما فيه من تقيت الملك
فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت او لا فتامل **قوله**
او رقتك الخ ما خوذ من الرقوب لان كلامها يرقب موت صاحبه
قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح
به فتامل **قوله** ويلقوا الشرط المذكور اي في كلام التثنية او
في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم ما ذكر انه لا عوض في
الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة
وظرف الهبة كقوسرة تمر مثلا وهي وعارة من خصوص
او غيره يكثر فيه وخوذ ذلك هبة ايضا ان لم معتد درة
والا وجب ردة وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد
ذلك **تمت** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل
من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لكان الذراع المسموم
ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا
واعلم ان كلام الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا
لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنت

ولا

ولا عكس وكلها مسنونة وفضلها الصدقة **فصل** في بيان
احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي
الامانة كما ياتي ويقال لها لقاطرة ولقط والاصل فيها الايات
الامرية بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد
في عون اخيه واركانها ثلاثة لا ققط وملقوط ولقط **قوله** وهي
اي لفة **قوله** بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما **قوله**
الملقوط هو بفتح التاء والقاف علي معنى اسم المفعول اي الملقوط
قوله ما ضاع الخ هو اعلم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجا
في بعض النسخ ايضا **قوله** بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك
كان القت الرجح ثوبا في داره مثلا او القتي اليه من لا يعرفه
كيسا في حربه مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف ما تركها
فهو مال ضائع يحفظه ولا يملكه **قوله** ونحوهما اي كنوم وهرب
ومنه اعياب غير مثلا تركه ما تركه او ما عجز عن حمله فالتقاسم
ومنه ايضا ما ليس بحال كسرجين مثلا **قوله** بالفا الخ هو تقسيم
في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو
غير مميز او لكا فر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتد
والفاسق ومنه الكافر ففقطه عليه عام وشمل كلامه الحرس
والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن
سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وبأذنه هو اللاقط وله
اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ
فان لم يكن امينا فهو مستعد بالاقرار عليها وكأنه اخذها

سنة ووردها اليه ويصع لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويملك
والمبعض في نوبته كالحروف في نوبة سيده كالقن والانجس
الوق والحرقة وكذا ساير الاكساب والمون واما ارش الجناينة
منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما فنوزع عليهما مطلقا
قوله او في طريق الخ مرادة به ماليس مملوكا فخرج به المملوك
فهي لما لكة او لمن ملكه منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي
فهي له وان نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ
في الانبياء كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ومحوها
قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته
في المستقبل **قوله** ولكن اخذها او لم يثق بامانته
فنيكولاه تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها
ويضمنها لكن يبرأ بدفعها لحاكم امين وليس له تفريقها وتملكها
فان عرفنا المونة للتقريف عليه ومحلها ما لم يعد الي قصد
الامانة والحفظ فله التقريف حينئذ ولا مونة عليه **قول**
ولا يجب الاشارة اي نظر الي الاكتساب بل يبين مع تعريف شي
من اللقطة للشهود **قوله** وينزع القاضي اي لا غيره **قول**
من الفاسق اي لان اللقطة منه مكروه **قوله** ولا يعتمد
تقريف الفاسق اي ان لم يضر اليه عدل كما ذكره الشومر
الفاسق الكافر كما مر **قوله** من يد الصبي ومثله المجنون فان
قصر في انتزاعها منها حتى تلفت ولو باتلافها ضمن ثم يعرف
التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفينة لكن يعقد بتقريف

ولا تؤخذ مونة التقريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
بيع جزا منها له او تقزز من عليه مثلا **قوله** ان ري المصلحة
اي حيث يجوز له الاقتراض **قوله** في تملكها له كان الاولي
ان يقول في تملكها له الخ **قوله** وجب اي علي ما قاله ابن الرفعة
كصاحب الكافي وندب علي ما قاله الاذرعى وهو المعتمد
عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحتمل كلام الشومر علي ما اذا
كان عند التملك واما عقب اللفظ فمندوب وحينئذ فافعله
الشومر جرح **قوله** في الخ هو اظهر في محل الاضمار لكن ذكره
الشارح ايضا حال الالمبتدئ فتأمل **قوله** عقب اخذها الخ
هو صريح في انه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك وقد ما مر ما فيه
قوله ستة اشيا بل خمسة علي كلام الشارح ونفي عليها معرفة
صفتها من صحة وتكيس ونحوها وسياتي دخولها في قوله وجنسها
قوله وعاءها هو بكسر الواو مع المد اي ظرفها **قوله** وعفاها
بكسر العين وبالفاو والصاد المهملة وجعله الشومر بمعنى الوعا
فهو مرادف له وقال الخطاي هو جلد يلبس لروس
القارورة وحينئذ فلا مرادفة انتهى قال شيخنا ولعله مراد
المم فتأمل **قوله** بالمد اي مع كسر الواو **قوله** وجنسها هو
بالمعنى التامل للنوع والصفة ان احتج اليهما **قوله**
وعدد هما اي خمسة او عشرة مثلا **قوله** ووزنها اي
كوزن او رطلين او اكثر او اقل ويجمعها لفظ القدر فتأمل
قوله وسكون ثابته اي مع تخفيف الواو هو احترار عن

ضم اوله وفتح ثانياه مع تشديد الراء منه من التعريف الاتي
قوله حتما الخ هو مستدرك مع جعله يحفظ عطف علي يعرف
المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون
مستأنفا فيحتاج لقوله حتما فتأمل **قوله** الملتقط اي ولو
متعدد ا فلو كان اثنين عرفنا كل واحد منهما نصف سنة **قوله**
تملكها خرج به مالوا استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل
يندب له فلو عرفنا سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة
اخرى **قوله** سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نايبه وليس ذلك
التعريف علي الفور ويمتنع التعريف علي من غلب علي ظنه ان سلط
انا ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدأ كما في نكت
التنبيه وغيرها فيها ايضا انه يمتنع الاستناد عليها **قوله** علي
ابواب المساجد اي لا فيها بكرة علي المعتمد ومحلها اذا كان يرفع
صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجتمع الناس ويجب
تعريف لفتته ابدأ ولا يجوز تملكها واذا اراد سفر دفعها
للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه **قوله**
وفي المواضع كان الاولى ان يقول الموضع يدل قوله الذي
وجد ما فيه فتأمل **قوله** الذي وجد ما فيه اي الا انك
لكون سفارة ففي اقرب الامكن اليه من بلد او غيره **قوله**
من وقت التعريف اي وان كاطال بعد الالتقاط وهذا هو
الراجح وصرح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتأمل
قوله كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرة التعريف اليه فيها

قوله

قوله ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا **قوله** فان بالغ فيها
اي في التعريف تعريفا اما لو استوعي جميع اوصافها للشهود فلا
ضمان عليه **قوله** ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله ان
مونة التعريف عليه عند ارادة التملك وان لم يملك والا فني
بيت المال او قرضا علي المالك باذن الحاكم وهذا في غير
المخبر وعليه كما مر **قوله** حقير اي لا نحو عنبه او ثمرة والا فلا
حاجة كتعريفه اصلا بل يستند به واجد لا اي يستقل فغن
عمر رضي الله عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضره بالدرية
وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه **قوله** يظن ان فاقد
يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه **قوله** بشرط
الضمان الخ هو بيان للواقع فتأمل **قوله** بل لا بد الخ هو مفاد
لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشم افادة ان لفظ بشرط
الضمان الخ ليس من الصيغة فتأمل **قوله** كتمكت هذه اللفظة
ان كانت ما لا فان كانت غيرة نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل
علي الاختصاص **قوله** علي رد عينها اي بزيادتها المتصلة
مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك **قوله** فالامر فيه
واضح اي ظاهر جلي **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** وان
تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كفتق ووقف
ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة به علي الملتقط في الاخرة كما
قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الا الواصف
ظن صدقة او بجهة **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **فصل**

في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان
 مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان من بيان
 ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فضل ساقط
 من بعض النسخ **قوله** علي اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو
 النوع وكان الاولي اسقاط لقطة علي فتأمل **قوله** كذ هب
 وفضته اي وغيرها مما لا يسرع فسادها وليس من الحيوان **قوله**
 كالطعام ويلحق به الشراب **قوله** الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول
 ويلحق بها الرطب الذي لم يتثمر والعنب الذي لم يتروث وفي
 بعض النسخ كالطعام والرطب فحفظه عام **قوله** فغير بين خصلتين
 اي مراعي المصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف علي البيع
 والاكل ان تساوا وفي المصلحة **قوله** اكله اي بعد تملكه بلفظ كما
 من **قوله** اي عزم قيمته كان الاولي ان يقول عزم بدله من مثل
 او قيمة **قوله** او يبيعه كان الاولي ان يقول وبيعه لان او لا
 تقع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلا ان لم يجد الحاكم او
 باذنه ان وحده ثم يعرفه للاجل ان يملك ثمنه **قوله** بعلاج
 هو بكسر العين المهملة **قوله** كالرطب اي بضم الراء **قوله** فيفعل
 ما فيه المصلحة اي وجوبا **قوله** او تجفيفه اي او اكله وعزم
 ثمنه وهو انه يتجفيفه منه يبيع بعضه باذن الحاكم او يتخو
 قرض علي المالك ان لم يتبرع به الواحد **قوله** كالحيوان ومنه
 الادمي كرقيق غير مميز من خوف وخوفه كفرق او حرف
 فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف من

الامن

الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه علي سببه نعم لا يحل
 لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق
 من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو ملكه والا
 فياذن حاكم او يبيعه جزاسنه ان امكن والا فبالاشهاد
 عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر ما ملكه وادعي
 انه كان اعنقه عمل بقوله وتبين فساد البيع **قوله** وهو اي
 الحيوان غير الادمي **قوله** لا يمتنع بنفسه اي لا يقوي علي خلاص
 نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطة لحفظه وتملكه زمن
 امن او خوف من سفارة او عمران **قوله** من سفار السباع
 سيأتي ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى
قوله وعمل الي صغير وكذا الكبرى مكسور بالمهملة من خيل
 وابل وعوذ ذلك **قوله** فغير اي مع مراعاة المصلحة للمالك
 لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخيرة بين الثلاثة المذكور
 ليس تشهيا بل علي فعل الاحظ كما بحثه السنوي في
 المهمات وهو المعتمد **قوله** بين ثلاثة امور زاد الماورد
 رابعها هو ان يملكه حالا ويبقيه لاخذ دره ونسله مثلا
قوله اكله اي ان كان ما كولا بعد تملكه وبعد ترفيقه سنة
 كما مر فقد يمتنع الاكل لقطة في العمران لسهولة بيعه
 وفي غير الماكول او امران فقط **قوله** والتطوع بالاتفاق
 عليه فان لم يتطوع به و اراد الرجوع اتفق باذن الحاكم
 ثم يشراد كما تقدم **قوله** من سفار السباع اي اما بقوته

كالبعير والفرس كما قاله الشافعي وبعده كالارنب والظبي المملوكين
 او يطيرانه كالحمام مثلا **قوله** في الصحاح بالمداي في زمن الاسن
 والافكا لحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
 وللملك الا في مفازة ارضه لما يمتنع بنفسه **قوله** تركه هو لفظ
 الماضي الذي هو الفعل **قوله** بين الاشياء الثلاثة لا يخفي ان
 الحضلة الاولى تاتي هنا فتأمل **قوله** والمراد الثلاثة السابقة
 فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه
 بلا اكل والتطوع بالاتفاق عليه او بعيه وحفظ ثمنه الي
 ظهور ما لا يمتنع **فصل** في بيان احكام اللفظ فيل بمعنى
 مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي
 لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار اخره امره ومنبوذا
 باعتبار اوله ولقيطاي اعتبار وسطه والاصل فيه قوله
 تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللفظة وهي لا قطف ولفظ
 ولفظ وستاتي **قوله** وهو صبي اي ولو ميزا بالمعنى التام
 للصبي **قوله** منبوذ اي مطروح عايبا لا رض او علي ابواب
 المساجد ونحوها **قوله** لا كافل له وفي شرح البهجة انه
 الصغير الضايغ الذي لا يعلم له كافل **قوله** من اباي معلوم
قوله ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد **قوله** واذا وجد بالبنا
 للمفعول **قوله** لفظ اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو
 احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو ميزا او مجنونا
 كما مر **قوله** بقارعة الطريق اي بطريق لبلدا او غيره واصل

قارعة

قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما برز منه سمي
 بذلك لقارعة بالفعال والمراد هنا مطلق الطريق او احد
 من ذلك **قوله** فاحذ الخ وهو اللفظ الذي هو احد الاركان
 الثلاثة ايضا **قوله** وكفالتة هو عطف عام علي ترسيته
 لشمولها لحفظه وما يصلح وقد دفع المص بذلك ارادة الحضانة
 لانها كفالة فتأمل **قوله** واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة
 لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخير ان علي الاول المذكور
 وبذلك فارق اللفظة فتأمل **قوله** علي الكفالة اي ان علم به اكثر
 من واحد والافترض عين **قوله** لحضانة اللقيط اي من الذئب
 علموا به اثنان فاكتر **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** علي
 التقاطه اي وما معه ايضا الماسر فان لم يشهد لم يثبت له
 ولاية اللقط بل ينزع منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين
 هذا وبين اخذها ابتدا انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث
 وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه حكم المباح
 فاذا قاهل اخذها لم يعارضه ولو سلمه الحاكم العدل لم يجب
 الاشراف عليه **قوله** شرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان
 ايضا **قوله** ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول
 اي يترك **قوله** الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل الرواية
 بدليل ذكر الحر بعدة وحجصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
 العدل ولو انثي او ظاهر فلا يصح لفظ من اتصف بضد ذلك
 ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبد لا غير المكاتب في



اللفظ واقرة معه جاز لان السيد هو اللفظ ويصح لفظا كافر
لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرفيق وقيدم اذ القله
اشان مثلا غني بما في الزكاة ولو بجيلا علي فقير وعدل باطنا
ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي علي بدوي فان استويا في ه
وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينها ويجوز
نقله من محل لفظه لمثله او اعلي منه لا الادي **قوله** مالا اي
خاص به ككتاب ملبوسة له او مغطي بها او مفروشة تحته
ودناير عليه او تحته ولو مشورة ودار هو فيها وما فيها ان
انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره **الحاكم** منبوذا كان
او كاملا بحسب الروس **قوله** انفق عليه الحاكم اي باشهاد عليه
في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقل عن القاضي مجلي واقرة
قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج مالا يخفي واعتد العلامة
الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط **قوله** الابان الحاكم
اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب
فالاجنبي والا فان فقدوا استعد فان لم يفعل ضمن **قوله** كالوقف
علي اللفظ اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان
تقدر فعلي بيت المال فان لم يكن فعلي اهل الثروة من المسلمين
وهم من يملك زيادة علي كفاية سنة قرضا بالافاق علي
الحرم وعلي سيد العبدوا علم ان اللقيط مسلم حر الا ان قام
كافر بسنة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص
بنسبه بملكه متفرضا لسببه فيملكه او اقره هو بالرق بعد كاله

لمن

لمن صدقة فهو له **خاتمة** لوزني مسلم بدمية فانت بولد فهو
كافر كما افتي به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا
لابن حجر ومن تبعه **فصل** في بيان احكام الوديعة المناسبة
للقطة واللقينطي وجوب حفظها وامانتها وخودك والامل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها
وخبراد الامانة الي من ايتمك ولا تخف من خانك ولان
بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركابها اربعة مودع بكسر
الداو ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ
من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل منه كالوكالة
علي المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان الدايح العبي وخوة
وضه الرفيق لمثله او الكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان
التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل **قوله** كثيرة اي مضبوطة
بعشرة امور نظمها الدميري فقال **قوله**
عوارض النظمين عشر ودعها **قوله** وسفر وتقلها وحجدها
وترك ابياء ودفع مهككي **قوله** ومنم ردها وتضييع حكي
والامتناع وكذا المخالفة **قوله** في حفظها ان لم يزد من خالفة
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله **قوله** ان
يودع اي الوديعة **قوله** غير اي غير نفسه **قوله** بلا اذن
من المالك اي فيه فان اذن له فيه جاز والثاني وديع ايضا
لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان اظهر من المالك قرينة
باستقلال الثاني لجواز استنباط اثنين فاكثر في حفظها



ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها فبين قبضتها في
مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعادة سوا
انفق في ذلك او لا وكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها
برضي الاخر ضمنها كل منها وعلي كل منها قرار النصف والاضمن
المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعها جاز
الانفراد محلا وزمانا ودية **قوله** ولا عذر الخ فيجوز للوديع
ايداعها عند غيره لعذر كإرادة سفر له او غير ذلك لكن يجب
عليه او لاردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها لحاكم
امين او وصاة عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام **قوله**
دونها اي دون المحلة او الدار **قوله** في الحرز اي ما لم يكن في
حرز مثلها فان كان في حرز مثلا فلا ضمان عليه وان كان ادون
ما كانت فيه ومحل ما لم ينص المالك عن نقلها والاضمن مطلقا
ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف
او لبسها عند حاجتها لذلك وقد علم بالان الدود وحقوة
يفسد ها وكل من الهوا وعبوق رايحة الادوية يتلفه حتى
لو لم تجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه
ذلك بمعنى انه يضمه لانه ياتئذ بتركه ويلزمه ايضا تغيير
الدابة قدر ما يدفع به زمانا وامالو وجد الله لبسها لكنه اشنع
من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له
في دفع الحرمة عند اوانه يرفع الامر الي الحاكم فيجعل له اجرة
معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبرا ^{مسئل}

وقال

وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فستاجر له من يلبسها ثم رايت
العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من
يلبسه جاز له لبسه او وحده ولم يرض الا باجرة فالاجرة
الجواز بل الوجوب انتهى وعلق الدابة بسكون اللام اي تقديم
العلق لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينصه
المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم حرمة الروح
في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتنمة مثلا ونهاه المالك
عن علقها فخالفه وعلقها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة
ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا
وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سوا علم او لم يعلم واقرة
شيخنا الباطني ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله ليعلقها
او يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او
يوجرها بما يعلقها به او يبيع جزامها لذلك بحسب ما يراه
ان راى من يشتره فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع
به **ان** اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المأمور به حيا
او شرعا الي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم
من يده قهرا عليه لم يضمن والاضمن كان دفعها او القاهها
بموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حطفه عليها حث في يمينه
بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه اذكارها عنه فم
ان وري في يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم يثبت
ولو اكرهه الظالم علي تسليمها له فكل منهما ضامن لها

ويرجع الوديع بها علي الظالم **قوله** وقول المودع وفي بعض
النسخ الوديع **قوله** بفتح الـ والاحتزيبه عن المودع بكسرهما
وسياقي **قوله** مقبول وكذا كل امين ادعي الرد علي من
ايتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشرية
ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي استاجرة للجباية
او اذن له فيها وتقيب علي ما نضه وعلي مستحق طلبه نعم
لا يصدق المرتفق ولا المستاجر لمكان عرضها وخرج بمن
ايتمنه احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثيهما
او نحو ذلك فانه لا يصدق الا بيمينه وخرج برد هادعوي
تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه ببلاد كرسب ظاهرا
وسبب خفي كسرقة او غضب مدق بيمينه ولا ضمان او بسبب
ظاهر وعمومه صدق بلا يمين مالم يتهم ولا ضمان او بسبب
ظاهر عرف هو دون عمومه كالحرق مثلا صدق بيمينه
ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عموم له طوب بينة علي وجوده
ويجلف علي تلفها به **قوله** علي المودع اي بيمينه **قوله**
وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره الم
بل هي من الحكم الاول وكان الاولي ذكرها هناك فتأمل
قوله فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها **قوله**
واذا طوب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته
او وكيله او نحوهم ممن له طلبها **قوله** بها اي بردها اي
يدفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها هـ

القبول

كان ضمير الثان والناس مبتدأ ونصفان خبر والجملة خبر كان
 وحينئذ فالمراد بالنصف الشرط لخصوص **الجملة النصف** كما
 علم مما مر لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها
 من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض
 عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض ايضا نصف العلم كما مر
 لتعلمها بالموت المقابل للحيات ذكرها للمكفيرة في نصف الكتاب
 واركان الارث ثلاثة وارث وموروث ومال موروث واسبا ^{به}
 ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
 منه وطى ولا خلوة ولا وهو عسوية بسببها نعمة المعتقد علي
 رقيقه وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم
 رباها وهي حجة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة
 ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموت حكما وذلك
 في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه وتقدير اودك
 في الجنين المنفصل بجنانية علي الله توجب الفرقة فتنتقل
 الفرقة الي ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة
 الي كفره عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت
 المورث او الحاقه بالا حيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات
 متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عني السابقة فلا توارث
 بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصالح
 والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث
 كالابوة والنبوة وبالدرجة التي اجتمع فيها وموانعه ثلاثة

الفرائض والوصايا اي مسائل قسمة الموارث الشاملة
 للتعصيب وعلبها عليه لقوتها وشرها عليه علي الراجح والاصل
 فيها ايات الموارث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرائض باهلا
 فمابقي فلا ولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال
 دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداءه
 الاسلام بالحلف والنصرة بان يتخالفا قبيلتان مثلا علي فطرة
 بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم
 نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ
 ذلك ايضا بايات الموارث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه الا لوصية
 لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعلمها وتعلمها
 كخبر تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرني مقبوض اي
 ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر
 الفتى حتى ان الاثنين يتخلفان في الفريضة الواحدة فلا يجلان
 من يقضي لهما وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف
 العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله **بالفصل**
 فلا يوجد من يعرفه من هذا الابعين انه ينزع من اهله بالفعل
 وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل لحياة وقيل
 النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر
 اذ امت كان الناس نصفا شامت **هـ** واخر منى بلذي كنت اضع
 وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف دائما وان اسد

متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم
رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقراب
للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا
وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتقال النسب
باللسان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب
انتهى وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حقه من التركة ويحتاج علم
الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الاسباب
والحساب والفتوي وموضوعه التركات وظائفة معرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ
احكام لكان اولي وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع
ما كتبتاه على السبب **قوله** بمعنى مفرضة اي لا فارضة
قوله بمعنى التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى
القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله شرعا اي في هذا المحل بخصوصه **قوله** اسم نصيب الزهد
اولي التعريف المذكورة فيها **قوله** من وصية الشيء بفتح
الصاد المهملة المخففة **قوله** اذا وصلته به هذا معناها
لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير
الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه
وهو المناسب للمرف فتأمل **قوله** لما بعد الموت اي ولو
تقدرا كلفظ الوصية **قوله** من الرجال الخ قد يستغني

عنه

عنه بضميره السابق عليه فتأمل والمراد المذكور ولو حكما
قوله المجمع علي ارضهم هو قيد لقوله عشرة والافذوا
الارحام وارثون علي الراجح عندنا علي تفصيل سياقي بعضه
قوله وعد المص الخ لا يخفى ان الشم قد اسقط من كلام المص
تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان
سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الثانية مع اشارته اليهم
فتأمل **قوله** وابن الابن الخ اما ذكره لخراج ابن البنت ولو
قال وابنه لكان اولي واخص **قوله** وان سفل اي الابن وابنه
وهو بفتح الفاعلي الاقصر الاشهر ويجوز ضمها وكسرها **قوله**
والجد اي ابوالاب او لام **قوله** وابن الاخ اي لابوين او
لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من
ذوي الارحام **قوله** وان تراخا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ
مثلا **قوله** والعراي لابوين او لاب فقط فخرج به العم
للأم فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام **قوله** وابن
العراي المذكور كذلك **قوله** وان تبا عداي العم وابنه فتشمل
عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك **قوله** والزوج
اي ولو في عدة رجعية **قوله** والمولي اي ذوالالوالا الشامل
للمعتق وعصته المتقصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ
المعتق بكسر التاء لكان اولي واخص ويزاد في البسط اثنان
في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** كل الرجال
لو اسقط لفظ كل وابدله بجميع لكان اولي وانسب وكذا

يقال فيما بعده فتأمل **قوله** ورث منهم ثلاثة اي وصيلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقى وهو سبعة **قوله** من النساى الا ناث وهو معلوم من
صيغة الموت فتأمل **قوله** المجمع على ان رخص الخ هو لا جبل
التقييد بالسمع على نظير ما مر فتأمل **قوله** سبم هو يتقدم
السين المهملة على الباء الموحدة **قوله** وبنت الابن اي وان
سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها محذوف
المشناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي
وان سفل الابن فتأمل **قوله** والجدة اي من جهة الام
المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحض اناث الي محض ذكور وان علت اي ارتفعت
في النسب باصولها فخرج ام ابى الام فانها لا ترت **قوله**
والاخذ اي من الابوين او من الاب او من الام **قوله** والزوجة
هو باثباتها التمييز في الفرائض كما سيذكره المصنف في فصل
الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر **قوله** والموالات
اي ذات الوالات تشمل المعلقة وعصبتها المتعصبات بانفسهم
ولو اسقط المصنف المفعلة بكسر التاء كان اولى واخص
ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما
علم مما مر **قوله** ورث منهن خمس اي وصيلتهم من اربعة
وعشرين لاجل السدس والثلث المتوقفين بالنصف للبنت النصف
اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة

الثلث

ثلاثة وللأخت ما بقي وهو واحد ولو اجتمع الصنفان ورث
منهم خمسة ايضا الابوان والوالدان واحد الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من
الابوين السدس اثنان والباقي للوالدين اثلاثا ويحتاج
الي تصحيح الي ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرون لها الثلث ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة
والثاني للوالدين اثلاثا ويحتاج الي تصحيح ايضا الي اثنين
وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو
كذلك خلا لما نقل عن الغص من انه قد يمكن اجتماعهما في
في ميت ملفوف اقام رجل بينه انه زوجته وهو لا اولاده
منها واقامت امرأة بينه انه زوجها وهو لا اولادها منه
فكشف عنه فاذا هو خنثي مشكل له الا لثان او اقيم ذلك
علي ميت منقوض خنثي قتل النصف بالقسمة بينها واولادها
مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الافصول وغيره
واجيب عنه بان الافصح ما قاله الشيخ ابو طاهر من ان بينة
الرجل تقدم على بينة المرأة لان معناه زيادة علم وقد
علم ايضا ان ذوي الارحام ماعد المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحها مذهب اهل السنة التزويل
وهو ان يترك كل واحد منهم منزلة من يدي يرفعه اليه درجة
او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال
عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين وتقطعي حصاة كل

واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات
قوله قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي
 الارحام وحب علي من يعرف المصارف من اهل العدة اخذ
 المال وصرفه فيها وهو ما جور علي ذلك بل الظاهر وجوبه
 بشرط سلامة العاقبة **قوله** ومن الذي **قوله** لا يسقط
 من الورثة الا هو اشارة الى المحب لانه لما فرغ من نوع الارث
 ومستحقه شرع في بيان من يمنع من الارث والمحب لغة ان
 يمنع وعرفنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
 او من اوفر حظيه ويسمى الاول محب جرمان ويدخل علي
 جميع الورثة ان كان بالشخص كما ذكره المصنوع وضابطهم انهم
 كل من ادلي للميت بغير واسطة الا من له الولا ويسمى الثاني
 محب لفضان ويدخل علي جميع الورثة وانواعه ستة من
 فرض لثله ومن تقصير لثله ومن احدهما الى الاخر
 ومن اجهة في احدها **قوله** بحال اي بشخص كما علم مما مر
قوله خمسة لو عدها المم ستة او ثلاثة لكان اولي
 وانسب **قوله** والابوان اي حقيقة **قوله** وولد الطب
 اي حقيقة ايضا **قوله** ومن لا يرث الا هو اشارة الى المحب
 بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا
 ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم
 لذاته وقد بسطت الكلام علي ذلك مع زيادة فيما كتبه
 علي البسط فراجع ومفهوم **قوله** لا يرث انه يرث

في قوله لا يرث
 من اهل العدة
 كما هو في
 نسخة
 من نسخة
 من نسخة

وفيه

وفيه تفصيل يذكّر مع كلام المصنوع فتامله **قوله** بحال اي مطلقا
قوله سبعة لو سكت عنه لكان اولي والنسب لانه لا يستوف
 جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما متعددة كما
 ستعرفه فتامل **قوله** العبد وهو لغة المملوك من نوع من يعقل
 لانه مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر
 والانثى انتهى وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكر كان او انثى
 فلو عبر بالرفيق كما قال الشافعي لشمّل ما ذكر واستغني عما ذكره
 بعد وسوار فيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يرث ايضا
 لانه لا ملك له فهو ما ملكه البعض ببعضه الحريرته عنه
 اقراره الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشافعي وكذا حره
 له امان وقعت عليه جناية قال حرته ثم نقض الامان والتحق
 به الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من
 قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس لنا
 رقيق كامل الرق ويرث الا هذا انتهى قال شيخنا وفيه بحث
 ظاهر فتامل **قوله** والقاتل المراد به من له دخل في القتل
 ولو غير مكلف سوا كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفني
 ورأي الحديث فلا يمنع من الارث **قوله** مضمونا اي بقصا
 اودية او كفارة **قوله** لم لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا
 او حدا او بصيل او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله
 كان جرحه مثلا ومات الجرح قبل المجرم **قوله** والمرقد
 اي لا يرث احد او لا يرث احد كما يأتي وهو الرقيق **قوله** اي

من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل ديناً وقال في الغاموس
أي الزنديق فهو بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير
ذلك وهو المنافق المثار إليه في قوله تعالى إن المنافقين في الدار
الأسفل من النار **قوله** وأهل ملتين لوقال ولا توارث بين
مسلم وكافر لكان أولى وانسب أذ كل المسلم من الكافر يتوارثون
الأحري وغيره كما يأتي وحمل الله له علي ملة الإسلام والكفر
نظر الي ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتأمل **قوله**
ولم عكسه أي لا يورث كافر من مسلم **قوله** ويرث الكافر الكافر
أي حالة الموت وإن أسلم بعد ذلك كحل كافر أسلمت أمه **قوله** كيهودي
ونصراني أي فيرث كل منهما الآخر ويتصور ذلك في النكاح والعقود
وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصرانية
وعكسه ثم يختار أحد هادين أبيه والأخر دين أمه فابن له
إلهود جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهود بين فخذت
منه بالنسبة وهو علم علي قوم موسى صلي الله عليه وسلم سمو
بذلك من هادوا أي ماوا اما عن عبادة العجل أو عن دين إبراهيم
أو موسى صلي الله عليه وسلم أو من هادوا إذا رجع من خير إلى شر
أو عكسه أو لأنهم كانوا يهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة
والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالنداء أي جمع ندمان وهو
عام علي قوم عيسى صلي الله عليه وسلم سمو بذلك لأنهم
نصروا لقوله تعالى من انصاري إلى الله أو لنصرة بعضهم بعضاً
أو لأنهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانية أو ناصرة أو نصرة

فسموا

فسموا باسمها أو من اسمها واليا في نصراني للمبالغة كما في حمري
قوله من ذهبي أي ومعاهد وخود لك **قوله** وعكسه أي لا يورث
ذهبي من حمري **قوله** والمراد الخ قاله شيخنا هو موخر عن محله مع
ما فيه من القصور انتهى أقول ويمكن الجواب بان ذكره أولاً من
حيث كونه لا يرت لمناسبة لما قبله وذكره هنا فتأمل **قوله**
وأقرب العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من أنواع المحب
المتقدم فكان الأولي ذكره معه انتهى اللهم إلا ان يقال لما كان
المحب من حيث التقصيص فقط ذكره المص استقلاً لا لأن الأثر
فيه بالتقريب لا بالقرض فتأمل والأقرب منها يسقط الأبعد
والمراد بهم المتعصبون بأنفسهم وهم كل ذكر من النسب
غير الأخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه سمو بذلك
لأنهم عصبوا به أي احاطوا ومنه العصاب أي العمائم وقيل
للتقوي بعضهم بعضاً من الموصب وهو المنع والشدّة وشرعا
من ليس له سهم مقدر من الأثر ويطلق علي الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالأقرب
كون المتقدم بحجب المتأخر وإن كان في النسب كبن ابن
الأبن مع الأب وحاصله انه يقدم أو بالأحقة ثم بالأقرب
ثم بالقوة فتقدم جهة الأخواه مثلاً علي جهة العمومة
ثم يقدم من كل جهة الأقرب ثم بعد الاتحاد في القرب
يقدم بالقوة كالأخ الشقيق مع الأخ الأب وقد أشار
إلي ذلك الجبيري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدما

التقدّم بالقوة اجعلا قال بعضهم وفي تقديم القصب
 علي الفرض اشعار بانّه افضل منه **قوله** وفي بعض النسخ العصبه
 وهي اولي واخص **قوله** واريد بها اي بالعصبه **قوله** حال
 تقصيه قيد لا بد منه **قوله** وسبق بيا نعم في كلامه كما مر
قوله الابن اي لانه يدلي الي الميت بنفسه **قوله** ثم ابنه
 وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب **قوله**
 ثم الاب اي لاد لا ساير العصبات به **قوله** ثم ابوه اي وان
 علا **قوله** ثم الاخ للاب وللأم الخ قد يوهم هذا ان الجد
 يقدم علي الاخ وليس مراد لان الجد يشارك الاخوة فكان
 حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولي
 واخص اللهم الا ان يقال ما عبر به اولي واظهر للمبتدئ
 فتأمل **قوله** ثم الاخ للاب لان كلاهما ابن الاب فيدي
 الي الميت بنفسه كما به **قوله** ثم ابن الاخ للاب والام
 اي الشقيق كما مر **قوله** ثم ابن الاخ للاب لان كلاهما
 يدلي بنفسه كما به **قوله** علي هذا الترتيب اي المتقدم **قوله**
 ثم بنو العم كذلك اي بنو العم لابوين ثم الاب **قوله**
 ثم بنو عمها كذلك اي بنو عم الاب لابوين ثم الاب
قوله وهكذا اي بنو عم الجد لابوين ثم الاب وهكذا
 قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او العيين
 او ابني كل منهما تحت قول المص واقرب العصبات الخ
 نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشمها لان تقديم الاخ

في قوله ثم الاب اي لانه يدلي الي الميت بنفسه
 فان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب

الشقيق

الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية انتهى
 المص الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجملة
 والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتأمل **قوله** فاذا
 عدم العصبات وفي بعض النسخ عدت وهي اولي **قوله** فللولي
 المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم
 معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الش **قوله** ذكر ان كان
 المعتق او اثني وليس لنا عاصب بنفسه من النساء المعتقة
 وخرج بهم العصبه بغيره وهو كل اثني مع اخيه او ابني عمها
 او الاخت مع الجد والعصبه مع غيره وهن الاخوات الاثقا
 او الاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او
 مع غيره لانه ياخذ جمع ما بقي من الفروض ويسقط عند
 استفراق الفروض التركة الا في المشتركة وهي زوج وام
 او حدة وعد من اولاد الام وعصبه شقيق فلا يسقط الشقيق
 بل يشارك اولاد الام ويترد العاصب بنفسه انه ياخذ جمع
 المال اذ انفرد **قوله** فانه لبيت المال اي ارضا المسلمين مع
 مراعات المصلحة ان كان منتظما بان يوطي كل ذي حق حقه
 والابان لم ينتظم كما كون الامام غير عادل فيقدم عليه
 الرد علي اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم كان علة
 الرد القرابة وهي منقودة فيهما وذلك كبيت وامر **قوله**
 فيكون المال بينهما ارباعا للامم ربعة فان لم يكن فاولاد
 الارحام علي ما مر **فصل** في بيان احكام مقدار

الفروض وعدها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ **قوله** المقدره اعترض علي ذكر المقدره
بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون
في الكلام ركازة فكافه قال المقدره للمقدره بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبه وهي اما
او غير مقدره فبني المصنف ان مرادها بالفروض المقدره
او يقال وهو الاحسن المراد بالمفروض الايضيا فكافه
قال الايضيا المقدره واما علي النسخة الثانية فلا اشكال
فتامل **قوله** المذكورة هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو
الثلاث الباقي كما في احد الفرائض وهما الابوان مع الزوج
او الزوجه واما سدس الجد وبنث الابن مع البنث فهو داخل
في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الابه الشريفة **قوله**
في كتاب الله وهو القران العزيز **قوله** كالقول كذا قال
المصنف كغيره والعرجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد
علي السنة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الي مقدار المال
فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه يطر كثره المال فتامل
قوله النصف هو بثلاث النون وفيه لغة رابعة وهو
نصيف بزيادة يامع فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي
نص باسقاط الفاكرب وبعده وهي المتداولة بين
العوام **قوله** والسدس هو بعض الدال المهملة واسكانها
قوله وقد يعبر الفرسيون الخ ومفاد ما قاله المصنف عبارة

اخرى

اخرى وهي ان يقال النصف والثلاثان ونصف كل منهما ونصف
نصفه وقد تفكست هذه العبارة فيقال الثمن والسدس
ونصف كل منهما ونصف ضعفه **قوله** فالنصف الخ انما
يدابه المصنف كغيره لانه اكر كسر مفرد فتامل **قوله** عن ذكر يعصم
اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت
الابن عن يمينها ايضا وكذا يقال في الاختين فتامل **قوله**
والاخت من الاب والامر لو قال والاخت الشقيقة كان
اولي واخص **قوله** اذا لم يكن معه ولد لو قال اذا انفرد عن
فرع وارث كان اولي واخص وكذا يقال فيما بعد فتامل **قوله**
ذكر اكان الولد او انثى اي او اخنتي **قوله** مع الولد اي الوارث
اما غيره بان قام به مانع من خوف قتل او رق او اختلاف دين
فلا يجيب الزوج عن النصف ولا الزوجه عن الربع **قوله** والزوجه
الخ انما زادة التي تظر الظاهر كلام المصنف والافهما داخلتان
في الجمع بان يواديه ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد
علي الاربع في تكاح الكفار فتامل **قوله** او ولد الابن الخ
او بمعنى العاول لانه لا يبد في استحقاق الزوجه الربع من
استفا الولد وولد الابن **قوله** والافصح في الزوجه حذف
التالي وبيد ج التثنية **قوله** عن اخواتهن صوابه عن اخيها
او عند افرادهن عن اخواتهن فتامل **قوله** او لامر اي او
مختلفين ذكورا كانوا واناثا او مختلفين ومن ذلك
ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما راسان واربعه



ايد واربعه ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما يضر الاخر
ولهما ابن اخر ثقات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين
فللامه السادس وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنتين في سائر
الاحكام من قصاص ودية وغيرهما نعم للامر في احد الفرائض
ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع
احد الزوجين **قوله** فصاعداي فاكثر وهو منصوب على الحال
ونا صيده واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
بالفاو ثم لا بالواو في المحكم وغيره اي فزيد وشرط ايرث
او لاد الامران يكون الميت كلاله اي لا فرع له وارث
ولا اصل ذكر **قوله** من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطى
اثنان امراة وانت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل
لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السادس علي
الراجح وتقدم المم الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه
اشعار بنسبة المحب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
فتامل **قوله** ذكورا كانوا الخ يستوي فيه الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع اخر
كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة **قوله** سبعة
هو تقدير المهيمنة على الموحدة **قوله** فصاعدا اي فاكثر
كما **قوله** ولا فرق بين الاشقا وغيرهما ولا بين
كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي
ام فللام السادس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدي

المسايل

المسايل التسع المستثناة من قولهم شرط من يجب غيره ان يكون
وارثا **قوله** للجدّة اي الوارثة فان تعددت فممن شركا فيه سواء
كان من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة
او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القرابي من كل جهة تجب
البعدي منها والقرابي من جهة الام تجب البعدي من جهة الاب
بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ايرث الجدات وخرج
بذلك الجدّة الساقطة وهي التي تدل بذكرين اثنين سواء
كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام
قوله عند عدم الامراي وتجيب ام الاب بالاب ايضا لانها
تدلي به **قوله** والثلث اي فاكثر اذا احصرهن **قوله** ولينت
الاب اي فاكثر **قوله** مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت
ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات
الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معن ذكر يعصبن في الباقي
سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن **قوله** للاخت
من الاب اي فاكثر **قوله** مع الاخت من الاب والامراي
الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات
من الاب الا اخوهن **قوله** وفرض الجد الخ المراد به الذي
لم يدل بانثي ولا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي
الارحام فتأمل **قوله** الوارث قيد لا بد منه **قوله** ذكر
كان او انثى اي او خنثى **قوله** وتسقط الجدات الخ هذا
شروع في حجب الحرمان بالاشخاص فتأمل **قوله** مع وجود

اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل المذكور **قوله** ذكر اكان او
 انثي اي او خنتي كما مر **قوله** كذلك اي ذكر اكان او انثي
 او خنتي **قوله** ويسقط ولد الاب والاصوي الشقيق كما
 مر **قوله** ويسقط ولد الاب بربعة اي ويسقط العم ولد
 الشقيق نجسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم
 الشقيق بسبعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط
 عصبه الوال بعصبة النسب وهو لامر العصبه بانفسه ومن
 انفرد منهم اخذ جميع المال **قوله** وبالاخ من الاب والام
 اي الشقيق **قوله** واربعه يعصبون اخواتهم اي فبن معهم
 عصبه بالغير والاحوات الاشقا او للاب منهن مع البنات
 او بنات الابن منهن عصبه مع الغير ولفظ اخواتهم بالمشاءة
 الفوقية منسوب بالكسرة لانه جمع مونت سالمه لابل النوت
 بدلها جمع اخ فتأمل **قوله** مثل حظ الاثني اي يصبهما
 كما مر **قوله** والاخ مع الاب والام اي الشقيق كما مر **قوله**
 بل لها الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو
 يعني ما قبله وفي بعضها بل لها السدس وهو تحريف او سبق
 فتم فتأمل **قوله** وبنوا الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار
 في محل الاضمار لغير حكمة انتهى اقول بل له حكمة وهي
 الافضاح لان هذا الكتاب وضع للمنتدبين والاطهار
 لهم اولى من الاضمار فتأمل **فصل** في بيان احكام
 الوصية بالمعني الشامل للايضاح واخرت عن الفرافير لان محل

اعتبارها

اعتبارها صحة وفساد او مقدارا واجازة وردا بعد الموت
 والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال
 المفرون قدم الوصية في الآية على الدين للاهتمام ببيانها
 وخبر ابن ماجه وغيره المحرم من حرمة الوصية من مات علي
 وصية مات علي سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مقفورا
 له واركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة
 وكما في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتأمل **قوله** وسبق
 معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايضاح كما تقدم لان
 الموصي وصل خير دنيا لا خير عقباه وشرعا لا يعني الايضاح
 تبرع مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول او وصيت بكذا
 فكانه قال بعد موته ومعنى الايضاح اثبات تصرف مضاف
 لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت
 المتبرع في عين المرضي كان اختلفا في كون المرضي وجمع مرضي
 او حتى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة
 من المرض المخوف على الوارث البينة **قوله** وحينئذ يجوز
 الوصية اي محل ونقع وتندب ان كانت غير زائدة علي
 الثلث والاولي نقض شي منه لما في الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث
 والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع
 والنصب اي اعطي الثلث والثاني مرفوع ابدأ لكن
 الرفع والنصب اي الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة

في الاسلام وتكره ان زادت عليه علي العمدة **قوله** بالعلوم الخ
هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم
في اوصافه فهو يشترط كونه مقصودا لا خودم ووقا بلا
للتقل لا خوام ولد وكذا الاقصاص وحد قذف الامني هما
عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم
ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين
والجنس والتنوع والصفة جميعا او مجموعها ويقابله الجهول
في شئ منها ومن المعلوم نحو حيتي خطة ونحوه كتابه
ومكاتب وان لم يقبل ان يحجز نفسه وعبد غيره وان لم يقبل
ان ملاكته وكلب قابل للتعليم وزميل وميتة وحلدها وخمر
محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك **قوله** والجهول
اي قدر الكهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة
او صفة كحل هذه الدابة او عينا كاحدي عبدي او غيره
مقدور علي تسليمه كابق وطاير في الهوي ومنه تمثله له
باللبن في الضع فتأمل **قوله** وبالوجود اي كهذه الدراهم
مثلا **قوله** والمعدوم اي كحل سجدت ومنه المنقمة
دون محلها كعكسه وتناهد ان لم يقدرها بن من **قوله** من
الثالث قال شيخنا من ابتداء ابيه فيدخل جميع الثالث فتأمل
قوله اي ثلث مال الموحى اي وقت موته بعد وفاديه
او سقوطه عند ولا عبرة بما قبله سوا وقت منه في
الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر

بوقت

بوقت تفويته وليس منه عتق امر الولد لانها من راس المال
مطلقا ويقدم من الثالث الاول فالاول ان ترتب **قوله**
المطلقين التصرف خرج به المجهول عليه فتبطل منهم في الزايد
فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتأمل **قوله** فاجازتهم
تفويض اي لتصرف الموصي لا عطيته مبتدأ كما قيل **قوله**
بطلت اي الوصية **قوله** ولا تجوز اي لا تنفذ **قوله** الوصية
اي وان قلت **قوله** لو ارثت اي وقت الموت وان لم يكن
وارثا قبله او عكسه **قوله** الا ان يجيزها باق الورثة اي
وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها العوقف عليه
والهبة له واراوه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير
بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكرهه لا يناسب هذا
الاستثنا بعد لا نفه لمر قال اوصيت لزيد بالف ابرع
عالي فلان وارثي نجس كاية لزمه دفها له اذا قبل ولا
يحتاج الي اجازة منهم وهذه جملة من جملة الوصية
للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بنا علي ان اجازتهم تنفذ للوصية
الا ابتداء عطية منهم كما مر ولا من اجازوا عتقه
الحاصل بالاعناق في مرض الموت او بعده بحكم الوصية
ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثه والوصية
الكل وارث بقدر حصته شايما فهو **قوله** ونحو الوصية
اي نصح كما في بعض النسخ وشار اليه الشئ **قوله** عاقل



لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره
فهو كما لمكلف في سائر الابواب فتأمل **قوله** حرام كالا او
بعضا **قوله** وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتد ان لم
يمت علي رده لان ملكه موقوف علي الراجح **قوله** سفه
اي او فاس **قوله** لكل مملك الخ هو بكسر اللام المتددة
قوله اي لمن يتصور الملك له لو عبر المصم بهذه العبارة لكان
اولي واحسن يشمل الحمل والمسجد والرقيف ان لم يقصد
بان قصد السيد او اطلق ولا يفقر الي اذن السيد
ولا ينتظر كاله كما بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد
قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كاله كما اعتمد العلامة
ابن قاسم نقل عن العلامة الرملي واقرة ويشمل الدابة ايضا
ان قصد مالكها الا ان الوصية لما ملكها فان قال ليصرف
في علفها مثلا فالمنقول صحته لان علفها علي مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة
وان انتقلت الي اخر رعاية لفرضي الموصي فلو ماتت الدابة
كانت الوصية لما ملكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة
ظاهرة علي انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وبسطا
تعين دفعها له علي الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يعرفه
الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بناه عليه ولو كان النايب
هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله
بنفسه او بولي له او خوذك **قوله** لا قل من سنة اشهر

اولا اكثر

اولا اكثر منها ولم يزد علي اربع سنين وكانت المراته خلية عن زوج
او سيد لان الظاهر وجوده عند هالندرة وطى الشبهة
وفي تقدير الزنا اساسة ظن بها **قوله** موجوده عامه اي ومنها
الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون وخوذ لك
قوله كهازه كينسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يجارب
او يرتد او خوذك **قوله** في سبيل الله اي لانه من القربات
كالقراة وبنو المساجد وعمارته ومصالحها ومطلقا ويحمل علي
المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضه جعل هذا اشارة
الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل **قوله** يكفي
في الجهة الاعطالي ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضا بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها
او هذا الوارثي او خوذك وبنحوه ورضي وكتابة ولو بلا
قبول وكذا كل فعل يشترط الرجوع او يؤول به الاسم **قوله** وتعرف
للغزاة اي من اهل الزكاة شتوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع
قوله او لبنا مسجد اي او اعمارته **قوله** وتصح الوصية
اي من كل مكلف حركه او بعضه بل تسن **قوله** اي الا ايضا
اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الا ايضا
بنحو قضا الحقوق المتار اليه بقوله ان ثبت تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هناك
مرافقا ويزاد في امر الاطفال وخوهم ان يكون له عليهم
ولاية ابتد يخرج نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا

قوله وتقيد الوصايا اي ورد الوديعه وامر المحجور عليه لجنون او
صغر ولو محملا ان كان موجودا حال الايضا او قابعا للموجود حال
الايضا ايضا كما لا يبا على اولاده الموجودين ومن سجد منهم
او خوذ لك قاله البلقيني **قوله** الي من الخ هو اشارة الي الموصي
هنا فتامل **قوله** جمعة فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن
عند الوصية **قوله** خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شروط
اي بعد اعتبار العدالة والاهل الى التفرغ وعدم العداوة
بين المحجور عليه والولي ويقدم الكامل من الاب والجد علي
وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
حينئذ للجد **تبيين** يجوز تقييد مال المحجور عليه لصيانتة
من يريد الجور فيه او اخذة من غاصب او غيره كما في قصة
الحضر عليه الصلاة والسلام **قوله** والاهانة اي احترازا
من الفاسق **قوله** لكن الصحيح الخ هو المقدم **قوله** فهي
اولي اي لسفور شفقتها وخر وجان خلاف الاصطحي فان
يرى انهما تلي بعد الاب والجد فتامل **كتاب**
بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من
جمعة الزوجة قطعا ومن جمعة الزوج علي الرابع ومفادها الاباحة
لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة عاي الاصح وبذلك
علم انه لا اختيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا
الايامي منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليشت بسنتي
ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي

وشاهدان

وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل
وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل
قول من القضايا جمع قضية بمعنى مفضي بها النسبة المذكورة
قوله والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة **قوله** وهذه
الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام
ساقطة من بعض نسخ المتن كما قاله الشمسوقطاطا **قوله**
والنكاح الخ فيه تشاهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي
وانما الخلاف في كونه حقيقة في الاصل ولا الاصح انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جابه التنزيل ويحمل عليه
بقرينة كاياتي واليه اشار الشمسوقطاطا **قوله** ويطلق شرعا على
عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل
الخ بقوله عقد ينتهين اباحة وطبي بلفظ نكاح او تزويج
او تزجمة لكان اولي وانظر قال شيخنا وهو ملك انتفاع
لا ملك منفعة كاياتي وقد ابلغ بعضهم اسما الف وايضي
اسما **قوله** مستحب اي قبوله بدليل ما بعد لا والاصل
فيه الاباحة لصحة من الكافر وعليه فهل يصح نذره
اولا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة
او حصول ولد او خوذ لك وهو وجيه وقال العلامة
الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة **قوله** بقولان نفسه
اي ولو خصيا **قوله** كهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها
القدر علي الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي

نفقة يوم النكاح **قوله** فان فقد الالهة اي المذكورة مع توقاته
 للوطي **قوله** لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه كما في
 المهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح
 ويكره شهوته بالصوم لم يثبت يا معشر الشباب من استطاع
 منكم البائة فينتزج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
 يستطيع فليصم الصوم فان له وجاي قاطع لتوقاته لا يقطع
 النسل كالكاغور الطيار ونحوه فيجزم استعماله فان لم تنكس
 شهوته بالصوم فليترج فان لم يكن به توقان كره له ذلك
 ان كان به علة او كان فاقد الالهة فان وجدها ولا علة
 به فالعبادة له افضل ان كان مقيدا او الا فالنكاح له افضل
 لئلا تقضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم
 في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تانقة
 له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من اتمام
 الفجرة او نحو ذلك والاكراه في الامم نعم ان لم
 تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها **تنبيه** يستحب
 كون المرأة بكر اي غير مذحولها ولو شيبا الا لغير كضعف
 الله ونحوه دينه لافاسقة جميلة عرفا عند العلامة
 الرملي ونسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا تعرف
 باقار بها ذات نسب طيب لابنت زناو فاسقا قال الماذري
 ويشبهه ان يلحق بها اللقطة ومن لا يعرف لها اب وغير
 قرابة قرسية بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة

لضعف

لضعف الشهوة في القرية فيجي الولد خيفا ودودا بالفة
 الحاجة خيفة المهر لا مطلقه يرغب فيها مطلقا قال العلامة
 المناوي وبين ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة
 اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل
 عليها في شوال ايضا **قوله** ويجوز للحراي الكامل الحرية
 البالغ العاقل الرشيد ولو حكما **قوله** ان يجمع اي بالقد
 ولو في عقود متعددة **قوله** بين اربع حراير اي معا
 مرتبا ولو كافات فان زاد عليها بطل الزايد ان تميز والما
 بطل الزايد الكل وانما خست الاربع لان في دورها ثلاث
 ليال فهو موافق لقاب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشرعية
 موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عود النساء لشرعية
 عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج
 بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات
قوله ونحوه اي كالمجنون **قوله** ما يتوقف اي من كل نكاح
 يتوقف جواز علي الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه
 علي الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل **قوله** ويجوز للعبد
 اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشافعي **قوله** ان يجمع بين اثنين
 اي بالعقد حرتين او اميتين او مختلفتين وهو علي النصف من الحر
 لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق
 الحر بمصنف النبوة في الزيادة علي الاربع فان زاد عليها
 فكما في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحر

فيقال فتأمل **قوله** ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح **قوله** الحراي الكامل
الحرية بمعنى لا يتزوج **قوله** امة لغيره اي بمن رقب ولو بمعضة
لما يترتب عليه من ارقاق الولد فموجب تقديم المعضة علي
كاملة الرقب وهي من اقل رقا علي اكثر منها **قوله** عدم صداق
الحرية لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين
الذين في كلام الله لان عدمه يشمل عدم القدرة عليا وعدم
كونها تحتها والمراد ما نرضي به من مهر المثل فاقل فاصلا
عما يحتاج من مسكنه وخدمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قد وعليه من المهر
وماله الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالموجب او بلا مهر
فتحمل له الامة في ذلك **قوله** وخوف العنت وهو في الاصل
المستقاة وفسرها بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا
ان حد والافنا لعذاب عليه في الآخرة ان لم يتب عنه والمراد
بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواها وان لا يكون
بخصوص امة بعينها وسنه يعلم جواز حمل الامة للعنين دون
المسوح والمحبوب **قوله** فتأمل **قوله** ان لا يكون تحت حرمة اي
او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امثله او اكثر
من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرمة
لعطفه الكتابية عليها فراجع **قوله** تصالح للاستمتاع اي
عرف بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحمل الوطي والرتقا
والقرنا والمهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع

في غير بلدة لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الي وطنه ولم
ينسب في سفره لها الي الاسراف ومجاوزة الحد والافني كما لعدم
فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصالح
لكان اولي انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتخيرة لتوقع ثغابها
او هي قسم من الرتقا ونحوها ربح العلامة ابن قاسم الاول ونقل
عن العلامة الرضائي انه قال ان عافت نفسه الوطي جاز له
فعله والا فلا **قوله** فلا يجمل لمسلم اي حرا كان او رقبتا **قوله**
امة كتابية هذا في عقد النكاح فظهر المسلم الوطي الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقبتا فله نكاح
الامة الكتابية لكن يشترط في الحر كما يشترط في المسلم مما
مرتقب **قوله** لا يجمل حر وطي امة فولد ولا امة مكاتبه ولا امة
موقوفة عليه وكما امة موصي له بمنفعتها ولو ملك الولد
زوجة امية لم يفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجته
سيده فانه يفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تغلق السيد
بمال مكاتبه اقوي من تغلق الاب بمال ولده **قوله** او نكح
حرية اي بعد الامة كما هو في ارض المسألة فخرج به ما لو عده
عليها معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرمة غير صالحة
له فتأمل **قوله** ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل
الفحل والحصي وهو من قطعت اثنياه وبقي ذكره والعين
والمحبوب بالبا المرحدة وهو من قطع ذكره وبقيت اثنياه
والشيخ والهرم والمخنت بفتح النون اغهر من كسرهما

بينة



وهو المشبه بالنساء ونحو ذلك كما يأتي ويلحق بذلك الخنثي
لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة وأصلها
والمراهق ويخرج المسحوق لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق **قوله** الى المرأة اي ولو غير مشتبهة تكبر لا لصغر
لانها لم تدخل في لفظ المرأة **قوله** سبعة اضرب بتقديم
المهمل على الموحدة **قوله** الى الاجنبية اي حرة او مبعوضة
وهي من محل له وطورها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان
حرم لعار من من نحو كفر او ورق او احرام او غير ذلك فالمراد
بها غير المحرم ولوامة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها ونظرها
وان الفضل او تزوجها بعد انفصاله **قوله** فغير جازي اي
ولو من عبون قزاز لا من امرأة لانه خيال فقط فلا يجرم
وان لم يخف فتنة ولا شهوة من نظر اي امرأة اجنبية
حرام تكوي عيناه يوم القيامة بما يبر من نار ونظر المرأة الي
الاجنبي كعكسه **قوله** جازي النظر الي الوجه خاصة **قوله**
اي زوجته اي غير المعتدة عنه شبهة من الفير والافير
كالحايض ونظرها الي زوجها كعكسه نعم ان عنهما من نظرها
اليه امتنع عليها بخلاف عكسه **قوله** وامنه اي ان حل
له الاستمتاع بها والافحوس وجبة ومشاركة ومكاتبسة
ومرتدة ووثنية ومحرمة ولو من رضاع او مصاهرة فهي
معها كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه **قوله** ان ينظر
الخروج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج **قوله** من

الخبر

كل

كل منهما اي في الحياة والمات **قوله** الي ما عدا الفرج منها اي
قبلا ودورا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المرأة
بن غير ايلاج انتهى **قوله** وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن
تبعه **قوله** والاصح جواز النظر اليه اي الفرج **قوله** لكن مع الكراهة
التي هو المعتمد او في قبله قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث
ضعيف او موضوع او منكرا وباطلا او معضل او حسن فراجع
قوله الي ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او الاعم
الي الاخص او معني ابدان وحسيند فلا اشكال في الاضافة
فتأمل **قوله** محارمه اي ولو مملوكة له كما مر **قوله** او امنه
المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز ان الم
تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المرأة الي
عمرها كعكسه **قوله** فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت
السرة والركبة فلا يجرم نظرها **قوله** فيجوز اي بل ليس ولو
بشهوة وله تكبيره مراد ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر
المس ولو لاعمي فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها
اختها فلا يجوز نظره له مطلقا واما اخوها الامر اذا كان
يشبهها فافتي بعض المتأخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير
شهوة كما قاله العلامة الرملي كالمخيط **قوله** منها اي الحرة
ولا يجوز نظرها وبين لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين
السرة والركبة **قوله** علي ترجيح النووي اي بان الامة
كالحره وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين



السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة
الصلاة فقط **قوله** فيجوز الخ محله اذا كان بحضور محرم
او امرأة ثقة وعدم امرأة تقال ذلك كما ذكره الشافعي ويقدم
المسلم على الكافر والكافرة عليهما وكذا المسحوح بهما ويلحق
بما ذكره نظر الخائف والقابلة للفرج **قوله** للشهادة عليها
اي اذا او تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وتؤدي الرضعة
وعانة ولد الكافر لانيات العانة وذكر الرجل اذا ادعت
المرأة عبالته وخوة **قوله** فان تعد النظر بشهوة
قوله وردت شهادته اي فيجب عليه ان يصون نفسه
لذلك **قوله** وقوله الي الوجه منها المعتمد انه راجع الي
المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يقيده بالوجه
قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الي العبد عند ابتياعه
من المرأة فابعد هل يجوز النظر الي **قوله** الامنة المسيئة
حال شرايها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها
ولو بشهوة او يفرق بين ما هنا وهناك قال العلامة
الرحماني ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة
الرملي وتوقف فيها من الطلبة من قال بالجواز ومنهم
من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليجوز انتهى **قوله**
ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة
ممن يريد نكاحها وعلمه ببقا المودة بينهما ولا كذلك الشرا
لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فتأمل **قوله** فيجوز

المتن

النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتننة ولا خلوة له فيما ينظر **قوله**
لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي
الرجل والمرأة الي المرأة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو واعنه **قوله** المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لا
مرأة لكن بحضرة محرم وخوة ومحلها في غير مطلقته او امرد
ولو جميلا سوا ما يجب تعاليمه في ذلك وغيره خاتمة مجرم
اضطباع رجلين او امرأتين عرايا في فراش واحد وان تباعدوا
وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبت وامها والاخت
واختها وتابع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن
مضامحة الرجلين والمرأتين وتقبيل نحو الراس نحو قادم من سفر
نفس يستثنى الامرد الجميل فتحرم مضامحته وكذا من به عاهة
كالابصر والاجرم ونحوهما فتكره مضامحته كما قاله العبادي
واعلم ان المس في جميع ما ذكره النظر بل اقوي الا النظر بشهوة
او خوف فتننة في غير ما سوي سن القيام لاهل الفضل وخو
الكرام الاريا وتخيما كما مر لا في غيرهم **قوله** الحاجة او ضرورة
فربما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلماء
والصلحاء والاسر او نحوهم فهو حرام ولو مع المهارة واستقبال
القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مولفنا
فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الابنه ركنا
كان او شرط او غيرهما وشار الي الاولين بقوله فيما لا يصح
عقد النكاح الابنه ولو عبر الشرح لكان اولى وانسب **قوله**

الابوي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قوله** وهو
الراجع للولي الذكرك فتأمل **قوله** احتراز عن الانثى
الذموم مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة
والعدالة فيما ياتي تكرر او تصریح بالمعلوم ولو سككت
التم هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سيأتي لكان اولى هـ
وانسب **قوله** ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان
وليت الولاية العظمى والعيان بالله تعالى صح من اذلك للفرق
وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وحسينه لاحاجة للتردد
العلامة ابن قاسم في ذلك وقيد التمس المحضون بهما دون
الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون
الولي مع اعتبارهما فيه ايضا لما سيأتي والمراد من المصدر
المثنى والاصل شاهدان عدلان فتأمل **قوله** شاهدي عدل
اي متصفين بالعدالة وقيدهما بجمها هنادون الولي مع هـ
اعتبارها فيه كما ياتي تبركاً بلفظ الحديث لانكاح الابوي
وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة هـ
فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرر وتصریح بالمعلوم
ايضا فتأمل **قوله** وذلك المص الح من تعليم ان الولي
والشاهدين الاركاب الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة
والصيفة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معنوا وعلمه بكل المرأة له وشرط الزوجة عدم
الاحرام والبعين وخلوها عن نكاح وعدة والعقد

بانوثها

بانوثها فلا يصح العقد على الغنشي وان بائت ذكوره في
الزوج وانوثته في الزوجة وبكرة نكاح من التصح باحدهما
وشرط الصيفة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح
او تزويج ولو تغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان
والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكناية
الا في الزوجة **قوله** ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل
الشرطية كما اشار اليه التمس واليه يومي كلام المص بقوله شرابط
فتأمل **قوله** الي ستة شرابط وفي بعض النسخ ست باسقاط التا
اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والقبض
وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ابلين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه وبحوز ذلك **قوله**
الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافر
لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او ستوره بان يكون يبلد اختلط فيه
المسلمون والكفر وغلب المسلمون او تساوا مع الكفار **قوله** فلا
يكون ولي المرأة كافر الخ لا يخفى ان اقتضار التمس في مفهومات
الشروط على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم
الاعتراض عليه فتأمل **قوله** الا فيما يستثنيه المص بعد اي في
قوله الا انه لا يفتر نكاح الذمية الخ فتأمل **قوله** او تقطع اي
لا يقيد حال جنونه وقت نقل الولاية لا بعد بخلاف حال افاقته
حيث لم يكن فيه جنبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي حينئذ

وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بجبل في ه
 عقله فتأمل **قوله** والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهد
 يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام
قوله فلا يكون الولي عبدا او يجوز للمبعض ان يزوج امته
 بالملك لا بالولاية **قوله** ويجوز ان يكون اي العبد **قوله** قابلا
 في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب
 فلا يكون وكيفا فيه وايراد هذه المسألة علي كلام المص غير
 مستقيم فتأمل **قوله** والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
 فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثي بعد العقد لانه ليس مفقودا
 عليه بخلافه فيما مر فتأمل **قوله** فلا تكون المرأة والخنثي
 وليس اي ولا شاهدين ايضا **قوله** والسادس العدالة وهي لفة
 الاستقامة والاعتدال وعرفا مذكاة في النفس يقتدر بها علي
 اجتناب المحرمات والذوايل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم
 تقدر كبيرة ولم تحصل له تلك الملائكة لا يكون عدلا ولا
 فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق
 وان اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكفي بالعدالة المستورة
 والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين
 نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الفزورة
 قال شيخ شيوخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد
 تقوية الولي حال العقد فقط انثري واقرة مشايخنا **قوله**
 نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم او كافر

ولو



بكر الخاوما يتعلق بها ولفظ فضل ساقط من بعض النسخ **قوله**
واولي الولاية الخ افعال التفضيل علي بابها بالنظر المطلق الولاية
لا بالنظر كذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله
اي مستحق له دون غيره اذ لاحق للجد مثلا مع وجود الاب
واسباب الولاية اربعة كما ياتي الابوة والعصوبة والاعتاق
والسلطنة **قوله** اي احق الاوليا هو بيان لمعني الولاية
لا فادة المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعال التفضيل اشارة الي ان
الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاعلي الترتيب كما مرحت
الاشارة اليه فتأمل **قوله** الاب ثم الجد لوقال الاب وان علا
من جهته لكان اولي واخص فتأمل **قوله** ويقدم الاقرب الخ
هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتأمل **قوله** ثم ابن الاخ للاب
والام الخ مقتضاها ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم علي ابن الاخ
للاب الاقرب منه وهو كذلك **قوله** وان سفل كان الاولي
ان يقول وان تراخا في هذا او ما بعدة فتأمل **قوله** فيقدم
ابن العم الشقيق الخ اثاره ان المراد من قول المص علي
هذا الترتيب هو هذه الصور فقط اذ المبيت غيرها والمراد
بالعم عم الميت وعم ابيه وعم حبه وابن العم كذلك نعم لو زاد
احد ابني عم باخوة لام او بنته او عتق او خذ لك قدم علي
الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا
فتأمل **قوله** فاذا عدم العصبية وفي بعض النسخ عدمت العصبية

وهو

وهي اولي كما مر وفي بعضها ايضا العصبية **قوله** الذكر هو احتراز
عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم فيما بعد لا فتأمل **قوله** ثم
عصبية اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتأمل **قوله** علي ترتيب
الارث اي بالاولا فيقدم الاخ وابن الاخ علي الجد والعم وابن
العم علي ابني الجد **قوله** من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال
من يزوجها لكان اولي واخص **قوله** علي المعتقة بفتح التاء
ولو قال علي القتيقة لكان اولي واعم فيقدم ابن المعتقة
علي ابيه ولا يعتبر في تزويج القتيقة اذ ك معتقة ويكفي سكوت
العتيقة البكر في اذها للولي **قوله** ثم الحاكم يزوج اي
من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد
الجبر وعند غم الولي او حبسه او توارية او غير ذلك مما تقدم
ومنه الفضل بان دعت رشيدة الي كفو عند الحاكم وامتنع
الولي دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث فاكثرت نقلت
الولاية للاجد لانه فسق الا ان غلبت طاعته علي معا صيه
وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القر و احرامه وتفزره
وعوذك مما تقدم وقد نظردك بعضهم فقال **قوله**
يزوج الحاكم في صورته ٥ منظومة عتكي عقود جواهر
عدم الولي وفقدته ونكاحه ٥ وكذا ك غيبته مسافة قاصر
وكذا ك اغما وحبس مانع ٥ امة لمجور توارية القادر
احرامه وتفزر مع عضله ٥ اسلام امر الفرع وهي لكافر
فان فقد الحاكم جاز الزوجين ان يوليا امرها حرا عدلا ليعقد

لما وان لم يكن مجتهد او لومم وجود مجتهد علي ما هو ظاهر
اطلاقه بخلاف ما اذا اوجد الحاكم ولو حاكم ضرورية فانها
لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا او لا فرق في ذلك بين الحض
والسفر في الحالين **قوله** وهي القاس الخ وقيل هي ما يفعله
الخاطب من الطلب والاستطاف والاستعطاف قولا وفعلا
وقيل من الخطب وهو الشأن الذي له خطر لانه شان من
الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام
لانها نوع من المخاطبة تجري بين جانب الرجل والمرأة وقيل
غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا
يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي
وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته
فرع لو خطب خمسا دفعة او مرتبا وجيب صريحاً حرمة
خطبة احد من حتى ينكح اربعاً منهن او يتركهن **قوله** من
المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة كان اولى واعمد
وشله النفقة في زمن العدة **قوله** ولا يجوز اي فحرم ولا
يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها **قوله** او طلاق باين
وكذا افساخ او افساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب
العدة ان يصرح بها ان حل له العقد علماً بان كان طلاقاً رجئياً
ولم تكن في عدة شبهة لغير **قوله** ويجوز ان لا يحرم ولاكن
لا يصح العقد عليها **قوله** كقول الخاطب الخ قال الدر كشي
ولا كرهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا سلمتي

تزوجتك

تزوجتك لان الحمل علي الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة
انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يفرض الاصحاب ولا
غيرهم لهذه الصورة **قوله** اما المرأة الخلية الخ وجواب
الخطبة يعطي حكمها حلالاً وحرمة **قوله** وعن خطبة سابقة اي فحرم
الخطبة علي الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة
وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وانها ممن يعتبر
احابته ولم يفرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه **قوله** بوطي
اي ولومن غير ادمي كقرء مثلاً **قوله** والبيكر عكسها لو قال
والبيكر صدها كان اولى واحسن وهي بيكر البيا من لم تنزل
بكارتها وان وطيت كالغورا وزالت بكارتها بغير وطى كسقطه
وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكاره او زالت
بكارتها بوطيها في دبرها او عوذ لك **قوله** اجبارها بمعنى
انه لا يحتاج في نكاحها الي اذنها صغيرة كان او كبيرة عاقلة
او مجنونة محتاجة للنكاح او لا وينيب لها استاذان البالغة
العاقلة وكذا المراهقة ويكني سكوتها او يجب تزويج المجنونة
البالغة بشرطه وتصدق في دعوي البكاره بلي يمين وان
كانت فاسقة وكذا في دعوي الثبوتية قبل العقد ولا تسيل
عز سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال العقد
ليلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكاره
او زالت بكارتها بغير وطى او عوذ لك **قوله** ان وجدت
شروط الاجل اي المقبرة لصحة العقد والجواز الاقدام

كما سيصرح به فيما يأتي **قوله** غير موطوية الخ هو مستدرك
لأنه المقسم فتأمل **قوله** وان تزوج بكفوا الخ هذا شرط لصحة
العقد ومثله يسارة مجال الصداق وعدم عداة بينها وبين الولي
ظاهرة بحيث لا يتخفى على اهل محلها وبينها وبين الزوج ولو
باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم
او غيرها وان كره زواؤها به **قوله** بهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد للصحة ومثلها كون
المهر حال الاقال ابن العمادي وعدم سنك عليها وعدم تضرر
معاشرتها كما او شيوخة او نحوها **قوله** والشيب المفيرة
اي العاقلة الحرة **قوله** لا يجوز لوليها اي الاب والجد او
غيرهما بالاولي لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر **قوله** الا بعد
بلوغها اي خلافا للامية الثلاثة رضوا به عنهم **قوله** واذنها
اي باخبار امرأة ثقة يبعثها اليها وامها لولي فان زوجها
الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه به لم يصح **تمت**
لو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احدهما وزالت بكارتهما
ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايد واشتبه
الاصلي بالزايد فلا يصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه
يختم ان يكون الوطي في الزايد فتأمل **فصل** في بيان احكام
محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره لما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس

فالمعتمد

الح

فالمعتمد عند شيخ شيخنا بقا العلامة الرمي نقلا عن افتا والده
انه ليس مانعا فتجاوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله ووطي
زوجته الجنسية ولو علي غير صورة الا دمي حيث علمها
وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب والمحرمات
بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فضل من كل صل بعد الاصل الاول
وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذ
الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو ان يحرم
علي الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد
العمومة او الخوولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا
قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج
به نحو عممة الزوجة وخالها وخوذ لكها سياتي في كلامه وغيره
فانه يحرم بالنسبة للجمع **قوله** بالبنات في القران والحديث
وعليه الاجماع **قوله** اربعة عشر الوجه انهن ثمان عشرة في
التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع علي ما سياتي فتأمل **قوله**
سبع يتقدم البين المحملة علي الموحدة **قوله** وهي الام وفي
بعض النسخ وهي الام الخ وهي اولي **قوله** وان علت اي فهاي
كل انثى ينهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة
الام بواسطة او بغيرها **قوله** من زنا شخص اي بان حملت
امرأة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه علي
غير وجه الحمل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتفعة



بلين الزنا كذلك **قوله** فتخل به بدليل اتقا احكام النسب
بينها كالارث ونحوه فتأمل **قوله** علي الاصح انه هو المعقد
قوله واما المرأة فلا يحل له ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل
والفرق بينهما ان الرجل افضل منه وهو نظفة قدرة لا يعبا
والمرأة افضل منها وهو ولد فهو منسوب اليها في جميع الاحوال
بل ورثت منها ايضا **قوله** والاخت وهي بنت من ولدك من
ذكر وانثى **قوله** والحالة وهي اخت انثى ولدك من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها **قوله** والعممة
وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او غيرها ولو قدم المص العممة على الحالة لوافق نظر الآية
فتأمل **قوله** وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام **قوله**
وبنات اولاده اي الاخ **قوله** من ذكر وانثى هو تميم اولاد
الاخ فتأمل **قوله** وبنت الاخت اي علي ما ذكر في الذي قبله
قوله وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها **قوله** وانفذ
الحق قال شيخنا صريح كلام المص ووافق عليه الشان الآية
ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين
بانها شاملة للسمع لان السبع في النسب حرم من لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات الاول والاخوات للثاني
فتأمل **قوله** في الآية وهي قوله تعالى واما تكلم الالتي
ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة **قوله** في كلام المتن اي
في قوله ويجرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **قوله** والمحرمات

بالنفي

بالنفي اي تكلمهن ولو وضع الشك فيه كما صنع في الذي قبله
لكان اولي والنسب فتأمل **قوله** والربيبه اي من نسب
او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره
البعوي في تفسيره ومن هذا ايعام بنت الربيبه وبنت
الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسألة
نفسه جدا يقع السؤال عنها كثيرا فتفطن لها **قوله** اذا
دخل بالام اي وطئها يعقد صحيح او فاسد وفيد غير الرويات
الوطي يكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك
لا يبيد خولا فان لم يدخل بها فلا تحرم عليه لان ذلك بنتها الا
المنفية بلعان فتحرم عليه وتعدى حرمتها الي سائر محارمه
لانها لا تنفي عنه وطعا اذله استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام
ولا قطع بسرقتها حال النافي وعكسها ولا يقتل بقتلها وان كان
مسرا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم النقص بمسرا وجواز
النظر اليها والحلوة بها لاننا لا ننقض بالشك ومثل الوطي استدحا
ما يد المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال وان
هالم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امرأة بشبهة حرمة
علي ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الرب **قوله** وزوجة الاب وان علا **قوله** وزوجة
الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما



لان كلامهما مجرماً بالعقد الصحيح **قوله** بين المرأة وعمتها اي
سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين اريد
الجمع بينهما تفرض احدهما ذكر او الاخرى انثى فان حمل
له فكما حمل الجمع بينهما غلبا والافلا **قوله** فان وطئ واحدة
اي ولو مكروها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطئ
محرماً او مجوسية **قوله** كيبها اي كلالا او بعضا او كتابة
كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة
ونكح الاخرى حلت له المنكوحه دون الاخرى سواء كانت
الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا **قوله** او تزويجها اي او
هبتها **قوله** وشاراي الم **قوله** ويجرم الخ هذا اعم مما قبله
فتأمل **قوله** وسبق اي في كلام الم **قوله** وترد الخ هو بالنسبة
للمفصول اي يثبت الخيار للزوج في نسخ نكاحها **قوله** بخمسة
عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطئ او حدث بعده
فتأمل **قوله** بالجنون وهو مرض يزيل الشهور اي الادراك
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في
فصل الاحداث مع زيادة فراجه **قوله** خلا فالمتولي اي
فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض
العلماء والصريح نوع من الجنون وكذا الخبل قاله الامام الشافعي
رضي الله عنه **قوله** الحذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي
في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان
يؤخذ من دهن حب العنب وسرارة الشرا جرا متساوية

ويخلطان

ويخلطان معا وبذلك بها ثلاثة ايام فانه يبر **قوله** البرص اي
المستحكم يقول اهل الخبرة وهذا يجري فيهما ياتي في الرجل
ايضا ومما جرب له ان يؤخذ ما الورد ويطلي به ثلاثة ايام
فانه يبر **قوله** فخرج البهق بفتح الباء والها **قوله** وهو ما يغير
الجلد الخ وسببه سوء مزاج الاسنان وخلل في طبيعته ولذلك
قال الاطباء من اقتصدوا كل شيئا مما فاصابه جرب بهق فلا
يلو من الانف نفسه **قوله** الرق بفتح الراء المهملة والفتحة الفوقية
ومثله القرون ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو
يفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة
ازالته الا باذن سيدها **قوله** كالبحري والتر ونحو ذلك
قوله وسبق معناها اي في كلامه **قوله** الجب بفتح الجيم
وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه
او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكري فتأمل **قوله** وهو
قطع الذكر اي ولو بغير الزوجة كما رجحه في الروضة واصلا **قوله**
فلا خيار الخ فان تنازع فيه صدق هود ونها **قوله** وهو كان
الاولي ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار
كونه خامسا فتأمل **قوله** بضم العين اي مع تشديد النون
ماخوذ من عنان الدابة اي لحامها لانه يمنعها عن السير **قوله**
عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج به الصبي والجنون لانها
لا تثبت الا باقرار الزوج او تعيينها بعد تكوله وخرج ه
بالابتداء العنة بعد وطئيه ولومرة فلا خيار ومما صرح

فيما

به العلم ان الرجل قد تحصل له العنة في امارة دون اخري
قوله في العتق لايدي منه **قوله** الرفع بها الي القاضي اي والفرقة
بينها وشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الي
القاضي هو الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت
واذا ادعي الوطي فانكرت صدق هو يمينه **قوله** ولا ينفرد
الزوجات في هذا هو المعتد الا العنة بعد اثباتها عند
الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر **قوله** كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتد **قوله** لكن ظاهر النص اي بضم الشافعي
وهو صريح **فصل** في بيان احكام الصداق سمي بذلك
لصدق رغبة باذله ويقال له مهر وخله وعطيه وغير ذلك
وقيل الصداق ما وجب بالعقد **قوله** والمهر ما وجب بغيره وقيل
غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن خله
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج بحبه النفس ولو خاتم
من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكملة وفضيلة
للزوج قولنا فاحكامها المرعشي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر
منها الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهواتها اقوي
من شهواته **قوله** افصح من كسرهما اسم وقال الرافعي
الكسر افصح عند اصحابنا البصريين **قوله** اسم الشدايد الصلب
يفتح الصاد اي فكأنه اشد الاعراض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراض **قوله** اسم لمال اي غالبا **قوله** او موت لو
زاد او تقويت بضع فمرا كرضاع او رجوع شهود وخف

ذلك

ذلك لوفاء المراد فتأمل **قوله** ويستحب اي للعاقدة **قوله** تسمية
المهر الخ وقد يجب كما للزوج صغيرة باكثر من مهر مثلها
وقد يحرم كما للزوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من
مهر مثلها قال في الروضة واصلا ولم يكن ركنا كالبيع لان
الفرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايما بالزوجين
فهما الركنان انتهى وقررة العلامة البرلسي **قوله** ولعله
نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبع لما
في الروضة واصلا واعتمد شيخ شيخنا العلامة الرملي
عدم استجابته الا ان يكون العبد مكاتب فتأمل **قوله** اي شتي
كان اي مما يصح ان يكون ثمتنا كما ياتي في كلام المص ولو عقد
بما لا يتمول فسد المسمى ورجع الي مهر المثل ويندب
ان لا يدخل علي الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجها من
خلاف من اوجبته ويجوز كونه حالا وموجلا او البعض
حالا والبعض موجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى
لما خلق حوي اشتاق لآدم واراد ان يجامعها فقال له لا يا
ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي علي محمد
صلي الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحدة **قوله** فصلي خمسمائة
مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق
والذي بقي عليك هو محررة انتهى ثم رويت في مستان
الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوي قال له يا رب زوجني
منك حوي فقال له يا ادم حتى تقطيني مهرها فقال له وما

مهرها يارب قال مهرها ان بضلي علي محمد حبيبي مائة مرة في
نفس فضلي آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس
عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فصار
من حينئذ الحال والموجب **قوله** عن عشرة دراهم اي خالصته
لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل من **قوله** عن خمسمائة
درهم اي لانه كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنسا به
وبناقه واما صدق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي
اربع مائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع
وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تقالوا بصدقات النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله تعالى لكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولي بها **قوله** وهو كذلك هو العند **قوله**
فان لم يسم اي الصداق **قوله** صح العقداي مع الكراهة **قوله** وهذا
اي عدم كسمية الصداق في العقد **قوله** معنى التقويضة وهو
جعل الامر الى غيره ويقال له الالهال ومنه قول علي رضي الله عنه
لا تضلح الناس فوضي لاسراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادول
قال شيخنا وذكره لا الشم اخذ ما بعده في كلام المم وليس كذلك
لان عدم ذكره يكون بغير تقويض ويجب فيه مهر المثل
بالعقد وقد يكون بتقويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو
الذي اشار اليه المم فيما ياتي **قوله** ويصدر اي التقويض
قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من التقويض
في العقد الذي العلم فيه وانما هو سبب لجواز تقويض الولي

في العقد فتأمل **قوله** الرشيدة اي ولو حكما الشمل السفينة
المهملة **قوله** في زوجها الولي الخ هذا يقال له تقويض البضع
اذا كان من الولي للزوج والاخر تقويض المهر كقولها للولي
زوجني بما شئت او بما شأ فلان مثلا **قوله** او سكت لا كنت
لاشياء للسيد في تقويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق
له وقد اسقطه **قوله** بثلاثة اشياء اي بواحد منها كما هو
معلوم والافقيه تناقض مع ما ذكره بعد فتأمل **قوله** ان
يفرضه الزوج اي يقدره **قوله** علي نفسه اي قبل الدخول بها من
غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها
بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم
يوجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي
يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل **قوله** بما فرضه اي ان
كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن من نقد البلد او فرض
موجلاو الا فلا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه الحاكم اي الذي
تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن
يشترط ان يعلم مهر المثل في فرضه **قوله** ويكون المفروض عليه
اي من جهة الحاكم مهر المثل حالامن نقد البلد وجوبا عليه
وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد **قوله** ويشترط
علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره
فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا
برضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرض ما له

والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فينقشطر بالطلاق
قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها **قوله** ويدخل الزوج
بها اي يطيبها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك **قوله** المفوضه
بكسر الواو والفتح افضح **قوله** فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
اي وان رضيت بان لامهر لهابه **قوله** في الاصح اي ان كان اكثر
من وقت الوطي والاعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر
في اوقات ثلاثه حال الوطي وحال العقد وما بينهما **قوله**
وان مات احد الزوجين الخ اشار بذلك الي ان الموت ولو
بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر
المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة
واعلم ان لامهر بالموت في النكاح الفاسد فتأمل **قوله** في
الاطهر اي ان كان النكاح صحيحا والافال فاسدا لا يجب له شيء
من مهر المثل **قوله** في مثلها اي غالباً عادة في العرب والعجم
ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت الابوين
ثم الاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمه كذلك
ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدته ثم خالته ثم بنت
اخت ثم بنت خال وتقدم القرني من كل جهة على البعدي
منها ويقدم ايضا في بلدها على غيرها ثم بعد ذلك الاجنبية
عنها ويقتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم وشرف وبقارة وغيرها مما يختلف فيه الفرض **قوله** بل
الضابط الخ قد تقدم هذا في كلامه فراجع **قوله** صح جعله

ثمنا

ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل **قوله** صح جعله
صداق اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخري غير
الاولى التتمق ولودرهما من حديد **قوله** وسبق اي في
كلام الش **قوله** ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداية
بالسليم في هذه المسألة فالقياس انه يفسخ الصداق ويومر
برفع مهر المثل لعدل ثم تقوم بالتمكين قال العلامة ابن
قاسم وهذا ما تحرر في الدرر فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه
انه كالموجمل فتجبر على السليم فراجع **قوله** معلومة اي
للمتفاقين مما لا يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته
مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم
يجسها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل
وسواء كان التقييم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب
عليها التقييم بخلاف ولدها الكبير **قوله** كتعليمها القران اي
سواء كان كله او سورة منه مهينة او قدرا معيناً من سورة
معلومة لكن ان قرأها عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه
والحديث وسماعه والشرف الجائز وغير ذلك واذا اطلقها
قبل التقييم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التقييم عليه
بنفسه او غيره بغير ان كان التقييم لها على عينه تعذر التقييم
ويرجع الي مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر التقييم
لها ان يصديقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرماً له كارضاعها
زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان

يكون ذلك له وقع بان يتقدر تعليمه يجلس او مجلس وان
تكون كبيرة تشترى وفارق جواز تعليمه الاجنبيه
لقوة التهمة فيه بحصول نوع وود وزيادة تعلق ونحو ذلك
ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله
لا بنصف المهر لانه كمن قبضت وتلفت بيدها **قوله** وينقظ
بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها او بتعليقه علي فعلها باينا
كان او رجعي لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعية
بلا دخول باستدخال المني **قوله** قبل الدخول اي الوطي
ولو في الدبر **قوله** نصف المهر الخ مرادة من هذا ان الفرقة
بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر
بعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا فمهر اعليه مالم يكن الاجنبي
اباله او جدا او لم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او شخها
ولو **قوله** بعيبه او ردتا وحدها او ارضاعها او ائها له
او لزوجة له اخري صغيرة او كانت بسببها كفضحه بعيبها
سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض
قوله كما سبق اي في كلامه **قوله** في الجديد الخ هو المعتمد
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها
وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي
الحره لا يسقط مهرها **قوله** فانه يسقط مهرها وكذا لو
اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه لا يسقط مهرها

جميعه

جميعه عند العلامة الرملي تقريبا لجانب السيد وعند العلامة
الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة
ولو قتل الحره زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما
جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملي خاتمة
المتقة بضم الميم وكسرهما مما يغفل الساعده كما قاله النووي
فينبغي تفريقها عنها واشاعت حكمها لمن ونقض لاهي لغة
ماخوذة من التمتع وعرفا ما يجب علي الزوج دفعه لمطقة
لوجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا
بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لها او لاحدهما وليس
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصه وان لا تبلغ نصف المهر
اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها
قاضي باجتها ولا يجسب حالها بيارا واعسار ابيه ونسبا
وسنة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر
والرقيق والمسلمة والذمية والحره والامة وهي لسيد
الامة وفي كسب العبد **فصل** في بيان احكام الولية
مشقة من الولد وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين
فيها واغظ فصل ساقت من بعض النسخ **قوله** علي المرء اي لاجله
وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرهما اسم للزوجة **قوله** لحادث
سرور اي غالباً عمت لغيره كوصية الموت والسرور هو كل
ما يسره الانسان **قوله** واقلها للمكثرة شاة ويستخ فيها
ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظمه ما يدج

قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة واحدي عشر وقد جمعوا بعضهم في قوله نظما لها **هـ**

ان الولايم عشرة مع واحد **هـ** من عدها قد عرفت في اقرانه فالخرض عند نقاسها وعقبة **هـ** للطفل والاعذار عند ختانه ولحفظ قران واداب لقد **هـ** قالوا الخذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقدته ووليمة **هـ** في عرسه فاحرص علي اعلانه وكذا ك مادية بلا سب بري **هـ** ووكيرة لبنايه لمكانه ونقبة لعدومه ووضيعة **هـ** لمصيبة وتكون من جيرانه واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا للوليمة العرس فقط فتأمل **قوله** واجبة اي لخبر الصحيحين اذا ادعي احدكم الي وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا يجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصوصية او غلب علي ظنه انه سيخامع حرم عليه الحضور قال في الاحياء واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الا اقتدا بالسنة حتى يثاب عليها **قوله** علي الاصح هو المعتقد **قوله** ولا يجب الاكل منها اي بل ينسب ان لم يكن صائما ويجرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** في الاصح هو المعتقد **قوله** شرط الخ هو مفرد مضاف فيم اذا الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل **قوله** ان لا يخفى الداعي الاغنيا اي وليوا اهل حرفته والامر سيفظ وجوب الاجابة عليه خلافا لشخ الاسلام **قوله** بل اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره

في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لضيق مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والاوجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام **قوله** الا من عذر الخ لو اخر الش ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخفى الداعي الخ عن هذا كان اولي وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتأمل **قوله** اي مانع من الاجابة كان اولي ان يقول اي سقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتأمل **قوله** في موضع الدعوة ليس قيد اذ لو كان في طريقته مثلا كان كذلك تنبيه **هـ** لم يتعريضوا لوقت الوليمة واستنبطي السبكي من كلام البغوي ان وقتا موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول علي المعتمد وان يكون ليلا **قوله** ولا يليق به مجالسته اي الخسة او سخرية او كشف عورة او خوذ لك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال مجور عليه او من مال مر في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تقية او خلوة محرمة كامرأة اجنبية او اسرد او خوذ لك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهات او خوف اسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفراش محرمة لمعزب او حرير او جلد نحو ثمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون علي ارض او سباط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة

الراس او الوسط او محرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تقش بذلك
لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان
كالاشجار وكحوها فلو كانت المنكرين ولو بحضوره وجب
عليه الحضور اجابة الدعوة وازالة المنكر تبينه يجوز
للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم
او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح للانسان
بمال دون اخر والشخص دون اخر ويجوز للضيف ان يأكل مما
قدم له اذ لم ينتظر غيره بلا لفظ التفريقية المتقدم
ولا يتصرف بالايام رضي مضيعة به ولو اضيف اخر او نحو
هرة مثلا ويملكه بوصفه في فمه ولا يتم ملكه عليه الهاه
بالاخذ راد فلو اخرج من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره
التكليف للضيف وليس ان يقول لزوجته ولو اذنت وتضيفه
كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكرهه عليه
بالم يعلم انه الكافي ويندب للضيف ان يدعو المضيفه وان
لم يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملا
وذكر كراهته في ملائمة او اللهم هني اكلية واخلف
علي باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة
نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم كلها ويجوز للحايرين
التقاطه ما لم يكن فيه ايد او ترك التقاطه اولى ويملكه
الاخذ له ولو رقيقا السيد وغير مكلف ولا يزول ملكه
عنه بسقوطه منه وبين ايضا ترك التبسط في الاطعمة

المباحة

المباحة الا في نحو العيد وعاشورا وليس قضاء شهوة عياله
كمومع التوسط ~~ويش~~ وليس ايضا اكل الخلوص الاطعمه وكرة
الايدي عليه ~~تمت~~ اذا عمد الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه
منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في بيان احكام
القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين
ايضا بمعنى فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الانصاف
والنشوز لغة الجروح عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة
قوله الاول اي وهو القسم **قوله** من جهة الزوج اي لا يلزم
الامن كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو ستولدات او مع
الزوجات **قوله** والثاني اي وهو النشوز **قوله** من جهة الزوجة
اي امالة او غالبا والاف يكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن
اداء الحق الواجب عليه وهو معاشرته بالمعروف ومؤونتها
والقسم والمهر ونحو ذلك **قوله** عن اداء الحق الواجب عليها
اي وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن ونحو ذلك **قوله** لا يجب عليه القسم بينهما اي وفي
الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا **قوله** حتى لو عرض عنهن
اي في ابتدا او بعد تمام دور من معه **قوله** ولكن يستحب
اي لا يهطلن اي يترك جميعهن من الميت عندهن اما لو بات
عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور
فورا للباقيات بقرعة وجوب بالامن بعدها ثم بقرعة وجوبا

يكره

بين الجمع ابتداء او بعد تمام دور تعدي في ابتداءه **قوله** بين
الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او
الاما فقط فان جمعا كان للحرمة قدر الامة مرتين ولو بموضنة
ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نفسه
لا قسم لغيره ناشرة وان لم تات له صفر وقل فوب القسم
ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا
يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز ان ترميها
بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسا هنة
ويجمل عليه هو لحد يجوز القسم شهر او شهر او ستة وستة
وتحذ لك ولا يجوز ايضا تبويض ليلة مطلقا **قوله** واجبة
اي علي الزوج ولو رقيقا او صغيرا علي وليه ولو لم يرضه
او رقيقا او قرنا او تحوذ لك **قوله** الا بالرضا اي منهما
ولا يجوز ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضي
ولا يدعوا بعضا منهن الي مسكنه ولا ان يذهب لبعض
منهن الا بالرضي او بقرعة مثلا او لفرض كقرب مسكن من مضي
اليها او جماله دون الاخرى **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ
حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن علمه نهارا وعكسه
ومن عمله فيها فالاصل في حقة وقت راحته ولو كان
يعمل تارة وتارة نهارا لم يجوز له ان يجعل لواحدة منهن
ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل
في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتامل **قوله** ليلا

قال

قال شيخنا هو ايه نهارا وكان الاولي ان يقول لا يدخل في التابع
الله الا ان يجعل كلامه علي من النهار في حقه اصل والليل تابع
لان الدخول في الاصل لا يجوز للمحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق وخو ذلك
ولا يقضي قدر من الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله
هو قضي الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرمي يقضي الزايد
فقط **قوله** كفاية اي لغيره يرض مثلا **قوله** ونحوها اي
كوضع متاع واخذة او دفع نفقة او تعريف خبر او تحوذ لك
قوله لم يمنع من الدخول كان الاولي ان يقول لم يحرم عليه
الدخول ثم ان طال مكثه بان تواني في قضا حاجته بزم من
اكثر مما يسع اعادة او طوله يجلسه مثلا من غير اشتغال
بها فضلا عن ما اطاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة
والضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل **قوله** فان
جامع الخ كان الاولي ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز
له الدخول بغير الوطئ ويحرم عليه الوطئ ولا يقضيه بالاستمتاع
وحرمة الوطئ لذاته بل لا يقع المعصية به ولو فارق
المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها
ليقضها بحقها فان ماتت سقط عنه القضا ويؤخذ ما ذكر انه
لا تجب التسوية في ازمة الدخول في التابع وانما تجب في
الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او
فعلها في الجميع فتامل **قوله** السفر اي سفر اياها لغير نقله

فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا
فان سافر بها لزمه القضا للمختلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا
فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذ المرصنين ولا يخلفهن حذرا
من الاضرار بهن بل ينقلهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف
قضي للمباقيات مطلقا **قوله** افرغ بينهن اي وجوبا وانما كان
السفر قصيرا ان لم يترضاوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل
سفرها وبعدها قبل مسافة القصر **قوله** بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفرة **قوله** ولا يقضي الزوج
اي ان كان سافرا بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها
فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها
لها اذ ارجع **قوله** ذهبا باي واياها **قوله** في السفر قال شيخنا
هو متعلق بالمصحوبة لا يساكن لان مساكنتها في اقامة
السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حيطان القسم
او لبقية صواحبها ان لم تأخذ منه عوضا ورضي الزوج بذلك
فان وهبته له حصص به من شانهن او لمعينة منهن حصصها
به اوله ولهن او لبعضهن هو قسم على الروس ولا يجوز تقديم
ليلة الواهب على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل وفاتها
ولو في اثناها ويجب عليه الخروج فور اذ اعلم ولا يقضي
ما فات قبل علمه وقد استنبط البيهقي من هذه المسئلة
ومن الخلع الاتي جواز التزول عن الوظائف بالدرهم وغيرها
ولو كانت للتزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام

زكريا

ع

زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية
والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية والشيخيني
من الخنابلة قال العلامة ابن قاسم واذ اقرر الحاكم غير المتزول
له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه مالم يشترط عليه
تقريره فيها من الحاكم محرره **قوله** واذ اتزوج الزوج اي ولو
رقيقا او غير مكلف **قوله** جديدة اي ولو بتجدد عقدها
بعد مفارقتها ولو مكنت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها
وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني
ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس
انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول ان كانت
بكر او يجزي ذلك في الثيب ابتدا قال العلامة الرملي ولا
حق لرجعية نفرد ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في
نكاحه غيرهن ويجب لهما حق الزمان وحمل علي ما لو اراد
القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحثمة
بينها وزيد للبكر لان حياها اكثر وتجب مولادة ما ذكر كما
ياتي لان الحثمة لا تزول بالمفرك ولو زاد البكر على السبع
ولو باختيارها او الثيب على الثلاثة بغير اختيار منها قضي
الزيد للمباقيات **قوله** حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت
امة او صغيرة محتملة الوطى او خورقيا او قرنا **قوله** بسبع
ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظر الاصلتها وحرم
عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها

وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا
يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها
تكرر لها **قوله** متواليه ليرقى متصلة لانها ليست علي الفور ما لم
يرد الدور فتأمل **قوله** بكسر اي حقيقة ولو غورا او حكما كتيب
بغير وطى او مخلوفة كذلك **قوله** بثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اتنا
الادوار **قوله** نشوز المرأة اي ظهرت امارته كاعراضا وعبوس
في وجهه او خروج من منزله بلا عذرا ومنهاله من الاستماع
بها او اجابتهاله بكلام مخشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار
اليه الشافعي في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز
فتأمل **قوله** اتق الله هو مجذوف المثناة التحتية اخرة فتأمل
قوله في الحق الواجب القوي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف
قوله في الاصح هو المعتمد **قوله** فان ابنت من الابا بمعنى
الامتناع من العود الي الطاعة اي استمرت عليه **قوله** في
مضجها بكسر الجيم افتح من فتحها **قوله** وهو فراشها وقيل
وطونها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتابك ب
بمعني مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسميه بالمصدر
وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها **قوله** بغير عذر
شرعي اي كبذرة الممجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز
فوق الثلاثة ولو جميع الدهر كما ذكره الشافعي نقلنا عن الروضة
واقرة **قوله** بتكرره منها وليس قيدا بل له الضرب وان لم

يتكرر

يتكرر النشوز علي المعتمد لكن محل جوازها اذا افادها والا فلا
ضرب **قوله** ضرب تاذيب اي فلا يكون مبرحا ولا علي الوجه
والمهالك فلو ضربها وادعي انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه
فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والاكسوة
قوله الي التلغ اي الي بموتها او الي شئ من اعضائها او حواسها **قوله**
وجب الفرم اي عليه بمقابلة ما تلغ من دية او قيمة او قود او ارش
او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاذيب مشروط بسلامة العاقبة
ولذلك كان الاولي العفو عنها لانها المصلحة لنفسه وبذلك فارق
عدم طلب العفو في تاذيب الصغير **قوله** ويسقط الخ قال شيخنا
بمعني السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب
او غلب ما في الاثناعلي لا بتدافتا مل **قوله** بالنشوز اي بما سر ولو
في اثنا يوم او فصل مثلا **قوله** قسمها اي في ذلك الدور وما بعده
ما دمت ناشرة وان لم ياتم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع
قبل ثوبتها **قوله** ونفقته اي وسقطت مونتها من نفقة وكسوة
ومسكين ودام والة تسطف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في
اخرة وان عادت فيه الي الطاعة وكذا كسوة الفضل جميعه واعل
المصلم يذكره للعالم بان الكسوة تابعة النفقة وجوبا وعدمه
خاتمة لو تقدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له بها
القاضي عنه ولا يفرضه فان عاد اليه غررة بطلب الاخر بما يليق
به فان ادعي كل منهما تقدي الاخر عليه تعرف الحاكم حالهما بخبر
ثقة بخبرهما مجوار او غيره ومنع الظالم منها ولو بتفزيير

يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوب الكل منهما
حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل
كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن التيام
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل** في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على
الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النبي
مطلقا او مفيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال
شيخ شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقول لا افغان كذا في
هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة
بنت سهل الامضاري امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس لما انت
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي
رواية ما انقر عليه في خلق ولادين ولا كني امرأة اكسرة
الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حد يقته فقالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطبيقه وادكانه خمسة ملتزم وعرض وبضع وزوج وصيفة
وشرط الصيفة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسر
وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحة وكنايته ولفظ الخلع
والمفادات منها وكن شرط صراحتها ذكر المال او نية علي المعتاد

والخاص

والخاص ان يقول انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه
لكن نوي التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج
الي نية ولا كناية فيحتاج الي نية فان نوي الطلاق وقع
والافلا ويقع في الاولي بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثا
والا بان لم توافقته في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت
والافلا يقع والثالثة بمهر المثل وسني قلنا انه صريح فان قبلت
وقع والافلا هذا ما تحرر في الودع واستقر العمل عليه وما
وقع في بعض الشروح والحواشي بما عالجنا ذلك فضعيف او موقوف
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن
سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرها من السيد والولي
اولهما باذنها ليرى الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير
اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته العبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه
بعد العتق والسيار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد
فيبغى الضمان مادام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه
بسبب النقصان فيبغى عدم الضمان حال اوجمال الاصبى
ومجنون ومكروه ولو جعل الشئ مذكورا في كلام الم
لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشئ فيما يقع به
الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك
الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير
من الاحكام لا في باين وشرط العوض معلوم من كلامه

نبا
صريح



التم وقد اشار الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم
وخوة كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا
مال فان كان مقصود الحضر وميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة
الزوج شاملة له وللسيدة ولو مع غيرهما كان ابراتي وزيدا
من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل ونصح البراة
لها بخلاف ما لو طلقها علي براة اجنبي وحده فيقع رجعيا
ولا مال قال شيخ شيخنا والبراة صحيحة فراجعه وسياتي
شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه **قوله**
وهو اي لفة **قوله** وهو النزاع اي لان كلام الزوجيني لها
الاخر قال تعالى هي لباس لكم وانتم لباسي لهن فكانه بمفارقة
الاخر نزاع لباسه **قوله** مقصود اي راجع لجهة الزوج **قوله**
والخلع جائز اي صحيح بالمسبي وان كرهه او حرم **قوله** معلوم ليس
فيد الامن حيث لزوم المسبي كما سيد كرهه بعد ولو سكنت
عنه لكان اولي وانسب **قوله** مقدر علي تسليمه ومنه مالو
خالقته بما وجب لها عليه من قود وخوة وخرج به مالو
خالقها علي نحو مقصوب فانه يقع باينا بمهر المثل وعلم منه
ان العوض يكون قليلا وكثيرا او دينا ومنفعة ومملوكا
وغیره و طاهرا وخسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه
قابلا او ملتسما ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وهي
مفهومة تفصيل باختلاف المرضية مرض الموت صحيح
من الثلث ما زاد علي مهر مثلها واختلاف مجودة الفاس

صحيح

صحيح يجوز في ذمتها وبعض مالها كالمقصور واختلاف السيفه
رجعي ويلغوا ذكر المال واختلاف الامه ولو مكاتبه باذن
سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلفت بمهر المثل فاقل وه
ويتعلق بكسبه ومال تجارها او قدر لها ذينا واختلفت به
فكذلك او عين لها عينات تعلق الخلع بها فان خالفت شيامن
ذلك بزيادة علي مهر المثل او علي الدين او علي العين تعلق
بذمتها واختلفت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره
بانت بمهر المثل في ذمتها او يدين بانت به في ذمتها وكل ما يتعلق
بذمتها لا يظال به الا بعد الفتق واليسار وان قال ان ابراتي
من دينك او صدقك فانت طالق فابراته وقع الطلاق ان
كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** مجهول ومنه مالو
خالقها علي ما في كفا وليس فيه شيء فانه يقع ايضا باينا بمهر
المثل **قوله** تملك به المرأة نفسها اي بعضها الذي استخلصته
منه بالعوض **قوله** ولا رجعة له اي في عدته لبينونتها منه
ولا يصح من اظهاره ولا اطلاقا وكذا الاقارن بينها فان شرط
عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنا في شرطي المال والرجعية
فتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم
وقضيتها ثبوت الرجعة فراجع **قوله** الا ينكح حديدي
باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال التمام انه ساقط من اكثر النسخ ومحلله اذ لم يكن الطلاق
ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع اي يحل وينفذ **قوله** في الطهر

الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا **قوله**
ولا يكون حراما اي ان كان منها والابان كان مع اجنبي
محرام **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق اي كما مر **قوله** لو
ادعت خلعها فانكر هو صدق بيمينه فان اقامة بينة عمل بها
ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعي هو خلعها فانكرت بافت
بقوله ولا مال فتخلف علي نفية وثبته ففقه العدة وسكنها
ولا يرثها قال الاذري بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة
ولو شاهد الخلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد
الطلاق او في جنس عمر منه او صفته تحالفا ورثه ابان
هنا ثم يفسخ ويحجب لها مهر المثل **فصل** في بيان
احكام الطلاق ومنها كونه مكرها او حراما او غير ذلك من
بقية الاحكام مرقان وخبر ليس شي من الحلال ايفى الي
الله من الطلاق رواية الحاكم وصح اسناده قال القاضي
وهو لفظ جاهل بالشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية
وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها وكذا ذكر الاكراه
وعزيرة في الفصل الاتي فتأمل **قوله** حل العتد اي حسا ومعنا
ومنه ناقة طالق اي مرسله بلا قيد **قوله** وشرها اسم
محل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل
عقد النكاح كان اولى وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق
او نحوه كان صوابا اذا الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى

طلاقا

طلاقا ولذلك رد علي الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا
صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال
العقد بان هذا فرقة فسخ علي الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه
اي وقوعه ولو مطلقا **قوله** التكليف والاختيار هما شرطان
في الزوج الذي هو احد اركان الحنونة فتأمل **قوله** واما
السكران اي المتقدي بسكرة فانه المراد عند الاطلاق **قوله**
عقوبة له اي وكذا ما يرتص فاته له وعليه ونقر فاة الجنون
المتقدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
لان باب التكليف والعلة للاغلب **قوله** والطلاق اي
الفاضة الدالة علي حصوله قال فيه للجنس وحينئذ
صح الاخبار او انه علي حذف مضاف اي الفاظ الطلاق
الذي هو حل العصمة فتأمل **قوله** ضربان وفي بعض النسخ
قتمان ولا بد من اجماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتجريد لسانه
به ولا بنينه ايضا **قوله** ما لا يحتمل غير الطلاق الذي سياتي
في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتأمل **قوله** لم يقبل
قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان
عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من
الوقوع فتأمل **قوله** ثلاثة الفاظ اي يجب الحنن او
النوع او المشتق منه فتأمل **قوله** وما اشتق منه صوابه
حذف الواو لان المصدر الثلاثة كنايةات والمرح هو

ما اشتق منها ولو بالجمعة فيما اشتق من الطلاق دون
الآخرين فتأمل **قوله** ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد
اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية
وان كان الزوج محويا **قوله** ان ذكر المال اي او نوي فان
لم يذكر المال ولم ينو كناية كما تقدم تحرير في الفصل
قبله فراجع **قوله** ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق
في الصريح على نية ايقاعه والافلا بد من قصد اللفظ
لمعني بل يقع وان نوي عدمه ومنه علي الطلاق والطلاق
لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل
به الانسان يصح اضافته الي الله تعالى كالعتق والابرا
فزوج لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها او
اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وفاقينا علي ارادة
الحقيقة والجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا
الاقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق لبعض طلقة
فكانه استثناءه وابقى من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو
قال انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصف فتقل
الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه اذني بوقوع طلقة قال
لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نيشئ منه طلقة
ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع
الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد

ثبوته

ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير
ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي
وقوع القليل وهو طلقة وهو قوله ولا قليل يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **قوله** الي النية ويكتفي اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد **قوله** والكنائية
التي اصل الكناية الا بما الي الشيء من غير تصريح به فتأمل
قوله خلية بفتح الخاء وتشديد الياء اي خالية من الازواج
قوله الحفي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرني
وهو خطأ **قوله** باهلك اي لا يملكك سوا كان لها اهلا
او لا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر
بعض منها كانت بثة اي مقطوعة الوصلة انت بنته اي
متروكة النكاح انت باين او باينة انت حرام اي محرمة انت
كالميتة اي في التحريم اعربي بمهملة ثم راي معجمه اي
صيري عازبة اعربي بمهملة ثم رامهملة اي صيري عربية
ابدي اي ميني اذهبي اي عني تقتضي اي استري راسك
بالقناع استري وحمك اي لا يملكك وما اشبهه
ذلك من الفاظ الكناية كعجدي وترودي ودعيني وودعيني
وحلك علي غاربك ولا انه لا سربك ولا حاجة لي فيكي
وذوقني ونحو ذلك فان نوي جميع ذلك الطلاق وقع
والافلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة
الآخر من فهي كالنطق في سائر الاحكام عقد او حلا الا

في ثلاث مسائل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية
عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنت بها فيما اذا
حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اخص
بفهمها الفضون فهي كناية والافلاخاتمة لو قال
لزوجه ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق
لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجه ان وجدت في البيت شيئا من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هو نالم
تطلق علي الميتم وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما
فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير
ذلك ولفظ ساقط من بعض النسخ **قوله** والنسا الخ هو
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولاسه للجنس والمراد النسا
لا بقيد ما ياتي فيلزم تقسيم الشيء الي نفسه والي غيره **قوله**
اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها ما تتعلق بفعل
المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة
كما في الروضة واصلا **قوله** سنة وبدعة سيذكر الش
تفسيرها بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل
العدة علي المطلقة فتأمل **قوله** وهن ذوات الحيض اي غير
الحامل والمغيرة والايصة والمختلعة كما سيأتي وانثثة
المع باعتبار خبره **قوله** الزوج هو قيد لا بد منه **قوله**
في طهر اي لامع اخره والافه هو بدعي **قوله** غير مجامع فيه

او

اي ولا في حيض قبله سوا نجزة او كان قد علقه بالوقوع
فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره لثان وجدت
الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو ه
بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض
وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
فتامله **قوله** في الحيض اي لامع اخره بان توجد صيغة اول
طلقة فيه وليست مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طهرت في الطهر
طلقة ثم في الحيض اخري اي او وقع الطلاق مع اخره من
الحيض فهو سني فهما وجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره
كتمييزه وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله ان زمن الطهر
وزمن الحيض طالق فانه يكون سنيا كما مشي عليه العلامة
الخطيب وغيره تبع الابن الرفعة وغيره وهي مسالة عزيزة النقل
قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم علي اول اجزائه لان
الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بجموع قوله
انت طالق وبحسب الطهر المذكور فاما كما لا نفد لو علق سيد
امة عتق علي طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا اطلاق
المولي والحكيم فتأمل **قوله** جامعها فيه اي في القبل او في الدبر
واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها
الامر يحرم **قوله** وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
هذا هو الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه
المص مخالف لما سلكه غيره من الصنفين حيث قالوا انا في

تقسيم السني والبدعي طرفان احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر
السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي وسلا
فالقسم الاولان هما مذكرة المم في الضرب الاول والقسم
الثالث هو مذكرة المم في الثاني علي ان ساذكرة المم غير
مستقيم كما سيمر منه من قائل ما قررناه الاول ما يشمل السني
والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب كما مطلق الجائز الذي
سلكه الشئ بدليل قول المم وبدعي ومرة بالضرب الثاني
ما عدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق المشهور من كونه
ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتأمل **قوله** وهو اربع
لوسكت المم عن العدد المذكور لكان لولي واحسن لما عرفت
من ان اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتخيرة
فتأمل **قوله** الصغيرة اي لان تعددتها بوضع الحمل وغير المدخول
بها لعدة عليها مع ان المختلعة بعد المدخول لا حرمة في طلاقها
ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتأمل **فان** ذلك
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل علي وقت السنة او
بالقبح او الفحش حمل علي وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع
حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة ولا فينقم
حالا مطلقا كالصغيرة والايصة كما ياتي تنبيهه **يندب** لمن
طلق بدعي احراما ان يراجع مادامت البدعة وكان دون
ثلاث ثما اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق
ويتهي السني بفراغ وقت البدعة فتأمل **قوله** والحامل اي

لانها

لانها وان تفررت بالطول في بعض الصور فقد استغقب الطلاق
وشروع في العدة ولا ندم **قوله** والمختلعة اي بنفسها
اما من اختلها الاجنبي من الزوج بآله ولو باذن فانها بدعي قال
شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقيدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لعدة عليها فتأمل **قوله** باعتبار
اخر اي غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتأمل
قوله كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق وبحود ذلك
قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة **قوله** كسينة
الخالق اي زيادة علي ما اعتيد والا لم يكن احد يخلوا عن سو
الخالق **قوله** كسقيمة الحال وحمل عليها عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ابفض الحلال الي الله الطلاق **قوله** وبيانه قد سبق
اي في كلام المم **قوله** وشار الامام اي امام الحرمين رضي
الله عنه **فصل** في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث
العدد وما يترتب عليه **قوله** وغير ذلك اي كالاستقنا والتعليق
والحمل والقابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك **قوله**
الحر اي الكامل الحرية ولو كافر حالة النكاح وان رق بقدر
كذي طلق طلقين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحا
بلا محل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة
واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتأمل **قوله** ولو
كانت امه اي اعتبرا بجرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه المالك **قوله** ومالك العبد اي من فيه

رف كما ذكره الشارح **قوله** والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
قال شيخنا لا يجزي ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادها غير
مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رف لدخل المبعض ايضا
انتهى القول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المصم لا
يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لفته فتأمل **قوله**
ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالاوامر
اخواتها ما لو لا لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الشئ
وهو الانعطاف والالتواء كما سبق في الاقرار والمراد هنا
اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من
نحوه راسي او من ظهر فرسي او خوذ لك فففيه التفصيل
التي ومنه ايضا التعليق بان شأ الله او ان لم يشأ الله وهذا
يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك بضم لوقال ياطلق
ان شأ الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعلق
بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء
او شرعا كمنع صوم رمضان واليمين فيما ذكر منقذة حتى
يجتنبها المعلق على الخلف **قوله** في الطلاق وكذا ساير
العقود والحلول وتعل تقييد المصم به لدفع تكراره مع ذكره
له في الاقرار فتأمل **قوله** اذا وصله به اي بان لم يفصل
بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت
غير سكتة التنفس او الفتي او انقطاع الصوت او خوذ لك
ولا يضر عرض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل

محل

محل في غير الطويل فيه نظر انتهى اقول والاقر ان يضر
فخره قاعدة كلما استقل به الشخص من العقود او الحلول
اذا اضافه الي الله تعالى فخذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي
يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجه طلقك
طلقك الله او لعبد اعنتك الله فخذ والذي لا يستقل به
كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان
البيع لا يستقل به الشخص بنفسه **قوله** ويشترط ايضا
ان يكون الاستثنا ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصد الاستثنا حالة تلفظه
لم ينفذ به **قوله** قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من المستثنى
منه **قوله** ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ولا بد
ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والافلوا ادعاه
وانكوت الزوجه الايتان به حلفت علي فففيه وطلقت بخلاف
مالوانكوت سماعها اياها فلا اثر لانها كما هو ظاهر **قوله**
ويشترط ايضا عدم استفراق المستثنى منه اي ان لا يكون
العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ
فلو قال لزوجه انت طالق خمسا الاثلاثا وقع اثنتان
فقط وان كانت الثلاثة مستفرقة للعدد الشرعي ويشترط
ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه
ولا ينفذ فلو قال لزوجه انت طالق ثلاثا الاثنتي وواحدة
فواحدة او انت طالق اثنتين وواحدة الواحدة وواحدة

حدة

تكرار الاكلام وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال **قوله**
 ادوات التعليق في النفي للفور **قوله** سوى ان وفي الثبوت رؤها
 للتراخي الا اذا ان مع المال **قوله** وشيت وكلما كروها
قوله فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان
 كقوله ان لم يدخل الدار فانت طالق فلا حثت الا بموتها
 لان المعنى ان فانك دخول الدار والفوات لا يكون الا بموتها
قوله حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان
 ناسيا او جاهلا فلا يقع اذا كان يبالي بحث الحالف كان
 يعس عليه طلاق زوجته والاي يقع فان كان عامدا عالما
 وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفضل فيما بين ان تبالي
 وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين
 المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة
 الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من
 شأنها ان تبالي كما يوجد من عبارة العباب وهذا اذا حلف
 على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحث اذا كان
 ناسيا او جاهلا او مكرها **قوله** والطلاق فهو توطية
 لكلام المم فتأمل **قوله** الاعلى زوجة اي ولوامة او رجعية
 وهذا الغارة الي اعتبار شرط الحمل السابق قبله فتأمل **قوله**
 وحينئذ لا يقع الطلاق كما لو قال لا جنبية ان تزوجتك
 فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة
 تزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع

مع

وواحدة فتلاث كما في العباب **قوله** بطل الاستئناس ويقع
 الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستئناس اخر والا فيصح فلو
 قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحد
 وكقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قولك
 ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستئناس من النفي اثبات
 وعاكسه كما سبق في الافرار **قوله** ويصح تعليقه اي بغير المشيئة
 كما من زمان او مكان او غيرها واليه اشار المص بقوله بالصفة
 كقول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة
 منه او سطره واخره وتامه ويقع باخر جزء منه او باول
 اخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرمي كالمخطيب
 لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب خامس
 عشرة او بين الليل والنهار ويقع بغروب ما هو فيه فان كان ليلا
 فبطولع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه
 الاول ويقع بطولع فجر الثامن لانه نصف نصفه سبع
 ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقال بل
 نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفها
 وسبع ليال وثمانية ايام نصفها **قوله** والشروط هو بالجر
 عطف على بالصفة وفيما اشار الى تعليقه بالادوات الشرطية
 كان دخلت الدار بكسر الميم وسكون النون او متى دخلت
 وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او
 مشيئة اخطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي

تكرارا

الطلاق فيما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله
الوكي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند
العلامة الرملي للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعد وعند شيخ
شبخنا له النقض مطلقا **قوله** كقوله اي المعلق **قوله** لها
اي للاجنبي **قوله** ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشئ هذه
مسألة مستقلة لكان اولي وانسب لانها ليست داخلية في
كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهى اقول
وفيه نظر لانه داخل في عموم قوله المم ويصح تعليقه بالصفة
والشرط فتأمل **قوله** كقوله لها فيه ما تقدم **قوله** واربع
التي هو حذف التالحذف المعدود فتأمل **قوله** لا يقع
طلاقه اي ولا يصح تعليقه وهذا الشارة الى اعتبار
شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره
له فيما تقدم وسينبه عليه الشئ فتأمل **قوله** والمجنون
اي غير المتقدي به اذ الميقع في متقديه اما اذ وقع في
متقديه كان جن غير تقدي في سكر متقديه فيقع الطلاق
وتنفذ تصرفاته كما مر **قوله** وفي معناه المعنى عليه اي
مخكمه حكم المجنون فيما ذكره ومثله الرسم والمقتوه
وهو الناقص العقل عن جبل لا عن عدم معرفة تصرف **قوله**
والنائم اي ولو اجازة بعد اشتباهه بان قال اجزت
ذلك او امضيته وكحذلك **قوله** والمكروه اي لا يقع
طلاقه خلافا للإمام اي حنيفة رضي الله عنه لقوله

صلي

٢١٩

صلي الله عليه وسلم رفع عن امي الخطا والسيان وما استكروا
عليه **قوله** وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق
قوله كما قال جمع اي من اصحابنا **قوله** اكراه الفاضي للموي
اي عليه وعليه فاكره المراد على الاسلام بحق فيصح منه
قال بعضهم ومثله اكراه الحرى عليه وفيه نظر فراجع
قوله وشرط الاكراه الخ ومن شرطه ايضا ان يكون
عاجلا ظمنا فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما
هو مستحق له ولو خوف اخر بما يظنه مهلكا ففي كونه
اكرها احتمالا ان في الام والوجه في البسيط انه لا وقع
لانه ساقط للاختيار **قوله** او اتلاف مال اي له وقع
بحيث يسهل عليه الطلاق دون بد له **قوله** وكحذلك
الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم
حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروءات
اكرهه والشاشي ان الاستحقاق في حق الوجيه اكرهه
وابن الصباغ ان التتم في حق اهل المروءات اكرهه **قوله**
واذا صدر الخ اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده
حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره
فتأمل **قوله** فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه
كان قال صبي لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق
قوله كما سبق اي في كلام الشئ في فضل الطلاق فراجع

تمت في المسألة السريحية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد
 ابن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته
 متى طلقتك او وقع طلاق عليك فانت طالق قبله ثلاثا
 فاذا اطلقها وقع المنجز على الراجح **فصل** في بيان
 احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها
 كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
 فلا يطلق فيها القول واصلا بالاباحة وقد يعترها احكام
 النكاح والاصل فيها قوله تعالى ويعولتهن الحق بردهن
 في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه
 وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجك حفصة
 فانها امرأة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
 ثلاثة زوج وصيفة ومحل وشرط في الزوج كونه بالفا
 عاقلا مختارا وشرط في الصيفة لفظ يشتر بالمراد وشرط في
 المحل ما سياتي **قوله** وحكي كرها اي والفتح اضع عند
 الجوهري والكسر اكثر عند الازهر **قوله** المرة من الرجوع
 اي من طلاق او غيره **قوله** رد الزوجة الخ هو مصدر رضا
 للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه
 من وكيل او ولي او نحو ذلك **قوله** الى نكاح الخ قال بعضهم
 وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانما يصح
 الطلاق منها وكذا الظاهر والايلا كما ياتي وتجب نفقتها
 واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والافانكاح اختل بالطلاق
 فتأمل

فصل

فتأمل **قوله** في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ
قوله غير بائي اي لانها في حكم الزوجة **قوله** علي وجه مخصوص
 لعله اراد بذلك شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها
 فتأمل **قوله** وخرج بطلاق وطبي البتة والظاهر اي وكذا
 الايلا كما مر **قوله** واذا طلق شخص اي حرا او موقوق **قوله**
 امراته اي زوجته **قوله** واحدة اي طلقة واحدة **قوله**
 او اثنتين اي او طلق حراماته طلقتين وفي بعض النسخ
 اثنتين بلا تا **قوله** فله اي ولو بنا عليه **قوله** بغير اذنها اي
 وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ويندب له الاشارة
 عليها **قوله** من رجعتا اي رجعتا بمعنى عودها الى نكاحه
 ولوامة لا تخل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة
 بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحمل
 معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ما المحترم
 في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة
 وان علمت ثم نسيت ولا من سخط في طلاقها لكن لو تبين
 وجوده صححت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو
 المحل فتأمل **قوله** وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط
 الركن الثاني وهو الصيغة فتأمل **قوله** من الناطق الخ قيد
 لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخر من كالتلفظ فراجع
قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي
 خلا فالامام اي حينئذ رضي الله عنه نعم لو صدر

ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافقوا اليها اقرانهم
ولا تصح معلقة ولا موقته ولو بمشيتها ونقض بالجمية ولو
لمن يحسن العربية **قوله** وما تصرف منها اي كرجعتك وارجعتك
وانت مراجعة ونحو ذلك **قوله** صريحان هو المعتمد **قوله**
كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد **قوله** وشرط الرجوع
الي اخره هو اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج
حرا كان او رقيقا فتأمل **قوله** ان لم يكن محرما لوقال
وشرط الرجوع اهلية النكاح الا المحرم لانه يصح رجعته
لكان اولي واظهر فتأمل **قوله** اهلية النكاح بنفسه اي
ان يكون عقدة النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان
منعه منه عارض كاحرام او توقف علي اذن غيره كما
سيدكره التمام **قوله** وحينئذ فتصح رجعة السكران
اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق **قوله** ولا رجعة
البي استشكل هذا بان البي لا يصح طلاقه فكيف
لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع
الي حاكمه مالكه وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت
المسألة الملققة وهو ربه كما قال العلامة الاجموري
ان يزوج الصغير المطلقة تلاقا الذي حاكمه شافعي
ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول البي
بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالك
بصحة ذلك ويعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها

الزوج

الزوج الاول لهي حاكمه شافعي ويحكم بصحة النكاح ويجلها
بوطي البي وليس هذا من التلخيص الممتنع لدخول الحكم
وحكم المالك بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان
حكم المالك محل الحرام الذي ظاهرة موافق لباطنه كما افتي
به خامسة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني ومكلام
الفراي وابن عرفة عن المدودة بفسيدته وما يخالف ذلك
لا يعول عليه انتهى وتوقف شيخنا الشيرازي في قوله
لمصلحته فان كان هناك مصلحة للبي كاحتياجه مثلا
لنفقة فلا توقف انتهى **قوله** والمجنون اي والمغيب
عليه والنائم والمقو والمبرسم ونحو ذلك ولو لم يمتحن
وقد وقع عليه الطلاق رجعت حيث يزوجه بان احتياجه اليه
قوله لان كلامهم اي من المرتد والبي والمجنون **قوله**
بعقد جديد هو ايضا وحتمل علي بعد ان المراد بالنكاح الوطي
فيكون للتقيد فتأمل **قوله** وتكون معه اي الزوجة
مع الزوج **قوله** فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره
او بصفته **قوله** تلاقا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها
كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بجرمته علي الرجوع وكذا
اثنان في الرقيق فتأمل **قوله** لم يحل له اي وكس
ملك البي **قوله** الا بعد وجود خمسة شرايط وفي
بعض النسخ الامع وهو خمسة اشيا **قوله** انقضاء

منه اي باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل
بها والابان لم يدخل بها فلا يشترط انقضا العدة فتأمل **قوله**
تزوجها بغيره اي ولو مجنوننا او صغير حرا بشرطه الاتي او
رقيقا بالف وخرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل
لتحليل فتأمل **قوله** تزوجها صحيا يخرج به تزويج الرقيق غير
البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك
وان كررت **قوله** والثالث دخول الزوج مستدركا فتأمل **قوله**
واصابها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها **قوله** بان يوطئ الخ سوا
الوطئ هو ام تزك عليه في بقيقة او نوم او اوطئ هو وطئ وهي
نايمة كما ياتي **قوله** بقبل المرأة اي ولو كان بجامل او كان احدهما
او كل منهما مجنوننا او نايما او محروما او كان هو حصبيا او
عينا او كانت هي حاديا او مظاهرا منها او معدة عن شبهه
طرات عن تكاح المحال ولا بد من زوال البكارة في الذكر
ولو غورا **قوله** بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان
على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو
من السلام الكبير فتأمل **قوله** لاطفالا اي لا يمكن جماعه
فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محتمل قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **قوله** والرابع
بينوتها منه اي طلاقها منه باينا ولو جمل **قوله** انقضا
عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه **قوله** قبل
قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول

تزوجها

تزوجها وان ظنى كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من
تزوجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت
فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
خاتمة اسقط المص هنا فضلا لوجود اني فصل وشروط
الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون
قبل انقضا العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ المتقدم
فتأمل **فصل** في بيان احكام الابل وهو حرام لما فيه من
الايد اكيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخليل
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمة بما ياتي والاصل فيه
فعله تعالى للذين يولون من نسايم الآية واركانه ستة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصفة ومدة
وقد نظرو بعضهم فقال **١** **٢**
اركان الابل من يحطها لديه **٣** حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصفة ومدة **٤** فافهم مقال لا لقيت شدة
وقول الناظر ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم
قوله مصدر اي اي يفتح الهمزة همد ودايوي ايل
كا عطي يعطي اعطا **قوله** اذا حلف قال الشاعر
والكذب ما يكون ابو المثنى **قوله** اذا الي يمينا بالطلاق اذا حلف
قوله وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه
الستة المتقدمة فتأمل **قوله** يصح طلاقه ولا بد ان

٣٣
الطلاق

يتاتي منه الوطي ليجز به المحبوب فانه يصح طلاقه ولا
يصح ايلاله **قوله** في قبلا قيد لا بد منه **قوله** مطلقا هو
صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة
ومثل المطلق الموبد **قوله** وهذا المعنى الذي قال شيخنا فيه
يجوز انتهي اللهم الا ان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة
والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المم فتأمل
قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطهارة كما مر حرا كان
او رقيقا **قوله** ان لا يطا اي اولا يجامع فخرج بالجماع الا
الاستمتاع فلا ايلالا بالامتناع منه بلحاف **قوله** زوجته
اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلالا فيها من
سيدها **قوله** وطيا اي شرعا لان الوطي متى اطلق
انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض
والنفاس او الدبر قال شيخنا و اشار بذلك الى ان مطلقا
في كلام المم وصف لمحذوف وليس من صفة الحالف
فلا يتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم
والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدبر
لانه صريح ولا يدبر فيما ركب من نفوس ويا وكاف ولا
في تعقيب الحشفة في القبل **قوله** مطلقا اي غير مقيد
بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر **قوله**
اي وطيا مقيد الاشار بذلك الى ان لفظ مدة ليس من
لفظ الحالف علي ما تقدم فتأمل **قوله** تزيد علي اربعة

اشهر

اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها
الرفع الي الحاكم علي المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر
واعتمد شيخنا كالعامة ابن قاسم انه لا بد من كونها
ممكن فيها الرفع الي الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر
وقايد ته الا ثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها
تتم الرفع الي الحاكم ومن الايلالا الحلف بمستبعد الحصول
كمرتها او موته او موت غيرها او نزول عيسى صلي الله
عليه وسلم وعلي بنينا وسلم او نحو ذلك تنبيه **قوله** دخل
في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطا
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطا وك سنة بالنون
فهما ايلالا لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها
وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر
فليس ايلالا لكن ياتم الثم الايلالا قال في المطلب وكانه دون
اتم الايلالا ويجوز ان يكون فوفه لان ذلك يمكن فيه
الضرر قهر اعلى الزوج بخلاف هذا انه لو لم يكرر القسم
فهو ايلالا واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا **قوله** او علق
هو عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المم وكذا ما بعد
فتأمل **قوله** فانت طالق ومثله ان وطيتك فضررتك
طالق **قوله** ويوجب لها كذا في غالب نسخ النسخ واكثر
نسخ المص له وهي اوب **قوله** اي يمهل الخ فيه اشارة

اليان امهاله لايسي اجلا فتامل **قوله** ان سالت ذلك لاحاجة
اليه والاولي اسقاطه لان ابتدا المدة لا تتوقف عليه
ولا على رفع القاضى كما يفيد كلام الشئ بعد فتامل **قوله**
من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والافابتدا
المدة من زمن اسكان الجماع كما في الصغيرة والمرضية والمتميرة
والمحرمة والمطاهرة منها وخوذلك **قوله** من الرجعة اي
اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيًا تحسب المدة
حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا
مدة ما منع وطئ منها حتى نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستأنف المدة
بعد زواله ولا تبني على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو
زمن حبس ونفاس فتامل **قوله** ثم بعد انقضاء هذه المدة
اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع **قوله**
يجير المولي اي يطلبها ان كانت بالفتة ولرامة وتعمل المراهقة
حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى ثبات
فانها على التراخي ولا يسقط بتركها **قوله** بين الغيبة
اي الوطي من فاذا رجع لوجوعه الي الذي امتنع منه **قوله**
والتكفير لو قال مع التكفير كان اولي واحسن كدفع توهم
انه من الخبر فيه وكثير مراد او انما التخدير هو ظاهر كلام
غيره بين الغيبة والطلاق وما ذكره المصنف من التخدير
هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي وابتاعه واعتمده

العلامة

العلامة ابن حجر الخطيب انها تطالب بالغيبة او لا فان امتنع
طالبته بالطلاق فهو ان اقام به مانع طبيعي كمرض طالبته
بغيبه السن بان يقول اذا قدرت فنت او مانع شرعي كاحرام
او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي
بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** ان كان حلفه
بالله تعالى او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة ه
وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق
واحد المجلس والانتكروت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى
حصل ما قاله من **قوله** وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها **قوله**
طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسو لها بشرط حضوره عنده
ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان الي ومضت المدة
وهو ممنوع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تقدر حضوره بتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا
يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي
وكيفية تطبيقه ان يقول او قعت علي فلانة عن فلان ه
طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك
ولو طلقا معا او طلاق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق
في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **قوله**
فان طلق اي الحاكم **تمت** لو اختلفا في الايلا او في مضي
مدته بان ادعت عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل

عدمه وان اعترفت بالوطي بعد المدة سقط حقه وان اذكرة
هو **فصل** في بيان احكام الظهار بكسر الظا المشالة ه
والمغلب فيه معني اليمين وهو من الكيلر وكان طلاقا في
الجاهلية كالإيلا في غير الشرح حكمه الي تحريمها بعد العود
ولزوم الكفارة كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى الذي
يظهرون من نسائهم الآية وسبب نزولها ان اوس بن
العمامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة
بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سألت النبي صلي
الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله انظر في امري فاني لا اصد عنه ساعة واحدة وفي
رواية النباقات ان معي صبية ان ضمته اليه ضاعوا وان
ضمته اليه جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكررت
فلما اليست منه استكت امرها الي الله تعالى فنزلت السورة
وقدم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافة
فاستوففته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت
تدعي عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المؤمنين فاتق
الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الموت ومن ايقن
بالحساب خاف العذاب وهو واقف بسبع كلالها
فقيل له يا امير المؤمنين اتفق لهذه العجوز فقال
والله لو اوقفني من اول النهار الى اخره لازالت
الاصلالة اندرون من هذه العجوز قالوا الا قال

هذه

هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية
سبعة اربعة اسمع الله قولها ولا يسمع عمر رضي الله
عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشيبه به وصيفة
وقد جمعها تصوير المص نظر الصورته الاصلية فتأمل
قوله ما خوذ اي مشتق **قوله** لم تكن حلالا اي له **قوله**
ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرى كالقول وكذا الكنا
قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا
او كافرا او مجنونا او مسوحا او خصيا او سكرانا فلا
يصح من المكرة **قوله** لزوجه اي ولو غائبة او امه او
كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حايضا
او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او خوذك **قوله**
انت اي اوراسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شمر
الا الفضلات كاللبن ولا الاعضا الباطنة **قوله** علي
ليس قيدا **قوله** كظهر امي او عينيها او يديها وان لم يكن
يدا ورجلا وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
كما تقدم فلاظهارها في المشبهة والمشيبه به علي المعتمد
وشل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او
رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطر تحريمها فخرج اخنت
الزوجة وزوجة اميه التي نكحها بعد ولادته واخنته
من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلي الله
عليه وسلم ولو قال لها انت علي كظهر امراة ابي فانت

ب

كان ابوة تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعدة
لم يصير مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي او
كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا
والا فلا ويصح تغليقه بخوان ظاهرت من ضرتك فانت
علي كظهر ابي فاذا اظهر من الضرورة صار مظاهرا منها ويصح
تأقيته بيوم او شهرا او غيره فلو قال انت علي كظهر
امي خمسة اشهر كان ظهرا وايبلا ويلزمه كفارتان
ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والافكارة
واحدة **قوله** فاذا قال له ذلك اي سررة واحدة او اكثر مع
قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه علي الاصح **قوله** ولم
يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق
قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المم ولد
يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعلم ان غير الطلاق من
موت احدهما او فسخه او رده فان راجع من طلقها
صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصير عايدا الا
ان اسكنها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى
الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتأمل **قوله**
ولزمته اي وان فارقتا بعد بطلاق او غيره ابتداء وانها
قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة
اليمن وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود

وحد

وحده **قوله** وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط
بعد ذلك بفرقة ولا بصوت وهي على التراخي لان العود
ليس حراما **قوله** وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة
الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء
مرتبة انتها **فصل** في بيان احكام الكفارة واشتقاقها
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بفقرانه ويقال
للمرات كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر
لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فضل ساقط من غالب النسخ
قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا
ايضا حواشيفار لعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا
ليدخل نحو اليمين فتأمل **قوله** عتق لو قال اعتاق لكان
اوليا والسب يخرج شر من يعق عليه بقصد الكفارة كما صله
وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابه صحابة
بخلاف المكاتب كتابه فاسدة ولا ميجزي مشري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق عتقه
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او بعلقه بنية الكفارة
بصفة اخرى ويوجد قبل الاولي فلا يجزي العتق مع
الحذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق
بعض رقبة الامن مبوضق باقتهما حرا واحدهما كما
استظهره الزركشي وغيره **قوله** رقبة اي ولو مضمومة
لاقدرة له علي انزاعها وابقة لاقدرة له علي ردها

بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومرهونة من
موسر وكذا اجانية ومنتحما قتلها في محاربة وان
حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة **قوله** مسئلة
يتمل انه تفسير للمومنة وهو اظهر ويؤيد انه وجد في
بعض النسخ اي مسئلة ويحتمل ان يكون نقاشا لثانيا الرقبة
ويكون نوطية لما بعدة فتأمل **قوله** باسلام احد
ابويها اي او تبع الساي او بالدار **قوله** سليمة اي والوصالة
فيخزي صغير ولو ابن يوم وسري برجي بروة فان لم يبر
تبين عدم الاجزا **قوله** بالعمل وانكسب هو عطف تفسير فلا
يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر ويضربها او اتملق
من كل منهما او اتملق من غيرها او اتملة ابرام ولا عاجز هر مر
ولا مريض لا يجزي بروة فان برى تين الاجزا **قوله** اضرار البينا
احترز به عن اجزا فاقد لفته او اذنيه او اصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف **قوله** فاقد اصابع يديه واجزا
الاصم والاعور الذي لم يضعف عورة بصر عينه السليمة والاعرج
الذي يمكنه تباع المشي والاقرع وهو الذي لا يات جراسه **قوله**
بان عجزها اي في وقت ارادته التكفير **قوله** حسا اي بان لم يجدها
اصلا **قوله** او شرعا اي بان لم يجد ثمنها واصلا عن كفايته وكفايته
مؤونه نفقته وكسوة واثان واخذ ما لان ما تبقىة العمر
الغالب ولا يكف شرار فتيق بزيادة علي ثمن المثل بما لا يتفان

به ولا

به ولا يكف بيع عقار يستقله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس
الفه ولا رقيق كذلك ولا يكف الاستقراض فان تكلف وفعل
شي من ذلك حصل به الاكمل **قوله** ويعتبر الشهران بالهلال اي
ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي
بعده بالهلال وان نقص تمام الاول من الثالث ثلاثين **قوله**
بنية كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها من ظهرا او غيره فان عين
واخطا بان نوي الظاهر وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه **قوله**
من الليل هو اشارة الي وجوب التبيين فتأمل **قوله** ولا يشترط
نية تابع اي اكتفا بالتتابع العفلي ويغني ذلك التتابع ويلزمه
الاستيناف بغير يوم ولو الاخير بغير عذر او مرض لا يجنون
واعمال مستفرق وحيض ونفاس **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله**
او لم يستطع تتابعها اي ولو لم يشقة لا تحتمل عادة او خوف زيادة
مرض او لشدته شهوة الجماع **قوله** فاطعم الخ تبع في هذا
لفظ الآية الشرفية والمراد به تملك الحب لهم سديا لقول
جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة
السديس اي مذكه لها وليد ففهم لهم ولو بلا لفظ وضيعه
بين ايد يهم ولا يكفي ان يطعمهم بغير او عشا **قوله** ستين
مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم
ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة
في اطعام الستين مسكينا ان الله خلق ادم من ستين
لونا وهو من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا يستوفى

به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم
ستين يوما كذلك **قوله** او فقيرا هو عطف على مسكين ولو
جعل المص منه كان اولي واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه
الاخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ووزع لهم جملة الامداد
دفعه واحدة على الاشتراك كفي ولو افترقا بعد ذلك
مع التفاوت **قوله** من جنس الحب ظاهرة اختصاصه بالحبوب
وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقطر واللبن كما في الفطرة
وهو المعتمد لان كلاهما يجزي في الفطرة ومقتضي هذا
العللة اجزا الكل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة
ابن قاسم **قوله** استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة **قوله**
ولو قدر على بعض اي من غير العتق لانه لا يشبهه ومثله الصوم
كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله** اخرجته ويستمر باقيا من جنسه
في ذمته ولا يجوز له تبعض الكفارة من خصلتين **قوله** حتى
يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقها
حتى يمتها فهو ان عجز عن الحضانة الثلاثة جازله الوطئي
وان لم يشق الشرب امسلي وقال القياس المنع منه حتى يكفر
وان عجز **فصل** في بيان احكام القذف واللعان وقدم
المص القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعبير كما سيأتي واللعان
لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذي

يرمون

يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال ابن امية
قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن
سهمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حدى في ظهرك
فقال يا رسول الله ايجد احدا مع امرأته رجلا وينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرره
عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
وليزن الله ما يبرأ ظهره **قوله** وروي ان عمير العجالي قال
يا رسول الله ارايت اذا وجد احدا مع امرأته رجلا ماذا يصنع
ان قتله قلموه فكيف يفعل فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرانا فاذهب فات
بها فتلا عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله
بعضهم سببا لتروى الاية ومن قال بالاول حمل هذا على
ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال وهو يمين
موكدة وهو بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان
بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه **قوله** وهو اي
اللعان ولم يذكر القذف لانه سيأتي في فصل مستقل
قوله مصدر اي مصدر لا عن يلا عن لعانا **قوله** ما خونا اي
مشتق **قوله** من اللعن سمي بذلك لاشتقائه على لفظ اللعن
وعلى على الفضب لانه احق منه ومن جانب الزوج ولتقدمه
في الاية الشريفة على الفضب **قوله** اي البعد لان كلا من

المتلاعين يبعد عن الآخر وليعد عن رحمة الله تعالى **قوله**
للمضطر ليس فينابل له الملاعة وان كان هناك بيعة **قوله**
والحق العاربه او ابى نفي الولد **قوله** الرجل اي المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم **قوله** زوجته اي المكلفة كذلك
المختارة الملتزمة للاحكام العامة بالتحريم والقذف
واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك
ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد او الولي له الست عليها
ويطلقها ان كرها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن
هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كروا
خارجة من عنده او عكسه او رفتهما تحت ستار في
محل ربيبة ولا يكفي الشيعوع وحده ولا الريبة وحدها
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه وحده
الولد والابان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي **قوله** وسياتي اي في فضل القذف
في كلام المصنف **قوله** ياسر الحاكم اي بطله **قوله** كالمحك
لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به **قوله**
فيقول اي الملائع وجوبا **قوله** عند الحاكم اي وجوبا
ايضا بعد تلقينه وجوبا فلا يعتد به ومثله السيد
بين استه وعبدية اذ ازوجها منه لان له ان يتولي لعان
رقيقه **قوله** في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليب
بالامانة الفاضلة فهي مذوبة وشمل الجامع والمنبر

المسجد

سجدة

المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما بعد الاولي في المسجد
الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام
سيدنا ابراهيم عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى
بالعظيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صوتا
له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت
المقدس عند الصخرة وبين التغليب بالارمنة الفاضلة نحو
بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد
العصر غلط عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا يزكاهم ولا يحسبهم الايمان منهم
رجلا يخلف يمينا كاذبة بعد العصر يقطع به مال امرء مسلم
ويعتبر التغليب في الكافر ولو حرميا ان ترافعوا اليها سوا
المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان مما يعظمونه
ودخول الحاكم اما الكفر غير معصية لانه حاجة ومثله
غيره لكن ياذن مكاف بالغ عاقل منه ومحل ذلك ان
خلت عن صور والاحرام مطلقا فان لم يعظموها شيئا كالدهر
فتح الدال من ينسب الافعال للدهر ويضم من يطعن في
السن وضوءه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزندق اعتبر
مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة
ويترافعوا اليها **قوله** وليس مني هو تأكيد ولا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم

ان الولد ليس منه لم يجزئ الى نفيه كزوج ممسوح او صغير
قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغطه في ٥
مرة اعادة اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود
ولذلك سميت شهادات فتأمل **قوله** بعد ان يعظه الحاكم ويامر
شخصا بوضع يده على فيه لعله يترجم **قوله** في الاخرة ويقرا
عليه قوله تعالى الذين يشترون بعهد الله واياهم بثمن
قليل الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنان
حسابكما على الله احد كما كاذب جهل منكما من قايب او نحو ذلك
قوله فيما رويت الجملة لا بد من ذكرها وكان حق
المص ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات الخمس نعم ان
احتمل كون الولد وطي الشبهة فيقول فيما رويتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا
تحتاج المرأة في هذا الى لعان **قوله** زوجتي اي ان كان راء
فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيتة عليها وعكسه
في المرأة **قوله** ويتعلق بلعانه اي يترتب علي وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض وكحوة وان كان كاذبا وان لم
تلاعن هي **قوله** خمسة احكام اخري يعلم بعضها بما ياتي
وبعضها من محالها **قوله** عنه اي عن الزوج الثابت عليه
بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا
فلا ينفذ عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيد فان لم يفعل

حد

حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعضوا الاخر **قوله** وسقوط التفجير لو قال
وسقوط العقوبة لتشمل التفجير الذي ذكره فتأمل **قوله**
ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها
لاقتد لوجوبه فتأمل **قوله** وعبر عنه اي عن زوال الفرائض
قوله بالفرقة الموبدة اي التي هي البينونة وهي فرقة فسح
مثل الرضاع لا اطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما
وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز
تزوجيه اختها او اربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما
حتى في الاخرة كما قاله شيخ شيوخنا كالشهاب الرمي **قوله**
نفي الولد اي ان احتاج اليه علي الفور كالرد بالعيب كما
مر بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما
اللعان بعد ذلك فعلي التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد
ذلك ولو ادعي جهل النفي او الفورنة وقرب اسلامه او نشأ
بعيد عن العما او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي
احد تومين دون الاخر لان النسب يختلط له ولو هني
بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا لقوله جزاك
الله خيرا فلا **قوله** واشترها اي مثلا والمراد تملكها بشرا
او هبة او غيرهما لم يجز له وطئها **قوله** سقوط حصانتها
بالصد الممثلة اي كونها محضنة **قوله** في حق الزوج اما في
حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزينة

لزمه الحد لا عت ام لم تلعن لان اللعان مختص بالزوج
فيقتصر اثره عليه **قوله** فنقول اي علي تطير ما مر في لعانك
من الشروط والمندوبات ومنها التقليل بالمكان والزمان
فقد تلعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد
فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله انما خص الغضب بها لانه
اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة
الزنا اشد من جريمة القذف **قوله** ولو بدل في كلمات اللعان
الجوز منه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا **خاتمة**
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغيير
بعد الا بخوا اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذي بعد
لغي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته
وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرهث
وتنقص القسمة واذا الاعن لغي حمل فبان ان لا حمل
اولا عن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه
فلا يثبت له شيء من احكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد
عنه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام العدة والنوع
المعتدة وهي بكر العين الممالة وشرعت لصيانة الانساب
عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاجبار الايتية
قوله وهي اي العدة من اعتدا وماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا **قوله** تربص المرأة اي الزوجية حرة
كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكفا

بقر

بقر واحد مع حصول البرائة به **قوله** يعرف فيها براءة رحمها
او التعبد او لتفجها على زوجها **قوله** والمعتدة اي من
حيث هي لا بقيد كونها متوفية عنها ولا مفارقة فلا يلزم
انتقام الشيء الي نفسه والى غير **قوله** متوفية عنها هو
بفتح المشاة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة
اسم المفعول في المواضع الثلاثة وتواليا بالفاعل الجار
والجرور ولا يجوز عز ذلك **قوله** حره انما ذكره الله مراعاة
يضع كلام المهم فتأمل **قوله** بوضع الحمل اي بتمام انفصاله
قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر لان انفصال بعض كما تقدم متصلا
كان او منفصلا في سائر الاحكام غالبا **قوله** حتى تاتي
تومين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولد امها او
تخلل بين وصفيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم
يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من مارجل وولد من ما اخر
لان الرحم اذا اشتمل على المنى استند منه فلا ياتي قبوله
منى اخر فالنومان من مارجل واحد خلافا لبعض الائمة
واذا كان بين وضع الولدين ستة اشهر فاكثرهما حملان **قوله**
كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكن كونه منه ولهذا الاستلحاق
لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف
في الامة وليست استقصاسة كما توهمه بعضهم **قوله**
لا يوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المحبوب والخصي
والسلول لان الولد ينسب اليه ولا يحكم بزناها لاحتمال

ان يكون وطوها بشبهة **قوله** وان كانت حايلًا اي غير حامل
او حاملًا بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول
بها او نحو ذلك **قوله** فعدتها اي ان كانت حرة وان لم تقوطا
او كانت زوجة لصغير **قوله** بليا ليهما قال العلامة ابن قاسم
لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة
الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من
زنا انقضت عدتها بمضي الشهر مع وجوده لانه لا حرمة له
ولهذا الوتاع حاملًا من زنا صح نكاحه قطعا وجزاه الوطي
قبل الوضع على الاصح ولو زنته في العدة وحملت من الزنا لم
تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما
نقله الشيخان عن الروياني وبه افتي القفال وجرم به
صاحب الفوار وقال الامام جمل على انه فني وطى شبهة
تحتسب للظن وبه جرم صاحب التعمير قال شيخ شيوخنا
وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تقطع
به العدة كما تقر الثاني على انه من شبهة تجنبا عن
تحمل الاثر بقبر بنة اخر كلام قابل له فتأمل **قوله** وتعتبر
الشهر بالاهلة فان خفت عليها المحبوسة مثلا اعتدت
بماية وثلاثين يوما ولومات عن مطلقه رجعية انتقلت
الى عدة الوفا بخلاف الباي **قوله** وغير المتوفى عنها اي
المعدنة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
او غيرها **قوله** المنسوب لصاحب العدة اي زوجها كان

او غيره

او غيره وان كان مسلوفا او الحمل منعنا بلعان اولها بشرطه
السابق **قوله** وان كانت حايلًا اي او حاملًا ولا يمكن
كونه منه **قوله** صواب الحيض اي من حيض **قوله** ثلاثة
قرو ويضمين جمع قرو بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على
الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا
الاطهار فبئذ المم بها وقيل القرو والاطهار والاقراء للحيض
لحديث تترك المرأة الصلاة ايام اقراها ولا يجب طهر
من الحيض قرو والان القرو والمخوش بين دمين من حيضتين
او حيض او نفاس او نفاسين كان تولد من زوج ثم من زنا
او عكسه **قوله** بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو قارت
الطلاق اخرجها من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة
في الحيض **قوله** في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها
او انقطع دمها لعله او لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة
على ذلك وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة بل يتبين
به انقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر
واقضى سن الياس اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل
ستون وقيل خمسون **قوله** او طلقت حايلًا وكذا
لو قال لها انت طالق مع اخر طهر **قوله** لا يحسب
قرو الخ لعل ذكره هذا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا
فهو من سبق القام لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار
فتأمل **قوله** لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبيل

وجوب العدة عليها **قوله** وان استبغ سن الياس هو قيد لدفع
 التكرار فيما بعد فتأمل **قوله** او كانت متغيرة الخ خرج بها
 المستحاضة فتزد الي اقل بها المعتبرة في حقها نفقات طلقت
 والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرا واحد
 او يحتاج الي شهرين **قوله** او ايسة اي بلغت سن الياس
 السابق سواء سبق لها حيض او لا **قوله** فان حاضت المعتدة
 اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمنتخبة والايسة
قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة **قوله** وجب عليها
 العدة اي تعود الي الاقرا الثلاثة ولا يجب هذا الطهر قرا
 الامن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم
 قبل تمام الاقرا استأنف عدة بالاشهر **قوله** او بعد انقضا
 الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من
 انقضا الاقرا ليس في محله فتأمل **قوله** لم يجب الاقرا الخ
 هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فذلك
 لانقضا عدتها ظاهر مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح
 بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تقعد بالاقرا البينين
 انها ليست ايسة **قوله** والمطلقة اي او المصوخة **قوله**
 قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطئ ولو
 في الدبر فهما نفعد لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح
 نكاحا حتى تنها كما لو طلقها بايناها بخو علم بقده
 عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام

العدة

العدة الاولى لتمام القرين والاشهر كما لا يقتضيه ذلك
 وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم
 والله الموفق **قوله** وعدة الامة اي من يهارق وان
 قل ولو مكاتبه ومستولدة كما في سياي **قوله** كعدة الحرة
 سواء كان الحمل كاملا او مصففة بشرط ان تقول القوا بل
 ان فيها صورة خفيه او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
 والا فلا تقتضي بها العدة كالعلقة ولومات الحمل في بطنها
 لم تنقض عدتها الا بالقائه علي الراجح **قوله** بقرين
 اي ما لم تعتق في عدة رجعية والاكملت عدة حرة
 لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متغيرة والاقان
 وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في
 اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت
 بعدة بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعدة بشهرين غير
 تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار
 الحرب واسترقت وصلرت امة فوجهان في التمة احدهما
 وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيها وجه قال ابن
 الحداد ترجع الي عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبارة
 في كونها حرة او امة بطن الواطئ اقتضي ذلك تقليطا
 والافيا الواقع علي الاوجه فلو وطئ امة غيره بطن
 انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة بطنها
 امة او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح

الروض في الاولي ومنها الثانية وجعل الشيخين الاشبه بخلاف
ذلك اي من حيث القياس ولو وطى امة غيره بظنها امته اعتد
بقره واحد **قوله** على النصف هو المعتمد لانها على النصف من
الحره وانما كملت القر الثاني فيما مر لتقدر معرفة نصفه الا
بتامه **قوله** وفي قول الز قال شيخنا صريح كلامه ان
الخلاف في غير المعتمدة عن الوفاة فرا جعه **قوله** وكلام
القرالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين
الدين ابواحمد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي القرالي
ولد بطوس سنة خمسين واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم
الاثنين رابع عشر شهر جمادى الاخير سنة خمس وخمسة
فكان عمه خمسا وخمسين سنة رحمة الله تعالى **قوله** واما
المم فعمله اولى ان المم قال ان الامة اخذت
بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال
بعضهم وما سلكه المم لم يقبل به احد من الاصحاب ابا
لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلثة
اقوال شهر ونصف شهر اثنان ثلثة اشهر وهو مردود
لان مراعات الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المم
على اولى اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية
مراعاة القول الثالث كما اشار اليه **قوله** كان اولى
اي لانها تقدر بقريبين ففي القياس تقدر بشهرين بدلا
عنها **قوله** وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط **قوله**

وعليه

وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه فروع
لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضت ايتها في حيا
لم يسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية
فاخذ من الاذرعى سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق
رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت كما جئته الاذرعى
لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة تمت
لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من
زوجها انقضت عدتها فيما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في
الرجعي فلا يراجعها بعد ما كنى بلحقها طلاقا لو طلقها ويجب
لها السكنى ولا يجد بوطيها كما رجح البلقيني ولا تنتقل الي
عدة الوفاة اذا مات عنها ولا تورث بينهما ولا يترجح اربعا
غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها
ولا يصح منها خلع وليس لينا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها
الاهذه **فصل** في بيان احكام المعتدة وانواعها وما
يجب لها وعليها كما لاحد اثنان سوا كانت باينا او رجعية وفي
بعض النسخ تقديم فضل الاستبراء على هذا وما هنا انب وفي
بعض النسخ عدم ذكر فضل ايضا ويشهد له قول الشافعي فيما تقدم
فضل في احكام العدة وانواع المعتدة **قوله** الرجعية اي ولو
غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح
فاسد **قوله** ان ساق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على
الحاكم ان تراو له من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقراض

عليه بنفسه او بما دونه لها في ذلك فان اكرته من مال نفسها رجوت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي **قوله** والمنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة **قوله** بقية المون اي من كسوة وادم واحد ام ومونة خادمها وغير ذلك لما ذكره ولذلك سقط ذلك بشئونها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشافعي **قوله** الا لالتنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط وخوخة **قوله** ويجب البائن اي يخلع او ثلاث او فسح في غير نشوز فلا سكني لمن ابانها ناشزا او بشرت في العدة الا ان عادت الي الطاعة كما في الروضة واصلاحها نعم ان عادت في اثنا عشر عام عادت السكني دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لغيره ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لادوام **قوله** دون النفقة اي ودون بقية المون قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستئناس به بقوله الا ان تكون حاملا او يثبت حملها بقوا فقها عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا علي الاظهر من ان النفقة لها سبب الحمل **قوله** علي الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انه لها لا يسقط بمقتضى الرض والمعتد

انه

انه لها سبب الحمل كما تقدم **قوله** ويجب علي المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذري ومحلها في الكافرة اذا ه رضوا بجانها والا فلا تنقض لهدوم مثل الكافرة والمعاهدة والمومنة **قوله** الاحد ادبالها المهملة ودالين مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروي بالحيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستجداد بالحاء ايضا استفعال من الحد يد والمراد به استتمام المومي في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد **قوله** وهو المنع اي مطلقا وشرعا لمنع مما ذكره المص لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم **قوله** من الزينة اي التزين في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع وخوخة للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتحميل فراش وهو ما يرقد او يعقد عليه من نطم ومرتبة ووسادة وغيرها وجميل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم القطا كاللبس علي الراح ليلا ونهارا **قوله** بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد الزينة **قوله** وابر يسم هو بالمعني الشامل للقر فيجل ما لم يصنع كما مر **قوله** لا يقصد الزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يترينون به كاعراب مثلا فيحرم

فقدان كان شيء من ذلك برأفصافي اللون حرم لأنه يترين
 به **قوله** من الطيب أي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا
 ونهارا ويلزمها إزالة عند الشروع في العدة ومع
 ذلك لا يلزمها العدة بخلاف المحرم **قوله** أي من استعماله
 إنما قدر لفظ الاستعمال لأن الطيب عين ولا يصح
 نسبة الحكيم إليه ولو فسره بالتطيب لكان أولى وأخص
 كالاحتفال بالأمم ومثله الأصفر كالصبر بفتح الصاد
 وكسرهما مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء **قوله**
 الحاجة كرمه بخلاف الأبيض كالنوتيا سو السوداء
 وأوغيرها فإبادة من حفظ هذين البيتين لم يرد إلا
 بإناظره بيقوب أعيد كما **هـ** باستقاذيه أذمسه الكمد
 فمير يوسف أذجا البشير به **هـ** بحق يعقوب أذهبها الرمد
 قال بعض الفضلاء يحرم عليها ليلا ونهارا حتى شعور راسها
 ولحيتها إن كانت وبقيت شعور وجهها لا يقية بدنها ويحرم
 عليها أيضا طلا وجهها بنحو أسفيداج بالذال المهجمة وهو
 ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا الحمرية وحضاب
 ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء وغيرها
 وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفيها وتصفيف شعر
 مدغرها وتدقيق حاجبها وحشوة بالكمال وإزالة شعر
 ما حول حاجبها وإعلاج بيهتها ويجوز لها التنظيف بنفس
 راس وبدن وامتشاط بلادها واستعمال نحو سدر

وإزالة

وإزالة شعر لحية أو شارب أو عانة أو أبط وقلم ظفر ودخول
 حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز لزوم الأحقاد مطلقا
قوله وللمرأة أي لا الرجل **قوله** من قريب لها أي أو سيد
قوله أو اجنبي أي حيث لا ريبه فيما يظهر بان كان عالما ومالما
 أو نحو ذلك **قوله** أن قصدت ذلك أي الأحقاد **قوله** والمبتو
 بوحدة لا بعد الميم وتاينين فوقيتين بينهما أو أي البائين
 من البيت وهو القطع لا تقطاع نكاحا بطلاق أو فسخ أو كانت
 في عدة شبهة أو نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب
 نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائين الحامل والمتبرأة
قوله من سكن فراقها لوقال منه لكان أولى وأخص فتأمل
قوله وإن رضي زوجها أي أو رضيا معا لأن الحق له تعالى
قوله الحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها لعمارة وزيارة فحرم
 ولقلايها وأما وعمارة ولو لم تكن تجارة وكذا زيارة قبور
 الأولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة أيضا
 الخروج للحج أو عمرة أحرمت به قبل الفراق والموت ولو بغير
 إذنه ولم تحق العوات أما أحرامها بعد الموت أو الفراق
 فليس لها الخروج له وإن تحققت العوات وتمثل بالمحيس **هـ**
 ويلزمها القضاء ودم العوات **قوله** ونحو ذلك الواو بمعنى أو
قوله الذي دار جارتها المراد بالحارضا الملاصق وملاصق
 الملاصق **قوله** ونحوها الواو بمعنى أو كما تقدم **قوله**
 إذا خافت الخوف من الضرورة أيضا فهو معلوم من كلام المص

بالطريق الاولى فتأمل **قوله** علي نفسه اي او عفوها تلقا او
منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي ما لها فتأمل **قوله** او
ولها اي هداه او عرقا او تلقا او غير ذلك **قوله** وغير
ذلك الواو بمعنى او كما تقدم **فصل** في بيان احكام الاستبراء
الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرمة وهو لغة
وشرعا ما ذكره المصنوع والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس بضم الهمة
افصح من فتحها اسم وادي من هو اذن عند جنين الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما
روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع
في سهمي جارية حسنا من سهمي جلولا فنظرت اليها فاذا
عنقها كأنه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون
الي وجلولا بفتح الجيم والمدفزية من نواحي فارس فتحت
لعمير اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت عنانها
ثمانية عشر الف الف اي من الاماء والنسبة جلولي علي غير
قياس **قوله** طلب البراة اي الدال عليه بالمعنى بحسب
الاصل **قوله** تزوج المرأة لو قال الامة لكان اولي وانسب
فتأمل **قوله** او زواله اي فيما اذا عتق موطوته فتجب
عليها الاستبراء ويستحب لما لك الامة الموطوة ويجوز
استبراءها قبل بيعها ليكون علي بعبارة **قوله** زوال الفراش
اي عن الامة **قوله** ملك امة اي ولو قهر **قوله** بشر

الاخبار

الاخبار فيه لو قال بشر بعد لزومه لكان اولي وانسب سوا
وجد القبيض ام لا فلا يعنى بما قبل الزوم نعم سيذكر الله
لو اشترى زوجه فندب له استبراءها ولا يجب ولو اشترى
مردة او مجوسية لم يعنى باستبراءها قبل اسلامها **قوله**
او بارت اي وان لم يوجد قبضا **قوله** او وصية اي بعد قبولها
وان لم يقبضها **قوله** او هبة اي بعد قبضها **قوله** او غير ذلك كرد
بعب او اقاله او تحالف لوسبي او نحو ذلك تنبيه عود حل
الوطي بعد زواله كاستحداث الملك كتعيز مكاتبه كتابه
صحة الافاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا
مروجة طلقت قبل الدخول وكذا ابدتم لكن استبراء هذه
بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه منه
بنحو صوم او حبس او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها **قوله** ولم
تكن زوجته الخسائي في كلام الله وهو بها الضمير كما في بعض
النسخ استثنى من وجوب الاستبراء انه مندوب كما تقدم
وان كان بالتاكيد في بعضها ايضا فلا استبراء ادا امت من وجه
واذا طلقت وجب الاستبراء عدة الطلاق كما سيذكره المصنوع
فتأمل **قوله** عند ارادة وطبها لوجعل الله الوطي اذ اخلا في
الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبراء علي
ارادة الاستمتاع واية ايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي واية ايهام
ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتأمل **قوله** الاستمتاع
بها اي في جميع بدنها ولو نظر بشهوة فهو لا يحرم في المسببة الا

الا الوطي فقط ميانة الماينه ومثلها المشراة من حزم
قوله حتى يستبرأ اي لاحقال حملها وتعيد **قوله**
 ببيعة اي كاملة بعد ملكا فلا يكفي بقية بيضة وجد السبب
 فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسبب الياس
 وتصدق المملوكة بلا يمن في قولها حفت لانه لا يعلم الا
 منها غالبا والسيد وطوها بعد طهرها **قوله** من ذوات الشهر
 اي كايمة وصغيرة ومتخيرة **قوله** فعدتها قال شيخنا لعل
 هذا سهو من المم لان الكلام في الاستبراء او كذا اما بعد
 انتهى **قوله** لعل مراد الله بقوله فعدتها اي استبرأ وهو يكون
 ذلك مجاز الان الاستبراء يقال له عدة بجمع براة الرحم
 بكل منها فتأمل **قوله** بالوضع اي ولو من نحو زنا ومحل
 ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة
 بالحمل وكذا الو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع
 الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتساب وضع الحمل من الزنا
 ان وجد قبل القرء او الشهر فتأمل **قوله** واذا اشترى زوجه
 الخ تقدم حكمها فراجع **قوله** سن له استبرأ وهو اي لتتميز
 الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح **قوله** حينئذ
 اي حين انقضاء عدتها اي بعدة لتقدم حق الزوجية على الاستبراء
 ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجة وشبهة
 لزمتها استبرأ ان بلغظ المثني كالفدة لشخصين **قوله**
 واذا مات سيد ام الولد وكذا الواعتقها **قوله** ولها

ان تزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق ه
 مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتد لانه **فصل**
 في بيان احكام الرضاع بالصناد المعجمة وبالغويقة ودقياك
 له الرضاع عكنا باثبات التنا والاصل فيه قوله تعالى والوالدا
 يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان
 في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جز المرصعة وقد صار
 من اجزا الرضيع فاشبهه ميتها في النسب وتأثيره تحريم
 النكاح ابتداء ودواما وجوز النظر والمخلوق وعدم نقض
 الطهارة باللمس واجاب الفهر وسقوط المهر كما سيأتي
 دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعنف
 بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وخود ذلك واركانه
 ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **قوله** وهو لغة الخ اذا تاملت
 ماذكرة الشرايت المعني اللغوي احض من المعني الاصطلا
 وهو مخالف للعادة الغالبة فيها **قوله** ادمية خرج بها
 الرجل والحنتي والبهيمة وكذا الجنية بنا على عدم صحة
 منا حنتهم معنا والمعتمد خلافة فهم كالأدميين ويدين
 على ذلك التحريم ولو على غير صورة الأدمي او كان تدبها
 او فرجها في غير محله المهور **قوله** تجوف آدمي مثل الجوف
 الدماغ فتأمل **قوله** علي وجه مخصوص وهو كونه خميس
 مرات متفرقات كما يأتي انقضا لا وصولا الي جوف
 الطفل **قوله** بلبن امرة اي ولو حكما او مع غيره ولو

حي

هـ

حكا او مع غيره ولو محيضا ومثله الزيد والجبن والاقط
 والقشطة بخلاف الثمن الخالص عن اللبن والمصل
 ودخل فيه المختلط بنحو ما يعبقى طعمه اولونه او رحيه
 فان شرب الكلحرم والافلا وسوا في ذلك الكات المرأة
 من الانس او من الجن كما سرفنا مل **قوله** حية اي حياة هـ
 مستقرة بان لم نقل الي حركة مذبوح حال الفضال اللبن
 منها كما ياتي فان وصلت اليها المرض حرم لبها او بجرحة مثلا
 فلا **قوله** ثرية تقر بيبة كما في الحيض وكوزها تقر بيبة
 هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان
 يفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
 وهو ستة عشر يوما فتامل **قوله** واذا رصفت المرأة الخ
 قيد او لو قال واذا رضع ولد كان اولي وانسب ليدخل
 ما لو ارتضع علي امرأة فائمة واولي من ذلك ايضا لو قال
 واذا وصل الي جوفه ليدخل ما لو او جرة وهو ناييد
 فتامل **قوله** سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم
 صحة هذا التعميم في كلام المم فراجعه انتهى **قوله**
 وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار علي الفضاله
 في حياتها سوا وصل الي جوفه في حياتها او بعد موتها كما
 سيأتي في كلامه فتامل **قوله** او بعد موتها هـ
 متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر
 ولو غالب حيث وصل منه شيء الي جوف المعدة او الدماغ

ولو باسقاط

ولو باسقاط ونحوه بان يصب اللبن في الانف فيصبل الي
 الدماغ فانه يحرم لحصول التقذي بذلك لا وصوله بحضنة
 او تقطير في نحو اذن كغبل الانتقا التقذي بالتقطيري فيه
 ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان
 كان في حد الباطن المفظ للصائم فتامل **قوله** صار الرضيع اي
 ذكر كان او انثي او خني **قوله** دون الحولين اي يقينا هـ
 قال شيخنا ظاهرة عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة
 تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعوه **قوله** بالاهلة
 فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال
 العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام اللث
 ومبصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الي المعدة او
 الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن
 لم يصل اللبن الي ما ذكره الا بعد مضي جزئ منه حصل
 الا الكسار فيه نظر والظاهر ان المراد الثاني لان الوصول
 هو الموتر الي ما ذكره لا غير فتامل **قوله** خمس رضعات اي
 يقينا فضلا او وصولا كما مر فلو انفضل في مرة او جرة
 خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة
 في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب
 الادراك خمس انتهى **قوله** واصلة جوف الرضيع اي
 وان تقاياها الا فان لم يصل اليه لم يحرم **قوله** وضبطن
 اي الخمس **قوله** بالمرف اي لانه لا ضابط للمن لغة هـ

ولا شرعا **قوله** تعدد الارضاع فلو قطعية عليه المرصعة
 لتقل او قطعية هو لاهو او نوع او قول من ثدي الي اخر
 فان طال الزمن في الكل تعدد و الا فلا قال العلامة
 ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الامرة
 واحدة فيعتبر في التعدد المرفط واكل لقمة ثم اعرض
 وانتقل بسفل طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل
 علي المائدة وكان ينتقل من لون الي لون وتحدث في ه
 خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخير عند فعادة لم يحدث
 لان ذلك كله بعد في المرف اكله واحدة **قوله** اباله
 الحاصلة انه يحرم علي الرضيع اصول المرصعة وفروعها
 وحواشيها من نسب الرضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح
 او وطى شبهة ومحرم عليها فروع الرضع فقط من نسب
 او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي الدين الفوفوي فقال
 وينتشر التحريم من الرضيع الي اصوله فصوله وحواشيه من الرضا
 ومن له در الي هذه ومن **رضيع** الي مكان من فرغ فقط
قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول **قوله** اليها فيه ان اية
 الي عن الباقي هذا او ما بعده **قوله** بنسب او رضاع قال
 شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان ياد بالاشتراك
 الاثما ولو عبر به لكان اولى فتأمل **تبيين** تعتبر شهادة
 الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا او بايجار
 ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع لسوة

قوله

قوله الي المرضع هو بفتح الضاد ايضا **قوله** ومن انفسب اليه
 تأمل ما معناه فانه اما سبق قلم من المم او من الناسخ
 والافه مر جوح والراجح ان ابلا وجدة وان عليا يجوز
 لهما تزويجهما **قوله** او اعلا هو عطف علي في درجته
 فكان اما زايدة او تامه بمعنى وجد **قوله** كاعمامه اي
 وابائه **قوله** فارجع اليه اي ان اردت ذلك **فصل** في بيان
 احكام تققة الاقارب والارفا والبهائم وجمعها المم في
 هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منهما بمضي الزمن
 ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام
 التققات لكان اولى واحسن فتأمل **قوله** وفي بعض نسخ
 المتن الجو هذه الشبهة اولى وانسب لان الحضائذ من تقف
 الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا علي الحضائذ
 وهو من جملة النفقة فتقدمت لاشتمالها علي المقدم
 وانتم اليها غيرها استطردا فتأمل **قوله** عن الذي بعده
 اي وهو الحضائذ كما **قوله** ما خوزة من الاتفاق قال
 شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى اقول وفيه
 نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر **يخوز**
 مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد
 من مجرد وحسيند ففيه تجوز وكذا عبر الشم فيه بالخذ
 دون الاشتقاق لانه اوسع فتأمل وهو الاخراج اي
 دفع ما يسمى نفقة لمن هو له **قوله** ولا يستعمل اي لا نفقا

قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا
يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف
في الخير كما اخبر في السرف وهو من رد العجز الى الصدر **قوله**
اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية
المنذورين علي الناذر ولا اجاب النفقة على حصة الفقر
في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن والخراج مثلا لانها من
استصحاب الملك فتأمل **قوله** القرابة انما قدمها علي
الملك والنكاح لانها قد سبق عليها ما كوال طفل غني بموروث
او نحو وصية ولا يهاجز المنفق ايضا وقدم الملك علي
النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة الزوم
فيه وتقديم القرابة علي الملك للاعتناء بها وشرفها فتأمل
قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سواء ذلك
للاعتناء عليهم او بتبنيها باعلاء ذكها الخيام فتأمل **قوله**
عن الامل اي الاقارب فهو حال مقيدة **قوله** واجبة
اي وجوبها وسعها علي الفتي بما زاد علي ما يحتاج اليه
لمونه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن
وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويبيع فيها وان لم
تصير دينيا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة
علي الدين الذي يباع فيه ملكه فبيعه فيها اولي وجوبها
بقدر الكفاية بما يشبهه مع اعتبار سنه وزهاده ه
ورغبته في الحالة الناجزة والحاكم بيع جرم من ماله

لغنية

لغنية او امتناع ولا تصير دينيا عليه بمضي زمن بدونها ولو مع
الامتناع الا تقرض قاض بالفاق بنفسه وامادونه او باشرها
عند تقذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم
يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال مجبورة بحكم
الولاية ولهما ايجارة لها العمل يطقه ويليق به بخلاف
الام ارضاع ولدها اللبا بالهمزة والقصر وهو اللبن النازل
اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالباً او انه لا يقيوم
وتشدد بلبنته الابيه ومدته ثلاثة ايام وقبل سبعة
وقال شيخنا يرجع في قدره الي اهل الجيرة وبه صرح شيخه
في حاشيته ولا تجبر بعده علي ارضاعه الا ان تقنت
وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزد نفقتها
لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته
الام فللاب منم الام من ذلك **قوله** للوالدين والمولودين
هو بصفة الجمع كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاصل
فخرج عنهم كاخوة واعمام ونحو ذلك فلا تجب نفقتهم مطلقا
قوله اي ذكرها كانوا او اناث اي من جهة الاصول وان
علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلا ولو من جهة
البنات قال شيخنا وفيه اشارة الي التغليب في صيغة جمع
المذكر فتأمل **قوله** او اختلفوا فيه دكن يشترط في الجانبين
الحرية والعصمة فلا تجب لمرد وحرابي مطلقا وكذا تارك
صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن



لعدم قدرته على النوبة ولا تجب ايضا الرقيق ولا عليه ولو
 مكاتباً ومبوضاً نعم تجب للمبوض بقدر حريته وتجب عليه نفقة
 كاملة لتام ملكه خلافاً للعلامة الخطيب **قوله** واجبة هذه
 الكلمة مكررة مع كلام الش السابق ولو اسقطها اولاً لكان
 اولي وانسب فتأمل **قوله** علي اولادهم اي واصولهم **قوله** فاما
 الوالدون اي وان علوا **قوله** فتجب نفقتهم اي مؤنتهم
 فيدخل الادم والاكسوة والسكنى ولو لخدم محتاج اليه وزوجه
 كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك **قوله** بشرطين
 اي باحد امرين منهما الي الفقر فهو **مكررة** مكررة مع ما فتأمل
قوله والزمانه بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال
 بعضهم هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا
 وأشار المص الى ان اطراف بها هنا افة ما نفعه من الكسب والمعتد
 انه لا يشترط في الوالدين الزمانه بل لو كان قادرين علي
 الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهم بخلاف الفروع لا الله
 تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معر فاوليس من المصاحبة
 بالمعروف تكلمنا الي الكسب **قوله** او الفقير والمجنون اي
 علي راي سرجوخ **قوله** لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام الم والمعتد
 ان قدر نعم علي الكسب لا تمتنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه
 الا في فتأمل **قوله** بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم
 الي الفقر فهو مكرر مع ما فتأمل **قوله** احدها كان الاول استقامه
 ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل

له

له فتأمل **قوله** لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين معا
 ولا حاجة الي فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه
 ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان
 احتاج الي التقييد بما بعد الا لان مفهوم شرطه لا يعارض بمفهوم
 شرط اخر وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي
 الكسب اللاتي به لا تجب نفقته كما مر في الاشارة اليه وربما
 يقال انه داخل في وصف الغني المذكور فتأمل **قوله** وذكر
 المم الثاني اي من الاسباب الثلاثة **قوله** ونفقة الرقيق
 اي مؤنته كما يشير اليه بعد ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء
 وشرا ما الطهارة وشرا اب التيمم ونحو ذلك **قوله** والبهائم جمع
 بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات الاربع
 من دواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم
 فيجب فيه ما يرفع ضرره من علف وسقي وغيرها ويجبره الحالك
 عليه او علي بيوعه او ذبحه ان كان ما كره لا فان لم يفعل ناب
 عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تقدر ذلك
 فلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان ان غير المحترم الا تركه
 فقط وتحرم عليه شرب لبن البهيمه الا ما فضل عن ابنها
 او استغني عنه حتى لو لم يكن العجل لبن امه وجب عليه
 ان يشترى له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير
 فتأمل **قوله** او ام ولد اي او مستاجر او معار او اعني او
 زماً او مستحماً نفعه بوصية او غيرها او ابقا او سزوجة

كم

لم نعلم لزوجه ليللا ونهارا فغير لا يجب شي للمكاتب ولو كتابته ه
فاسد الان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته
قوله وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبههم شيها
مفراط بل الشبع المعتاد او ما قارب به **قوله** من غالب قوت اهل
البلد مرادة من غالب قوت اهل البلد وان لم يكن من
جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتأمل
قوله بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها
ويغني حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية
امثاله ويراعي حال السيد بمثله في سيارة واعسارة وتسقط
بمضي الزمن ولا يتردد بنا الا باقتراض من القاضي او ما
دونه ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال
امرء الحاكم ببيعه او اعاقه او اجارته فان لم يفعل اجرة
الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والاتفق عليه من
بيت المال **قوله** ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلاد
يعتاد ونه فيها ستر العورة كالسودان وكحزم اما فينا في كفي
ستر العورة فقط **قوله** ما لا يطيقون هو بالمشاة التحتية
كالذي قبله وضميره راجع للمذكورين من الرقيق واليهام
والشم جعله عايد الرقيق وحده نظر الظاهر والاول
اولي وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتقف ذلك
في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم **قوله** اراحه ليللا
كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة علي

الحمل

الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه
تركه وفلا كما استقصا مع الجوع وعدم قص اطفا رتوزي
ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضر حبلها ويجب
ترك شي من غسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة
وتعلق علي باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف
واستصال جرة ويجب علي مالك دود القر علفه بورق
توت بمشاة او مثلثة اخرى او تخليته لاكله ليللا يهلك بغير
فايدة تبييه مال الارواح فيه كالفقار والقناة لا يجب
عمارته ويكره تركه اذا خرب فغ تجب عمارته **قوله** ان تعلق
به حق كرض لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه
قوله وعكسه اي بان استعماله ليللا اراحه نهارا **قوله** وقت
القبولة وهي اسم لشدة الحر **قوله** ولا يكلف دابته الا صوابه
التقديم علي قوله ولا يكلفون من العمل فتأمل **فصل**
في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها
الاعلى والموتة اعم منها ولفظ فضل ساقت من بعض النسخ
قوله الممكنة اي غير الناشرة **قوله** واجبة اي بشرط التمكين
يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه ه
وهذا في اليوم الاول واما لو نشرت في يوم بعد ذلك شد
اطاعة فيه لم يجب قسطه وشحتها ايام صحتها ومن صحتها
وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المهزلة والمراهقة
والسفيهة بوليها وفي الفاسية ببلوغ خبره ماله به ويصدق

هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدسه **قوله** من
عالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو
اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه
مقتر او لا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بموته فهو قدر بقية العمر
الغالب فاقبل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغها
فاكثر فهو سر وحيث اعتبر ذلك بطالع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتأمل **قوله**
او غيرها اي كالذرة والدخن وخذلك **قوله** والكسوة بكسر
الكاف وضمها **قوله** ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتأمل **قوله** في كل منهما
اي الادم والكسوة **قوله** او شيرج قال في المصباح الشيرج مغز
من شيرة وهو دهن السمسم وركا قتل للدهن الابيض والقصير
قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفاهه وهو يفتح الشين ه
مثال زبيب وصيدل وعيطل وهذا الباب باتفاق ما حقق
بباب فعلل خو جعفر انتهى قال شيخنا الشيرازي ولا يجوز
كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلتة
فامثلته محصورة وليس هذا منه فتأمل **قوله** وحين الواو
بمعني او **قوله** وخوها الواو بمعنى او ايضا وكذا اسمي وخوة
قوله باختلاف الفصول ومنه الغائبة في اوانها ومتي اختلفا

في مقدار الادم قدرة الفاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج
ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادته باله والمعتبر
في مقدار الكسوة كفاية بد نفاطولا وقصرا وسما وهما الا
وفي جنبها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير وبقاوات
بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص
وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادته به وين يد في الشتاء لدفع البرد جنة محشوة
انزوة مثلا ويتبع ذلك طاقية وثكلة لباس وزر قميص وحيطة
ومخطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه مما فيه
ويجب لها ما تنقده عليه من نحو لباد او حصر للمعسر وبسائط
او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل
والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتكلف
بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملآية ولحاف وخو
ذلك **قوله** لحد اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به **قوله**
الطعام حبا اي وان طلبت غيره **قوله** وعليه طعمه وخبره
اي بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتم واقط وجب تسليمه
فقط ان حمرت عادته بالاقنينان به وحده كما قيد به في
شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقلة
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها
الا ان تكون غير رشيدة كصغيرة او سقيمة بالغة ولم
ياذن في اكلها معه ولها فلا تسقط نفقتها واكلها بنطوع ه



من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح
فتأمل **قوله** ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كفتحة وصحن
ومعلقة وكوز وجرة وقدر ومفرقة ونحو ذلك مما لا غنا عنه
فايدة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسرة ايضا ويجب
لها ما تنسل به ثيابها من خوصابون وما تغسل فيه ثيابها
من اجانة ونحوها وما غسل ووضوء بسببه فيما الامن حيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جردت به عادة امثالها في كل شهر
او اكثر او اقل وعليه الت نظيف من نحو مستط وما تغسل
به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع ضان اذا لم يندفع
الابه ولا يجب لها حمل ولا طيب ولا ما تنثر من به كحضاب
ونحوه فان هياها لا يجب عليها استعماله ولا يجب لها
ايضا دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخات وقاصد
قوله يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتناع وسقط
بمعنى الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادام
والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة
وسيدها ان كانت امه وللحرة المقر فيها بما شئت وليس
غيرها سالم يمنعها الزوج فتأمل **قوله** وان كانت مهن
تخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواحي
وجوب الاخد ام الزوج الحر والرفيق والمسر وغيره واما
الزوجة الرقيقة كلا او بعضها فلا اخدام لها لان المرف
انها تخدم نفسها وان كانت جميلة **قوله** اخدا امها قالت

العلامة

العلامة ابن قاسم نقلنا عن العلامة الرملي واقرة وكيفي خاد
واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتأمل **قوله** او امة له
قال شيخنا كان الاولي تقديم امه على الحرة ليقلق بها
ما بعده من الاستيثار فتأمل **قوله** او مستاجرة ولا يلزمه
غير الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق على من يجب
الزوجة اي ولو امة عليه نفقتها وكسوتها وفطر رهاه
وغيرها فيما ركن دون المحذومة جنسا ونوعا وصفة
وقدر او لا يجوز لمن لا يتقدم اتحاز خادما ولو باجرة من
مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة
وذي زمانة لانه لحاجه وان تعدد **قوله** وان اعسر
اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسر ولو بقبيلة ساله
في سافة القصر او بعجزة عن الاكسب فلو لم يجد الا نصف
مد عند او نصفه عشا فلا يفسخ كما صرح به العلامة الرملي
ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد
او سيد عن مجورة نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها
الزوج لها يجب عليها القبول لعدم المنه فلا يفسخ به
قوله بنفقة اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن
ونفقة الخادم والاحد ام فلا يفسخ بشي من ذلك لان
النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن
فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع
امرها الي القاضي وتثبت اعارة وبماله ثلاثة ايام

ثرفه اليه ثانيًا في صبحية الرابع ليفسخه بنفسه او ناييه
او باذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة
الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها
من الخروج لكسب النفقة ويقود الي محلها ليل **قوله** ان
اعسر زوجها بالصدق اي كره او بفضه على المعتد **قوله** سوا
علمت سياره قبل العقد لا المعتد فيما اذا نكته عاملة
باعتساره بالصدق انه لا يفسخ لان الضر لا يتجدد كل يوم
بخلاف النفقة فتأمل خاتمة تسقط نفقة الزوجة
بجسها ظلمًا او حقًا وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ
منه بالاولي سقوطها بجسها له **فصل** في بيان
احكام الحضانه بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي
لقد ما ذكره الشافعي في انواع ولايته وسلطنته ولكن النساء
بها اليقين لانهم اشفقوا واهدوا الي التربية وامر علي
القيام بها ولو لاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقه
قوله وهي الحضانه **قوله** لضم الحاضنة الطفل اليه
اي الجنب **قوله** وشرعا الخ لوقال وشرعا تربية من لا
يستقل باسورة بما يصلحه ودفن ما يضره لكان اولي به
وانسب لانها تتقدم بفصل جسده وثيابه ودهنه وحمله
وربطه في المهد وتحريكه لنسيام ويؤخذ ذلك مما يشير
الي بوضه فتأمل **قوله** وله منها ولد اي ذكر وانثى

غير

غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشافعي فتأمل **قوله** بطعامه
وشرايه كان اولي ان يقول باطعامه وسقيه فتأمل
قوله علي من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي
ماله **قوله** واذا امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها
يسقط حضانتها والافاقه لا خير عليها وهو كذلك ان لم يجب
نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها **قوله**
لامهاتها نفق يقدم عليهن بنته ان كانت زوجة ان كانت
مطيقه للوطي والافاقه يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها
الوارثان ويقدم منهن القريب فالقريب ثم امهات الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم
ذات القربى علي ذلك اي ذي القرابة الواحدة هـ
وقرابة الام علي قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبت
خالة وبنت عمه وبنت عم لغيره ثم الذكور المحارم كاخ
وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشاهة لغير محرم
بل لنفقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة علي ذكورها
فان استورا القرع والخثي كالذكر ويصدق بيمينه في
دعوي الاثثة **قوله** سبع سنين ليس قيد **قوله** سن
التمييز اي من غير نظر الي سن سبع سنين او اقل او اكثر
بحيث يكون عارفا سباب الاختيار وهو موكول الي
اجتهاد الحاكم **قوله** المميز اي بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده **قوله** بين ابويه اي الصالحين

للحضنة وان علت الام او فضل احدهما دين او مال **قوله**
كجنون اي او كفى او ورق او فسق او نكحت اجنبيا **قوله**
واذا لم يكن الاب الا ايمان الجدة والخال وابنه والعم وابنه
كالاب مع الام والاخت لغير اب والخال كالام وولي
بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويجوز اليه وان تكرر
مالم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده
قبل التمييز ولو لم يختر واحدة منهما عند الام وان
اختارهما اقرع بينهما وجوزوا اذا اختلعه الذكر انا الحرم
عليه منغ من زيارة امه او اختار امه فعندها ليل وعنده
الاب نهارا واذا اختار اب الانثى ومثلها الخشي احدهما
فعنده دايما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع
الاحترار من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام
اولي بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها
علي ما مر **قوله** سبع اي بل اكثر اذا وصلها بعضهم الي نحو
خمسة عشر شرط او ستاتي **قوله** في سنين كان او كالي ان
يقول في سنة ويترجم بثبوت الحضنة في ذلك اليوم لوليه
قال العلامة الرملي ولم ارهم كلام في الغم والاقرب
ان الحاكم يتنسب عنده من اغمايه ولو قيل بجي ما مر في
ولي النكاح لم يتعد فتأمل **قوله** لرقيقة كان الاولي
ان يقول لرقيق ليشمل الذكر واولي منه ان يقول لمن
فيه رق ليشمل المبعوض فتأمل **قوله** وان اذن سيدها

اي فلا عبرة باذنه لانها لا اية نفع لو اسلمت ام ولو ولد
كافر تتبعها ولدها وحضنته لهما ما لم تنكح **قوله** الذين
صرح كلام الشان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه
حضنة كافر لكا فلو جعل الثلث كلام المم شاملا لهما يعني
انه يتفق اشتراط الحاضن والمحصون في الدين لكان اولي وان
بل ربما يكون عدول المم اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز
حضنة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولي من المسلم فتأمل **قوله**
علي مسلم اي لا حضنة لذي كفر علي ذي اسلام من ذكر او انثى
او الثلث اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي
الولد المسلم من الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا
حرمته الكلمة ويحضنه المسلوب وان لم يكونوا من اقاربه
وموته في ماله علي من تلزمه موثقه ثم علي المسلمين
قوله العفة والامانة هما يعني واحد وهو العدالة كما
يشير اليه التمس ولو عبر بها كان اولي واخصر اذا العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحل قوله في الحكم والامانة
صد الحياة وكل امين عفيف وعكسه وجمع المم بينها
لتلازمهما فتأمل **قوله** فلا حضنة لفاسقة ومنه او مثله
تارك الصلاة ولا غير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك
قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيما نزاع قبل ان يتسلم الحاضن
المحصون والافلايد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة
الباطنة **قوله** في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون

لكان اولي وانسب بدليل ما بعده فتأمل **قوله** بان يكون ابوا
 مقامين لو قال بان يكون الحاضن مقاما لكان اولي وانسب
 بما بعده فتأمل **قوله** فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح
 كلامه فتأمل **قوله** سفر ثقلة خرج به نقلته في البلد من
 محل للمحل اخر فتأمل **قوله** فالاب او الي وكذا او كذا بقية العصة
 ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يامن الطريق او
 المقصد فالام اولي **قوله** فينزعه منها فان استقرت معه
 دام حفظها وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا **قوله** خلوا
 امر المميز قد تقدم ان التبشير بالمحضوت هو الاول فتأمل
قوله من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول
 ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه
 فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتأمل **قوله** كل منهم
 لا يجزي ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا
 فامعني هذا الرضي فتأمل **قوله** كل منعه لا يجزي ان الحق
 الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا **قوله** بسقطت حضانتها
 اي مادام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجوع في الزوجة
 عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك
 الاب والجدة والناظر بشرط الواقف ومثلها في ذلك **قوله**
 كما تقدم شرحه في كلامه تتمتع بهي من الشروط ان لا يكون
 الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعمى لم يجز من مباشر
 عنه فان وجد منه يباشر عنه بقي حقه ولا امر ايضا

كما

بما يشغله عن المحضون ولا موقلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة
 لمباشرة امور المحضون ولا من صفة وانتفت من ارضاعه
 واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيد اكان او ذكرا انثى فله
 ان يسكن حيث شاؤا والاولي له عدم منقارقة حاضته بغير
 ان كان ربيبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كما هو
 مثلا يمنع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والحنتي
 كالانثى كما مر في الاشارة اليه **كتاب بيان**
احكام الجنائيات وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها
 لاختلاف انواعها وهي تشمل الجنائيات على الاسوار وليست
 مرادها هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل ان التبشير
 بالجراح اولي واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه
 فساد حكم اخف من اخراج ما يتفان دخوله وفي اخراجها
 فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
 القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا
 الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الراني والنفس
 بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات
 الخمس واصل مشروعيةها حفظ النفس لان الجاني اذا علم
 انه يقتل منه جبانته فينكف عنها **قوله** جمع جنائيات بكسر
 الجيم **قوله** او جرحا وكذا هتبا او قلعها او غيرها كزوال
 ستم ولا يدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جنائيات عرفا ولذلك
 لو دخلها المص فيها كما ياتي فتأمل **قوله** القتل اي من حيث



هو وهو حصول الملاك الناشئ عن فعل ولو حكما كما للسكر
وهو افة صرف الشيء في غير محله وشرعا من ولاة النفوس الجبينة
ليبتاعها اسور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف
افقه وهو اذا كان عمدا ظمما اكبرا الكباير بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار
ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الامة
الشريفة مجهول على المكث الطويل او على المستحيل له واذا
اقنص الوارث او عفا ولو عجا ناسقط الطلب عنه في
الآخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع
الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المتوكل
يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول يا رب ظممني وقتلني
فقطع اجلي فمتكلم فيه ويتقدم صحته فهو محمول على بقوله
سقى في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يقضي اجلا زيدا
قوله لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطاسوا كان مما يقتل غالبا الا وان
مصدف عين المجني عليه فان كان مما يقتل غالبا فالعهد والا
فمنشبه العهد **قوله** محض اي خالص وفسر الشئ العهد باعتبار
معناه الاصل بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد فتأمل **قوله** عمد بفتح الميم **قوله** وعمد خطأ ويقال
له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد **قوله** ان عمد
بكر الميم كما علم من قول الشئ بوزن ضرب **قوله** اي شيء انما

شرة

س

فسره بذلك ليدخل السكر وخوة فتأمل **قوله** غالبا اي بالنسبة
لشخص المقصود ومنه عز زابرة مثلا في مقتل او غيره
وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح
وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص
ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد وخوة فانه
واجب وقتل الغازي فريبه الكافر اذ لم يسب الله تعالى
ورسوله فانه مكر وانه فان سبهما فقتله مندوب وقتل
الامم الاسير عند استنوا الخصال فانه مباح **قوله**
بذلك الشيء اي ظلما **قوله** فيجب القود بفتح الواو وهي
بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل
او غيره **قوله** وما ذكره المصنف الخ قال شيخنا قد يقال
هذا تفسير لقوله بعمد لا فاداة ان ذلك معناه وليس قدرا
زايد عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب
اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابلة لزوم زيادة الاقسام
فتأمل **قوله** او قطع اطرافه هذه جملة زائدة على ما في كلام
المصنف فتأمل **قوله** في حق المسلم ويهدر الخزي في حق مثله
وفي حق المرتد مع مثله **قوله** عن الجاني اي على الدية
لانه فرض كلام المصنف عن مجازنا او اطلق فلا قضا
ولا دية وان كان العاني مجورا عليه سوا عفي عنه عن
نفسه او عن عقوق من اعضائه لانه اذا سقط بوضه سقط
كله لعدم تجزئه وهذا مثل ذلك شفرة وظفرة راجعه



وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك يسقط الفصاح
بعض المستحقين للعدة السابقة فتأمل **قوله** وسيدكر
المصبيان تغليظها اي في فضل الدية **قوله** فيصيب رجلا
الجهومثال لا فيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم
ومثل الرمي مالوزلق فوقع علي انسان فقتله فتأمل **قوله**
بل تجب عليه دية اي لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبته مائة الف دينار او دية مسلمة الي اهله فاوجب الدية ولم يقرض
للفصاح **قوله** وسيدكر المصبيان تخفيفها اي في فضل الدية
كما ياتي **قوله** علي العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى بالدية علي عاقلة الجاني وفيها ان امرأتين اقتلتا
فخذت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ففرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المرأة علي عاقلتها **قوله** في ثلاث سنين اي ان
كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والافني كل سنة
قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية
قوله وعلي الفني وهو من يملك زيادة علي ما يفي بالهر
الغالب عشرين دينار فاكثر فان كان اقل من عشرين دينار
وفوق ربيع دينار فهو متوسط والافني فقير فلا يعقل
قوله كما قال المتولي وهو الامام ابو سعود عبد الرحمن ابن
ماسون النيسابوري المتولي صاحب التهمة ولد ابنيسابور
سنة ست او سبع وعشرين واربعماية وتوفي ليلة الجمعة

ثامن

ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعماية ببغداد
قوله عصابة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة
لفير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم
معتقة ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا او يقدم من كان
لاب وام علي من كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته من كل
عني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشترى به
الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة
بحيث يزيد الماخوذ منه علي الواجب نقص منه بالقسط فان لم
يقب ثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم سر تبة بعد اخري
حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يقب به انتقل الي ذوي
الارحام ان لم ينتظروا مريت المال والافليه فان فقد فغلي
الجاني وعتيق المرأة بحملها عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد
ويوزع الواجب علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعد دروسهم
وكل واحد من عصب كل معتق يحمل ما كان يحمله المعتق
وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا مولا
في الدين الاحمري وخوة وابتد الاجل لدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لاني لا يؤخذ ارشه الا بعد الالف مال
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبه **قوله**
الاصلة وفرعه اي اصول الجاني وفرعه لا يعقلون عنه وكذا
اصول كل معتق وفرعه **قوله** بصبي خيفة اي بحيث ينسب
القتل اليها الاخو قلم مثلا لانه موافقة قدر فايدته قال



الفراول لمن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما
قال تعالى وما تملك بيمينك يا موسى قال هي عصاي قاله
العلامة البرلسي كالغزي شارح المنهاج وغيره **قوله** وسيد كره
المع بيان تقليدها اي في فضل الدينة فضل في بعض النسخ
كما قال الشافعي وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما
يتعلق به من الفضي وهو القطع وهذه المقض او من اقتصاص
الاثرا وتتبعه واقتصر عليه الشافعي **قوله** اربعة بل خمسة كما سطره
قوله فلا اقتصاص علي مبي هو بالمعني التام للصبية فتامل
قوله ولو قال انا الان صبي عبارة او قال انا صبي الان
وامكن فلا قود ولا يجلف انه صبي لان التحليف لا يشان صبا
ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال التحليف **قوله**
عاقلا اي حال جنابته وان جن جن هدها وبقينص منه حال
جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاة حال الجنابة وعهد له
واعلم ان الشافعي قد توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص
من الجنون فذكر ما قاله المص وليس كذلك اللهم الا ان يحمل
ما قاله الشافعي ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان
منقطعا فجنابته حال افاقته مصمونة بخلافها وقت جنونه
فتامل **قوله** ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتقدي
بسكرة كالمكلف وان كان غير مكلفا عند الفروي تقليدا عليه
قوله والد المقتول اي اصله وان علا ذكر اكان او انني
ولو كافرا **قوله** يقتل ولده محله اذا كان الولد من النسب

وان

وان كان منقيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص عليه ولا
يقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجه ثم ماتت الزوجة
وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته علي ولده فلان لا يقتل
بجنايته علي من له في قتله حق اولي **قوله** قال ابن كج هو
قاضي القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد ابن كج الدينوري
كان رسيا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العياراة ليلة سبع
وعشرين من شهر رمضان ستة خمسا واربعماية **قوله** نفض
حكمه اي ماله يكن اضجعه وذبحه كالبهايم فان اضجعه وذبحه
كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا ما كتبا
قتل اباه المملوك له علي الراجح **قوله** بكفر او رفق وكذا ابا مان
او سيادة او اصاله كما مر فابدية حكمي الروياني ان بعض
فقراخرسان سئل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال
اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد قايما
ذات ليلة علي شاطي نهر الدجلة اذا سمعت غلاما يترنم ويغوي
خذوا بدمي هذا القرال فانه **قوله** رماني بسهمي مقلته علي بعد
فلا تقتلوه انني انا عبدة **قوله** ولما ارادوا يقتلوا العبد
فقال له الامير حسبك فقد اعتنت عن الدليل قال
التغاليبي في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد
في درسه هذا البيتين خذوا بدمي اي بدل دمي وهو
لدينة حتي لا ينافي **قوله** بعد ذلك فلا تقتلوه الخ **قوله**
فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذميا او معاهد



او من يبرئ ولا يغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا
نظر لحدوث الاسلام **قوله** ولا يقتل حر اي كامل الحرية **قوله**
برقيق اي بمن فيه رق وان قل كما لبعض ويقتل الارقا بعضهم
ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاء او حدوث عتق ولا يقتل
مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل
سيد بعبده ولو ابالا كما امر نظر للسيادة **قوله** ولو كان
المقتول انقضاي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة
والعلم والجهل والشرف والخصية والطول والقصر وكبر
الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا اقتل
به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم
والشريف بالرضيع والرجل بالمرأة **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد
وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جرائمهم عددها
افنحا او ضرباتهم كذلك او القوة في بحر او شاق بشرطه
المذكور في كلامه ولو ال الامر الى الدية وزعت باعتبار
الروس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضب وعلي عدد
الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يفيظم فيها التفاوت هذا
ان تواطوا وليس ضرب كل واحد قاتلا لو انفردوا الا فلا
قصاص في الاولي وتوزع دية شبه المهدي ضرباتهم
وتجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك
فلكل حكمت ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او
معا فواحد منهم بقرعة وللباقيين الديات ولا تجب

القرعة

القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم
الرجوع الى القرعة ولو افر بعضهم بسبق اقتض منه وليه
ولغيره تخليفه ان كذبه وكذا الوتقدي واحد من اوليائهم
فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل
سهم ما بقي من دية مورثه والعبدة بدية المقتول لا القاتل
قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع
والبصر **قوله** اثنان هو خبر عن شرابط الاعتبار الجنس فيه
الاضافة او انه اطلقه على الاثنان مجازا او حقيقة علي قول
فتامل **قوله** من اذن او رجل هو مجازة لكلام المص ولو قال
كاذن ويد كان اولى وانسب اذا لا تقطع شفة عليا
بشفة سفلي ولا اتملة باخري كذلك ولا اصبع باخر كذلك
ولا حادث باصلي **قوله** فلا تقطع يميني بيبي اي لا يجوز
ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاص وفي
المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور
يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية **قوله** ولا عكسه محله
مالم يرصي المجني فان رضي جاز لانه دون حقه **قوله** مثل يفتح
الشيء ولا يمين بعدها **قوله** مثلا بالمهدي وان رضي الجاني
بها او شلت بعد الجنابة فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا
وعليه ديتها وله حكومة الشل فان سوي الى النفس وجب
عليه القصاص ولا اثر بفرج وقصر وحضرة اظفار وسواد
وكذا النجم وحشم وعنه وخصي **قوله** علي المشهور هو

المعتمد **قوله** بالحسم هو بالحاء والسين المهملتين **قوله** ان يقتنع
 هو بفتح النون من فتح بكسرها ومنه قول الشاعر
 العبد حران فتح والمرعبدان طمع فافتنع ولا تطمع
 فاشي يشين سوي الطمع والقناعة اعز واصف الانسان
 والمتعف بها اعز الناس كما قال الشافعي
 واحيت القنوع وكان ميتا ففي احيايه عرض مصون
 است مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
 اذا طمع يحل بقلب عبدا علتها مهانة وعلاؤه هون
قوله نثر اشار المص لبقاعدة اخرى **قوله** من مفضل هو بفتح
 الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو
 اللسان لانه يفضل الكلام **قوله** ففيه القصاص ومنه قلع
 السن فلو قلع مثفور بالمثلثة وهو من سقطت اسنانه
 الرواضع من غير مثفور انتظر عودها في وقتها فان لم
 يقد فيه وجب القصاص ككبير وانتظر كما صغير ولو
 قلع سن مثفور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه
 لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني نثر عادت قلعت
 ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك **قوله** وماه مفضل
 له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفضل لكان اولى
 وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام
 نعم ان امكن في السن اقتصر منه بنحو مبرد الوضيار
 كان قبل المكسور مفضل اخذ وله حكومة الباقي خرج

بالعظام

بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر واثنين
 وحرفي الفرج والالية فيها القصاص وهو بالجزئية لا
 بالمساحة فقد لا تؤخذ عين صحيفة بعينها ولا لسان ناطق
 باخرى **قوله** واعلم انه هو قوطية لكلام المص كما سيشير
 اليه الشهد قال شيخنا وهو غير مناسب كما استقره فتأمل
قوله شجاج الراس هو بالثين المعجمة المكسورة جمع
 شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل التسمية
 لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا جرحا
 فتأمل **قوله** عشرة باستقرا العرب **قوله** مهملات اي من
 حرض القصاص الثوب اذا شقه بالندق **قوله** وادسية بتخفيف
 المشاة التحية **قوله** تدمية بضم المشاة الفوقية فان
 سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة
 وبهذا اصارت احد عشر فتأمل **قوله** وباضعة بجر حدة
 ثم ضاد معجمة ثمر عين مهملة **قوله** وسحق بكسر السين
 والحاء المهملتين ماخوذ من سحاق البطن وهي الشحم
 الرقيق وقد تسمى هذه الشحمة المملط والمملطة واللاطية
قوله بين اللحم والقطر اي وتسمى الجلد بذلك ايضا وكذا
 كل جلد رقيقة **قوله** تعرض العظم من اللحم الوقال تدخل
 الي العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعي
 وجه التسمية فتأمل **قوله** ومثقلة بالشد يد **قوله**
 تفعل بالتخفيف والتشديد **قوله** وما سومة بالهمز **قوله**



تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ كتاب مخ
الراس او امر الطام او ام الراس وهي جلدة التي فيها الخوصلا
تخرقها **قوله** وتصل الي امر الراس لو اسقطه الشك كان اولي
واظهر لما لا يخفي من ان حرقها يصل الي المخ فتأمل **قوله** واستثنى
المعنى قال شيخنا لا يخفي ان ما ذكره الشكره في كلام المعنى
فيه قصور وانها لم تكن غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن
كما مر فحمل على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايها ان
الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في
غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عم الجروح واستثنى
الموضحة كما هو صحيح كلام المعنى في المراد انتهى وكيفية القصاص
في الموضحة ان تقبيل بالمساحة طولا وعرضا من راس الشارح
ويعلم عليها سواد وجوه وتوضح بالموسى ونحوه **قوله** الا في
الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة
ابصره سوا صرقت او كبرت فتأمل **فصل** في بيان الدية ما حوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القليل بكسر الهمزة
ادية وديا وهاو بما عوض عن الكلمة والاصل فيها قوله
فقال يور من قتل مؤنسا حظا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
والاحاديث طائفة بذلك والاجماع منقده على وجوبها وذكرها
المع عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح **قوله** على خروج
به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبها له بالدوا
بجامع الملكية **قوله** او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالقوتل

والسمع

والسمع فتأمل **قوله** على ضربين اي من حيث التقليل المطلق
والتخفيف المطلق **قوله** ولا تالت لهما اي من تلك الحثية
وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان
التقليل يكونها على القاتل ويجلو لها وتثليتها والتخفيف
بتأجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها
او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش
والحكومات فلا منابط لها ويعتبر فيها التقليل والتخفيف
ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة
التي قال شيخنا هو مبتدأ او مثلثة خبره وهذا هو الموافق
لما تقدم فافعله التثنية بخلاف الصواب لانه جعل خبر ما يه
مخذ وفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التقليل وهو
غير مستقيم كما مر انتهى اقول وهذا كله بناء على ما في بعض
نسخ التثنية من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وحينئذ
فلا اصبوية فتأمل **قوله** بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر
مضاف الي مفعوله وبقيده بغير الجنين والمهدر ويكون
القاتل حراما لثروا الاحكام ولو انثى وجبت بعفوا وابتداء
ولو قهر كقتل الوالدولة وسوت الجاني قال شيخنا وسكت
المع عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتأمل **قوله**
وسبق معناها اي بان الحق ما استحققت اي يطرقها الفعل
او ان تركيب ويحمل عليها والجذ عنم ما القيت مقدم اسنانها
قوله منقحة هو جمع لامفرد له من لفظه عند الجمهور وقال

سواء

الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن مسيوة
جمعها خلقات **قوله** والمعنى الخ دفع به توهم ان الحمل لا يسمى
ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتأمل **قوله** يقول اهل الخبرة
اي اثنين من عدولهم **قوله** بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه
ما تقدم **قوله** عشرون جذعة قال شيخنا قدم هذا الجزعة
على الحقه وبنيت اللبون على بنت المخاض وكان الاورفي
له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي تريبا
ولا تعقيبا فتأمل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبنة
قال شيخنا وسكت المم عن دية شبه العمد وهي مغلظة
من حيث تثليثها فقط كما مر في الاشارة اليه فتأمل **قوله**
ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع
الابرص المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق
له **قوله** فله اسقاطه **قوله** من غالب ابل اقرب البلاده
اي ما لم تبلغ مسافة الفص او ما لم يكن لتقلها مونة تزيد
علي ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتأمل **قوله** فان عدت الابل
اي حسا او شرعا بما مر **قوله** انتقل الي قيمتها اي وقت وجوبها
بغالب نقد البلد فان غلب نقد تخير الحافي بينها هذا
ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا صبر
حتى توجد الابل لرزقه امتثاله لانها الاصل فان اخذت
القيمة فوجدت الابل لم ترد ليس ترد الابل لانفصال
الامر بالانخذ فتأمل **قوله** فان اعوذت اي فقدت **قوله**

وهو

وهو الصحيح اي وهو المعتمد **قوله** وقيل في التقديم انه فيه
اشارة الي تصنيغه وعدم اعتباره فتأمل **قوله** فان
غلطت الخ كان الاورفي ان يقول وقيل ان غلظت لانه
وجه مرجوح على القول المرجوح لانه الاصح على التقدي
م
عدم الزيادة لان التقليل في الابل انما ورد بالسن
والصفة لزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم
والدنانير فتأمل **قوله** وتقليل دية الخطا اي في النفس
وعنرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد
وشبهه والقيمة والاطراف التي لادية فيها والحكميات
فلا تقلل فيها في هذه المواضع فتأمل **قوله** اذا قتل
في الحرم اي ولو عبر ور السهم فيه مثلا او يكون القاتل
او المقتول فيه ومعه وكان المقتول مسلما فلا تقلل في
الكافر مطلقا عند العلامة الرمي ومن تبعه وقال العلامة
ابن حجر تقلل فيه اذا كان الحاجة واقرة بعضهم هذا اذا
كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فنقلظ عليه
في الحرم ايضا اتفاقا **قوله** اي حرم مكة السلام فيه المعهد
الشرعي او الذهب ليخرج به حرم المدينة وغيرها الاحرام
في غير الحرم كما ذكره الشافعي فتأمل **قوله** على الاصح هو المعتمد
قوله او قتل اي مسلما او غيره **قوله** في الاصح الحرم
اي ولو عبر ور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم **قوله**
اي ذي العقدة **قوله** وذوي الحجة ما بفتح القاف وكسر الحاء

علي المشهور فيها سمي بذلك لعقود هو عن القتال في الاول
 وهو الراجح فهي علي ما رتبته في التوالي لانه الافضلية
 لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيين
 من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
 وذو الحجة ويظهر فائدة الخلاف فيها اذا تدبر صلبها
 مرتبة ففي الاول يبدأ بذي القعدة وعلي الثاني
 يبدأ بالمحرم **قوله** والمحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
 الراء سمي بذلك لما قيل انه اول تحريم القتال كان
 فيه اول ان الله تعالى حرم فيه الجنة علي ابليس ويقال
 له شهر الله لما قيل انه اسم اسلافه من جهة العرب
 ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما
 قيل وقد مر ذلك **قوله** ورجب سمي بذلك لان العرب
 كانت ترحبه اي تقضمه ويسمي الامم لانهم كانوا لا يسمون
 فيه صوت الحرب ويسمي الامم لانهم كانوا لا يسمون
 له بل يجف رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور كان
 المتبع في ذلك التوفيق قال الله تعالى فلا تظلموا فيها
 انفسكم مع ان الظلم محرم في غير هي ايضا فتأمل **قوله**
 او قتل قريبا له اي سمي لانه او كافرا ذكر اياها او انثى
قوله ذا كرم اي قرابة وهو المحرم فتد ان لا بد منها
قوله كبرت العر وكذا السنه وكذا لو كان محرما لارحم
 له كما لمصلحة والرضاع فلا تغليب ايضا قال شيخنا وكان

حق

حق الشذرة لانه مفهوم رحم فتأمل **قوله** ودية المرأة اي
 مائة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا **قوله**
 والختي الشكل اي كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه
قوله تسميته ارش الجرج دية كما مر او هو تغليب فتأمل
قوله ودية اليهودي الخ اي المذكور منهم **قوله** ثلث دية
 المسلم ان كان ذكرا والا فندس دية المسلم او المراد المقابلة
 اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة
 للمرأة والختي فتأمل **قوله** نفسا وجرحا فيه ما تقدم
 فراجع **قوله** وامادية الجوسي اي الذكر وفي الانثى
 نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهود
 خمس فضائل ودينه الذي كان حقا وحل تكاحه
 وذبحته وتقرية بالجزية وليس في الجوسي الا
 الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد
 اشرف ابويه كالكنابي مع غيره سواء الذكر والانثى ومن
 لا يعرف له دين كالجوسي **قوله** وتكمل دية النفس
 اي تحب الدية كما ملتا اي دية المجني عليه ذكر كان
 او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فضل
 الشتم كذلك لكان اولى واحضر فتأمل **قوله** وسبق انما
 مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحريه والذكور
 واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحرة فتأمل قيمته
 فيما تكمل فيه دية الحرم اطراف وغيرها **قوله** في قطع

كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين والرجلين لكان
اولي واخص والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت
حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة الزايد
وكالرجل وفي اصبع عشر دية صاحب وفي كل اتملة ثلث دية
الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك
حكومة فتامل **قوله** وفي قطعها اي معا او مرتبا لان كل متعدد
وجبت فيه الدية في موزعة على افرادة مطلقا **قوله** وجب
ارشته اي الايضاح وهو خمسة ابقرة للكمال ويقال نصف عشر
دية صاحبه ولا يتدرج في دية الاذنين بخلاف قسبة الانف
معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة **قوله** ولو ايسبى الاذنين
اي بحيث منعت الحركة منها وفي قطع الياسمين حكومة **قوله**
عين احوال اي وهو من عينيه خلل دون بصره **قوله** او اعور
وهو فاذا حدي العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة
قوله او اعشى وهو ما يسيل دموعه غالباً مع ضعف البصر في بصره
وكذا الاخفتش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلاً
واجهر وهو من لا يبصر نهاراً وكذا من بعينه بياض رقيق
ولا ينقص صوته فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط
والا فحكومة **قوله** وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها **قوله** ربع دية
اي ولو باستحافه ويدخل فيه حكومة الهرب لان فيه
حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه
ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفني

المستشفة

المستشفة حكومة **قوله** سليم الذوق اي ففي لسان الاخرس
ولو طاربا حكومة وفي الذوق وحدة ومع اللسان دية غير
دية اللسان **قوله** لا الثلج وارث وكذا اطفال لم يبلغ اوان النطق
فان يلفه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقا نطقه
حكومة الشارب وغيرها والشفة طولاً ما بين الشدقين وعرضاً
ما عطا اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقية
حكومة ولو كانتا مستفوقتين فلو اوجب فيهما الدية الا قدر
حكومة الشق او شلاوي فالواجب حكومة وكذا لو شقها
بلا ابانة **قوله** وذهب الكلام كله اي ولو لا تكن وارث هـ
والثلج وخوة ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول
اهل الخبرة انه لا يعود **قوله** بقسطه من الدية اي ان بقي كلام
مفهوم والواجب كل الدية **قوله** في لغة العرب اي وفي غيرها
بقدرها قلت او كثرت فقد لو نقص بعض الحروف بجناية مثلاً
فالتوزيع على باقية ولو اذهب له حرف افقاد له اخر لم يكن
يحسنه وجب للذائب قسطه من الحروف التي كان يحسنها
قبل الجناية واما لو تكلم بلفظين فتوزع الدية على اكثرهما
وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها
في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فمثل يعتبر
الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى
قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرية هـ
بالعربية منها ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنها ج

وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها
وزع على العربية وقيل اكثرها حروفها وقيل على اقلتها
انتهى وقال شيخنا الشيرازي المصنف الاكثر حروفها
اخذ من الفلة وهي الانتفاع بالحروف فتأمل **قوله** وذهب
البراهي ولو لمع في العين وكذا يدعوا ان قال اهل الخبرة
انه ذهب او امتحن عند عدمه بما يظهر به صدق مع يمينه
وفي نقصه من عين واحدة فسطه ان عرف بان كان يري
منها مسافة فصار يري من نصفها او ربعها مثلا والاعلم
قوله وذهب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه
لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب دية في الحال
ان تحقق زواله ولو يقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت
بمعاد استردت كيفية المعاني ولو ادعي زواله امتحن واخذ
الدية بيمينه **قوله** وان نقص من اذن واحدة وكذا امنها
معا فسطه ان عرف والاعلم وقدم ذكر الشكيفية ضبطه
فتأمل **قوله** من المتخيرين او من احدهما نصف الدية ولو
ادعي زواله امتحن في غفلته بالروايج الحادة فان هتس
الطيب وعيس لغيره صدق الجاني بيمينه **قوله** وضبط
اي وامكن ضبطه **قوله** وذهب العقل اي الفريز الذي عليه
مرار التكليف بخلاف الملكوت وهو ما به حسن التقريف فقيه
حكومة فان ادعي زوال الفريز امتحن فان لم ينتظم حاله
اخذت الدية منه بلا يمين والاصدق الجاني بيمينه وان رجي

عودة

عودة انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمينه عن
ارتكاب ما لا يليق ومحل القلب على الراجح قوله ستفاع
متقل بالدماع وكذلك كان لا يقتضى فيه فلو عاد صو
او غيره من المعاني بعد اخذ دية استردت بخلاف ما يري
الاجر ام ما عدا سن غير المتفور وحبله المسلوخ اذا نبت
والاقتضا اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها **قوله** مع
الارش اي او الحكومة **قوله** والذكر الليم خرج به الاشمل
فقيه حكومة **قوله** ففي قطعها وحدها دية ولا يزداد بقطع
الذكر معها بشي وفي بعضها بقسطه **قوله** اي بيضتين
اي مع جديتها فان قطعها دون الجلدتين بان سلمها
فقطت حكومتها وان قطع الجلدتين فقط فقيتها حكومة **قوله**
وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط والافقها حكومة
قوله وفي السن اي الاصلية التامة المتفورة كما مر سوا
قلعها او ابطال منفعتها وسوا قلع معها اصلها او لا ولو زاد
الاسنان فكا الاصلية ان لم تكن متاعية والاعلم حكومة
ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على
الاصح والبعض بالقط منها ولو انتهى صف السن الي ان لا
يصلح للمضغ فليس له فيها الاعلم حكومة ولو قال المم وفي
السن نصف عشر دية صاحبها كان اولي واعلم ليشمل الذكر
والانثى والمعلم والكافر فتأمل **قوله** خمس من الابل اي
سوا كبرت الموضحة او صفرت وتقدم ما فيها ولو كانت

مع عشم فشرة او مع تتقل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمسة **قوله** لا منفعة فيه اي كالاثل **قوله** حكومة وكذا
تقويج الرقبة وتبويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والحني
حكومة ايضا بخلاف حلمتي المرأة ففيها قطعاً ومثلاً ديتها
وفي احداهما نصفها **قوله** وهو اي الحكومة **قوله** جزو من الدية
فقال انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلاً
لحر وسياقي في عكسه فتأمل **قوله** دية النفس اي اذا لم
تكن الجناية على عفوله مقدر والافال نسبة الي ذلك المقدر
فتأمل **قوله** وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة
انتهى نثرات في غالب نسخ الشئ وبها تسعة وحينئذ
فلا اصوبية فتأمل **قوله** ودية العبد قال شيخنا في
تغييره بالدية تجوز انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة
في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية
في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو
عبر به لكان اولي واعم ولا فرق في الجناية عليه بين
العهد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتأمل
قوله فتمتته اي وان زادت على دية الحر **قوله** في
الظاهر هو المعتمد **قوله** ودية الجنين اي ذكر اكان او غير
ولو كما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو
قالوا لو بقي لتصور فلا شئ فيه **قوله** المسلم لو احفظه

الشئ

دعوى

الشئ لكان اولي لا يهايم كلامه ان المص لم يقل بها في كافر وكان
يستغني عن ايراده عليه ولا يهايمه انه لا غرة في الكافر
مع ان فيه غرة لتساوي عشردية امه كما سياتي فتأمل **قوله**
ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوماً لان العبرة
بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حر من حر بية بان
وطي مسلم او ذمي حر بية بشبهة فتأمل **قوله** حال الجناية
اي سوا كانت تلك الجناية يضرب او قول كقتيد او شرب
دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام
او شراب نعم لو شربت دوا الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت
ضربة خفيفة لا تواتر او هددت بتقديد الا يوشر او قامة
مدة بعد الضربة القوية ثم اقلت **قوله** غرة واصلها
البياض في جهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشئ
وتتعد دبتعد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في
الدية ويعتبر في وجوبها الفضل للجنين كله او بعضه ولو
بمخرج راسه مثلاً ميتاً ولو بعد موتها بجناية في حياتها
فان الفضل حيا ومات حالاً او دام المم حتى مات فدية
والا فلا ضمان كما لو افضل ميتاً بالاجنابة ولو لم يكن معصوماً
كجنين حر من حر بية وان اسلم بعد الجناية او كانت امه
ميتة او لم يظهر على امه شئ او كان هو وامه مملوكين
الجانبي فلا ضمان في ذلك **قوله** اي ضمة فري في الاصل اسم
لواحد من الأشخاص وفيه اشارة الي ان الثاني الفرة



الموحدة وسواها كان الجنين تام الأعضاء ناقصها ثابت النسب امر لا
 لكن لا بد من ان يكون معصوما كما هو وان يكون مضمونا علي
 الجاني عند الجنابة وان لم تكن من امه معصومة او مضمونة
 عندها **قوله** عبد او امة هما بالرفع بدل من غيرة ولو جبر علي
 الاضافة البيانية في كلام المم تجاوز ولا يتعين كون الفر ايضا
 والخيرة لد افعالها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان اولي وانسب
 وعنه كبير لم يعجز بصره وصغير ولو ابن يوم فتأمل **قوله**
 نصف عشر الدية اي دية امه مسلما كان اولاه وهو يساوي عشر
 دية امه ولو عبر به لكان اولي وانسب ويشترط في الغرة
 التمييز ولو قبل سبع سنين فتأمل **قوله** فان فقدت اي حيا
 او شرعا كما مر في الدية **قوله** وهو خمسة ابصرة اي في المسلم الحر
 وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المقصوم كما
 مر ذكره ان او غيرة **قوله** عشر قيمته امه اي ولو مكاتبه
 او مستولده ويعتبر سلامتها وسلامته والربك الاخر
 سليما ورفها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن
 مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قوله**
 يوم الجنابة هو احد وجهي عينه والذي في اصل الروضة ه
 اعتبار اكثر القيمة من يوم الجنابة الي وقت الاجهض وهو
 المعتمد **قوله** ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيدة لكان
 اولي واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون
 الامراة بالبدل لسيدة لالسيدها نعم لو جني عليها

ملوك

ملوك سيدة لم تجب عليه شيء فتأمل **قوله** لو كان الجنين
 مبعوضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية
قوله ويجب في الجنين اليهود الخ لو جعل الشهدا من مدخول
 كلام المم لكان اولي وانسب كما مر في الاشارة اليه مع ان
 الوجه تقديمه علي الرقيق فتأمل **فصل** في بيان احكام
 القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوي الدم ايضا وقد جمع
 بين العبارتين فيقال دعوي الدم والقسامة وهي ماخوذ
 من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
 خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما
 ولو من المدعي عليه او مردودة خمسون كما ياتي **قوله** واذا
 اقترن اي وجد **قوله** بدعوي الدم اي معا بان استندت
 الي لوث **قوله** لوث بالمثلثة ماخوذ من التلوث وهو التلطيح
قوله وهولفة الضعف كذا في التارح وقال العلامة ابن
 قاسم هولفة القوة ويقال الضعف فتأمل **قوله** منفصلة فيترد
 لا بد منه **قوله** حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون
 الدعوي ملزمة وان تكون سفلة وان يكون المدعي والمدعي وان يكون المدعي عليه
 عليه مكلفا وان ملتزما للاحكام وكذا كل دعوي **قوله** علي
 ما مضى بخلاف المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط **قوله** دعوي اخرى
 علي ما مضى بخلاف ما لومات في اثنا الايمان فلا يبي وارثه
 بل يشترط لانه لا يستحق احد يمين غيره شيئا بخلاف ما لو
 مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لوقام شاهد اثم مات لان

وان يكون المدعي عليه
 معينا وان لا يعاقبها
 دعوي اخرى



لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جني المدعي عليه او
مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان
ففي تنفيذ بنفسه ولا تتوقف علي حكم قاضي **قوله** فان عزل
وولي غيره اي اومات وولي غيره **قوله** وجب استنافها اي
الايمان وتوزيع علي الورثة بحسب الارث ويجبر المنكس
ففي امر و بنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا و ردا و البنت
الباقية كذلك وكذا في كل القول ويجلف شريك بيت
المال خمسين يمينا لا بقدر ما يحضه ولو نكل احد الورثة او
غاب حلف الاخر خمسا يمينا واخذ حصته **قوله** استحق الدية
اي حالة مغلظة علي القاتل في العهد ولا يجب قود لانها
حجة ضعيفة وبغلظة موجلة علي الفاقلة في بيده العهد
ومخفة عليهم في الخط **قوله** واذا حلف المدعي لوقال المستحق
لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده
ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمراد حيث يرت بان ارتد بعد
الجرح والمسلم والكافر والعبد والفاسق ويدخل مالوه
ادعي الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد
لا العبد فتأمل **قوله** في قطع طرف اي ولا في ازالة ثمني
ولا في الاموال والقول فيها قول المدعي عليه بهمينه وهو
خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له
ينصب القاضي من يدعي علي من ينتسب اليه القتل وكلفه
فان نكل حبس الي ان يقبل ويجلف **قوله** فيحلف خمسينا

يمينا

يمينا علي المعتد خلا فالسلفي حتي لو تعدد المدعي عليه
حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم علي الاظهر
بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفراد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت له الواحد لو انفرد بالثبوت
بعض الارش فيحلف بقدر الحصنة **قوله** وعلي قاتل النفس
اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم
ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ووكفرا بالصوم وسباشرا
ويمينا كشاهد زور ومثلا ومكرة بكسر الراء وحافر بيير
عدوانا وسفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والخنثي
وعبد نفسه ومالوكا القاتل متعديا نقل كل من الشركاء
كفارة علي المعتد **قوله** المحرمة اي علي القاتل ولو عبدا
ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين
لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزنا محض لغير المساوي له وحربي ومقتضى منه وصنا
ذلك ان يقال تجب الكفارة علي غير حربي يقتل معصوم
عليه وان يكون متعديا وتجب فوراً في عمدة تداركا لاثمه
بخلاف الخطائية لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا
بالحال ولا بالعيني وينبغي للامام حبس العاين او اسره
بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو المبعوث بان
يقول له باسم الله شاهدا لا حول ولا قوة الا بالله

بط

اللهم بارك فيه ولا تضره او يقال له حصتك بالحي القنوم الذي
لا يموت ابد او دفعت عنك السؤبالف الاحول ولا
قوة الابالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي
للانسان اذا راي نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول
ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته
او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا للوالد ونحوه **قوله**
وما لهما اي من ماله هو **قوله** عتق رقبة الخ قد تقدم
ما يتفق بذلك في الظاهر فراجع **قوله** ولا تشتربنية
التتابع الخ فالغرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا او صوم النذر
الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
المتمتع والفارن وفوت النسك وترك الواجب فيه
وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامرات وهو قفار رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك
وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس
والنظيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الرأس
او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق **قوله** في الاصح
هو المعتمد **قوله** كفر بالطعام ستين مسكينا الخ مرجوح
والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال
العلامة الخطيب قضية اقتضت علي ما ذكره انه لا اطعام

هنا

عند الغجر عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتضارا علي الوارد
فيها اذا المتبع في الكفارات النص لا لقياس ولم يذكر
الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى
ومثله العلامة ابن قاسم **كتاب بيان احكام**
الحدود سميت بذلك لانها نهايات مضبوطة وجميعها المص
لاختلاف انواعها قيل وكان الاولي القبر فيها بالباب
لما من شمول النهايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت
رجل الارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا
زنى هذا استنم منه وهكذا انتهى اقول وهذا بنا علي
ان الحد ودرز واجر الصحيح انها في المساجد او لسقوط عقوبتها
في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجره
قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب
ما وجبها كما ياتي وعلل هذا اغلبي لما سياتي وقيل من
جد بمعنى قدر لان الشارع قد رها فلا يزد عليها ولا ينقص
عنها **قوله** مجد الزنا هو بالقمر لغة حجازية وبالمدنية
لغة تميمية وانفق اهل الملل علي تحريمه لانه من الخش
الكبار **قوله** الزاني المشتق من الزنا الذي هو علة لحد
وهو ابلج المكف الواضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدر من مقطوعها في ضج قبلا او دراهم لعينه شته
طسعا فلا حد علي صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض الخفة
ولا بحشفة ذكر مبان ولا مشكوك في اصلته ولا يقبل



خنثي والابوطي في نحو حوض ولا بوطي بجمية ولا ميتة
والابوطي شبهة في الفاعل او المفعول والطريق ولا بد
حليلته فقد حيد بوطي جارية بيت المال **قوله** فالمحصن
اي من رجل او امرأة كما ياتي **قوله** ولا يصخر بالنا المجمة اي
كبير **قوله** وغير المحصن ومثله المطوف في دبره ولو محضا **قوله**
سميت بذلك اي الماية جلدة بفتح الجيم **قوله** لانصا لها
بالجلد بكسر الجيم **قوله** فزرع لوزني محصن كثر زنا محصنا قبل
الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة
في باب اللعان واقتي به الشهاب الرمي وهو المعتد **قوله**
وتقريب عام اي الرجل والمرأة ولا تقرب المرأة الا مع زوج
او محرم برضاة ولو باجرة ومثلها الامر الجميل **قوله** براي
الامام فلو تقرب بنفسه عام لم يجسب **قوله** من اول
سفر الزاني فلو ادعي القضا العام صدق ويجوز نذبا لانه
حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام
قوله لامن وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتد
الاول **قوله** مكان التقريب الذي يخدمه انه معان
من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه
له وله الانتقال منه الي بلد اخر ليس دون مسافة الفرس
فان عاد الي دون مسافة الفرس استوفى التقريب سنة وله
ان يصحب جارية ليستوي بها قال العلامة ابن حجر الخطيب
تبع الماوردي والرويانى وكذا مال التجارة واقربها شيخنا

وقال

وقال العلامة الرمي قضية كلاهما عدم تمكينه من حمل مال
زايد اعلى نفقته وهو متجدد خلافا للماوردي والرويانى
ومن تبعهما وهو المعتد لاهل وعشيرة لكن لو تبعوه لم
يمنعوا عنه **قوله** فلا حد علي صبي انما عدل عن ان يقول فلا
احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايده وهو
عدم الحد **قوله** اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتا
قوله بايزجرها ان كان لها نوع تمييز **قوله** الحرية اي ولو
كان كافرا حريرا فلو غيب حريرا حشفتة في نكاح وصحنا الكتم
وهو الاصح وهو محصن فلو عقدت له ذممة ترضي رجم
وخرج بعقد له ذممة المستامن فلا يقيم عليه الحد **قوله**
من مسلم او ذي اي ذكر كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا
فيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولي
عدم ذكره انتهى يقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا
فتأمل **قوله** تقييب الحشفة اي وان لم تزول البكارة حالة
كون الواطى بالفا عاقلا ولو في نوم او سهوا او اكره
قوله والعبد والامة اي البالفين العاقلين ولو كافرين
قوله حدما اي من الجلد لان الرجم لا يصف له **قوله** وحكم
الواط اي بغير حليلته والافقيه التفسير ان تكرر وهو
بكسر اللام الوطى في الدبر ولا يثني نسبة الي قوم لوط عليه
الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال في اربابهم شيوخ
من دون النسوة لذلك قال الجلال السيوطي في الاورليات

اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة الميداني نقلنا
عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط
بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك
في صدر الاسلام حين كثرت الفروع وطالت الغيبة عن النساوسبوا
ابن فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالة الخلوقة بهم
فسول الشيطان لبعضهم انهم يجربون عن النسا في الجملة فطلبوا
منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروه وهم
مجرى النسا حانا لله وذريتنا من ذلك وكان ذلك بخرسان
قوله حكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفيه
ايتان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التفريق فقط وقال
بعضهم مراده بقوله ~~حكم الزنا~~ من حيث بثوت كل منهما
باربعة لان في بثوت الحديه لان ايتان البهائم لاحد فيه وانما فيه
التفريق كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره شيخنا
في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب
ما ذكره المصنف من ان ايتان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال
الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحض وغيره
بانه حد يجب بالوطي كذا علقه صاحب المهذب والنهذب
والثاني ان اواجبه القتل محضا كان او غير محض لقوله
صلي الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه
رواه الحاكم وصححه اسنانه واظهرها لاحد فيه كما في متن المناج
كامله لان الطبع السليم يابا له فلم يحتج الي زاجر مجدل يفسر

وفي

وفي النسا عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي
يات البهيمه حد ومثل هذا ان كانت ما كولة والامر فيه للذنب
قوله علي المذهب هو المعتد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية
قتله اوجه احد هابا بالسيف والثاني بالرجم والثالث يهدم
جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها
بالسيف والله اعلم اما المعقول به فان كان غير مكلف او ملكا
فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا ما يوافق ليجدر ويغرب
لا غير ذكر اكان او انثى محضا كان او لا **قوله** تكن الراجح انه
هو المعتد **قوله** ومن وطئ ليس قيد ابل المعانقة والمفاخنة
والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لاحد فيها ولا كفارة
غالبا كسب ليس يقذف وكذا اسرقة ما لا يقطع به ونزوي يسه
وشهادة زور ورمع حق ونشوز **قوله** عزراي بما يراه الامام
من ضرب او صفع او تجريس او تشويد ووجه اقيام من مجلس او
توبيخ بكلام او غير ذلك ولل امام العفو عن تغيب الله تعالى
اولادي لم يطلبه تنبيهه يعذر من وافق الكفار في اعيادهم
ونحوها ومن ميسك الحياة ومن يدخل النار من يقول
لذي باجاج فلان ~~قوله~~ ومن يسمي بغير قبور الصالحين حاجبا
ولا يجوز الشفاعة في الحد ودول العفو من الامام عنها **قوله**
ادني الحد وادني لمن يفرره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التفرير
بانه الحد فتامل **فصل** في بيان احكام القذف وهو
بالذال المعجمة لفة وشرعا ما ذكره الله وهو من حقوق

الاديين ومن الكبار والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام
صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتقرض
وهو ليس بقذف وانغواه فمن هذا الاخير يا ابن الحلال
وما انا بزاني وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست
امي بزانية وما انا بابن خيبر او اسكاف او نحو ذلك **قوله**
وهو لغة الرمي اي مطلقا كقولك زنت او زنت بفتح التا
وكسرها او يازاني او يازانية في الذكر والانثى **قوله** ثلاثة
بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام
ولا يشترط اسلامه ولا حربية **قوله** لا يجرد ان بل يعود
بان ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة **قوله**
عفيفا عن الزنا وكذا عن وطئ زوجته في دبرها وعن وطئ
مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يجذف من فعل
شيء من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي
حليلته في عدة شبهة او في نحو حيف او احرام او في ردة
او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبه او قتل الاستبر
ولا بوطي امه ولد ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا
ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسي محرماه ولا بوطي
مكروه او جاهل بتحريمه ولا بمقدّمات الوطي في اجنبية
ولا بزني صبي او مجنون **قوله** كافر اي ولو مرتد احوال قذفه
فان اضاف قذفه لما قبل رده لم يسقط عنه الحد وان
مات علي رده وليس توفيته منه وارثه لولا الردة لانه

المتشفي

المتشفي وليس توفيته سيد الرقيق بعد موته **قوله** او مجنون اي
حال قذفه ولو منقطعاً فان اضافه الي حال اضافته لم
يسقط عنه الحد **قوله** او رقيقا اي حال قذفه ولو ببعض
فان اضافه الي حال حرثته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق
بدار الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشياء وزيد عليهما
اقرار المعتذوف بالزنا وكثره له وامتناعه من اليمين
المردودة وسناتي **قوله** اقامة البينة اي بالشهود الاربعة
علي ان المعتذوف زنا ولو بعد قذفه واقاراراً بذلك
بطريق الاولي كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة
اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان له ذلك **قوله** والثاني
مذكور الخ انما احتاج الي التاويل في هذا وما بعده لاجل
العطف باو الذي تناسب العد قبله فتأمل **قوله** عفو
المعتذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لان هذا الدفع العار وكذا الوعفي بعض الورثة عن حصته
فلما قي استيفاء جميعه ولو عفي جميع الورثة علي مال سقط
الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب
الفريضة فهو لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين
علي الاصح واذا عفي المعتذوف عن القاذف سقطت حصته
في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر **فصل**
في بيان احكام الاشربة وفي الحد المعلق بشربها ولو
عكس المعنى هذه العبارة لكان اوليها نسيب بما تقدم

اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالمخمر وخبوة وشربها
من الكباير كما انفرد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة
من الهجرة وهي ما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله
واربع تكرر النسخ لهما **جاءت به النصوص والآثار**
فقبلت ومنعته وخمر **كذا الوصف مما تمس النار**
قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم
مختار لغير ضرورة **قوله** خمر اي صرفا وان قل او كان درديا
وهو ما بقي في اسفل انايه تخينا او لم يسكر به **قوله**
او شربا مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدر
ديه او لم يسكر به وكان قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف
العام على الخاص بنا على انه يسمى خمر حقيقة كما مشي عليه
جماعة من محققى اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو من **الله** القياس في اللفظة او من
عطف المفاهيم بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجازا
ونسبة الي الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز
التدوي بالمسكر المرف فيجزم ولا حد فيه ويجب عليه ان
يتقيا ولا وكذا الواكزة على شربه وكذا استعماله لعطش او خوة
ان وجد ما يقوم مقامه والاوجب شربه كما ساعة لقمته به لمن
عض بها ومحل محرمة شربه للعطش ما لم يتقين لدفع الهلاك
والاجازيل وحبب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو

واضح

واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة
ويؤخذ من ذلك انه لو شتم الصغير راحة المسكر وخفيف
عليه ان لم يسق منه جوار سقيه منه بقدر ما يدفع عنه
الضرر وهو ظاهر ويجوز التدوي ايضا بما استهلك فيه
كالترياق الكبير وخوة اذ لم يوجد ما يقوم مقامه من
الطاهر ويجوز التدوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا
بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخذر العقل كالافيون وخوة
فيجر ما كلف لغير التدوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متاكل ويقبل دعوى جعل تحريمه وان مشا في الاسلام وحيد
من علم المحرمة وجعل الحد **قوله** عداي بعد صحوة وجوبا
فان حد في حال سكرة اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة
اي بسوط او باطراف ثياب او عصي معتدلة فيها ايلام السوط
وزهد الائمة الثلاثة رضي الله عنهم الي انها ثمانون جلدة
ويجب اجتناب الوجه ونحوه المقاتل ولا يد في من امر
الامام او نايبه ولا بد من تواليها ولا يجوز للضارب ان يرفع
يدها فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الابلام وحيد الذكر
قايا والانشي جالسة ولا تنزع ثيابها الا خوفا محشورة
او ضرورة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قوله**
على وجه التفري هو الاصح وكلامه للجنس فهي تفرقات مختصة
بعد مخصوص متشعبة لو روردها بعد ذلك عن الصحابة رضي
الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

ان الاربعين اوجب الي **قوله** وقيل الخ مرجوح **قوله** بالبينه
ولا يحتاج الي تفصيل كما مر في الاقرار **قوله** اي رجلين
سوا شهد ابشر به او علي اقراره فلا يجد بغير ذلك ما ذكره
الش ولا يرج مسكر ولا مسكر **قوله** ولا يعلم القاضي
اي لانه لا يفطن بعلمه **قوله** في حدود الله تعالى نعم
سيد العبد ليستوفيه بعلمه لا اصلاح ملكه **فصل**
في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وسكون
الراء مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها **قوله**
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها
ثلاثة سارق وسرورق وسرقة وكلها تقلم من كلامه
صريح او ضمنا **قوله** قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها
قوله خفية خرج به المختاس والمنتهب وهما ياخذان الما
جهره والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والثمة
وخرج ايضا جاهد نحو ودية فتأمل **قوله** ظمنا
خرج به ما لو اخذ مال غيره بظنه مال نفسه فتأمل
قوله من حرز مثله اي بشرائط تاتي ولما نظمو ابو الهلا
المصري بيته الذي شكك فيه علي اهل الشريعة الفرق
بين الية والقطع في السرقة وهو **قوله** **سنة**
بيد الخمس ميين عسجد ودية ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقول **سنة**
عز الامامة اغلاها وارخصها **سنة** ذل الخيانة فافهم حكمه البار

وقال

وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت **سنة**
لما كانت امينة كانت ه ثمينة فلما خانت هانت **قوله**
بثلاث شرائط اي بالنظر للسارق وحده والسته في النسخة
الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسباني مما يعلم منه انها
الثر من ذلك فتأمل **قوله** مسلما كان او ذميا اي حرا
كان او رقيقا **قوله** ومكره بفتح الراء وكذا مكره بكسرها
لقد يقطع ان الكراهية انما يعقد الطاعة وكذا الوثق الحرز
بقامر صبيعا غير محمرا او نحوها بالخراج منه فاخرج
فانه يقطع الامر ايضا فان امر محمرا او فردا به فلا قطع
لانه ليس اله له ولان الحيوان اختيارا فان قيل هل لكان
غير المميز كالفرد قلنا اختيارا القرد اقوي فان قلت لو علمته
القتل ثم ارسله علي انسان فقتله فانه يضمن فهل لاوجب
عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمشاهدة
دون السير بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فقياس عليه
كل حيوان معام ولو عزم علي غفريت فاخرج نضابا من حرزه
هل يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالفا مممرا علي
الخراج فانه لا قطع علي واحد منها **قوله** فلا قطع عليه اي
لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر فتأمل **قوله** في
الظاهر هو المعتد **قوله** شرط في السارق اي لانه ركن
كما تقدم ولو قال شرط لقطعه كالذي يهد له لكان
اولي وانسب فتأمل **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن

ولو زاد السرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله
ان يسرق مصدر موصول وهو السرقة والمعنى فيه وان
توجد سرقة ويكون المروق مضابا اليه فتأمل **قوله**
ربع دينار وقال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والشم من
القلابة والقصور والمتكرار لان المتغير في المضاب
ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب
المضروب لم يحتاج الى شيء وان كانت من الذهب غير المضروب
اعتبر وزنه وقيمه وان كان من غير الذهب ولو من
الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة
الصفة فقط سرقة انا التقدين ان بلغ بدون صفته
مضابا او يكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها
وجلد ها مضابا وهكذا وكلام المص والشم لا يوافق
شيئا من ذلك فتأمل تبيينه قد علم ما ذكر انه لا قطع بما
لا يتقوى كجلد ميتة وخمر ولو من زمرة وكلب ولو معلما
بغير ان صار الخمر خلا قبل اخرجه او دبح الجلد ولو بنفسه
ثم اخرج قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد
له ضابط لفة ولا شرعا اعتبر فيه المرفوق قد اشار
الشم الى بعض افراده بقوله فان كان الخوق قد ضبط القرية
المرف هنا بما لا يعد صاحبه مضاعفا له **قوله** وشرط
الملاحظ بغير الحاملة **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة
ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شرا

ولو

ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بصفة قبل قبضها وان
سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا سرقة مشترك
وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخرجه من
الحرز يارت او حوارة او كان بدعواه وان كان كاذبا او سرق
ما اشتراه من يده البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في
زمن الخيار وما باعته من يده المشتري في زمن الخيار
او ما وقف عليه او ما انصبه وقبله قبل قبضه او سرق
فقير الموصي به للفقر بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له به
قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعدة وقبل القبول وهو ظاهر
وكذا بعدة وقبل الملك ولو ملك المروق بعد وقبل الرفع
الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن المضاب بالتلاف
ولو باكله منه او تضخمه بالطيب مثلا **قوله** ولا شبهة اي
ولو يشبهه عامة فلا يقطع المسلم يفرش في المسجد كالبلاط
والحصر وخودك ولا يقناديل تسرح فيه ولا سرقة مصحف
موقوف وان لم يكن قاريا ولا سرقة نحو المنبر ودكة الموز
والمنازة ويقطع الذي بجميع ذلك ويقطع المسلم يقناديل
الزينة معلقة وبالجدوع والجددان والباب والسواري
والسقفوف والتاثير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه
والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بال المصالح وان
كان غنيا ولا بال بيت المال ان افتر لطايفة هو منقطع
ولا بال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم

نين

بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف
القناطر وخوها فيقطع بها لان انتفاعه بما كسرت ورة اقامته
بدار تاتبعها **قوله** فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بالاصل
او فرعه فيه شبهة كما اذا فرز من مال بيت المال شئ
لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرفيق
منها وسوا الحد بينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق
مال سيده اي ولو مكاتب ومبعوث وان اختلف دينهما
كامر **قوله** يده بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين
فقط او اقراره مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج و
وخالفه في الروضة ومشى عليه في الحلوي الصغير وهو
المعتمد عند العلامة الرملة لان القطع حق الله تعالى واما
المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ايضا من ماله ولو
بنايه ويجب رد لا حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة
رجل وامرأتين فيجب القطع باقرار السفينة والرفيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب المقرض للسارق
المقر بالرجوع **قوله** اليمين اي ان افردت ولو معيبة او ناقصة
او مثلا ان امن ترف الدم او زايدة الاصابع او فاقدت الحلقة
او عروضا فان تعددت كفي الاصل عنها ان عرف او واحدة
ان اشتبه وعلي هذا لو سرق ثانيا فقطت الثانية وجب
ترده على قول المعرفان سرق ثانيا فقطت رجلاه اليسرى
وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الحلقة المعتادة ولو

سرق

سرق

سرق مرارا قبل القطع كفي قطع واحدة **قوله** من مفصل الكوع
اي سجاد بعد ان تمد حتى تنخلع تشهيرا للقطع وكذا يقال في
رجله اليسرى وما بعدهما قال في الروضة وتبين المقطوع
جالسا ويضبط ليلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذي
يلي اربها اليد والبوع هو العظم الذي يلي اربها الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ملام
العظم الذي عند اربها من اصبع يديه من العظم الذي عند
كل اربها من رجله **قوله** قطعت رجلاه اي بعد ان مال يده
وكذا ما بعده **قوله** او دهن مغلي اي في الحضري وعسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فموتت عليه **قوله**
وقيل تقتل صبورا قال بعض شارحيه لم اره بعد التبع الكثير
في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت علي
كلامه منهم فلعن ما فيه به المم من تصرفه اوله فيه سلف
لم اظفر به وعلي كلا الامر بن هو منصوب على المصدر انتهى
قال النووي في نقديبه والصبر في اللغة الحبس وقتله
صبر احبسه للقتل انتهى ويوافق ما في الصحاح حيث قال
يقال قتل فلان صبرا اذا حبس علي القتل حتى يقتل وقال
في القاموس صبرة يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره علي
القتل ان يحبس ويرمي حتى يموت وقد قتله صبرا او صبرة عليه
ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم
لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل **قوله** منسوخ اي او محمول



علي مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال
ابن عبد البر انه منكر الاصل له **فصل** في بيان احكام قاطع الطريق
ما اخذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها
كما يدل له كلام الشافعي والاصل فيه قوله تعالى انما جزا الذين
يجارون الله ورسوله الاية **قوله** وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق
بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى
وانسب ليتمل الذي والمرأة والرقيق انتهى قولنا قيدا
بالمسلم لان جميع احكام الباب تأتي فيه كالفضل والصلاة ونحوها
بخلاف الكافر فتأمل **قوله** مكلف اي مختار **قوله** له شوكة
اي بالنسبة الي من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع
البعد عن الفتور ولو واحد احتي لو ظفرت امرأة برجل وقهرته
نسب اليه قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر
المحتلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يميز والمرهق
والمجنون الذي له نوع تمييز **قوله** فخرج من قاطع الطريق
وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهي اولى **قوله** ويعتمد
الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع
الفتور كما تقدم **قوله** عمدا وعدوانا قيد ان لا يد منها **قوله** حتما
اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيدة البند بنجي بما اذا قصدوا
اخذ المال وهو كذلك **قوله** وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف
تغيرهم قبل انزلوا والمراد بالتغير الانفعال لا مجرد ظهور الراحة
فتأمل **قوله** والصلاة عليهم ان كانوا مسلمين **قوله** اليد اليمنى

والرجل

والرجل اليسرى اي دفعة او علي الولا و قطع اليد للسرقة و قطع
الرجل للبخارية علي الاشد ولا بد من طلب المالك واشباته
كما في السرقة **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** حسبوا ليس قيدا
قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره مما مر **قوله**
وعزروا الخ عطف التفسير علي الحبس عام لانه منه وللامام
تركة ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك
شروط فيه المكافات وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل
قتله وللولي العفو بال كمن لا يسقط القتل بعفو ولا ينجح
غير القتل والصلب **قوله** ومن تادى جمع عن قطع الطريق
بشرطه لان التوبة لغة الرجوع والايانها سابق ذنب
وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم وشرطها
العامة ثلاثة الندم علي ما وقع والاقلاع عنه والفرار
علي عدم العود وان كانت عن حق ادعي شرط رابع وهو
الخروج من المظالم كما مر **قوله** قبل القدرة اي قبل قبض
الامام او نايبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه
قوله ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص
سقط قتله والاقول قضايا لاحدا وكذا قطع اليد بقطع
منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه
قطعها كما تقدم **قوله** التي لله اي وكذا حقوق الادميين
كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها
ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان

التوبة علي ساير المحفوظ لا يسقطها من قتل او اخذ مال او سب
عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنا ثم اسلم فانه
يحد علي المعتمد عند العلامة الرمي وخالفه العلامة ابن حجر
فقال لا يحد بفوتارك الصلاة كسلا والمرند اذا تاب سقط عنها القتل
ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر ما بينة وبين الله تعالى
فانها تسقط عنها قطعا **فصل** في بيان احكام الميال واتلاف
الرباير ما خوذ من صال يصول اذا قدم بحجارة وقوة وهو لفة
الاستطالة والوثوب علي الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة
مخصوصه والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدي فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم وخبر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نكرة **قوله** ومن قصد الزنا قال شيخنا
لا يخفي ما في كلام المص والشارح من ظلمة القصور والخفا والمحصل
انه اذا اصاب شخص ولو غير عاقل كجنون وبيعة او غير مسلم او غير
معصوم ولو ادمية حاملة علي شي معصوم له او لغيره نفساه
او عضوا او منفعة او بضا ولو لغير انثي او ما لا وان قتل
او اختصاص كذلك فله دفعه وجوبه في غير المال والاختصاص
وجواز فيها فقد لا يجب الدفع عن نفس فقد هامل معصوم
ولو مجنون بل يندب الاستسلام له انتهى اقول ومحل ذلك
ما لم يكن الموصول عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا
متوحدا او لا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية
او حربي وان قصد مسلم معصوم فلو تقارض عليه ما يلون

عليكم

وم

وليدفد علي منع الجميع تحير في دفع من يقدر عليه فلو تقارض
عليه ما يلون ولم يقدر هنا بل علي امرأة الزنا وصايل علي
ذكر اللواط ولا يستطيع الادفع احدهما فقال العلامة الرمي
يدفع عن المرأة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر
يدفع عن الذكر لانه لا طريق الي حله وقال العلامة الخطيب
يتخير بينهما التقارض المعينين **قوله** بضم اوله اي وكسر ثابته
مبني للمفعول **قوله** في نفسه او ماله ليسا قيدي **قوله** او حريمه
اي الشامل لزوجته وولده وقريبه **قوله** فقاتل اي دفع
الصايل عن ذلك المذكور بالاخف والاخف وجوبا فلا يجوز
الضرب مع امكان العربة او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي
مع الدفع باليد ولا بالمتقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف
مع امكان غيره ومتي خالف ذلك الترتيب كان ضامنا للم
لوانتم القتال لم يجب الترتيب اوله يجب الموصول عليه الا
السيف فله الرفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب
الفاحشة وخالفوه فتأمل **قوله** ولا كفارة اي ان راعي
الترتيب المذكور فتأمل كما مر **قوله** وعلي راكب الدابة
اي وان كان معه سابق وقايد علي الاول من الراكبين ان
سب اليه فغل وان كان لوتنارعا جعلت بينها لان اليد لها
وكان وجه التضمن المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو
طفل ومرضي لا حركة له وليستوي السابق والقايد في ه
الظان هذا اذا كانا علي ظهرها فلو كانا في جنبها متخاذين

فالضمان عليهما فلوركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلامة
الرومي كوالده يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا
كالعلامة ابن قاسم تبعاً للعلامة الطبري ويضمنون سواء لو
تعد واحد الثلاثة مثلاً وزرع الضمان علي الروس **قوله** ضمان
ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه ولد هامة ان كان له عليه رد
ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو ركبها انسان
صغير او مجنون او بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو تخسها
انسان بغير اذن ركبها او ردها حين شردت فالضمان علي النافس
والراد ولا ضمان علي راع تفرقت عليه الدواب فهو علي نحو ظلمة
او ربح عاصفة **قوله** وان بآلت او رثت الخ محل عدم الضمان بذلك
في غير نخود واب العلافين لانفسهم مقرون بايقاضهم في
الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع
راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح التبريد ولو كانت
الدابة وحدها فالتفت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت
العادة بضبطها فنه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب
المتاع والهرة وكل حيوان عهد متد الا تلاف يضمن صاحبه
او نهارا ويه ما تلفه ليلا ونهارا ويرفع بالاحف فالاحف ه
كالصايل بغير ضمان لما يتلفه الطيور ومنها العجل لان العادة
ارسالها ومنه الحمام لذلك ولو كان بدارة كلب عقور او دابة
جموع ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب
او رحته الدابة اي رفسه ضمن وان كان الداخل بصيرا

او

او دخلها بلا اذن او علمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في
هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ويحوزها لمن
يتعهد بها بما يحتاج اليه **فصل** في بيان احكام البغاة من البغي
كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما بكونه بتاويل
صحيح ولذلك قبلت شتمها تهم وصح قضا قضيتهم ويحوز ذلك
ماله يستحلوا دمانا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا
والاصل فيه قوله تعالي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا
ليس فيها ذلك الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمل العمومها
او لقضيته لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة علي طائفة
فلبغي علي الاسام **قوله** العادل ليس قيد افان اعتبار
العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره
هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم بحرم الخروج علي الامام الجائر
اجماعا ويحاي عن خروج الحسين رضي الله عنه علي يزيد بن معاوية
وعمر بن سعيد بن العاص رضي الله عنه علي عبد الملك بن مروان
ويحويها بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن
بعدهم **قوله** وهو الظلم اي ومجازاة الحد سمو بذلك لظلم
وعدولهم عن الحق **قوله** ويقا تل اي وجوب **قوله** بفتح ما قبل
اخرة اي مع ضم اوله علي البناء للجهول ويجوز بناوذة للفاعل
وضميره عايد الي الامام المعلوم من المقام وليس هو من
حذف الفاعل كما قيل بل هو اولي **قوله** يقا تلهم الامام
اي او نايه **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة وفسرها

ية

الثارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام **قوله**
و بمطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنفعة
المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة **قوله** عن قبيصة
الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصغر **قوله** ما ليا
او غيره لا فرق بين ان يكون لله تعالى اولاد في قال العلامة
البرسي ويدخل في هذا الضابط كما قال الرازي ما لو تقابل فيناد
من المؤمنين فاصح الامام بينهم لانه كان من حقه عدم
المقاتلة والرفع الي الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع حق
متوجه عليهم **قوله** سابع بمهمل اوله ومعجمه اخرى **قوله** محتمل
اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه
الثارح فالمراد به غير القامع سد **قوله** وخرج بهذه القيتود الخوازم
وهو الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون اجاعات فليسوا بعبادة
ولا بقطاع لكن ان قاتلو فاقبلنا د ففهم **قوله** بعض الاصحاب اي اصحاب
الامام الثاقبي رضي الله عنه **قوله** اهل صفين اي والنهروان وهي
بكبس اوله وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
قوله حتى يبعث اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب
ايضا ان يبعث للمناظرة والافسح كما قاله الاذري كالنركشي
وهو المعتد **قوله** امينا اي ندبا **قوله** فلما اي جوارا **قوله**
مظلمة بكسر اللام وفتحها قال العلامة الماوردي والفتح هو
القياس **قوله** ثم اعلمهم اي وجوبا **قوله** في الاصح هو المعتد
لكن تلزمه الدية **قوله** ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي

وغيره

وغيره المراد بذلك الحبس وعلله بانها امتنع من حق واجب
عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرسي **قوله** ويتفرق
جمعهم اي تفرقا لا يعود بعده **قوله** ولا يضم ما الهادي ولا تقطع
اشجارهم وما اتلفه باغ علي عادل او عكسه فمضمون الاء
لضرورة ولو وطى احدهما امه الاخر بلا شبهة يعقد بها
حد ولزمه المهران اكرهها والولد رقيق **قوله** ولا يقاتلون
بعضهم كنادي فيجهر كالذي بعده تنبيه الامامة فمن من
كفاية كالعضا وشرط الامام كالقاضي ويريد عليها كونه شجاعا
قرشيا وتنفق له الامامة من تيسر اجاعهم عليها من اهل الحل
والعقد او باستخلاق امام قبله له بتعيينه او جعله الامر
شوري بين جماعة ويختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله
عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطاحه رضي الله عنهم اجمعين
فاختاروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم ذلك فقال
اصحاب شورى ستة فهاكها **١** لكل شخص منهم قدر علي
او باستيلاذي شوكة **٢** **٣** **٤** **٥** **٦**
عثمان طلحة وبن عوف يافتي **٧** سعد بن وقاص زبير مع علي
او باستيلاذي شوكة قهر اعليهم غير كافر وتجب طاعة
الامام ولو جابرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي **فصل**
في بيان احكام الردة اعادنا الله والمسلمين منها وهي تحت
الشواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وقطع

الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكرانا متعديا
ومجنونا ومكنا وخروج به المنتقل من دين الى اخر فان
لا يسمي حرثا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام **قوله** لسجد
لصنم اي الاضروية بان كان في بلادهم استنالا او امره بذلك
وخاف علي نفسه **قوله** او كذب رسولا اي او نبيا او لسبه
او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او بامره او
نضيه او نحو ذلك **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** ومقابل
الاصح هو مرجوح **قوله** وفي الثانية الخ مرجوح ايضا
فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه **قوله**
قتل اي وجوبا ولو امرأة والامر بعدم قتل النساء الذي استند
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او يعمول
علي الحربيات **قوله** لا يجلق وخوة كسريف مثلا **قوله**
في الاصح هو المعتمد **قوله** ولم يغسل اي لم يجب غسله بل
يجوز ذلك **قوله** ولم يغسل عليه اي تحرم الصلاة عليه
قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين الا اي لا يجوز دفنه فيها
ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراق الكلاب على حيفة
الا ان حصل ايذا بعد دفنه **قوله** ولد المرتدات
ان فقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم من اوله اصل مرتد
فمرتد فليست تبا بعد بلوغه فان تاب والقتل حدا والصحيح
من نحو ثلاثين قولا ان من تاب من اولاد الكفار قبل بلوغه
في الجنة حذما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجبل عنه

عدل

عدل ويقضي منه ديونه ولو لله تعالى وقيمة ما اتلفه فيها
او قبلها وينفق علي من عليه نفقته ويصرفه ان لم يحتمل
الوقف كالبيع وخوة باطل والافوق **قوله** في ربع العباد
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنازة كالقري
ومنهم من ذكره قبل الجنازة كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله
اليق وتبعه النووي في المنهاج وذكره المصنف كغزاة هنا والحل
مناسبة تقلم بالتامل **فصل** في بيان احكام تارك الصلاة
المفروضة علي الاعيان اصالة مجدا او غيره ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ **قوله** باحدي الخمس اي لا يفرها ولو
مذورة **قوله** ان يتركها اي يخرجها عن وقتها او لا يصلي
اصلا وذكر المصنف هذا التارك لاحاجة اليه هنا لانه الجحد
كافي في كفرة ولو لم تكن من واحدة منها وجحد شرطها المجمع
عليه كذلك **قوله** وهو مكلف وليس مفذول بنحو قرب عمده
بالاسلام **قوله** التارك لها لو قال الجاهد لها وغير المعتقد
وجوبها لكان اولي فتأمل **قوله** اي يتركها اي او يترك ركنا
او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلائيه **قوله**
حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهور الا بعد غروب
الشمس مثلا فان يدك هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن
وقتها او لانفسه يقتل ولو كان **قوله** وان قال اصليا ظهر ان
بشرط ان تكون البلد مصلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يوجبها في القرى ويشترط في التروك ان يكون متقنا

علي وجوبه **قوله** فيستتلب اي ندبا حلالا او مدة ثلاثة ايام
بان يتوعد الامام ولو بنايبه في وقت الموداة انه متى
فات وقتها ولم يفعلها قتل فان امر علي الترك حتى خرج الوقت
قتله الامام ولو بنايبه كما ياتي وان ابد اعذرا كالسنيان
او انه صلي ولو كان يالم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا
واما المرتد فتوبته واجبه والفرق بينهما ان جرمة المرتد
تخلد في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا **قوله** وان لم
يتب اي بان لم يصل **قوله** قتلاي بالسيف لا بغيره من انواع
القتل بالنية كخنق وخوذة وسلم وتوسيط وتكبير
وتشكيل ومخوذك قالوا واول من احدث القتل بالنية
السلطان الظاهر يبرس فيزمنه ولا اثر عليه وما قيل من انه
لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم والحج
والزكاة مردودة بالسفها مع ان الصوم لا يقصر المنع منه
والحج علي التراخي الي الموت والزكاة ياخذها الامام من
المستتم قهر عليه **قوله** حد الاكفر ويسقط بالتوبة لو اوجرت
السف ايضا **تمت** قال القرابي لو زعم زاعم ان بينه وبين
الله تعالى حاله اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر
مثلا او جوزت له كل مال السلطان فلا شك في وجوب
قتله علي الامام فتأمل **كتاب بيان احكام الجهاد**
الملتقى من سير علي عليه وسلم في غزواته وهي ملخص فيها
بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي

قاتل

قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر **واحد** والمر بسبيع **والخندق**
وقريظة **وخيبير** **وخين** **والطائف** **والصحيح** انه لم
يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو اي بن خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايضا ويقال لها سراياة وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت
سبعا واربعين **والاصل** في قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيح ان علي عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمد ارسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوا هذا عصمو امني دماهد واسواهم الا بحق الاسلام
وحنا بجم علي الله وخبر مسلم ايضا العذوة او راحة في سبيل
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ما اخذ من المجاهدة
وهي المقاتلة علي اقامة الدين **قوله** وكان الامر به صوابه
وكان الايتان به فتأمل **قوله** بعد الحيرة اي في حياته صلي الله
عليه وسلم **قوله** فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا او لا مطلقا
ثم ابيح له قتال من قاتله تقريبا له **الابتداء** في غير الاشهر
الحرم تقريبا مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى
القر واخفا فاقالوا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف
وقيل التي قبلها **قوله** واما بعد موته صلي الله عليه وسلم
قوله في كل سنة اي مرة فان احتيج الي زيادة زيد بقدر
الحاجة **قوله** من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزم مهمل كالصبيان
لانه اقوي نكاية في الكفار **قوله** اهل ذلك البلد وفي بعض

علي وجوبه **قوله** فيستجاب اي ندباجا الا اومدة ثلاثة ايام
بان يتوعدة الامام ولو بنايبه في وقت الموداة انه
متي فات وقتها ولم يفعلها قتل فان امر علي الترك حتي
خرج الوقت قتل الامام ولو بنايبه كما ياتي وان ادا
عذرا كالسيان او انه صلي ولو كان بالتمتع قتل ولا يقتل
ايضا ترك القضاء او المرد فتوبته واجبة والفرق
بينها ان جرعة المرد تتخذ في النار بخلاف تارك الصلاة
كسلا **قوله** وان لم يتب اي بان لم يصل **قوله** قتل اي بالسيف
لا بغيره من انواع القتل بالنية كخنق وخورقة وسلم
وتوسيط وتكبير **قوله** النسخ اهل ذلك المحل ولو عبدا
وصيانا ونا و ان لم ياذن لهم المارة والاوليا والازوا **ع**
قوله وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار **قوله** سبع خصال
اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الظاهر عليها
مذكورة باعتبار كونها اشيا فتأمل **قوله** فلا جهاد علي صبي
هو بالمعنى الثامل للادنى او انها تدخل في المراتة فيما ياتي
بالعموم او الاولوية **قوله** فلا جهاد علي رقيق اي له كرا
وانثي **قوله** ولو امن سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه
ليس من الاستخادام نفسه للسيد استخصاب غير المكاتب
للخدمة **قوله** ولا مبعض اي وان قل الرق **قوله** فلا جهاد
علي مريض فلا يضخوم داء خفيف ووجع ضرس وعمر
يسير وقطع الاقل من اصابع يده وجميع اصابع رجليه

ان

ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفرة خبر بين
الرجوع وعدمه وان حضر الصف **قوله** الطاعة علي القتال
اي بآله الذي لا يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة علي
الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا
كانوا لا وانا ثامن جهة الاب او الام حتي لو اذن بعضهم
ولم ياذن الباقيون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذنه
اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان
اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم
يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته بعد لا يحرم
سفر لتعلم فرضي ولو كفاية بغير اذن اصوله **قوله** لا تخير فيه
للامام او نايبه **قوله** بنفس السبي يفتح السين المهملة وسكون
البا الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصير
كاموال الغنمة ومنهم الارقا والمبعضون والاسر الرق
الابعضه الحر كما اعتدلا العلامة الرملي وياتي في باقيه
الحر التخيير بين الرق والمن والعدا **قوله** والمجانين وكذا
الارقا فينتقلون من ايد الكفار الي ايد المسلمين مع استرقا
قوله فبا المسلمين فلا يرقون بلاسر **قوله** الرجال البالغون
دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتأمل
قوله والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ **قوله**
الاسترقاق اي ولو لوثنى او عربي او بعض شخص علي المصح
في الروضة اذ اراه مصلحة ولا يسرى الرق في هذا الي

ن

قهم

بأقنه **قوله** اما بالمال اي باخذة منهم سواء كان من مالهم
او مالنا تحت ايديهم ويكون مال الغدا وقابضه كسائر
اموال الغنيمه كما سيذكره الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم
لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لغير مال يبدلونه
لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة ان ظهورا
نما لا ريبه فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح له مطلقا
بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة
وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا
بالخراسانيك فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرا فاعلى
الاوجه فتأمل **قوله** او بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل
الذمة كما جتته بعضهم وهو ظاهر **قوله** كالمردني الكاف هنا
استقصا بيه اولاد حال الرنادقة فتأمل **قوله** او بالرجال
ومثلهم غيرهم او باهل وصغار اولاده اي الاحرار وان سفوا
لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقافا منهم
تابع لا مر سادتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته
ويعصم الحمل بتعاله لان استرقاق امه قبل السلام الاب
فلا يبطل اسلامه رقة كالمفضل وان حكمه باسلامه وولد
ولده وكذا اولاده المجنون ولو بعد بلوغه **تنبية**
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد
الذمة له وينقطع نكاحه وعليه هذا ايحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم ولا ذمي وزوجته ومثي رق احد الزوجين

الحزين

الحزين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي عليه مثله برق احدهما
كذلك بخلاف ما لو كان اخر حربي فلا يسقط برق احدهما
قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له **قوله**
ويحكم للحي اي والصبية كما قال العلامة ابن قاسم علي ان
لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن
حزم واقرة ومثله المجنون والمجنونة **قوله** بلا اسلام اي
باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم ان وصف
الكفر هنا وفيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا
بخلاف اسلامه بالدار كما سياتي **قوله** عند وجود ثلاثة
اشنا وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها
قوله احد البويه المراد احد اصوله وان بعد حربي ينسب
اليه ذكر كان او انثى وارثا كان او غيره حر كان او رقينقا
او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واسم
كافر فاذا بلغ او افاق ووصفا لكفر فمرد قال العلامة
ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في عينته
ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قتل
اسلامه او يبعده ولا يبعده بصدق الاصل لان الاصل بقا الصبا
الي الاسلام واما اصل بقا الكفر الي بلوغ الولد وقد ضعف
بوجود الاسلام فتأمل **قوله** فكالصبي اي فيحكم باسلامه **قوله**
والسبب الثاني الخ لا الحاجة الي هذا التاويل في هذا
وما بعده فتأمل **قوله** او بسببه مسلم وفي بعض النسخ

ان يسببه مسلم فيحكم باسلامه ظاهر او باطن اسوا كان الساب
بالغا عاقلا او لا كما تقدم **قوله** ولو سب اذمي اي منفرد اعن
ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تقليبا بالحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في الشرح
الروض **قوله** في الاصح انه هو المعتد **قوله** بل هو على دين
السابي فلو كان سابينه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك
وان كان ابوه يهوديا او وثنيا مثلا ومن هنا يتصور عدم
التوافق بين الاولاد والابوين ولين او تقصم في اليهود
او التنصر وهذا ما يقع في مواضع كثيرة فليتنقظ له ولو
سبي ابواه بعد سبي الذمي اباة ثم اسما حكم باسلامه خلافا
للحليمي **قوله** وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسير
او تاجر او مجتازا ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النب
والكفر واذ احكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ
وحكي الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه
تبع لاحد ابويه والسابي فيستتاب والاقول لانه مرتد
وان كان اسلامه تبع الله او ضعيفة خلاف ما قبلها كما هو
فصل في بيان احكام السلب وسمى الغنيمة والسلب بفتح
السين واللام لغة الاخذ فترا او شرعا اخذ ما يتعلق بقبيل
كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآ
من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فغلبه بمعنى مفعول
له وهي لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيها قوله تعالي

واعلموا

واعلموا انما غنمتم من شي الالية وهي من خصايص هذه الامة
لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لابي قتي
قوله ومن قتل قتيلا اي من الحسين والقتل ليس قيدا بالمعاد
علي ازالة منعته تفيل او غير كما ياتي **قوله** وانما قيد بالقتل
موافقة للحديث الشريف فتامل **قوله** مسلما عاقلا او لا بالغ اولا
قوله او عبدا اي مسلم نعم لسلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحو
قوله ثياب القتيل التي عليه ولو بالقوة ليدخل نزعاها وقاتل
في البحر او غريا على المعتد **قوله** فالمرن بالرا والنون **قوله**
والآت الحرب ولو تقدرت كرمحين وسيمين فاخذ الجميع اولا
ياخذ الالة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الة
واحدة والظاهر الثاني وهو المعتد **قوله** او امسك بعنانه
او امسك علامه مثلا **قوله** والنفقة التي معه ولو بهيا نضا
قوله والجنينة اي لا الحقيقية وكما فيها من فقد وغيره وهي وعائشة
علي حقو البعير والفرس ما لم يجعلها وقاية فلو تقدرت الجنايا
اختار واحدة منها لان كلاهما جنينة منعة وكذا ما تقدر
من نوع واحد **قوله** ثم ذلك بالكافراي المقاتل او المدبر
عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا او امرأة فلو لم يقاتلا لم
يؤخذ **قوله** سلبها ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه
منه **قوله** كان يفقا عينيه كل الاولي ان يقول كان يعنيه
ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل **قوله** او يقطع يديه
ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص

يد او الاخر رجلا بودة فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه
 نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال
 منعه بخلاف ما قطعوا معا فانها يشتركان وكذا لو اسراه **قوله**
 وهو الرجح لرجح المسلمين مال الكفار **قوله** وشرعا المال ومثله
 احتصاص **قوله** الحامل للمسلمين خرج به الكفار فاحصلوه منهم
 فهو لهم **قوله** اهل حرب فيد لانه منه **قوله** وايضا اي اسراع
قوله خيل او ابل لو سكت عنها كان اولي واظهار يشمل نحو حمير
 ونفال وسفن ورجال ومنه المسدوف وما حصل باختلاس
 او صلح او طهنة هدية لنا والحرب قائمه **قوله** المال وكذا
 الاختصاص ايضا **قوله** اي الحامل للمسلمين **قوله** وتقسيم القيمة
 اي وجوب **قوله** بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المول
 اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وراع ونحو ذلك **قوله** لمن
 شهد ولو في الاثنان **قوله** اي حفر وليس مرجعا او نحو مما
 من يفر يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسريته كذلك وكبير
 مع الامام **قوله** لابنية القتال ومنه تاجر ومترف وخطاط
 ونفال ونحو ذلك **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** ويعطي
 اي الامام او نائبه **قوله** لفرسه الذي معه وان لم يركبه
 ولم يقاتل عليه وان كان مقصودا بالركن مالكة حاضرا
 والافله سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان
 او هجينيا وهو ما ابوه عربي فقط او مقر فابميم مضمومة
 ففان ساكنة فراهمة مكسورة فقا وهو ما امه عربيه فقط

فلوركي شخصان فرسا واحدة وشهدا الواقعة وقويت علي
 الكفر والفريهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفريس
 وان لم تقو علي ذلك فلمها سهمان فقط فعد لا يعطي لفريس لانفع
 فيه ولا سهم لفري الخيل **قوله** سهم واحد لفعله صلى الله عليه
 وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله
 عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين
 لما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راي منه خصوصه افتقت
 ذلك **قوله** والذكورية اي والمعحة **قوله** اور قيقا اي اور مننا
قوله او ذميا لکن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلاستيحا
 ولا الكراهة والافلاشي له في الاولي بل للامام تقريرة وله
 اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم
 الراجل علي الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم
 الفارس جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قال العلامة البرلسي
 واقرة شخصا **قوله** والرضخ بالضاد المعجمين وباهمال الثا
 ايضا **قوله** يجب لاية لكن لا يبلغ به سهم لاجهم **قوله** في
 الاظهر هو المعتمد **قوله** والثاني اي والقول الثاني وهو رجوع
 كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلم القرآن والارامل وغيرهم
 وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه
 قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الي المستحقين من بيت
 المال فهل يجوز لاحد منهم احتشي منه او لافيه اربعة
 مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فتم اخذ

و

نية

فلو

منه شيئا من قول تائنها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثا لثها ياخذ
كفاية سنة رابعها ما يعطي وهو حصته وهذا هو القياس واقره
في المجموع **قوله** وكسد الثفور جمع ثفر بالمثلثة والفين وهو
اهم المصالح **قوله** وسهم لذي القربي اي المسلمين منهم وهو
بنوها شتم وبني المطلب فلا يعطي بنواخوئها بنو فل وعبد شمس
لا تقتصره صلى الله عليه وسلم في القسم علي بني الاولين مع
سوال بني الاخرين له رواه البخاري وليتهم كدنيا قوم جاهلية
ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة
الاول اشقا وبنو فل اخوهم لا بينهم والعبرة في الانتساب الي الابا
فلا يعطي اولاد بناتها لانهم ليسوا من الاول لفة كما قيل
بنونا بنوا البانيا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب
ولانه صلى الله عليه وسلم يعطى الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان
كلامها هاشمية وقوله وسهم لليتامي اي المسلمين منهم فاولاد
الكفار اليتامي لا يعطون من ذلك شيئا لان مال اخذ من كفار فلا
يرد اليهم بل يعطون **قوله** من مال المصالح **قوله** لا اب له اي
مهر وف شرعا ويدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنقي بلعان
او حنف او ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع لهما فيما
يظهر وهو المعتمد **قوله** له جد او لا ولد يجب نفقته علي جده لقناه
منه وكفي بها فليس بفقير **قوله** ويشترط فقر اليتيم لان لفظ
اليتيم يشعربه واليتيم في التهايم ما الام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له

منقطع

منقطع وسهم للمساكين بل معني الشامل للفقير **قوله** وسهم
لابن السبيل يشترط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته علي
الاقتراض **قوله** وسبق بيانه قبيل كتاب الصيام فليزجها
من ارادها **فصل** في بيان احكام قسم النبي علي مستحقيه
وهو لفة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه **قوله**
تعالى ما افاله الله علي رسوله من اهل القري الالية ولو
قال المص في النبي وقسمه لكان اولي وانظر اللهم الا ان يقال
ان دراعي كلام المص فتامل **قوله** من فابالمه في فيا **قوله** مال
لوا سقط اللام لكان اولي ليشمل الاختصاص ككل ينفع
قوله خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولي كما مر في الفنمية
فتامله **قوله** كالجزئية وعشر التجارة من الكفار وحراج
ضرب عليهم علي اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لم يوصر نزل
بهم ومال مرتد مات علي الردة ومال ميت لا وارث له او عي
مستغرق **قوله** وتقسم وجوبا خلافا لالية الثلاثة رضي الله
عنهم حيث قالوا الخمس بالجميعة لمصالح المسلمين دليل لقوله
تعالى ما افاله الله علي رسوله من اهل القري الالية فاطلقها
هنا وفيه في الفنمية فحمل المطلق علي المعتمد جمعيا بينهما
وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في
الظهار علي المومنة في كفارة القتل **قوله** علي خمسة اي من
الاقسام **قوله** وسبق قريبا بيان الخمسة اي في الكلام
علي الفنمية **قوله** الذين عينهم اي الامام **قوله** المرتزقة



سما بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال المرصدون
لانهم ارصدوا انفسهم عن دين الله تعالى وخرج بهد المتطوعة
فيعطون من الزكاة لامن التي عكس المرتزقة **قوله** وعن
عيا له من اولاد ووزوجات ورفيق لحاجة غروا وكخدمة اعتا
كبحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك **قوله** فيعطيهم ولو بعد
موته حتى يستغنوا بترويج الانثى واثبات الذكر في الديوان
او تكسبه وانظر لو كان من تلمذه نفقته كافرا هل يعطي بعد
اولا الاقرب انه لا يعطي ومفهومه انه يعطي في حياته بل
لو اسلمت زوجته بعده فانها تقضي لانفا العلة **قوله** ويراعى
اي الامام **قوله** الزمان والمكان وعادة البلد في المطام والملا
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة اوزوجه ومن الرقيق
له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او الخدمة اذا
كان ممن يخدم **قوله** وفي مصالح المسلمين ومنه صرف الامام
لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال
المصالح وكذا من النبي قاله السبكي وراجع **قوله** علي الصحيح
هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الجزية الماخوذة من الكفا
وهي مغيية الي نزول عيسى صلي الله عليه وسلم فلا يقبل منهم
الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية فاخذ صلي الله عليه وسلم اماما من مجوس صجر
ومن اهل بخران واركان حنيفة عاقده ومعقوده ومكان ومال
وصيفة **قوله** اي كفت عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضا

حدوثه

وعلي بنينا

قال

قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
قوله وشرعا وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك **قوله** بعقد
مخصوص وهو الايجاب والقبول **قوله** وليشترط ان يعقدها
المتقدمة الامام قال شيخنا الشريفة متوجهة الي عقد الامام
انه ركن من اركان الخمسة المتقدمة فتأمل **قوله** او نايبه
الخاص اما العبد فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح له بها **قوله**
فيقول هو اشارة الي الركن الثاني وهو الصيغة وشروطها
لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح **قوله** بدار الاسلا
هو اشارة الي الركن الثالث وهو المكان **قوله** غير المجاز الذي
هو مكة والمدينة واليامة وطرقها وقراها وجميع من حرم
مكة مطلقا وله دخول غير لبحو تجارة بشرط اخذ شتي منه ولا
يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام **قوله** وشرايط وجوب الجزية
اي شرايط عن تقبله او تحجب عليه بعد عقدها **قوله** لزمته الجزية
ان كانت عقدة له حال افاقته في حذو والتي بعدها **قوله** لفتت
ايام الافاق ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجزئني عليه
احكام الجنون فان قل زمن الافاقه جدد افلا اثر له كما بحث
وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثنا الحول لزمه القسط كجونه
قوله فلا جزية علي رقيق اي لا تقبله ولا عقدت له
بطلبه تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعوض
ببعضه الحراخذت منه ان كانت عقدت له بطلبه والافلا
وبهذا الجميع التناقض ولذلك لا تؤخذ مما اقام في داس

الاسلام مدة ولم يعلم به **قوله** وجرم به في شرح المذهب
وهو المعتمد علي ما من **قوله** الذي يقعد له الجزية هو اشارة
الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر **قوله** لمن احد
ابويه وثنيا ولو لام بان تكون كتابية ولا ب وثنيا مثلاء
قوله بصحف ابراهيم وكذا صحت لان الله تعالى اترك
عليها صحفا فقال صحف ابراهيم وموسي وكذا الزبور قال
تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتيبا كما نص عليه الامام
الثاني رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة
الاورثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معانهم كمن يقول
ان الفلك حي ناطق وان الكواكب الهة ولا يقرن بالجزية
واذا وجد عقد الزمة لاحد تناول اسوالة وعبيد وزوجاته
وصفراء اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من
له به علة نحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين
والارقان شرط دخولهم فيهم **قوله** واقل ما يجب هو
اشارة الي الركن الخامس وهو المال **قوله** كل كافر ولو زنا
وشنخاها واعما وراهبا واجيرا او نحو ذلك **قوله** دينار فلا
يقعد بغيره ولا يقدر قيمته ويجوز اخذ القنينة عنه بعد
ذلك ويجري ذلك فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند
قوتنا والافقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها
باقل من دينار قاله الاذري وهو ظاهر متجه **قوله** في

كل

كل حول ويجب العقد فلومان في اشنا الحول وجب بسقوطه
قوله ان ياكس عند العقد وعند الاخذ انفق علي الاوصاف
كان يقول عقدت لكم الجزية علي ان علي المتوسط دينار او علي
الغني اربعة فان عقد علي الاثنا من فالما كسة عند العقد فقط
قوله اربعة دنائير ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها **قوله**
اذ اعتقد والعبارة في المتوسط انه هو مفروض في الحالة الاولى
وهي ما اذا عقد علي الاوصاف اما اذا عقد علي الاثنا من فكل
من عقد له بشي وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا
في ذمته اذ انجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط
والمتجه انه كالنقطة بجامع انه في مقابلة منفعة تقود اليه
لا العاقلة اذ الامور امة هنا ولا المرف لانه مختلف كما
يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب قاله العلامة
ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة **قوله** الا في دار الاسلام تبع
في هذه الاذري في احد قولي والراجح منها انه لا فرق وصرح
به العلامة بن قاسم وغيره **قوله** ان يشترط عليه اي علي
غير فقير من غني او متوسط في العقد برضا **قوله** ان رضوا
بهذه الزيادة التي هي الضافة ويذكر في عدد الضيفان حيتلا
ورجلا معلا كل واحدا وعلي الجميع وقد راى الضيفان
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادامه
وقدرهما وفي الذخاير نقل عن الاصحاب انه يشترط عليهم
ترويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام

من غير اكل لا المطالبة بعودته ويذكر ايضا علف الدواب
ويحمل على العادة نعمان ذكر نحو شقير كقول مثلا ذكر
قدرة ولا يبرز مهاد لو احد زيادة على دابة الا العدد المشروط
عليهما اكثر منها **قوله** كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في
الصغار في الآية اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسر به ذلك
جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر
ويطاطار اسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض
الآخذ لحينته ويضرب له زمينه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استجابه او وجوبها اشبه بطلان ابل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعدة انه فعل ذلك **قوله** كالزنا
او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعقدون تحريمه كسب
الخمر ونحوه **قوله** ان لا يذكروا الخمر فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض **قوله** الا بالخير فان
كان الفعل وفي بعض النسخ الاجير **قوله** ما فيه ضرر على المسلمين وفي
بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سيقهم مسلما خيرا
او اطعامه خنزيرا او من اظهار عيد لهم وناقوس وخر
وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادةها
الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم اولنا وصلحناهم على
على السكني فيها وشرط ذلك ومن مساواة لينا جار مسلم
وان رضيه اذا كان بنا المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن

قصر

قصر اعادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه
مقصر وهذا في الابد او اما لو اشترى الكافر بنا مسلما
فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بنا المسلم
المجاور له **قوله** بان او وبالمد **قوله** ويمر قرن وجوبا
في المكلفين كما اشار اليه الشارح وهو فتح المشاة القلبية
وفتح العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة
الخطيب بضم المشاة التحتية وفتح العين المهملة ولتديد الراء
المنفوحة على البناء للمفول **قوله** بان يخطب الذي ويكتفي
عن الخطابة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الآن **قوله**
وللضرائع الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي **قوله**
والاحمر الواو عمبي او **قوله** لكن تقتضي كلام الجمهور انه المعتمد
قوله وهو يراى معية اي مضمومة **قوله** فوق الثياب اي في
حق الرجل وفي المرحلة تحت الانزال مع ظهور بعضه وليس
لهما ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين
الغيار والزنا سندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا
في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لانه نقد
ويمنعون ايضا من التخمم بالنقدين لما فيه من التناول
والمباهاة ومن التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم
وتجعل الموااة لحنها لوتين وينبغي لصاع المسلمين وفعلا بهم
ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا ياس بفصل الغيار والزنا
قوله ويمنعون اي الذكور البالغون العقلاء **قوله** من ركوب

الخيل اي في بلادنا **قوله** ولا يمنعون من ركوب الكهرو ولا البغال
 ولو نقيصة لانها خيصة في ذاتها قال شيخنا وقال شيخنا الشيرازي
 يمنعون من ركوب البغال النقيصة لانها صارت الان مركوب العلماء
 والقنائة ويركب الذي عرضا بان يجعل رجله من جانب وظهره
 من جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون با كافي
 لا سرج وبركاب خشب لا حديد وينعون من اللحم المزينة بالقد
 ومن خدمه الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجأون الي امنة
 الطريق عند ضيقه عن الرحمة ولا يمشون الا افراد امثرفين
 ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا وحريم الميل السهم بالقلب
 ويجوز للامام ان يجعل عليهم عن فاسلمين ليرفع من مات منهم
 او اسلم او بلغ او دخل منهم وامان تخضرهم ليودوا الجزية او يشكوا الي
 الي الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو
 كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعقد حرة
كتاب بيان احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منها
 وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لان شمله القليل
 والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها وكان الذبائح تكون
 بالسكين او بالسهم او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
 واذا حلتكم فاصطادوا وقوله تعالى لا ما ذكيتم وذكر المص هذا
 الكتاب وما بعده هنا تبع للمزني والمنهاج وغيرها وخالف
 في الروضة فذكر في اخر ربيع العبادات قال بعضهم وهو انب
 ولعله وجه الانسية ان طلب الحلال فرض عين واركان

الذبائح

سنة احكام الصيد والذبائح

الذبائح جمع ذبيحة **قوله** والذبائح جمع ذبيحة
 بمعنى مذبوحة **قوله** والصنايا جمع صنيد واضحية وستاتي
 لغاتها **قوله** والاطعمة جمع طعام وسياقي الكلام عليها **قوله**
 والصيد مصدر اي ما يصيد صيدا او مصيدا **قوله** اي والحيوان
 هو اشارة الي احد الاركان الاربعة وهو المذبوح **قوله** البري المقابل
 للبحري **قوله** الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضر بطول الحياة
قوله بضم اوله علي البناء المفضل **قوله** علي ذكاته بالمعنى الشا
 للامالتاي حالة اصابته ولو باعيابه عند عدم حالة صيده
قوله فذكاته الا هو اشارة الي الذبح هو الركن الثاني وشرطه
 القصد ولو عموما نحو اي واحدة من شرب طنا وكذا لو رمي
 شيئا بطنه حجر فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها
 حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بطنه وخرج به ما لو وقعت
 منه سكين قد بحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او
 جارية لا لاصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو اجل بسيفه
 فاصاب مذبوح صيدا او ارسل سهمه في ظمته را جيا صيدا فقتله حرم
قوله في حلقه فلا يكتفي ذبحه في غيرها والاول مذوب فيا قصصا
 عنقه كالحنبل ونحوها والاخر مذوب فيا طال عنقه كالابل
 ونحوها وسين نحرها قايمه معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه
 فيضجم لجنبه الا يبر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي
 قوائمها وسين ان يجد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان
 يسبقها ما وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه

مل

ذبيحة القبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لا يعامه
الشرك ولا تخل ذبيحة كتابي المسيح او غيره مما سوي الله تعالى
كموسي عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه
وعلمه او للعبادة او غيرهما ما سوي الله تعالى لانه ما اهل به
غير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له
قوله علي الصحيح هو المعتد **قوله** بضم اوله علي البناء المفعول
كما تقدم **قوله** كشاة انسية تو حشت هذا من افراد ما يحل
بارمال الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بغير ترددي في نحو برفانه
وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه فقد رذجه
والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يحتاج به الذبح مع
القدرة بخلاف فعل الجارحة **قوله** حيث قدر عليه متعلق بعقود
وهو من القدر علي مكان الاصابة في اجز الصيد لا من القدرة
علي نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقد الصيد انه ليس في الحلق
ولا في اللبة فلو ترددي بغير فوق بغير اخر مثلا في نحو برفانه
رمحاني الاول فنقد الي الثاني فهو حلال ايضا وان لم
يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح
وثك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي
وغیره قال في شرح الروض ومحل عدم لكل في صورة الشك
ما اذا استعكنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلي فانه يحل
قوله ويستحب في الزكاة منه تغليب المندوب علي الواجب

مع

مع تساويهما فتأمل **قوله** اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور
الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمرى شرط
لمحل المذبح كما سيذكره المصنف وهذا القول بعد تدب الطهارة
في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولي واجبة فتأمل **قوله** وهو اخر
اي مع المد **قوله** دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التقدير بشرط
ان يبقى في المذبح حياة مستقرة عند ابتداء الوضوء في اخر مرة
وبه عدم انه لو اخرج شخص امعا المذبح مع مقارن الذبح لم
يحل وكذا لو وضع ساكين خلفه وامامه وتلاقيهما في قطع
عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف لم يحل
ويكفي من الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة
نفسه لو وصل بالمرض الي حركة مذبح ثم ذبح محل لعدم ما يحل
عليه الهلاك فتأمل **قوله** من الحلقوم والمرى الواو بعيني او
ولو عبر بها كان اولي فتأمل **قوله** قطع الحلقوم والمرى ولو
مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتغيب **قوله**
قطع ما وصل الودجين الي جهة القفا ولا ما امام ما من الجلد
كان ادخل السكين مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك للايضا
قوله اي اكل المصا اذا فسر به الاصطاد لانه المقصود احذا
معاودة وان كان الفل حلالا ايضا والمراد به ان يكون ممن
يحل ذبيحته فتأمل **قوله** معلمة بالجر صفة لجارحة **قوله** والهمزة
وليفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها
سمي بذلك لتتمه واختلاف نالون جسده يقال يتمر فلان

اذا اشكر وتغير لانه لا يوجد غالب الاغصبا مجبا بنفسه واذا
شبع فام ثلاثة ايام وفيه راحة طيبة وهو مفر و ف اخبت
من الاسد **قوله** لصفر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاى ايضه
قوله في اي موضع كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن
الصيد ما ينسب اليه المون و ذكر الجرح لخصوص المقام والافالمقول
بثقل الجارحة او صدمتها اجلا لا ايضا فتامل **قوله** وهو الكسب
وجمها كواسب ومنه قوله تعالى ما جرحتم بالنهار اي كسبتم **قوله**
وشرايط تعليمها لوقال وشرايط تعلمها او وشرايط حمل مصيدها
لكان اوله واظهر **قوله** معلمة لو اسقطه لكان اولي واخصر
اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتامل **قوله** اذ ارسلت
بالبنا للمفعول **قوله** استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجب **قوله** بضم
اوله سببنا للمفعول **قوله** اترجرت اي وقفت في الايتدا او الاثنا
وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها
بجلا في جارحة الطير اذ ارسلت فلا مطعم في زجرها فلا يعتبر فيها
ذلك على المعتمد عند العلامة الرمي وقال العلامة الخطيب يعتبر
في ذلك **قوله** لم تاكل منه اي من لحمه وحشوته ونحوها وحل
عبرة بيلق الدم و تنف الريش او الشعر سوا قبل قتله او عقبه
وهذا فيما لو ارسل صاحبها اليه ولا يضر كلها ما استرسلت اليه
بنفسه **قوله** ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة
السابقة فقوله اي تكررت الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتامله
قوله لم يجز ما اخذته اي وقت فساد القلغم ولا ينفط التمريم

علي

علي امضي **قوله** الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حيا
مستقرة كما مر **قوله** ثم ذكر المع الة الذبح وهو الركن الثالث
وكان المناسب تقديمها على الاصطيا د فتامله **قوله** بكل محدد
خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا فضل فلا يجز ولو سمع محدد
تقليبا للمرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالصايفر ويكره
في غيره **قوله** وغاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب
وطاهر ونجس وغيرها **قوله** وباقي العظام متصلة او منفصلة فم
ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام
علي ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل **قوله** من يصع منه
التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا
وعبر بالتذكية دون الذبح ليعبر الاصطيا د بالسهم والجارحة انتهى
اقول وفيه نظر لان التذكية محتمة بالذبح ولهذا عطف عليها
العلامة الخطيب قوله وصيده فتامل **قوله** كل مسلم ان افرد بالذبح
وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده لم يجز كان
رعي مسلم ومجوس سميان فاصاب صيدا معا او شك فهو حرام
وان سبق احدهما عمل بمقتضاه وكذا الودج بما فانه لا يجز المذبوح
قوله ذبح مجنون خرج بالذبح الاصطيا د منه ومن الصبي غيب
المهز فنيه خلاف والراجح حل اصطيا دهما لان لها قصد افي
الجملة بخلاف النائم **قوله** في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده ايضه
قوله ذكاة اعني قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان
اولي ليخرج اصطيا دة ايضا فانه لا يجز انهي اقول قد تقدم

ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وح فلا اعتراض فتأمل
قوله ذكاة مجوس في الاصلين او في احدهما فسرع قال في
المجموع قال اصحابنا اولي الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم
ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم العبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
فراجع **قوله** وذكاة الجنين سواء الفرد او تعدد وليس علقته
ولا مضغته وكذا الجنين في جوف هذا الجنين **قوله** هذا اذا وجد
ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي يذبح امه بان سكن عقب
ذبحها بلا معلقة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات
قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا وخرجت
راسه ميتا ثم ذبحت واضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم
سكن لم يحل **قوله** او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه
وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقوله
الشهات بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل
مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجع **قوله** فهو
ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والحل
والادمي والجنى طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس **قوله** الا الشعر
وشبه الصوف والوبر والريش وان كان ملقي على المن ايل
وكونها نظر للاصل فم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد
فنجس **فصل** في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل
فيها قوله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الي محر ما الاية **قوله**

استطابته

استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الي تسميتهم له فان
اختلفوا فيه فالكثر ثم قرش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم
يوجد فخلال ويعقب كل زمان يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام
لن قبله **قوله** اهل ثروة سوا كانوا سكان بوادي او لا فخرج
المحتاجون واهل الجذب واجلاف البوادي فلا يعتبر شي
منها **قوله** اي حيوان هو بالرفع في كلام المصنف ومقتضى القواعد
التحوية ان يكون مضوبا فتأمل **قوله** وورد الشرع اي شرعا
لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما وافقه
خلافا للشيخ الاسلام وسواء رده الشرع ما اجمع عليه كالمشركين
ما كوك وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا
ومفهوم **قوله** يحرمه لو فرض انهم استنبطوه **قوله** فلا يرجع
فيه لاستطابته لا حاجة اليه فتأمل **قوله** من السباع هذا وما
ما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخري
فلذلك اختار المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير
الطيور كان اولي وانسب **قوله** ماله ناب يستثنى الضميم فانه
حلال اكله لانه كل على ما يده النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان
نابه ضعيف لا يتقوي به وهو من احمق الحيوان لانه يتناول
حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه
يبيض ويكون سنة ذكر او سنة انثى **قوله** كاسد ذكر ابن
خالوية ان له خمسين اسم وزاد عليه علي بن جعفر ما يده
وثلاثين اسما **قوله** ونم تقدم الكلام عليه في الصيد

والذبايح فراجع **قوله** وشاهين والحاصل ان كل ما حمل
قتله حرم اكله كالغارة والحدأة والذيب والحنبة ونحو
ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله كالخفاف وهو المسمى
بصفر الجينة والهدد والرحمة ويحذر ذلك **قوله** ويحل
للمفطر ان يفرغ المم من بيان حكم ما يترك حالة الاختيار
شرع في بيان حكم ما يترك حالة الضرورة والمراد بالمفطر
غير العاصي سفره اي يجب عليه ان يجوز بعد منع فخرج
به الحزبي والمراد بتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي
سفره فلا يباح له ذلك لاعتد رتم علي عصمتهم بالقوة
قوله في الخمصة بفتح الميمين الجماعة ومنهم من عثر عنها
بالجوع الشديد **قوله** او انقطع رفقة او ضعفا عن
مشي او ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح التمسك **قوله** من
الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر
في حياته على غيره قال بعضهم وتقدم ميتة الماكول على غيره
وميتة غير الادي عليه والذبي في الروض انه يجز في ميتة
الماكول وغيره فقد لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا
او الاكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة
الادي الا اذا تعلم رث اساعها بدونه ولا يجوز لمن
معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمفطر
قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل
غير معصوم كمن تدوزان محض وتارك صلاة وحزبي ولو

شرح

صيا

صيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحزبي الذكر على نحو الضي والمرأة مراعاة لحق الفانين وسعولم
ان ذلك قبل اسرهم والافهم ارفا لنا معصومون ولذلك لا يجوز
قتل ذمي ومعاهد العصمة ما وقطع جزء المعصوم كقتله **قوله** اي
بقية روحه هو تفسير الرمق فالسد بالين المهملة وقد يفسد
الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما
في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع فمما ان لم يحصل
دفع الضر لسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود
من الحرام وان رجا الوصول **تنبيه** يجب تقديم الميتة على
طعام غايب بيده وحاضر غير مضطر كذلك وللمفطر المعصوم
اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المفطر
كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه ح وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب
بذله له ولا يجب علي مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له
انتثار مسلم معصوم ويجوز له فطخ جزء نفسه لاجل غيره الا لبي
فيجب **قوله** ولنا ميتتان حلالا لان قال شيخنا لو اضر لقطنا
عن حلالا لان كان اولي وانسب انتهى اقول وهذا من علي
ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما
متعلقان بما لان وح فلا اولوية ولا غيرهما فتأمل **قوله** وهما
السماك وهو كل حيوان يكون عيشه في البر عيش مذبح ولو
علي صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا وقلبه
كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه وذكره قطعه حيا

الاسمكة كبيرة تطول حياتها ومثلها في ذلك كله الجراد **قوله**
والجراد مشتق من الجرادة وهو يجرى ويجري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الحثة وبعضه صغرها واذا
اراد ان يبيض الشمس المواضع الصلبة وضربها بذيئها فتنتفج
ثم يلقى فيها بيضه ويكون حاصله ومرييا وله ستة
ارجل يدا في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في
مؤخرة وطرب رجلية صفراوان وقية حلقة عشرة من جبايرة
البوادي ووجه فرس وعين قيل وعنق تور وقرن ايل
وصدر اسد وبطن عقرب وحناء حاسر وفخذ اجمل ورجلا
فامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه
قال الاصمعي انيت البلدية فرايت رجلا يزرع برافصا قام
على سوقه وجاد سنبله جاليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه
ولا يعرف كيف العمل فانشأ يقول
مر الجراد علي زرع عي فقلت له لا تاكن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا علي سفر لا بد من زاد
ولعابه سم علي الاشجار ولا يقع علي شي الا افسده **قوله** ولنا
دمان حلالا ان فيه ما تقدم فراجع **قوله** وهما الكبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة علي الالف **قوله** والطحال بكسر الطاء المهملة
لا غير قاله الشيخ خالد في شئ التوزيع وغيره **قوله** احدها ما لا
يوكل وان تولد من ما كور وغيره كالنفل مثلا فان يحمر كله
واما الزرافة فهل تحل او لا فيها ترد والاصح في المجموع

انها

ن

انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذر
والزركشي وهي حيوان طويل اليدن فيص الرجلين عكس الربوع
قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة
لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالنهي وقرون
وقوائم واظلاف كالبقرة في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها
وقيل غير ذلك **فصل** في بيان احكام الاضحية مشتقة
من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الطهي واول طلبها
في السنة الثالثة من الهجرة والاصل فيها فضل لربك واخر
فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالضحية
الضحايا وخر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الي الله
تعالى من اراقة الدم الحديث **قوله** في الاشهر وقد تكسر
واليها في المنفعة او مشددة وجمعها اضحى بتشديد الياء وتخفيفها
ويقال اضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها اضحيا كعطية وعطايا
ويقال اضحاه بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتسوية كارتاة
وارطي فهذا ثمان لغات **قوله** وهي اي للاضحية **قوله** والاضحية
بمعنى التضحية لانها فاعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنة
وغيرها واما الاضحية فهي اسم العين المضي بها وفي بعض النسخ
الاضحية باسقاط الواو **قوله** سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة
في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو لم يعضد ملكها زيادة على صومته في
يوم العيد وايام الشريق الثلاثة وستن للمكاتب باذن

سيدة لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل
البوادي او امرأة **قوله** على الكفاية لغير المنفرد والافضنة عين
قوله من اهل بيت بشرط ان تكون فققتهم واحدة وثوابها
خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلامه
العلامة الرملي ما يوافق كلام الشافعي من حصول الثواب للجميع
فراجع **قوله** الا بالانذار وكذا بقوله هذه اضية او جعلتها
اضحية وان جعل ذلك ويسر لمن تقع عنه ان لا يزال شيئا من شعرة
او ظفرة في عشرين الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحى
ويسجد بها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه لمن وكل ان
يشهد بالقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي
الي اضحيتك فاشهد بها فانه باول فطرة من دمها يفرغ لك ما سلف
من ذنوبك رواه الحاكم **قوله** ماله سنة ماله يخرج مقدم اسنانه
والاجزا على الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزا ان الحيوان
المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة والشئ يكمل عند بلوغه
والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انت اها وبير وذكرها
قبل ذلك **قوله** وطعن في الثانية هو لازم لتام السنة وان لم
يجزع وكذا ما بعدة وانما ذكره المع لافادة ان هذه الاستن
تتدبيرة وعلم من اقتضاه على النعم انه لا يجزي غيرها من
الحيوانات وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكن ثروانه
والانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين

من

من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه **قوله** ويجزي البدنة عن
سبعة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى
تتبعه قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الاذي
والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاني من اثني عشر يوم
عرفة سنة اربع وسبعين وسماية قال وعندني بقرة خنثى
لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها فتك لا تخلو ما ان
تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما مجزي في الاضية
وليس فيه ما ينقص اللحم **قوله** عن سبعة اي سبعة اشخاص او
سبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شيا
لا سباب مختلفة كمتنع وقران وغيرها قال العلامة ابن قاسم
ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضية مثلا وجوب التصديق
من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اصاحي ولو كان احدهما
ذميا لم يقدح فيما قصد لا غيره من اضية او غيرها ولو اشترك
اكثر من سبعة في بيع لم يكن عن واحد منهم **قوله** في التخصية
ليس فينا حتى لو اشترك جزار ومغني عن اضحيته وان باع الجزار
حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والافالهيدي ه
والعقيدة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز **قوله** عن سبعة
كذلك اي اشتركوا فيها **قوله** ويجزي الثاة المعنية من ضان
او مفر فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعيتين بين
اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين
معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عندهم لان كل واحد لم

يخصه سبع بدنه او بقرة من كل واحد من ذلك **قوله** عن شخص واحد فلا تجزي مع اشراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في توابها وجعلها عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحي ببذنة او بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شا والمتولد ببني ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين **قوله** وهي اي الشاة **قوله** من مشاركتها في بغير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الي سبعة فهي افضل من البذنة **قوله** وافضل انواع الاصحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل انواع الجواميس على العرب والضان على الفرس وافضل الالوان الابيض ثم الاحمر ثم الاصفر ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي احمد رضي الله عنه حديث لدم عقر ابي الله تعالى من دم سوداوين واليمين افضل من غيره **قوله** العوراء بالمد وهي فاهية صنوع احدها العينين **قوله** الظاهر عورها المراد بها من علي ناظرها بياض يمنع الصنوف والخفيف منه لا يضر ولذلك فيذة اللحم باليمين عوريا وقد علم منه عدم اجزا فاودة احدي العينين بالاولوية والعميا بالاولوية منها **قوله** في الاصع هو المقتم **قوله** المرء بالمد **قوله** البين عرجها بحيث يبينها سواء جهر الى المرعي **قوله** بسبب انظر اي اختلاجهما تحت السكين مثلا **قوله** البين مرض اي بحيث يحصل له به هزال **قوله** ولا يضر يسير هذه الامور اي

الثلاثة

الثلاثة **قوله** العجفا بالمد **قوله** ذهب عنها بضم الخا المعجمة **قوله** اي ذهب دماغها وفي بعض النسخاي دهن دماغها وهي اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفا التي لا تنقي ما حوذة من النقي بكسر والنون واسكان القاف وهو الخ اي لاصح لها **قوله** من الهزال اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والثولا ويقال لها الدور كذلك ولا تجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لوداها ليها وبذلك علم ان المص لوسكت عن العدد لكان اوليه وانسب ولعله راعي لفظ الحديث الوارد **قوله** ويجزي الخصي والمكوي والموجراي المرصوف عروق البيضين لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجهين جيم مضومة وهنرة مفتوحة بين الواو والياء من الواو بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصا الحيوان الماكول في صفة لاجل طيب لحصه **قوله** فاقد القرون اي خلعة لان كل عضو وخلاعه بعض النعم لا يضر فخلعة **قوله** بالجماعيم ثم حاملة بينهما لام ساكنة **قوله** ولا بعضا وتجزي مستقوتها ومتقويتها ان لم ينزل معها شي منها **قوله** ولا المخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان منها ويضر ثلثها بحيث لا توكل قال العلامة ابن قاسم وسكنوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى اقول والا قرب عندى الاجزا لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتأمل **قوله** ولا المقطوع الذنب بخلاف المخلوقة بلا اذن او اليه اوضح فانها تجزي

ظلمة

عة

قوله ولا بعضه وان قل فقد ما يقطع من طرف الالية في الصفر
لايض ولا تجزي جليلها فاقد الاسنان بخلاف المخلوقه بلا اسنان
فانها تجزي والفرق بينها ان فاقد جميعها بعد وجودها يؤثر في
الاحم وبيض نفض بعض الاسنان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقه بسيرة
من عضو كبير كخند مثلا **قوله** وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل
تاخير الاضحية الي مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كمرح حروبا من الخلاف
قوله انتهى وعبارة الروضة واصلها **قوله** الي غروب الشمس اي تمام
غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها لم يضر
صحة اضحيته فلودج قبل ذلك لو بعدة لم يقع اضحية ومعلوم
لانه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضا **قوله**
عند الذبح اي عند ارادته **قوله** خمسة اشيا بل اكثر من ذلك
قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد
بالجر فان قال حرم ومحرمات الذبيحة ان قصد بذلك الشريك
فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما
ولو قال بسم واسم محمد بالرفع لم يحرم كل ولا يكره كما قاله العلامة
ابن قاسم **قوله** فلو لم يسم حل المذبح واما قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا
ذبيحة سمو الهتهم عند ذبحها واكلوها فها هو اسم الله تعالى
ان ياكلوا ما سميت الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغير الله
تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة
لان التسمية عند سنة **قوله** الصلاة علي النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تقدم تركها وكذا
التسمية **قوله** ويكره ان يجمع الخ تقدم الكلام عليه فراجع **قوله**
مذبحها اي لا وجهها **قوله** ويتوجه هو ايض وتقدم الكلام علي
زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح فراجع
ان اردت **قوله** قبل التسمية وبعدها وبعد الكبر ويزيد بعد الثالثة
ولله الحمد وينبغي حصول التكبير مرة **قوله** فقبلها مني قال
العلامة ابن قاسم هذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير
فانه خاص بملكنا نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره **قوله**
ولا ياكل المضي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته **قوله**
من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعلم ان
الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك
كحمار وسوا في المنذورة المعينة ابتداء الوعظ في الذمة ولو تلفت
الاولي بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلا او اكثر او
دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها المناذر ويشتري بها ذلك
ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدى المنذور ورودم الجبان
كالاضحية المنذورة **قوله** يجمع لحمها وكذا جلدها وقرنها تليسه
له في الاضحية المواجهة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه
واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وجوب اوله استعمالها
بما لا يضرها واعادتها كذلك لا اجادتها لانها بيع للضافع وله
جزء صوفها وشعرها ووبرها ان ضربها ووهو ملكه **قوله**

قوله في بيع المصحة بالمال
قوله في بيع المصحة بالمال
قوله في بيع المصحة بالمال

لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانا كان اولى فتأمل **قوله**
علي الجدي هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون
كل منهما مسلما ولو مكاتبنا **قوله** للمسلمين الاعنيا ولا يتصرفون فيها
الا بالاكل فقط **قوله** ببيع شي من الاصححة فان باع شيئا منها لم يصح
ويقع الموضع ان كان للشعري من اهلها **قوله** ويحرم ايضا جعله اي
جلدها **قوله** اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة الجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك **قوله** ويطم حتما اي يجب عليه
التصدق بجزء من لحمها تيا لاغرة كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتول
قوله الفقرا والمساكين ولو واحد منهم ولهم النصف فيه ببيع
او غيره فان صدق بحرم علي الفقرا وغيرهم اطعام الذين شيئا من
الاصححة لو اهدا شي منها لهم او ببيع شي منها كذلك لانها زيادة
الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشيرازي وهو المعتمد **قوله**
اولقا والاولي كونها من كبدها خاتمة يجب النية في الاصححة
من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر
ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا ولو بلائنه
يجوز وصورته في الميت ان يوصي بها او يشرطها في وقفه
والرقيق فان اذن له سيده فيها وهي لسيدة الا المكاتب فهي
له كما مرت الاشارة اليه **فصل** في بيان احكام العقيدة
والاولي تشميها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيدة وهي لغة
وشرعا ما ذكره المص **قوله** لشعري من شعر راسه حين ولادته **قوله**
مستحبة لمن نسله الاصححة بان قدر عليها ولو في مدة النفاس

ولو لامرأة في ولد زنا وتخفيها خوف الهينكة ويدخل وقتها بانقضاء
جميع الولد وحديث الفلام مرتين بعقيدته قيل لا يتم غورا
مثاله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك
قوله من السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيدة
اما الحلق والحنان ففي الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم
العقيدة محلا للخيار والحلق والحنان لاجل الكمال فتأمل **قوله**
ولو مات المولود فلا تقرب بموته **قوله** اما هو اي المولود بعد
بلوغه **قوله** ويذبح بالبنا للمفصول شاتان ويجزي عنها سبعان
من بغير او بقرة **قوله** فيحتمل الحاقه بالفلام وهو المعتمد
قوله او بالجارية مرجوح **قوله** وتقدر العقيدة قال شيخنا
لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى اقول
وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوي
بالشاة المذبوحة الاصححة والعقيدة حصل خلافا لمن زعم
خلافه وهو العلامة ابن حجر **قوله** فيطبخها ولو منذورة **قوله**
عجوف فبكرة بجامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاول
فمن يعطي رجلها نية للقبلة والافضل كونها الرجل اليميني
قال شيخنا البابلي فلو تقدرت الشاة اعطيت الرجل كلهما
وانظر لو تقدرت القوابل فان تقدرت الشاة بعدد هن
فظاهر وان احدث مثل نفسها او يقرع واجاب شيخنا بان
الشاة تقطع دهن وتبخرن بين فسمتها او يساغ بعضها
بعضا وكذا اذا تقدرت الشاة والقوابل وكانت الشاة

ويتم

اقل منهم وسين ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها
 بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليهك اللهم هذه عقيقة
 فلان **قوله** ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس
 اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقته الي الفقراء والمساكين
 ولا يكسر عظما تقا ولا يسلامة اعضا المولود ولا يكره بل يكون
 خلاف الاولي ويكره لطخ راسه بخبز زعفران مثلا **قوله**
 واعلم ان سن الفقيقة التي بعد لا يجب التصديق بجن منها نبيا
قوله في اخذ المولود يعني يكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه
 من بطن امه الي الدنيا ذكر الله ^{تعالى} ولا نه كما قيل لانصره ام الصبيان اي
 التابعة من الجن وهي المسماة بالقرنا **قوله** فيمضغ ويندب ان
 يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح **قوله** يوم سابع ولادته
 وفي بعض الشيخ يوم سابعة قبله ولو مات او كان سقطا ولو
 لم تعرف ذكوره ولا انوثته سمي باسم يطلق علي الذكر والانثى
 نحو طلحة وهند وكذا وسين ان يحسن اسمه وافضله
 عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله صلي الله عليه
 وسلم خير الاسماء عبد او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد
 ما الافضل منها فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض
 محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك
 فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمد او احمد فالافضل محمد او
 يذكر احدهما لذلك وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف
 فيه اهل العصر وهو مشهور عند سبواال الباشاة ولا تكرة

في بعض نسخها خذوا القول الذي في
 رضي الله عنه بيده في غسله ويذره

التسمية

التسمية باسم الملائكة ولا باسم الانبياء خصوصا نبينا محمد صلي الله
 عليه وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشها ب
 وحرب ومرة وبركة وخودك وتحرم الاقارب بما يكره وان
 كانت في الملقب كالعش وخودك يجوز ذكرها للمقرب ولا
 ينهي عن الاقارب الحسنة بل تنهي لاهل الفضل من الرجال والنساء
 وتحرم التسمية بابي القاسم ولولم يكن اسمه محمد او بعد موته
 صلي الله عليه وسلم ولا يكتفي كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا خوف
 فتنه منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ^{وليس}
 وسين بان يخلق راسه كله ولو انثى يوم السابع من ولادته
 بعد ذبحه الفقيقة وان تصدق بزينة شترم ذهبيا فان لم
 يرد ففضله وسين حلق الراس مطلقا في السنك والافضل
 للمرأة التقصير وسين ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في
 غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف وسين حلق العانة للرجل
 ونشف المرأة ونشف الابن مطلقا او تقليم الاظفار ودهن
 الشعر وتريحه وقص الشارب وازالة الحية المرأة ويكره القرع
 وهو بالقاف والزاي المعجزة وبالغني المهمل حلق بعض الراس
 ومنه الشوشة المعروفة وما يفعل الختان عند ختان
 الاولاد ويكره تقبيل الشيب ونشفه وحلق راس المرأة الا
 لضرورة **كتاب بيان احكامه السابق والرامي**
 بمعنى المناجاة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام
 الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني

ومرة

والاصل فيه مسابقتة صلى الله عليه وسلم على الخيل المضرة من الحفيا
 الي تنية الوداع وعلي الخيل التي لم تنضم من الثانية السابقة
 الي مسجد بني زريق والاولي خمسة اميال او ستة والثانية
 ميل واحد والحفيا بالمد والقمر موضع بالمدينة علي اميال
 وبعضهم يقدّم الي اعلي الفاء وهو يفتح السين المهملة المتددة
 وسكون الياء الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتمريكها
 المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل
 السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام
 ونحوها وكل منهما مذروب بلا عوض الرجال والنساء
 المسلمين ان كان يقصد الجهاد ومباح لا يقصد شي وحرام
 يقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله
 عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض
 فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي له جال فتأمل **قوله** علي
 ما هو الاصل تاربيه الي تقييد عموم الدواب في كلام المص
 وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما جده فتأمل **قوله** وقيل
 هو مفرد وجمعه قبيلة قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة
 الجمع لكان اولى واظهر انتهى اقول انما افردة لينا سب
 ما قبله من خيل وابل فان كلا منها اسم جمع او اسم حسر
 فتأمل ومن في كلامه للبيان فلا يجوز المسابقة علي غير
 هذه الاجناس الخمسة **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** علي
 بقر ولا علي طير وكلاب ونحوها فحرم مع العوض ويجوز

بغير

بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتأمل **قوله** ومهارة
 الديكة والصراع والشباك والفض في الماء والسباحة وهي العموم
 والمشي بالشيء والاقدام والوقوف علي رجل والمسابقة بالسفن
 ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر ويجوز بغير عوض وهذا خارج
 بالمسابقة واما مصارعتة صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه
 علي قطع من الفم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما استمر رد
 عليه غنمه **قوله** ويقع المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض
 وبدونه علي ما ياتي **قوله** المرماة لو قال المقاتلة لكانت
 اولى بل صوابا لان المرماة هي ان يرمي كل من الشخصين الي الاخر
 وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقدها وهي حرام ان لم
 تغلب الامة ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهملة
 وكذا العيب البهلوان المشهور **قوله** بالسهام والعجمية منها يقال
 لها الشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
 ونحو المسلات والايرومي الحجارة بيده او مقلاع والمخنيق
 وكل نافع في الحرب **قوله** اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شر
 صحة العقد السابق وخصها بالناضلة اخذنا بظاهر قول
 المم وصفة المناضلة وبعضهم خصها بالمسابقة جمل ذلك القول
 جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين
 والوجه كونها راجعة لكل منها وتخصيص بعض افراد العام بحكم
 العام لا يقتضي تخصيصه به فتأمل **قوله** معلومة وكذا مسافة
 جري الفارسين مثلا **قوله** وكانت صعبة المناضلة وكذا جفة

ط
 ٧ معلومة مع

السبق وهي في نحو الخيل يا لفتق وفي نحو الابل بالكف ويشترط ه
 نقيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفتح على
 العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط
 ايضا ان كان سبق كل منها الاخر وظن قطعا المسافة ونقيين ه
 الراكبين بالروية لا بالصفة **قوله** من قرع هو بيان لكيفية المنا
 وذكره هنا مندوب ومنها الحواشي وهو ان يمس السهم الارض قبل
 وصوله الى الفرض ومنه الحرم بان يحرم طرف الفرض فان اطلق
 الاصابة حلت على الفرض ويشترط بيان قدر الفرض طولاً وعرضا
 وارتفاعه في تقسية وعن الارض ان لم يقبل فها عرف والافلا
 وينوب ووقوف شاهدين عند الفرض ليشهدا علي من وقع
 منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ
 لانه يخل بالشاط وليس لاحد الرامي وبينان البادي منهما
 واما ذكر المبادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل العقد على اقل
 النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احد هما عدد اكان يبدوا ه
 حد الراميين بعد معلوم من عدد معلوم كخمس مثلاً من عشرين
 او يزيد احداهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل
 بشرطهما ولا يشترط نقيين قوس وسهم فان حين احداهما النار
 جاز ابداله بمثله من فوعه فان شرط عدم ابداله عند العقد
قوله واعلم ان عوض السابقة التي تعطينة لكلام المم وتخصيص
 السابقة لاقتضار المم عليها والافال عوض في المناصلة كذلك
 كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان

سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه
قوله ويخرج العوض اي يذكركه حال العقد ويجوز ان يكون العوض
 من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم العقد في
 حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فتحه ولا زيادة في العوض او العمل
 ولا نقى في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعدة **قوله**
 احد المتسابقين او المتراصين كما ياتي **قوله** حتى انه الذي هو
 بيان لكيفية العقد فتأمل **قوله** استرده اي لم يلزمه شي
 وكذا اذا جازوا واما في اخذ المال صاحبه **قوله** اخذ اي
 استحققه سواء اخذه او تركه **قوله** وذكر المم الثاني وهو كون
 العوض منها **قوله** وان اخرجاه هو علي اللفة الردية ولا يصح
 تحريجه علي جعل الثاني ميتا فكان الصواب ان يقول وان
 اخرجبه المسابقان او يسبكت عن لفظ المتسابقين فتأمل **قوله**
 لم يصح اخراجها لو فرض عدم الجواز بالحرمة والفساد واسند ه
 الي العقد لكان اولي واظهر واعلم داعي ظاهر كلام المم فتأمل
قوله محلا وتكون دابته كفوالد ابنتها او مساوية لكل واحدة
 منها وسمى بذلك لانه احل العقد باخراجه على القمار المحرم
 المسمى بالمرانة وهذا الايصاح في غير السابقة وكذلك لو
 تراهن رجلان مثلا على اختيار قوتها بصعود جبل او حمل
 صخرة او قطعها او المشي الي موضع كذا الا او المشي الي غروب
 الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكلوا
 الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك العلوات وفعل

صلاة

من شرطه ان يبين في العقد ما يبيع به
 او يبتاع به او يقرض به او يقرضه

سبقتك

المنكرات **قوله** اخذ العوض سواجا المتسايقان بعده معا او مرتبا
قوله لم يغير من لهما شيئا اذا اسبغاه سوا سبغاهما او مرتبا ايضا
ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جا المحلل مع احدهما
فان سبق الاخر وماله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر
الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط
المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة
معا فلا شي لاحد منهم على احد وحجته الصور المذكورة ثمانية
منها اربعة في كلام المص على ما تقررت في لوت سابق اكثر من اثنين
كثلاثة مثلا فلي ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول على الرابع
كتاب بيان احكام الايمان والندور جمعها المق
كفيرة في كتاب واحد لا شراكتها في لزوم الكفارة كما ياتي
وقدمها ايضا على الاقضية والشهادات للاحتياج الي اليمين
فيما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو
في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى واركانها اربعة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على
الندور **قوله** يفتح الهرة واما بكسرهما فهو التصديق بالقلب **قوله**
ثم اطلق اي اليمين **قوله** على الحلف لانهم كانوا اذا خالفوا اخذ
كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه
يقوي الحث على الوجود او العدم وسمى المصومينا لوفور
قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه اي بالقوة **قوله** وشرعا

التي فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتأمل **قوله** والندور
انما جمعها لاختلاف انواعها **قوله** لا يتعقد اليمين هو اشارة الى احد
الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما
الله تعالى او صفة من صفاته **قوله** اي بذاته لا يخفى ان الحلف
ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال اللهم باسم من اسما
ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف بعده فتأمل
قوله او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص **قوله** التي
لا تستعمل في غير هو تفسير لاسمايه تعالى المختصة به سواء كانت من
اسمايه الحسنى او المشتقة او لا واختصاصه تعالى بها ما يغير اضافة
كلمته او اضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به
الشم او يغير ذلك كالذي اعبد او سجد له ولا يقبل منه ارادة غير
الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنفق بالاسما
الغالبية تعالى عليه سلم برذعية كالرحيم والخالق والرازق وتنفق
ايض بالاسما المستعملة فيه وفي غير سوا ان ارادة تعالى كالموجود
والحي والعالم **قوله** او صفة عطف على قوله باسم **قوله** من صفات
ذاته الثبوتية وتردد شيئا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته
وعرضية وعن الغاضي حين صحته اليمين بها لانها قد تيمة متعلقة
به واسما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنفقد اليمين بها
خلافا للحفاف **قوله** كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور
اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد

غيره

بالفران الخطبة وبالآخرين النقوش او الاوراق وقد علم من
حصر الانقضاء فيما ذكر عدم انقضاء اليمين مخلوق كالنبي وجبريل
والكعبة وخو ذلك ولو مع قصد بل بكرة الحلف به الا ان يسبق
اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنقذ به وغيره
كواسه والكعبة فالمتجه عندي للانقضاء سواء قصد الحلف بكل
او اطلق او بالمجموع **قوله** وضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف
اي شرطه لانه ركن **قوله** كل مكلف خرج الصبي والمجنون والمغني
عليه والناظر والسامعي والسكران غير المتعدي والاشارة من
الناطق واما الاخر من اشارته كالناطق وخرج ايضاً لغو اليمين
وسياتي **قوله** ناطق او اخر من اشارته مفهومة **قوله** ان تصدق
بالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضه ويجب
فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا تصدقن بالي لان
هذا لا يشبه حلف من حيث الصيغة وشبهه نذر من حيث التزام
القرية او يقول الله علي ان تصدق بالي ان فعلت كذا الا ان فيها
شبهة اليمين من حيث المنع فتأمل **قوله** في الاظهر هو الممتد
قوله وفي قول مرجوح **قوله** وفي قول مرجوح ايضاً **قوله** ولا
شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتأمل **قوله**
في وقت اخر اشارته الي انه لو جمع بين لا والله وبلى والله
في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منقذة كما قاله
المأوردي والمعتد عدم الانقضاء مطلقاً لان الفرض عدم
العقد فتأمل **قوله** الا ان يفعل شيئاً هو اشارة الى المحلوف

عليه

عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلاً وحرمة
وتضح علي ماض ومستقبل نفيها واثباتها فيهما وفي الطاعة طاعة
وفي المعصية حرام ويجب الحنت والكفارة علي من حلف علي
ترك واجب او فعل حرام ومحرم الحنت في عكسه ونذب الحنت
وعليه كفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل مكروه وبكرة
الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنت ولا عدمه في فعله
او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله
العلامة الرملي علي ما اذا كان في اليمين حشا وضع او تحقيق
حيز او اضافة الي الله تعالى **قوله** كبيع عبده او احرارته معنا
او مطلقاً او لا يفتق عبده فكاتبه وعتق بالاد المر حيث او حلف
علي حلف راسه او مناداة او ضرب انسان فامر بفعل ذلك لم
يحنت **قوله** فانه يحنت لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا
لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنت ايضاً علي المعتقد
لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم حنت فقد له
وليه لم يحنت لعدم اذنه فيه وهو ظاهر **قوله** والله ما البس
هذين الثوبين فان حلف علي لبس ثوب واحد فاز الخيط
سنة او نحوه لم يحنت بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا
الحمار فقطعت اذنه او رجله فانه يحنت وكذا لو حلف لا يركب
هذه السفينة فترع منها لوح فانه يحنت ايضاً والفرق
بينها ان اللبس يبا شرجع البدن غالباً بخلاف الركوب ونحوه
فتأمل **قوله** وكفارة اليمين وهي يجب بالحلف والحنث معا

علي الراجح **قوله** اي الخالف اشار بذلك الي ان الضير ابتداء وخبره
مغير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضير للفضل او اللتان
ومغير خبر كفارة لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمن مغير فيها
الم فتأمل **قوله** بين ثلاثة اشيا ان كان حرار شيئا اولو كما فر
فهي بخيرة ابتداء او لا ينتقل الي الرابع الاعتدال فجز منها فهي
مرتبة انتهى **قوله** عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الكلام الظاهر
قوله او كسب هو عطف تفسير علي عمل او عطف عام علي خاص
فتأمل **قوله** او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام
فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لو اجد فلو اعطى الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكفي واحدهم **قوله** رطلا وثلاثا
بالبغداد اي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب
موت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجري في
الفطرة **قوله** ولا يجزي غير الحب ان لم يقين تقوية فان اقتاتق
كفي **قوله** يسمى كسوة فليس المراد بالتوب ما يسمى تقربا عرفا
فتأمل **قوله** او كسا او ازار او طيلسان او مقنعة او ردا او
فوطه او مندبل معا يحمل في اليد **قوله** ولا قفازان ولا مكعب
ولا نفل ولا منطقة ولا قلنسوة وهو الطاقية المروفة مثلا
الزوجة المروفة كذلك ولا يكفي ايض بدع من حديد ولا خاتم
ولا تكة ومن قال باجزا المرفقة محمول علي ما جعل تحت
السرحة للفرس **قوله** وتوب امرأة وفي بعض النسخ او توب
امرأة وكذا توب حرير **قوله** جديا لكنه مندوب سواء كان

مقصورا

٤٤

مقصورا او لا بعد ان كان مطلقا النسخ بحيث لا يدوم قدر
لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي **قوله** لم تذهب قوته ولو من
حو ليد او صوف او كان معسولا او متنجسا ويعلمهم بخمسة
نسخ ولا يكفي العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي
توب كبير للعسرة وان اقتصموا بخلاف اعطاهم العشرة
امداد فانه يكفي فان قطع التوب الكسر قطعا بحيث تسمى
كل قطعة منها كسوة ودفعه لهم كفي **قوله** نشازا ندا
علي ما يفي بالمر الغالب له ولمصونه او كان رقيقا او سفيفا
او مجورا فليس **قوله** فيلزمه ان كان مسليا **قوله** صيام ثلاثة
ايام ولا يتوقف صومها علي اذن سيد الرقيق الا ان حثت
بغير اذنه وكان الصوم بغيره في الخدمه ولا يجوز لسيدة
ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا راق بعد
الموت فلو كان مكاتبيا اجاز له التكفير بها اذن سيدته
وعكسه ومن له غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق
مسافة القمر علي الراجح والمبعض الفني كالحرف في الاطعام والكسوة
لا في الاعتاق **قوله** في الاظهر هو المعقد **فصل** في بيان
احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره التمهيد وذكره المصنف الايمان
لان كلامها عقد لا يعقد المرء علي نفسه تاكيد الما التزمه
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الآية وقوله صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه وهو قرينة في نذر التبر في دون غيره

عنه الكبير

واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة **قوله** وهو اي النذر
قوله غير لازمة لو قال لم تتقين كما قال غيره لكان اولى واحسن
لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان
يقال غير لازمة عينا فتأمل **قوله** والنذر بحسب صبغته التي
هي احد الاركان المتقدمة ايض والمعتبر كونه له قصد بان
يكون مكلفا مختارا غير مجبور عليه فيما يندره ولا بد ان يكون
مسما ايض **قوله** نذرا لمجازاة اي المكافاة وصوابه ان يقول
نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تدخل
من البرسمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الي الله
تعالى **قوله** احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر **قوله** ان
لا يعلقه الناذر على شئ في بعض النسخ ان لا يعلقه بشئ وهذا
يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن علي التراخي ان لم يقيد بوقت
سعي **قوله** على نذر مباح المراد بالمباح من اما قابل الحرام المقيد
بكونه طاعة كما اشار اليه الترمذي في قوله الا في نذر مباح
واما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه فتأمل **قوله**
في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشجيع الجبازة وقرآنة
سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك
قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شئ فتأمل
قوله بما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايض
قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة
والصوم او الصدقة **قوله** واقتصر كعتان بقيام مع القدرة

قوله نذر اللجاج بان تشمل الصفة على ما تقولون به عند اوضح
او تحقير خبرها كما اشار اليه الترمذي بعد قوله ان يخرج اليه
بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المتقدمة مع
مع
مع
مع

بلخ

بنا

بنا علي الاصح انه يسلك بالنذر مطلقا اقل واجب الشرع من كل
مطلوب **قوله** وهو اي الصدقة **قوله** اقل شي معا يتمول صوابه
اقل متمول فتأمل **قوله** وكذا لو نذر التصدق بما لا عظيم فانه
يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اي لا ينفقد فعلا او تركا
سواء كانت لذاتها كشراب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض
مفصولة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال
لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مفصولة فانه يصح
قوله نذر المكروه فانه يصح عند الشر وهو مرجوح والراجح
انه لا ينفقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يذكره
له صومه بان كان قادرا عليه والافلا ويصح نذر المكروه
لعارض كافر اذ يوم الاحد او الجمعة يصوم مثلا لانه لا امر
عارض وهو الافراد لالذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف
ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة لالالتفات في الصلاة
فانه لا يصح نذره **قوله** واجب علي العين التقابا يجاب الشرع
فيه **قوله** فيلزمه اي ينفقد نذره **قوله** كالصلوات الخمس
كصلاة الجماعة في الفريضة وكذا الجمعة وهو الراجح **قوله** كما
يقضيه كلام الروضة وهو المعتمد **قوله** ولا يلزم النذر اشارة
اي ان نذر المباح لا ينفقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتأمل **قوله**
حواكل كذا هو بمد الهمة لمناسبة ما بعده وهذه امثلة
للصباح الذي لا ينفقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي علي
العبادة علي الراجح **قوله** وليس كذا الواو يعني او **قوله** لزمه

كفارة عين مرجوح **قوله** دكن قضية الروضة هو المعتمد **كتاب**
بيان احكام الاقضية والشهادت ومعناها لغة وشرعا
ما ذكره المصنف وجميعها لاختلاف متعلقها والاصل في القضا
قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لاية وخبر الصالحين
اذا اجتهد الحاكم فانظما فله اجر وان اصاب فله اجران وغير
ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة **قوله** جمع قضا وقضاوية
قوله وهو اي القضا **قوله** من خصم اي شخصين **قوله** مصدر
شهد يشهد شهادة **قوله** والقضا فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد فيولي الامام
فيها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته
ولا ينفذ حكمه الا للضرورة **قوله** لزمه طلبه ولو عام عدم
الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهو من
وطنه وما زاد عليه اي مسافة العدوي كما مر واما بين المقيمين
فمسافة القمر **قوله** ولا يجوز ولا يصح **قوله** ان يلي القضا هو
معني الحكم بين الناس **قوله** الامن استتمت فيه اي
اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الامن استكمل **قوله** من اصل
الذمة عليهم ليحكم بينهم **قوله** لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل
انتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يقدر فيه
ما في نفس الامر واذا انتقض صحت توليته وحكمه من حين
الانتضاح **قوله** في المذهب هو المعتمد **قوله** لا يشهد له فيه
هو متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل نضح ولايته وهذا

احد

احد وجهين والراجح خلافة **قوله** احكام الكتاب وهو الفران
العزيز **قوله** والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها او كالمقتل والمرسل وحال
الرواية قوة وصفها ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها
على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا او ايات الاحكام كما
قال البند بنجي والماوردي وغيرهما خمس مائة اية وعن
الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك **قوله** علي طريق
الاجتهاد اي المطلق **قوله** من امة محل صريح هذا ان اتفاق عن
هذه الامة علي حكم لا يسمى اجماعا ولا يقدر به فتأمل
قوله بل كفيه يقينا او ظنا **قوله** معرفة الاحكام بحسب اعتبار
القياس **قوله** الواقع بين العلماء فلا يخالفهم في اجتهاده **قوله** كيفية
الاستدلال في الاحكام باعتبار نظرية **قوله** في الادلة **قوله** من
ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولوي والساوي والادو
فالاول كقياس ضرب الوالدني علي التنايف والثاني كالحرق
مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس النقاح
علي البر في الرابا بجامع الطعم **قوله** من لغة وهي معرفة
بالالفاظ المفردة **قوله** ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة
قوله ومرفق ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها **قوله**
تفسير كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا او ما قبله
من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف

الاختلاف المتصل به
اي

فيما يتمكن من الاخذ باقلاها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد
المطلق الذي يعني في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام
خاص فليس عليه الامرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الي
اجتهاده بخلافها **قوله** ان يكون سمياً يعلم منه اشتراط النطق
بالاولي فتأمل **قوله** ولاية اعمي ومنه من يري الاشباح ولا
يعرف الصور وان قربت اليه فهم لواعي بعد سماع بيعة مثلاً
فله القضاء **قوله** ويجوز كونه اعور وكذا كونه يعمى نارا فقط
او ليلا كذلك عند العلامة الرمي ومن تبعه وخالف العلامة
الخطيب فقال لا يكفي كونه يعمى ليلا فقط واجاز الامام مالك
رضي الله عنه ولاية الاعمي لانه صلى الله عليه وسلم ولي ابن مكرم
رضي الله عنه علي المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة
الصلوات فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت عامة ورياسة
لا امامة **قوله** كما قال الروياني هو المعتمد فائدة البصر قوة
في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات **قوله** والاصح
خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتباً وهو المعتمد وكذا لا يشترط
كونه عارفاً بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان امياً لا يكتب
ولا يحسب كما في الحديث الصحيح **قوله** مستيقظا وفي بعض النسخ
متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان
له شوكة غير كافر فاستقام مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة ليلا
تقتل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد

مجتهد

مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة **قوله** بان اختلف نظره هو الصحيح
لكلام المص وهو معلوم بما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة
والحدق والضبط فهو مندوب لا يشترط علي الصحيح **تقييد**
بحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ
قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر املا
للقضا مطلقاً او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلب مال
له وقع ولا ينفذ حكمه عليها الا برضاها **قوله** شرع في ادايه
اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولا فيه وبتولية
قوله ان اهل بيته يكون شاهداً ان يخرجان معه الي محل التولية
يجوز ان اهل بيته يخرجان معه الي محل التولية وان
يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا
قوله وفي بعض النسخ وان يتزكوا وهي اولى **قوله** في وسط بفتح
السين علي الاشهر **قوله** ان لم يكن هناك موضع معتاد كصر
وخوها **قوله** في موضع فسبح ويسن ان يكون متميزاً جلوسه
علي مرتفع نحو كرسي وعلي فراش وخو وسادة وطيلسان وعمامة
معرفة كالمعرف المشهور الان وان كان مشهوراً بالزهد والتواضع
وان يشاور الفقهاء بعد مجتهده ممن يقبل قولهم لا يخوفاسق
وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رضي
الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتياً عنها
وركن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعدة وتجب
عليه ان ينظر اولاً في اهل المجلس لانه عذاب فمن اقر منهم

وان ينظر عليه مع

عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان
خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي
يقرة والضعيف بهينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل
وان يتخذ كتابا وشرطه ان يكون عدلا ذكر احرا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات وكتب حكيمية فالاولي جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة
الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة
مع تنفيذ الحكم وامضاه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة
ايض لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطى الخصم وهو المعروف بالان
بالحج ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان ثقل السمع اهلي شهادة ولا يرض فيها العمي
وان ياتي المجلس راكبا **قوله** اي ظاهر وليس ان يتخذ ذرة للتدابير
وهي بكر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول من اتخذها عمر
رضي الله عنه وكانت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
بها احد علي ذنب وعاد اليه وكانت اهب من سيفي الحجاج ظار بها
وان يتخذ ايض سبينا لاد الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا
واجرة علي المسجون واجرة السجان علي صاحب الحق **قوله** ابو ابا
كرة بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره **قوله**
ولا يقعداي بكرة له ذلك اخذ اما بعدة **قوله** كره محله ما لم يتاخذ
بنحو مطرف فان تاذي به لم يكره **قوله** في ثلاثة اشيا بل اكثر منها استول
وها في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عن يستحقه ويأتي به
لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليها فاذا سلم احدها انظر الاخر حتى

يلم

يلم وان طال الفصل للعدر وفي طلاقه الوجه لهما وفي غير ذلك
من ساير وجوه الاكرام **قوله** ويرفع علي الذي وجوب **قوله**
فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب سلام منها **قوله** في الخط هو بالظا
المثالة **قوله** ولا يجوز اي محرم **قوله** فان كانت الهدية وان قلت
ومثلها البهية والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم
يتقن في دفعها البهية وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم
ليقتضى له غير الحق او ليمتنع من القضا بالحق **قوله** لم يحرم ان لم
يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة **قوله** في الاصح هو المعتمد
قوله ولا يعاداة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل
فما زيادة عليها ولو من جنسها ومتي حرم قبولها لم يملكها ويجب
عليه ردها لما نكها فان تعذر جعلها في بيت المال وبكرة له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يشيب علي ماله قبولها
وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولاهما ولا ان
يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يفرم عنه
وان يعيد المريض ويشهد الجنائز ويذوق الفاد منى من السفر
تقريب لا يحرم علي المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم
قبول عتي من الهدايا اذ ليس لهما اهلوية الا لزام قال شيخنا
لكن ينبغي التنزه عن ذلك **قوله** في عشرة مواضع بل اكثر من
ذلك **قوله** في الفضب ولوليه تعالي علي الراجح **قوله** حرم عليه
القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه مع وفائه نظر
فراجعته انتهى اقول بل الظاهر النفوذ حيث انظر اليه

بلغ

في الحال ويشهد الي ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتبين
الحكم في صور كثيرة فتأمل **قوله** والفرح هو السرور والنشاط
والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي **قوله** المفراط
ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله
ايض وفي بعض النسخ المفرطين **قوله** وعند المرض الموت كما في
الروضة واصلا **قوله** ومدافعة الاختين او احدهما او الرج
ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولي واخص **قوله** يسوء
خلقه ومنه الفرع الشديد ومحو الملل **قوله** مع الكراهة لانه
ما لامر خارج **قوله** ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي ان يسأل المدعي
عن جواب الدعوي **قوله** الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد
تمام **قوله** من الدعوي بشرطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة ولينت مناقضة لدعوي اخري وتبين
كل من مدعي ومدعي عليه والتزامها المدعي اي طلبه **قوله**
ان يحلف القاضي المدعي عليه فان حلفه قبله لم يعقد به ولو
حلف المدعي عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعقد به
ايض ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعي عليه الا بعد طلب
الحكم منه من المدعي **قوله** ولا يلحق القاضي اي لا يجوز له
ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد
قوله وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي **قوله**
ساقطة في بعض نسخ المتن استغنا عنها بما قبلها وسندب له
لذها الي صلح ربي ولو خرا الحكم له يوما او يومين برضاها

ان يحلف قاضي الابدع سوال صح
لا كلام قاضي ولا يحلف اي لا يجوز له

قوله

قوله ولا يتعنت بالشهد ابر زيادة الي **قوله** كان يقول الخ ليس
ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول بمشاهدة ويستقصي
منه امور اتشقا عليه ولا يجوز له ان يصرح علي الشاهد ولا
ولا يوجزه **قوله** ثبتت عدالتهم وسمي ح عدلا باطنا **قوله** عمل
شهادته اي للقاضي ان يحكم بشهادة من عرف عدالتهم وورد
شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضا بالعلم فيتعقد
بكون الحاكم مجتهد **قوله** طلب منه التزكية فاذا اركب الشاهد
ثم شهد في واقعة اخري قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر
الزمان والاطلب التزكية ايض ان لم يكن من المرتبين عند
القاضي **قوله** بصحة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر **قوله** من
يبغضه بان يفرح لخزئه ويحزن لفرجه ولا يتنظر ظهور العداوة
ولا يضر عداوة الدين فيقبل شهادة المسلم علي الكافر لا عكسه
قوله ولا شهادة ولد لو اذ له لو قال ولا شهادة شخص لبعضه
لكان اولي واعم نعم لو ادعي السلطان علي شخص مال لبيت
المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله
الماوردي لعموم المدعي به وفهم من كلامه انها تقبل عليه
لكن محله ما لم يكن بينها عداوة واذا شهد لبعضه وغيره
قبلت شهادته لغيره لانه تقرقا للصفقة ولا تقبل شهادته
لاحد فرعية او اصلية علي الاخر علي المعتد ولا شهادته
يرشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه **قوله** ما فيه اي الكتاب
قال في ش الروض وغيره ولو حلم محضورها ولم يشهد بها

فلم الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج
 فيه الي قوله اشهد اعلي بخلافه قراءة الكتاب فلا بد فيه من
 قوله اشهد اعلي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوباً بزيكية الشهوة
 الحاملين للكتاب **قوله** وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله
 عنه **قوله** واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وليس ختمه بعد
 قرائته على الشاهدين بحضرة ويورخه ويقول لهما اشهد كما
 اني كتبت الي فلان بما سمعنا مني ورضوان خطهما فيه ويدفع لهما
 نسخة اخري بلا ختم ليطلعها وتذكر اذ كان عند الحاجة
 اليه واذا انكر الخصم المحض ان المال المذكور عليه حكم القاضي به
 عليه ان تثبت ان المكتوب اسمه باقراره وبينة ولم يشاركه فيه غيره
 ولا يلتفت الي انكاره اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي الكاتب
 زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الي ظهورها نفسه لو لم
 تكن مقاصرة المدعي للمدعي عليه ولا يعاملته له لم تضع الدعوي
 ولا الحكم عليه ويعني عن كتاب القاضي ان الايه بالحكم يمضي
 مطلقا وسماع البينة يمضي فيما دون مسافة العدوي وهي التي
 يرجع اليها من مابكر الي اهل في لومه وهي دون مسافة القصر
 بتعديل القاضي الكاتب لانه تعدل قبل ادا الشهادة ولانه
 كتعديل المدعي شهودة ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت
 به عد البعد لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه **فصل**
 في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره
 الشارح والاصل في قوله قالي واذا حضر القسمة الآية وقسمته

ان يشانه وهو في عمه قاضي
 بلدة الغايب بما ذكره العلم

علي الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها التمكن
 كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من
 سوء المشاركة واختلاف الايدي ولربها ثلاثة قاسم ومقسوم
 له وشي مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم
 فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقض نفعه ويجيبهم
 في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تفاوت اجزاؤه
 فهو قسمة المتشابهات والافان لم يجزج اليه ويشي وفيه قسمة التقدر
 والافان قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه **قوله** وهي اي
 القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة **قوله** وترعا تميز بعض
 الانصاف من بعض والقام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر
 فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
قوله ويفتر القاسم ومثله الحكم **قوله** الي سبعة شرايط لوقال
 يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولي واخرا لا بد من السمع
 والبصر والنطق والضببط وغيرها فامل **قوله** وفي بعض النسخ
 الخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التبرج بلفظ الشريك
 نظر ظاهر من حيث العربية انتهى وجعله العلامة ابن قاسم
 بدلا من الالف في تراجمها فامل **قوله** الي الشروط السابقة
 اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم
 مجبور عليه ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان اولي
 وانسب فامل **قوله** علي ثلاثة انواع لو اسقط لفظه علي
 لكان اولي واخرا **قوله** القسمة بالاجزاء تسمى قسمة

الافراز وليست ببيعاً وخير الممتنع منها عليها **قوله** وذرعاً في مذرور
اي وعد في معدود **قوله** ويكتب في كل رقعة منها والخير
في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداءة باي الامر من منظوم منوط
ينظر القاسم واذا اختلفت الاضبا جزئي المقسوم علي اقلها
وكتبت الرقاع بعدد ذلك ويحتسب البداءة بالاقبل ليللا يلزم
تفريق حصته واحد من الباقي **قوله** من طين او عجين او نحوهما
قوله الثاني وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح **قوله** لعودته
فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده **قوله** النوع
الثالث وهو بيع ايضاً لكن لا اجبار فيه **قوله** اي المال هو تغيير
لغيره ولو جعله المم راجعاً للقسم المعلوم من القسمة كما
واقرب الي المقصود وشرط ما قسم براض رضي الشركاء بعد الفرعة
بما اخرجته الفرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض
بغير الاجزاء لم تنقض ولا انقضت ولو استحق بعض المقسوم
فان كان معيناً سوا لم تنقض القسمة ولا انقضت **قوله** والاصح
جوازها اذا كان مجتهد او هو المعتمد **قوله** في الاصح هو المعتمد
ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكيعة كجوهره
مثلاً فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم **فصل** في بيان احكام
الدعوي والبيئات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق علي تخصيص شي بشي
بالقول وبدلالة العقد وعلي الزام انسان لا خر جق وعلي نسبة
امر لآخر ايجاباً او سلباً بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب

الله

الله تعالي المبتلى بفعل المكلفين بالافتضا او التغير وقيل هو
معرفة الحوادث **استنظا** استنباطاً ما حوذاً من حكمت اللجام
لمنفعة من الميل والدعوي لغة الطلب والتمني ومنه **قوله**
تقالي ولهم ما يدعون وشرعاً اخبار بحق له علي غيره عند حاكم
والبيئات جمع بيعة وهم الشهود سمو بذلك لان الحق يبين
بصداي يظهر وللاصل في ذلك **قوله** تقالي واذا دعوا الي الله
ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر لو يعطي الناس بدعواهم
لا دعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليهم علي المدعي
عليه وروي البيهقي ولكن البيعة علي المدعي واليمين علي
من انكر **قوله** مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد
بالمدعي الخفيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه مخالف
للظاهر من براءة ذممة المدعي عليه وهذا قد اعتضد بموافقة
الظاهر فقدم **قوله** علي قول الاخر وانما طلبت البيعة من
المدعي لضعف جانبه ليتقوي بها لانها اقوي من اليمين **قوله**
ردت علي المدعي وبين للقاضي اعلامه باذنه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر اخطف كان بمنزلة
النكول والناكل ان يعود الي الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة
او تزيلا والافلا الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا يسقط الحق فتسمع بيعة المدعي بعدة ولا يضر الخالف
خلافا لما يفعله جهله القضاة **قوله** فيحلف المدعي فان لم
يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة



الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بيينة
قبلت منه **قوله** ويستحق المدعي به بمجرى دقراغه من الحلف
لان اليمين المرذود كاقراء وكالسنة ولا تستمع بعد حاججة بمسقط
كاد او ابر **قوله** او يقول له القاضي احلف وكذا الوقال
القاضي لحضمة احلف فهو بمنزلة النكول واذا اطلب الامهال
عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضي المدعي بخلاف ما لو طلب
الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوي فانه يمهل الى اخر مجلس
القاضي **قوله** فالقول قول صاحب اليد وتقدم بيئته ولو
شاهد او يمينا علي بيينة الاخر ولو قال **قوله** هو بينتيني لكن لا يقيم
بيئته الا بعد بيينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي
اشريت منك ولم تدفعه لي قدمت بيينة من ليس في يده لزيادة
علم بيئته **قوله** تخالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى
وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتيني رجحت بيينة الشاهدين
والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يبرح الشاهدان
على الشاهد والمراتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجح بزيادة
شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت احدهما سابقة التار
عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت سنته فان لم يكن له بيينة
حلف لكل منها يمينا **قوله** وجعل المرعي به بينهما عند التساوي
في الحلف او البيينة او اليد او عددها كما صر وكذا لو كان بيد
ثالث واقاما بينتيني واخذ الا منه نعم لو ارخت احدهما بتاريخ
سابق منه وله وعلي من هو في يده اجرتة وزيادة حاصلة

لواقامه

من

من وقت التاريخ **قوله** ومن حلف اي اراد ان يحلف **قوله** علي فعل
نفسه ولو بظن موكد كخطه او خط مورثه **قوله** علي فعل غيره
وليس عبدة ولا بهيمته ولا حلف بينهما علي البت وفعل مما يكره
وابنه كفعل نفسه **قوله** علي نفي العلم وله الحلف علي البت ايض كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه يعلم ذلك واما لو حلفه
القاضي فيه علي البت فقد ظلمه لكن يعتد به **قوله** اما النفي
المحصور اي المقيد بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر
مرابا فانت طالق وادعت انه غراب وانكره فانه يحلف علي
البت **قوله** ليس تغليظ اليمين بصامر في اللعان في ما ليس
مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راي الحاكم جراءة الخالف
ولا ينفع الخالف التوريه عند الحاكم فلو دري بان قصد خلافا
ظاهر اللفظ او تناول بان اعتقد خلافا نية القاضي لو يدفع الحق
ان اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الحضم الاقدام
عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الخالف
محقا فيما نواه والا فالعمدة بيئته لا بيئته القاضي فاذا ادعي انه
اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذ من دين
له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي **قوله** اذ ادعي
حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضي يري اجابته
لذلك فلم يدعي ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه
ويؤي بغير استحقاق ولم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه
والحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ بمو ليد



موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه **فصل**
 في بيان احكام شروط الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق
 لغيرة علي غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا
 الشهادة وخبر ليس لك الا شاهدك او يمينه اي الخصوم واركابها
 خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **قوله**
 اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة **قوله** خمس
 خصال بل اكثر من ذلك منها كونه ناطقا يقظا ناله مروءة غير منهم
 رشيد افلا تقبل شهادة مفضل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه
 لها ولا اخرسى ولا من لا يتخلق امثاله زمانا ومكانا ولا منهم في شها
 ولا شهادة سفينة كما في الروضة واصلا وهذه الشروط معتبرة
 حال الابد او اما وقت العمل فان كان فيما يتوقف صحته علي الشهود
 كالنكاح فكذلك والافيجوز ان يتعلمها غير الكامل ثقله ان يوديها
 بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها
 ان تاب بشرطه **قوله** او كافر خلاف للامام اي حنيفة رضي الله عنه
 في قبوله شهادة الكافر علي الكافر وللامام احمد رضي الله عنه
 في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس
 بعدل منها **قوله** فلا تقبل شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام
 مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات
 ما لم يتفرقوا **قوله** فلا تقبل شهادة رقيق خلا للامام احمد رضي الله
 عنه واختاره ابن حاكم فاسق بنا قبينوا اي فتشبتوا **فردع**
 اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل

بمخلوق

هذا هو الوجه في قوله
 ولا تقبل شهادة الكافر
 علي الكافر في الوصية
 والطلاق والنفقة
 والطلاق والنفقة
 والطلاق والنفقة

ان

ان يشهد او لافيه خلاف اعتمد العلامة الرمي منه **قوله** صاحب
 كبيرة كالزنا فلونوي العدل فعل كبيرة عند اكرنا مثلا لم يصح بذلك
 فاستجاب خلاف نية الكفر كما في الحجر **قوله** علي القليل من الصغار
 اي علي شئ منها **قوله** مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة
 وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر مع القدرة وضيان الفران بعد حفظه والياس
 من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم
 والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
 وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وخيبة
 اهل العلم وجملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة
 بالعبادات والمعاملات مع القدرة علي تعلمها كعدم معرفة ما يصح
 العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغار فمنها النظر المحرم
 وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتختر في
 المسلم المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد
 واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة
 واللعب بالزرد والطولة او الطولة او بالطاب وسماع الملاهي
 وستر الجدران بالحرير ونقص الحيوان والتفريج علي ما لا يجوز
 ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها **قوله** محافظا علي مروءة
 مثله قد تقدمان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتأمل
 وتقبل شهادة الحسية عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى
 للمحضنة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق

وعفو عن قصاص وبقاعدة وانقضائها ونسب و حدود لله
واحصان وتقريل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحرير مملوك
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاضر كالفقير وتقبل
دعوى الحسة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله
تعالى وكيفية شهادته الحسة ان تجي الشهود الي القاضي ويقولون
نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لتشهد عليه فان ابتد اوه
وقالوا فلان زني متلافهم قدرفه **فصل** في احكام
تعدد الشهود والمشهد به والاسباب المانعة من القبول
ولفظ فصل بساقت من بعض النسخ **قوله** والحقوق باعتبار
عذبا لشهود الله فيها وهي خمسة كما يعلم مما سياتي **قوله** فاما
حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للف
والشر غير المرتب **قوله** فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين
قوله ويطلع عليه الرجال هو عطف على قوله ما لا يقصد فرما
فيدان فيه فتأمل **قوله** كطلاق سوا كان بموضع امر لان ادعته
الزوجة فان ادعاه الزوج بموضع ثبت بشاهد ويمين **قوله**
ونكاح ورجعة وافرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادته اذا اريد في
ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات
المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة
اثبات حصته من المال او الزرع او نحو ذلك فينبغي قبول
الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك **قوله**

ومن

س

ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخله في عبارة
المع لكونها داخله في حقوقها واما عقوبة الله تعالى
فهي وارادة على كلامه هنا وسياتي ما فيه **قوله** ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهدة صادق لان اختلاف الحجة اوجب الربط
فيها بذلك حتى نصير كالنوع الواحد **قوله** فيما شهد به واستخفا
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق للكذا
قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا يباس بذلك **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** وهو ما كان
القصده منع المال نفسه من عين او دين او منفعة او بما يؤول
اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل
وسنة الوقف على المعتمد **قوله** ورضاع او بكارة وعيب امرأة تحت
ثيابها اما في وجهها وكيفية فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي **قوله** واعلم الخ هو معلوم من كلام المصنف
فتأمل وكما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوي منها بالاولي
قوله واما حقوق الله تعالى غير المالية او المراد بها الحدود وتقليبا
قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للمد فقط فلو شهد بجرح
اشان وفسراة بالزنا ثبت فسقه وليس يثابذ فين له **قوله** وهو
الزنا وكذا اللواط واتيان الهائم والميتة وحكمة الله فيه الاربعة
فيه انه فعل اثنين فهو كفواين وكا وطلب للشر فيه لانه من اعظم
الفواحش وخرج بالزنا مقدما انه فلا يحتاج الي اربعة كالاقرار
به **قوله** وردت ولا بد ان يقولوا شهادتهم ما لم تغلب طاعتهم

والمراد ما بين المرأة
والزانية وخرج عما حذر
فيها



علي معاصيهم لانه صغيرة ولا يد ان يقولوا رايها الحشفة في الفرج
وان لم يقولوا كالمروود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل
الزنا فيما ذكر وطى الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر
قوله في الاظهر هو المعتمد **قوله** كد شرب اي شرب الخمر ومثله
الردة وقطع الطريق وقطع السرقة **قوله** وهو هلال شهر رمضان
بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو
طلاق وعتق وطول اجل الا ان تغلقت بالشاهد او تأخر
التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوت بواحد ان كان ثبت رمضان
فانت طالق او انت حر مثلا **قوله** دون غيره من الشهور هو واحد
وجمين والراجح خلافة فان شهد واحد بهلال شهور قبل
للمحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل
للمحرم او بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك **قوله**
تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من
الشهادة فتأمل **قوله** بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام
الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع للخصم كلام
القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار
ولو من اصم كالزنا والشرب والفضب وانتلاف الاموال
وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كبيع وقرض
واجارة فلا يكفي شهادة الاعمي في ذلك الا فيما ياتي **قوله**
في خمسة هو غير ممنون لا ما فته الي مواضع ولو قدم لفظ
مواضع على الذي قبله كان اولي فتأمل **قوله** من اب او ام

قوله

قوله او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح
والوقف بالنسبة لاصله لا بشرطه الا ان يكون ذكرت مع
الشهادة به والعصا والجرح والتقدير والرشد والارث والاحتقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جزما بها ولا يقول
سمعت من الناس مثلا لانه يورث ربيبة في شهادته بل يقول
اشهد بعتق فلان وان فلانا حرا وعتيق ولا يقول اعنته
فلان او ولدته فلانة لعدم الايضاح في ذلك الفعل المشترط
فيه كما مر **قوله** بالاستفاضة من جمع كثيرين من الناس ولو
شاوارقايومين نواطوهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم
كما لا تشترط في عدد التوائن وذلك علم ان الحنة في كلام
المم غير مستقيم فتأمل **قوله** على الاصح هو المعتمد **قوله**
والترجمة بان يجعله القامني مترجما عدة لا بلاغ كلام الخصم
قوله ساقط في بعض نسخ المتن لانه سادس والمم عدتها
خمسة فيما مر وقد علم ما فيه **قوله** معروف في الاسم والنسب نعم
لوعمي ويدهما او يد المشهود عليه في يد لا فتهد عليه في الاولى
مطلقا مع تمييز له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم
والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الا في
تقييد يجوز للاعمي وطوي زوجه اعتمادا على صوتها للضرورة
ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطي يجوز
بالظن ومبني الشهادة على العلم **قوله** حار لنفسه هو تشديد
الراهملة من الحرج وهو التحصيل **قوله** الماذون له في

التجارة هو قيد للغالب فلا يصح له مطلقا وترد شهادته ايضا
لغيره له ميت او عليه حجر فليس وبيراة من ضمنه باء او بر او
بجراحة لمورثه قبل انذمالها بخلافه بعد انذمالها او لمريض
وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولا
بدون جعل في **قوله** ومكاتبه لانه له علة تغفل لو شهد بشرا
شخص لشخص ومكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته **كتاب**
بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان التا
المتناة فوق بمعنى الاعناق وهو لغة وشرعا ما ذكره المص
والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وجز من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل عضونها عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة
المربوطة بحبل في عتقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذکر
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وهو من خصائص هذه
الامة كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتق عاتشة رضي الله عنها
سبع وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما الف عتق واعتق عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه
ثلاثين الفا واعتق ذوالكراع الحمي رضي الله عنه في يوم
احد ثمانية الاف واعتق حليم ابن حزام رضي الله عنه مائة
مطوفين بالفضبة رضي الله عنهم اجمعين وازكاته ثلاثة مصفق
وعتق وصيفة **قوله** اذا طال واستقل او من قولهم عتق

الفرس

الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل
بنفسه **قوله** تقر باسه تعالي يوخذ منه انه قرينة وهو كذلك
وان لم تظهر فيه لانه قرينة في المسلم وغير قرينة في حق الكافر **قوله**
فلا يصح عتقها وهو حرام بغير لو ارسل ما ولا يقصد ابا حنته
لمن ياخذة لم يحرم ولمن ياخذة التقر في فيه بالاكل فقط لا الطعا
غيره منه على المعتمد **قوله** من كل مالك هو اشارة الى احد
الاركان الثلاثة فتأمل **قوله** جاز التقر في اثاره الى شرطه
وهو ان يكون اهلا للبرع والولا مختارا **قوله** وسفيه ولا
من مفلس ولا من مبعوض ولا من مكاتب ولا من مكرة الا يحق
كتر ايه بشرط العتق بغير يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة
قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حرييا **قوله** وسوا
اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلفا بصفة
معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت وصدق الوكالة
في العتق في التعليق **قوله** يصح العتق هو متعلق بيصح
وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كما من **قوله**
او مجررا وانت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر
او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم
سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقتان لم يقصد النذالها
باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم يفتق الا ان
قصد العتق ولو اقر جريه رقيقه خوفا من المكسر وقصد
بذلك الاخبار لم يصبق باطنا وهو كاذب في حيزه ويحكم

وحكم بعقده ظاهر كما قال الفريزي وغيره وقال الاسنوي لا يفتق
لا ظاهرا ولا باطنا كما افني بذلك العلامة الرملي حيث كان في سن
يمكن ان يكون منه ولو قال لعبد افريغ من عمك وانت حر عتق
فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهره ودين ولوراحته
امرأة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تفتق
ونقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان امرأة زاحمته
في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته فلم يتملكها بعد
ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو
قال لاحد عبد يه انت حر مثل هذا اعتق معا او قال مثل
هذا العبد عتق الاول خلا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لان قال
انت تظن او تري فلا يفتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها
وان لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن وحوة
بخلافه قال الاوزاعي ويغني استفساره في صورتي الظن وتري
ويعمل بتفسيره **قوله** في الامح هو المعتمد **قوله** الي نية اي نية اعتاق
بل لا غير بنية غيره ولا يحتاج الي قبول ولا الي اضافة فتبه
فلو قال اعتقتك الله عتق وضافته الي جزئه مثل كله نعم
يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لولقنه اعجمي لا يعرف
معناه **قوله** والكناية بالنون عطف علي بصريح فتا **قوله**
مع النية المفترنة ولو جزم من اللفظ الذي هو المبتدأ والخير
ومنها الكناية بالفوقانية **قوله** ويحوز ذلك من كل الظن وكناه

ان يكون العبد حرا
او لا يكون العبد حرا
او لا يكون العبد حرا

لفظ

لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صراج الطلاق وكنايته وصراج
الظهار وكنايته وكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبد
يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت
سيدي ولا يفتق فيها عند العلامة البرسلي وقال الفريزي انه لغير
قوله واذا اعتق جاز التفرغ وفي بعض النسخ ومن مالك ملكا ليس
فقر يا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرفيق جز وبعض
سيدك لانه يدخل في ملك سيده **قوله** بعض عبد اي
جز معين منه كيد او شايغالي كربع وهذا الشارة الي الركن الباقي
من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه ان لا يتعلق به
حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستنلاب والكتابة والاجارة
وحوها كالوصية والتدبير **قوله** عتق عليه جميعه سراية
كالطلاق ان كان المباشر لعقده المالك او شريكه باذنه فان
كان وكيل اجنبيا فان اعتق جزا شايغامينا كصف عتق والا
فلا يفتق منه شي ولو قال لمقطع يمين يمينك حر لم يفتق
لعدم السراية وسواها الموسر وغيره **قوله** شر كالبكر الشين
المعجمة وسكون الراء المهسلة **قوله** اي نصيا قال شيخنا هو ظاهر
من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك او ح لأحاجة لما اوردته الش
عليه بعد انتهى واقول انما حمل الشم الشرك على التصيب لانه
الاسل وكان الانسان لا يتصرف في ملكه غيره الا باذنه فتأمل
قوله علي الصحيح هو المعتمد **قوله** وفي قول مرجوح **قوله** وقت
الاعتاق فلو عسر فيه لم يسر عليه وان يسر بعده ولا يمنع

بعض

الدين عليه من السراية **قوله** بقيمة نصيب شريكه او بقيمة يفض
نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لاكثر معسر
لم يسر لان استيلاء المعسر كعتقه وام الولد لا تستقل بعد يستثنى من
وجوب قيمة نصيب شريكه مسيئلتان **الاولى** بالووهب الاصل لفرعه
شققا من رقيق و قبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فان يسري الي
نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه علي الراجح **الثانية** ما لو باع شققا
من رقيق ثم جرى المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري
الي باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه
صادق ما كان له ان يرجع فيه **قوله** قيمة نصيب شريكه وللشريك
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجبارا عليه فلومات اخذت من
تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه
الفاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضر وقرب
العهد وجمع اهل التقوية او مات او غاب او طال العهد صدق
المعتق في الاظهر **قوله** يوم اعاقه اي وقته كما مر وهو متعلق
بقيمة فتامل **قوله** ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر كله
فخرج من فيه رق ولو مكاتب او مبعضا فلا يعتق عليهما التضمنه
الوكلاء وليس من اهلها وانما اعتقت ام ولد المبعوض بموته لانه ح
اهل للولا لا لقطع الرق عنه بالموت **قوله** واحد من والديه
او من مولديه بكسر الهملة فيها اي شياء من اصوله
او من فروعه ولو قهر اعليه من الذكر او من الاناث الموافق
له في الدين او المخالف له بارت او وصية او هبة بقبول وليه

لا يملك
الدين عليه من السراية
قوله بقيمة نصيب شريكه
او بقيمة يفض
نصيبه سوا كان شريكه
مسلما او كافرا محجورا
عليه او لاكثر معسر
لم يسر لان استيلاء
المعسر كعتقه وام الولد
لا تستقل بعد يستثنى من
وجوب قيمة نصيب شريكه
مسيئلتان الاولى بالووهب
الاصل لفرعه شققا من
رقيق و قبضه ثم اعتق
الاصل ما بقي في ملكه
فان يسري الي نصيب الفرع
مع اليسار ولا قيمة عليه
علي الراجح الثانية ما
لو باع شققا من رقيق
ثم جرى المشتري بالفلس
فاعتق البايع نصيبه
فانه يسري الي باقيه الذي
له الرجوع فيه بشرط
اليسار ولا قيمة عليه
لان عتقه صادق ما كان
له ان يرجع فيه قوله
قيمة نصيب شريكه وللشريك
مطالبة المعتق بدفع
القيمة واجبارا عليه
فلومات اخذت من تركته
وان لم يطالبه الشريك
فللعبد المطالبة فان لم
يطالبه طالبه الفاضي
واذا اختلفا في قدر
قيمته فان كان العبد
حاضر وقرب العهد
وجمع اهل التقوية او
مات او غاب او طال
العهد صدق المعتق في
الاظهر قوله يوم
اعاقه اي وقته كما مر
وهو متعلق بقيمة
فتامل قوله ومن
ملك اي دخل في ملكه
وهو حر كله فخرج من
فيه رق ولو مكاتب او
مبعضا فلا يعتق عليهما
التضمنه الوكلاء ليس
من اهلها وانما اعتقت
ام ولد المبعوض بموته
لانه ح اهل للولا لا
لقطع الرق عنه بالموت
قوله واحد من والديه
او من مولديه بكسر
الهملة فيها اي شياء
من اصوله او من فروعه
ولو قهر اعليه من الذكر
او من الاناث الموافق
له في الدين او المخالف
له بارت او وصية او هبة
بقبول وليه

له **قوله** عتق عليه اما الامول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذيل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح اجمع الاسترقاق واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ وكدا ان كل من في السموات
والارض الا ات الرحمن عبدا دل ذلك علي نفي اجتماع الولدية
والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه
فمرا ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح **فصل**
في بيان احكام الولا من حيث ثبوته ومستحقه وهولفة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الي قوله
ومواليكم وخبر انما الولا لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف **قوله**
وهو اي الولا بمعني القرابة **قوله** من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة **قوله** معتق بفتح التا المشاة فوق **قوله** بالمد
مع فتح الواو **قوله** من حقوق العتق اللازمة التي لا ينتفي
بنفيها سوا كان العتق منجرا او معلقا او بتكبير او باستيلاء
او بكتلية او بقرابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضماني
او بهبة كذلك سوا انفق في الدين او اختلفا فيه فمرا لو
اعتق عبد اكا فارتث العتق بدار الحرق واسترق ثم اشتراه
شخص اخر واعتقه فولاه له هذا الثاني ولو اعتق الامام
عبد من بيت المال فولاه للمسلمين وكذا الواقف شخص جبرية
عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولا واه له بل
هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما اعتق مواخنة
له بقوله **قوله** اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المص

الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل قوله
 حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاد دون الارث لكان اولي
 واعم ليفيد ان غير الارث مثله لولاية الترويج وتحمل الدية والتقد
 في صلاة الجنائز وعن غسل الميت ودفنه انتهى واقول **انما حمل**
 التيمم كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتامه
قوله عند عدمه اي التعصيب من النسب لانه اقوي **قوله** وينقل
 الولاية الاستحقاق به وما ترتب عليه فلا ينافي ان الولا
 ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب
قوله لا لست المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين
 بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قبله
 اخطا فيها اربع مائة قاض غير المتفهمة وهي ما لو اشترت امرأة
 اباه فعتق عليها فاعتق الاب عبد ثم مات الاب ثم مات
 عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور
 لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط
 والفظة ان البنت اقوي في الولاية اليه من الاخ وصور بعضهم
 مسئلة القضاة المذكورة بان الاخ اشترى اباهما
 فعتق عليهما والحكم فيهما الاول بلا فرق ولو مات المعتق
 عن ابني او اخوين مات احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه
 وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم معتقه كان
 عصبة الابن دون ابن الابن وهذه الصورة وخوها معني
 ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للاب بضم

الهن

الكافي الكبير في الدرجة والقرب دون السن وان مات الاخ
 وخلف تسعة عتقبن فالولا للعترة بالسوية لانه لو مات الاخ
 المعتق يوم يميز ورثته كذلك لا يفسد سوا في القرب اليه ولو
 اعتق عتيق ابا معتقة فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق
 اجنبي اختين لا يورث اولاب فاشترى اباهما عتق عليهما ولا
 ولا لاحدهما على الاخرى لان عليهما اي علي كل منهما ولا مباشرة
 فاذا مات احدهما فلا اخري نصف مالها بالاخوة والباقي
 لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر
 ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه للمسلم فقط فان
 اسلم الاخر قبل موته فولاه لهما وان مات في حياة معتقه
 فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده
 المسلم **تليق** لو نكح عبد عتيقة فانت بولد فولاه لموالي
 الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام
 فان عتق احد قبل الاب انتقل لموالي احد فان عتق الاب بعد
 اخري لموالي الاب فان ملك ذكر الولد اباه جرد ولا اخوته
 من موالج امه اليه ولا يجرد ولا نفسه فلو فرض علي هذا موت
 الاخوة عن موالج الام خاصة فهل يورثهم من حيث ان لهم
 الولا على هذا الولا الذي له الولا على اخوته من حيث اعتاق
 الاب الظاهر نعم قال العلامة البرلسي **قوله** كثر بينهم في الميراث
 والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة المعتق ولو حياته والمتاخر
 انما هو وارثهم فلا يرتك مع وجود المعتق وان كان الولا

ثابتا للجميع **قوله** لكن الاظهر انه هو المعتمد **قوله** ولا هبته
 لانه كالنسب **فصل** في بيان احكام التدبير من الدبر
 لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام
 الرقيق وفي الآخرة بعنقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف
 وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على
 بقاءه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره
 فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فقتره
 صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوارحه
 واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة
 واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف
 والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في
 الصيغة الاستغفار بالتدبير بصريح او كناية كما سب ذكره المصنف
 منه انه يصح من سفينة ومفلس ومبعض وكافر ولو حر نياح
 وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولو كافر
 حمل مدبر له الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما لم يدخل المرتد
 فانه كالمدير المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل
 بيع عليه **قوله** عز دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده
قوله ومن الخفيه اشارة الى اركان الثلاثة المذكورة فتا
قوله اذا است انا انما ذكر الضمير المنفصل لا فادة الضمير المتصل
 المتكلم **قوله** فانت حر وكذا عصوة خويرة حره فيكون جميعه
 مدبرا لان كل تصرف قبل التعلق صح اضافته الي بعض محله ولها

الجزء

الجزء الثاني كضيفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط **قوله** وله ايضا
 التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفينة
 لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا التدبير بايلا المدبرة لا برده
 من احد هما ولا يرد المدبر له ولا بوطي ولا تقول ويصح
 تدبير مكاتب وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق
 بالاسبق منهما ويتبع من دبره ما ملا ولدها وان افضل قبل
 موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرمة
 ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اوت السيد
 عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق
 فلما **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** وفي قول الخ مرجوح **قوله**
 فعلى الاظهر الذي هو المعتمد **قوله** الحق هو بكسر القاف وتشديد النون
 وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عنقه وام الولد
فرع المدبر كالموقوف في الجناية منه وعليه فيبقى
 التدبير بحاله ان ذل السيد ولا يلزمه ان يقتل ان يدبر
 بقيته عبدان يشترى بها عبد او يدبره بخلاف ما لو تلف
 العبد الموقوف فانه يشترى بقيته مثله ولو وقف **قوله** وح
 تكون اكساب المدبر للسيد وهي من التركة بعد موته فان
 ادعي المدبر انه كتبها بعد موته موت السيد وامان صدق
 بيمينه وكذا اقله بينته لو اقاما بينتان بخلاف ولد
 ادعت المدبرة انها ولدت بعد موت السيد فيصدق الوارث
 بيمينه لانها تزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد **فصل**



في بيان احكام الكتابة وكيفيةها وما يتعلق بها وهي لغة وشرا
ما ذكره المصنف ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل
فيما قوله تعالى وكان يوم ان علمتم فم خيرا وخيرا المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقته لانها مع ماله بماله والحاجة داعية اليه لان
السيد قد استخفى نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب
تشمر اذا علق عتقه بالحصيل والاداء سميت كتابة العرف
الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقها واركانها اربعة فن وسيد
وصيغة وعوض وشرط الفن التكليف والاختيار وعدم تعلق
حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولا والاحتياز
لاصي ومجنون ومرتب ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكروه
وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع وخوة وشرط العوض
ان يكون ما لا **قوله** والكتابة مستحبة اي اجابها في عقد هاس
السيد مندوب بسؤال السيد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد
او الامة ليلا تتحكم المالك علي الملاك **قوله** وكان كل منهما
الخير هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة علي
الكسب شروط للذبي ولا تكرر عند فقد واحد منها بل يتباح
الا ان كان كسبه بخوف فسق فتكره بل قال الازرعي لا يبعد تحريمها
لنقضها التمكن من الضاد انتهى قال العلامة الرملي وهو
قياس حرمة الصدقة والفرض اذا علم من احدهما صرفها
في محرم **قوله** اي امينا المراد به من لا يضع المال وان لم

يكن

يكن عدلا كتركه نحو صلاة مثلا **قوله** يوفي به ما التزمه
مع موثته **قوله** الابل في ذمة المكاتب عينا او دينا موصو
بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا ونوعا وقدر او صفة
قوله موجلا فلا تصح علي حال ولو في بعض قادر عليه ولا علي
منفعة عين لانها تجزئ فتجوز بخدمته شهر ودينار ولو في
اشا الشهر او بعد فراغه فلو قال الي شهرين وجعل كل شهر
بخا لم يصح وان فرقتها ولو كانت ثلاثة اعبد علي مال ونجمه
بنجمين صح لا اتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين ونسخ كتابة من بعضه
حرام كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد عنده
واذا عجزه احد هم لم يجز لفيرة بقا نصيبه مكاتب ولو ابراه
احدهم من نصيبه او عتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه
ان ايسر والاعاد المكاتب للرق **قوله** عند المحل بكسر الحاء
المهملة اي وقت الحول **قوله** امتناع المكاتب او غيبته الي
مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الا دامن مال
المكاتب بل له تمكين السيد من النسخ **قوله** لو عبر بالمال كان
اولي فتأمل **قوله** وان كان معه ما يوفي به واذا استهل سيده
عند المحل بسبب عجز من له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره
من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال
علي ثلاثة ايام ولو لكسار ولا تنسخ الكتابة بجنون ولا
باغما ولا بغير سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام

المكاتب **قوله** والمكاتب هو بفتح المشاة العوقية **قوله** القرف في
في يد به بالابتاع فيه ولا خطر فلا يبيع نسبية ولا يبرهن
ولا يقرض ولا يصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا
لشتر من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعنتا
ولا يبيع اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطى
استه ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه
نسب ولا تغير الامة الابيه ام ولد لانه مملوك لا يبيع وليس
السيد البصر في شيء من مال المكاتب **قوله** بعد صحة كتابته
عبده خرج الكتابه الفاسدة فلا يبيع **قوله** اي شيئا ولو قبل
متمول ولو تعدد السيد واتخذ المكاتب وجب ذلك لكل منهما
قوله ولكن الخط اولى من الدفع وكذا في النجم الاخير اولى وحط
ربع النجوم اولى من سبعة نعم لو ابراه من النجوم او باعه من
نفسه او اعتقه ولو تعرض لم يبيع شي وكذا لو كاتبه في مرض
موته والتكث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على سقمته قاله
الجزاني **قوله** الا باذنه جميع المال وكالاداء الا بر او حوالة العبد
سيده على اجنبى ولا يبيع عكسه **قوله** لو ادعى الرقيق كتابته
والذكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او
الاجل ولا يبينه تخالفان لم يتفقا على شيء فسخ الحاكم اوها
او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا نجون او نجور
على صدق او مهاديه ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يقف
على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجته الفسخت كما لو

اشترى

اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيها **فصل**
في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعنف
به وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رحان الله ه
يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه ليستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويرتب العتق فيه علي
عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه موهبي متوب اي مخلوط
بقضا او طار جمع وطراي شهوة وهو قرينة في حق من قصد به
حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على
ان العتق من القرابات سواء المنجر والمعلق واما تعليقه فان قصد
به حثا وصنع او تحقيق خبر فليس بقرينة والافه قرينة والاصح
ان العتق باللفظ اقوي قطعا بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستوف
او لا وان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء وهو عن خصائص
هذه الامة كما نقله الحفيري وامهات بضم الهمزة وكسرها منع
فتح الميم وكسرها جمع امهات اصل ام او جمع ام واصلا امهات
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهرى وقال بعضهم الامهات للناس
وامهات للبهائم وقال اخرون يقال فيها امهات وامهات لكن
الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم واشد التمشير للامهات
وامهات الناس او عية **قوله** مستودعات وللأبنا **قوله**
وامهات خمس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تولد وهي
امر القربان وام ولدت ولم تولد وهي حوي وام ولدت ولم
تنكح وهي من غير ام ولدت وتكث وهي الام المعروفة

والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها ببعض الخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سرية صلى الله
عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا في عتقها الا انه اعتقها
حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينار او لادرها ولا عبدا ولا امة وكانت مارية
القبطية من جملة الخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته
ولا علق عتقها بوفاة وخبر ابي سعيد رضي الله عنه
قلنا يا رسول انانا في السبايا ونحب انما نرى في الفزل
قال ما عليكم ان لا تقفلوا ما من نسمة كائنة الي يوم القياس
الا وهي كائنة وفي رواية فكان من يري ان يتخذها اهلا
ومناس يريد البيع فاجعنا في الفزل وفي رواية فطالت علينا
الفرقة ورعينا في الغدا فاردينا ان نشتتم ونفزل قال البيهقي
فلولا ان الاستيلاء يمنع من نفل الملك والام يكن لفرسهم
لاجل محبتهم محبة الايمان فابعد وخبر ابن عباس رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اياما ولدت من سيدها
وهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كانت
سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
ليستتم بها سيدا مادام حيا فاذا ماتت فهي حرة عن دبر منه
وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربيها وفي رواية
ريها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حرة كذا هو في

وروي

وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف نبينها وقد خالطت
لحومنا لحمها ودمها ودمها وهاو عن عثمان رضي الله عنه
بحوة وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال واي قطيعة قطع من ان تباع امراسي منك
وكتب الي الافاق لا تباع امر حر فانه قطيعة فانه لا يحل واشهر
عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا
خطبته اجتمع رايي وراي عمر علي ان امهات الاولاد لا يبعن
وانا الان اري ببيعهن فقال له عبدة السلماني رضي الله عنه
لايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب البناء من رايك وحدك
فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاصون فاني اكره ان
اخالف الجماعة واما خبر كتاب بيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسفا فاجيب عنه
بانه مشوخ او منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونهيا وهو نهي
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما امر اوانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله
عنها قال كنا خيبر اربعين سنة لانري بذلك باساحتي اخير فارفع
ابن حنبل رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركتها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النبي او قبل ما استد

س

به عمر رضي الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم
 يعقبن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك **قوله** واذا اصاب
 الواو للاستيناف واثرها المص على ان لانها تختص بالمشكوك
 والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون
 ولا شك ان احوال الاما كثير مظنون بل يتيقن ونظيرة
 اذا قمت الي الصلاة وان كنت جنباً فحضي الوضوء باذا التكررة
 وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها وكثرة اللغو وعن
 الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه ياتي بان معه في نحو
 ولئن متم واتي باذا في نحو واذا من الناس ضم مع ان الوضع
 لان نحو وان تصير سيئة لندرتها بما لغة في نحو يفصم
 واخبارهم لانه لا بد من ان يمهم شي من العذاب وان قتل
 كما اشار اليه تنكير لفظ ضم والمس فتأمل **قوله** السيد البالغ
 فلا ينفذ استيلاء العبي وان لحقه الولد بما كان كونه
 منه **قوله** مسلماً ولو مجنوناً او مكرهاً او سفيهاً او ناعاً
 عالماً او جاهلاً حراً كلاً او بعضاً لامكانات رقيقاً قبل
 العجز او بعدة فلا يعق بموته وكذا الوما حر الم تعق
 بموته في الاصح ولا ما ذوناله في التجارة ولا مفلساً محجوراً
 عليه ومحل في البعض بخلاف ما لو احويل امة فرعه فانها
 لا تصير امر ولد والفرق بينهما ان الاصل المبيع لا يثبت
 له شبهة الاعفان بالنسبة لبعضه الرقيق فتأمل **قوله**
 وكافل اصلياً او مرتد المريت علي رده **قوله** امة الملوكة
 له ولو

له ولو مقل الملك اليه بوطئه فتشمل ما لو كانت امة ما دونه
 وهو مومن او لم يتبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط
 العتق فانه اذا استولدها وما قبل ان يعقها فانها تعق بموته
 ولا ياتي ذلك قولهم ان الاستيلاء لا يجس اي لانه ليس باعتا
 اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعق
 بموته كما قد يتوهم واما لو اشترى الابن امة بشرط العتق
 فاحيلها ابوه فهل ينفذ ايلاذها وتوخذ منه العتمة للولد
 او لا تصير مستولداً لان الشارع منع من بيعها وسد باب
 تقاها على المشتري فاشبهت مستولداً لابن جري الزركشي
 علي الاول **وشيح الاسلام علي الثاني** ثم قال ولا يقال
 ايلاذ المشتري ممكناً ولا كذلك للايلاذ ابيه وهذا هو اياها
 نافذ فاذا ايلاذ ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلاذ المشتري ممكن
 ولا كذلك ايلاذ ابيه وهذا هو المعتمد واما الوما المشتري
 للجارية شرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاء
 وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاء المورث ووارثه ولعل
 الفرق ما ذكره بين استيلاء المشتري لها واستيلاء اصله
 والامة المشتركة ويسري الاستيلاء في حصته خاصة فاذا
 وطئ شريكه الاخر ثبت الاستيلاء في نصيبه ولا يسري
 الي حصته شريكه الاول وان كان مومن الان لشرط السراية
 ان لا يثبت استيلاء شريكه في حصته وقد ثبت لان الرواية
 تتضمن النقل حتى لو استولدها احدها وهو مفسر ثم

له ولو



استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لايسري والامة المرو
وهي ملكة او ملك فرعه والامة المكاتبه له او لفرعه والعبدة
كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلقة عتقها بصفة والمرهونة
وهو موسر او لم يتبع في الدين او كان مفلسا والذكر عنه الحج
قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية
وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق دهادي
اذا استولدها الوارث وهو موسر فم لو كانت كافر
ولم يتسلم ثم سئيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود
ملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رقت ولو قهرت مستولدة
الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق
بثمنها او وصي بعتقها او خرجت من التملك ثم استولدها
لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية
في الثانية **فسرع** وقع السؤال في الدرر عما لو كان لشخص
امتان فوطي احداهما وجمت منه فوضعت علقه فاحدتها
الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولد
هل نصير الامة الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد واستقر
شيخنا الشيرازي انها لا نصير مستولدة بذلك لانه لم ينفذ
من مئنه ومينها في هذه الحالة ويلحقه الولد **قوله** ولو كانت
حايضا او نفيا **قوله** او لم يصحها هو استدراك علي كلام المص
ولو قال اذا جعلت لكان اولي واعمر فتامل **قوله** ولكن استدر
امته هو اامة فرعه اذا استدخلت ماله هل هو مثل

وطيه

وطيه اذ لا الاشبهه ملك ح فامته قيد لا بد منه **قوله** او
عابا المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاء وبخلاف
غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم فلو مات الولد
بعد انفصال بعضه ثم اتصل بافته لم يفتق الا بتمام انفصاله
علي المعتمد وح فيثبت الاستيلاء فتامل **قوله** او ما يجب فيه
غرة ولو احد توأمين وان لم يفضل الباقي مطلقا لوجود الولد
قوله اي حرم او جزء منه **قوله** يتبين اي يظهر **قوله** او لا هل
الحيرة من النساي اربع من القوايل وتقييده لا يكون فهم من
النساي مهور له لانه يكفي فيه رجلا ن خيران او رجل وامرأتان
فلو اختلف اهل الحيرة هل فيها خلق ادعي او لا قدم المثبت
علي الثاني فيما يظهر قاله العلامة الطبري ومثله العلامة
البرلسي **قوله** ويثبت الخذ كرهذا لانه المقصود بالحكم وما
ذكرة المص مرتب عليه كما اشار اليه فتامل **قوله** وح حرم
عليه بيعها ولو يقض منها ولو ضمنا او لمن تفتق عليه او شرط
العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعه انقض المخالفة الاجماع كما
تقدم **قوله** الا ان نفسها فيصح لانه عقد عتاقه قال شيخنا
واذا باعها جزا منها بل يسري الي بائنها او لا انتهى اقول حيث جعل
عقد عتاقه فانه يسري الي بائنها والسراية علي السيد ويكون
الولاه كما لو اتفق بعض رقيقه وكبمها هبتها كما صرح به البلخي
بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخنا عن الشهاب الرميلى



ان البيع قيد معتبر وفيه شئ ولد شيخ الاسلام في شرح المنهج والروى
ان البيع ليس قيد او اقتره شيخنا الشيرازي ومحل بضعة ببيعها
من نفسها ان كان السيد حيا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح
لانه اذ ثبتت الولاية لانه ليس من اهله ومثل بيعها ايضا فرضها
لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شئ منهجه ويجب عليها رد مثلها لان
محل رجوعه في عين المفروض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت
عتيقة لان يقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها **قوله**
والوصية بها ولو لم يقرضها نفسها ذلك ايضا ولو قال المولى يصح له
النظر فيها بما يزيل الملك لكان لولي واخص **قوله** وجاز له اي السيد
قوله بالاستخدام لانها كالقنية في جميع الاحكام والمما الاما استثنى
وهل يحول مكانتها او لا قولان احدهما الا لانه عقد علي رقبتها
كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لامتناع بين الكفاية والاستيلاء
كما لا ينافي استير العدة استير النكاح وهذا هو المعتمد **قوله**
والوطي اي له وطيا الامانغ كامة المهره وامة مكاتبه وامة
المبعض ونحو الزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطي وطني
امها وبنيتها **قوله** والمجارة وفارقت الاصحية المعينة بخروجها
عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك
منفعة نفسه ولها استغارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كحي
استغار نفسه من مستاجر وخالفه العلامة الرمي فقال ليس لها
ان تستغار نفسها منه ويوجه بان العبد لا يملك وان ملكه سيلا
بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه ووقف العبد على نفسه لانه

خرج

خرج عن ملكه ملك السيد بطلت اجارتها لغير نفسها وانسخ العقد
فيها لانها ملكت منفوعة نفسها بموت سيدها فانسخت الاجارة
في المستقبل **قوله** وتزوجها ولو كان السيد مبعضا **قوله** الا اذا كان
الخب لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه فتأمل **قوله** واذا مات السيد
عن الامة المزكورة **قوله** ولو يقتلها له وربه صرح الرافي في باب
الوصية والمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعمل
لشي قبل او انه عوقب بجرمانه **قوله** لو مات معا او شك
في المية والسبق قال العلامة البرسي فانظر كيف يكون حكمها
انتهى قال العلامة سمر وقد يقال حكمها القتل في الاولي بنا
على ان العلة تقارن المعلوم بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية
والاصل دوام الرق **قوله** من راسه له وان اوصي بعتقها من
الثالث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف
حصل بالاستمناع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات
قال شيخنا الباكي وبذلك فارق حجة الاسلام **قوله** قبل دفع
الديون بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث
والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاء من باب
الاستيلاء **قوله** بعد استيلاءها هو قيد يخرج به الولد الحاصل
قبل استيلاءها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه
بما شاء من بيع او غيره **قوله** بمنزلة ما في جميع ما مولا حكم الاستيلاء
يسري الي الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاء ويعتقون
بموته فلو اواحد اخلاف ولد المدبرة **قوله** والمكاتب

فان في سراية الحكم اليها قولين لان الاستيلاء مشترك فلا يلحقه
 فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ لعدم ليس له وطوع ان كان
 انقي ولا اجبارة على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها هل تصير مستولاة
 بوطنية لها وفادته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته
 وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاء او بعد
 موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت
 ما لا في يدها لانها التسمية بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها
 لان اليد لها في المال دون الولد **تتبع** اولاد اولاد المستولاة
 احرار ان كانوا من الاناث والافلام لان الولد يتبع امه في الرق
 والحرية وولد المكاتبه الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية
 ولا شيء عليه والمعلق عتق بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا
 ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة **قوله** اي وطئ المراد
 حملت منه **قوله** ملوك لسيدها بالاجماع تتبعا لانه دخل
 عليا رفاق ولده اما النسب فيتبع فيه اياه **قوله** اما لو غر هو
 استدراك علي الحكم بموم ملكه لو ولد الامه من غيره لانه في
 هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امه بشرط كون اولادها
 احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر **قوله** لو تزوج جارية
 اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم يفسخ النكاح
 لانه دوام ولا نصير مستولاة باستيلاءها كما قاله الشيخان
 واقوله **قوله** منسوبة للفاعل وقت ولادته خرج به شبهة
 الطريق والاكراه فالولد فيما رقيق **قوله** كظنه انها امته

حكى تملوك
 سيدها بالاجماع

هذه

هذه شبهة محل **قوله** اوز وجنته الحره اما لو طئها زوجته الامه
 فالولد رقيق ولا استيلاء اذا ملكها جزوا وسوا كان حرا او رقيا
 ولو كان لشخص زوجان حره وامه فوطئ الحره طائنا انها الامه
 فلا شبهة اني كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في امه **الفسخ**
 اذا طئها زوجته الحره **قوله** فولد منها حر نسب نظر الظنة
 لان ظننه الحرية يصير الولد حرا **قوله** لو استند خلعت
 الامه ذكر حر نائم فخلعت منه فالولد حر نسب لانه ليس بزنا
 من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد
 العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو منعقدا
قوله وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه عليه
 بظنه **قوله** في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلا
 وسيد كرمقابلة **قوله** المطلقة لو حذفه المص لكان اولى بل صوابا
 فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا نصير ام ولد منه وان عتق
 عليه ذلك احمل الا ان امه كن كون احمل حادثا بعد ملكه ولو هو
 احتمالا **قوله** بعد ذلك يشتر او ارث او نحو ذلك **قوله** لم نصير ام
 ولد خلا فالامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها حاملا
 من نكاحه عتق عليه الولد كما في الحر وغيره ومعلوم ان
 ولد المالك انفق حرا كما قاله الجلال المحلي قال الصيدلاني
 وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل سنة اشهر من يوم ملكها
 او يطؤها بعد الملك وتلد دون اربع سنين **قوله** بالوطئ
 لانها خلعت به في غير ملكه فاشبهه ما لو خلعت به في نكاح

مثلا **قوله** وصارت امر ولد ضميره عائد الى الامة لا بقيد كونها
المطلقة لان الكلام في امة ملكا بعد ووطيه لها بشبهة سواء كان حال
وطينه حرا او رقيقا ثم عتق ومذمها بعد لا كمن في صورة العبد
لا تصير امر ولد قطعا **قوله** على احد القولين مرجوح لانها علق
منه بجر والعلوق بالجر سبب الحرية بالموت **قوله** وهو الارح هو
المعتمد خاتم **قوله** لو شهد اثنان باستيلاء امة ثم رجعا
لم يفر ما شافان مات السيد غير ما قيمته للوارث بخلاف ما لو
شهد ابتليق عتق ثم وجدت فرجعا فانها يفر مان القيمة
ولو غير جرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو
عجز السيد على النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها وتخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
فنفقته في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين **قوله** والله
اعلم كان الشيخ رحمه الله قصد بذلك التبري من دعوى العلمية
قوله بالصواب اي باصاغة الحق بما يوافق الواقع من القول
والفعل وهو ضد الخطا كما قاله الله في الخطية وتقدم الكلام
عليه مع زيادة فراجع **قوله** وقد ختم المصنف كثيرا من المصنفين
وقد للحقيق وختم الشيء اخره قال في المصباح خاتمة الشيء اخره
وتقدم الكلام على اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطية
فراجع **قوله** رحمه الله جملة خيرية لفظا الثابتة معني
قصد به الدعاء للمص عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الشنا
والدعاء من الشتم للمص لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة

في الخطبة فراجع **قوله** كتابه اي هذا الشتم المسمى بالتقريب
وبعناية الاحتضار كما قال الله واشتهر بين الطلبة باي شجاع
قوله بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها
وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجع **قوله**
وجا بالمد وسيا في الكلام عليه **قوله** لعنق الله تعالى له اي
للمص وكذا اقرنيه وشارحه ومحشبه وجميع المسلمين وتعالى
تنزه عما لا يليق به وفيه كلام مذكور في محله **قوله** من النار
نار جهنم وهي في الاصل اسم لبعيدة التفر كما في الفاموس **قوله**
وليكون تاليفه لهذا الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام العتق
قوله سببا بالنسب اي مسببا **قوله** في دخول الجنة التي هي
في سما الكرسي فوق السموات السبع ما حوذة من الاجتنان وهو
الستر سميت بذلك من جنه جننا اذا ستره لشدة التقافها
واظلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان **قوله** دار
الابرار جمع ابرار وهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث
الشريف انما سماهم الله تعالى ابرار لانهم برروا بالاباء والامهات
والابناء كما ان لو الديك عليك حقا كذلك لو ولدك عليك حقا
قوله وهذا اي ما تقدم من شتم الفاظ الكتاب المذكور او ما
تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها
الذي ختم المص به كتابه **قوله** اخر بالمد ضد الاول قال العلماء
والاخر ما قابل الاول **قوله** شرح الكتاب بالحر وتقدم معنى الشتم
والكتاب في الخطبة وفي اول الكتاب الطهارة فراجع **قوله**

غاية البيان الاختصار او المسمي بذلك وتقدم ايضا معني
الغاية الاختصار في الخطبة **قوله** فالمحصد تقدم الكلام عليه
في الخطبة **قوله** لرنا اي خالقنا ومن بنا وتقدم الكلام على
الرب وما يتعاقب به في الخطبة **قوله** المنعم الوهاب اسمان
من اسمائه تعالى ومعني الاول الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
وسعي الثاني كثير النعم والوهاب دائم العطا **قوله** وقد الفته
اي هذا الشئ المذكور والتاليف اولى من التصنيف وهو جعل
الشئ اصنافا متميزة لاسد عاينه زيادة هي ايقاع الالفه بيت
الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من اجتمع به
التصنيف محمد بن جرير شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي
رضي الله عنه وقيل غيره **قوله** عاجلا اي سرورا في **قوله**
في مدة يسيرة اي قليلة من الزمان او الايام **قوله** والمرجوي
الموئل والرجاء الياس فهو مجوز وقوع امر محبوب
على قرب واستعماله في غيره تعالى كما في قوله تعالى ما لكم
لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج
الي قربية والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه **قوله**
من اطعم اي نظر وتأمل قال في الصحاح النظر تأمل الشئ
بالعين **قوله** فيه اي في هذا الشئ **قوله** على هفوة اي زلة
قال في المختار الهفوة الزلة وقد هفا هفا هفوة **قوله**
صغير اي الهفوة او كبيرة **قوله** ان يصالحها اي يسترها من
اطعم عليها فلا يظهرها بالمواخاة والتشنيع عليها **قوله**

انهم

ان لم يكن الجواب عنها اي العنوة المذكورة **قوله** على وجه حسن
اي مرصفي **قوله** ليكون من اطعم على الهفوة المذكورة واصحها
او اجاب عنها بجواب حسن **قوله** ممن يدفع اي يزيل **قوله**
السيئة اي الاذي فان كل هفوة تعد دينا **قوله** بالتي هي احسن
من الصلح والاعراض عن الاذي فان ما كل هفوة تعد دينا ولا
كل عثرة توجب عتبا **قوله** وان يقول من اطعم من الطلبة
واهل العلم **قوله** على الفوائد المذكورة في هذا الشئ والفوائد
جمع فائدة وهي ما يكون التي به احسن حاله منه بغيره وقيل
غير ذلك مما ذكرناه فانها كناية على الجلال المحلي فراجع **قوله**
من جاب الخيرات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال
الصالحة **قوله** ان الحسنات كالصلوات الخمس **قوله** يذهب
السيات اي الذنوب الخفاري جمع سيئة وهي ما يسي صاحبها
في الاخرة او الدنيا **قوله** جعلنا الله لما املنا من كثرة الانتفاع
به شرقا وعرضا **قوله** بحسن النية اي القصد وتقدم معني
النية وما يتعلق بها في فضل الوصف فراجع **قوله** في تاليفه
اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معني التاليف **قوله**
مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة **قوله**
والصديق اي افاض اصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لما اغتهد في الصدق والصدق **قوله** والشهد اي القتلي في
سبيل الله تعالى وتقدم معني الشهيد واقسامه وما يتعلق
به في فضل الجنائز فراجع **قوله** والصالحين غير من ذكر

جمع صالح وتقدم الكلام على معناه ايضا في فضل اركان الصلاة
فراجع **قوله** وحسن اوليك رفيقا اي رفيقيه في الجنة
بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها
وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله
تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه قدر رزق الرضى
بجمله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضل انتقا للخسرة في الجنة
التي تختلف في المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى
على من يتا من عبادة **قوله** في دار الجنان هي اسم عام وانما تتعدد
باعتبار اوصافها فاعلاها وفضلها جنة عدن وهي مقر الانبياء
والشهداء والصالحين والعلماء والمصدقين ثم جنة الفردوس
وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها بيده ثم جنة
الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام وجنة الجلال وجنة
المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من متى يدخلها ثلاثة
اقسام **احدها** جنة الاعمال وهي التي بناها الناس باعمالهم
فما من فرضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله
جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي
التي يرثها المؤمنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال
واهل الفترات ومن لم يتلفهم دعوة الرسالات ومعنى الدار
مشهور **قوله** ونال الله اي لانسال غيره والسؤال هنا
بمعنى الطلب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شمس المصباح
قوله الكريه المنان هما اسمان من اسمائه تعالى والاول

بفتح

بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرهما والثاني بفتح الميم وتشديد
النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى
الثاني الذي يشرف عبادة بالامتثال بماله عليهم من الاعتنان
قوله الموت تقديم الكلام على معناه وما يتعلق به في
فضل موجبات الفضل فراجع **قوله** على الاسلام وهو لغته
الاسلام وشرعا التلقظ بالشهادتين من الفادر عليها بشرط
التصديق بالقلب كما مر **قوله** والايمان وهو لغة التصديق
وشرعا التصديق بما جاء به الرسل صلى الله عليه وسلم من عند الله
تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى **الاول**
الاقرار شرط لاجرا احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو
الفضل عبد الله بن عبد ان رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم
بعض ذلك ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من
الكتب المتعلقة بذلك **قوله** بجاه نبويه سيد المرسلين
جمع مرسل اي عنزلته عند الله تعالى قال في القاموس اجابه
المنزل وتقدم الكلام على معنى النبي والسيد والمرسل في
الخطبة فراجع **قوله** محمد تقدم الصحاح لام عليه في الخطبة
قوله ابن عبد الله هو اسمه وكنيته ابو قثم ما اخوذ من
القثم وهو الجموع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو
من اسمائه صلى الله عليه وسلم ايض **قوله** ابن عبد المطلب
واسمه شيبه احمد على الصحيح سمي بذلك لانه ولد
وفي راسه شيبه وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث

كفي بذلك باني له هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب
لان اباها هاشما قال لاخته المطلب وهو عمكة حيث حضرته
ادرك عبدك يشرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان
عمه المطلب جابه ابي مكة رديفة وهو بهيمة ريشة
فكان ليشال عنه فيقول هو عبدري حيا من ان يقول هو ابي
اخي فلما ادخله واحسن من خاله اظهر انه ابي اخيه وهو
اول من خضب لحيته بالسواد من المربوعاش مائة واربعين
سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانين سنة
وقيل غير ذلك **قوله** ابن هاشم واسمه عمر وسمي بذلك
لانه كان يحشم الثريد لقومه في الجذب **قوله** السيد الكامل
عما اسما من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم معني
البعيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل اي في جميع اموره
وهو عند الناقض **قوله** للفاخ الخاتم هما اسمان من اسمائه
صلى الله عليه وسلم ايضا ومعني الاول الفاخ لاجواب الايمان
والهداية الي صراط مستقيم او لبيان الاسباب التوفيق
وما استغلق من العلم او من الفتح بمعني الحكم لجعله تعالى
حاكما في خلقه بفاخ ما انغلق بين الخصمين باحيائه
الحق وايضاحه وامانتة الباطل وادخاضه وقيل غير ذلك
وسمي الثاني الخاتم النبوي بمعني اخوه بعثا وغير
ذلك ومعني الثاني قال ابن عطاء الله السكندري مازال
فلك النبوة دايرا الي ان عاد الامر من حيث يد او حتم بمن

له

له كمال الاصطفا فهو الفاع الخاتم نور الانوار وسر الاسرار
والمجل في هذه الدار وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا واثمهم
فشار **قوله** والجود لله تقدم الكلام عليه في الخطبة **قوله** الهادي
اي المرشد المدل والهدى هو الاسلام وقال العوارف الصديق
وحيد ان الغلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية امالة الغلب
الي الحق وقيل غير ذلك بما ذكرناه فيما كتبه على الجلال المحالي
قوله الي سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الذي **قوله** حسينا
الله اي كافينا قال تعالى اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على
الله فهو حسبه **قوله** وبغدا الوكيل اي الموكل اليه لان فيه
رفضا للاسباب واستغناء عنها بمسبها ومن اكتفى به لم يجيبه
ابدا بل يكشف همه وينزل عنه ولو ان احدا التحا الي ملك من
ملوك الدنيا الهابة طالبه وكف عنه اعظما للعلما عليه فيلا كفي
فكيف عن يحسب رب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين
قوله وصلى الله علي سيدنا محمد افتح المم كتابه هذا باحمد له
والصلاة والسلام علي رسول الله اراد ان يختمه بما ابتداه به
ليكون مكثفا بين حدين وصلاتين فيكون اجدر لدوام
التفهم به ورجا قبول ما بينها وقد فعل الله تعالى له ذلك من
اطباق اهل العمري الاشغال بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب
قوله وعلي اله وصحبه تقدم الكلام علي الال والصعب في
الكلام علي الخطبة **قوله** وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة
قوله تسليما مصدر **قوله** كثيرا لصفة لقوله تسليما **قوله** دايا

اي مستمرا **قوله** ابرئيل **قوله** الي يوم الدين اي الجزا تقدم معني الدين
 في الخطبة **قوله** ورضي الله تعالى تقدم الكلام علي معني الرضي
 في الخطبة **قوله** عن اصحاب جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة
قوله رسول الله تقدم الكلام علي معني الرسول في الخطبة **قوله**
 اجمعين تأكيد الصحابة وتقدم الكلام عليه في الخطبة **قوله** امين
 امين هو معني استجب يا الله وتقدم السلام عليه في فضل
 اركان الصلاة **قوله** واحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا
 في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ونسال الله الكرم الفتح
 ان يرشدنا الي طريق النجاح **قوله** الله فالق الحب والاصباح **قوله** ومن راني
 في هذه الحاشية قد عثرت في موضع ويحتاج الي الاصلاح **قوله** فليعف
 وليسامح **قوله** فان السامح رباح **قوله** مولفها وكان الفراغ من تأليف
 هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك اول جمادى الثاني فر شهور
 سنة اربع وسبعين والالف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
 والسلام **قوله** وكان الفراغ من نسخها اي من كتابة هذه الحاشية المباركة

يوم الثلاثاء المبارك ثاني يوم شهر ذي الحجة
 احرام الذي هو من شهور الثلاثة بسبق
 وتعين وياتي والالف علي يد كفيقر
 الحيقر السيد محمد بن الرخوض
 السيد حنيني غفر الله له
 ولو الي ديرو لمن
 دعى لهم
 امين

امين امين لا اله الا الله
 محمد بن الرخوض
 الحيقر السيد محمد بن الرخوض
 السيد حنيني غفر الله له
 ولو الي ديرو لمن
 دعى لهم
 امين

